مجموع آثار سملحة الشيخ عبدالله بن هميد .رساند. (المجموعة الأولى)



المرفي المرابع عن المرابع المر

المنطاب المنط

تَعْلِيْ مِنْ الْمُنْ الْمُنْ

أبحزع الأول

حباعة ونشر التأميز المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنفورية الرياض - المنافقة المنافقة



بسم الله الرحمن الرحيم حقوق الطبع محفوظة للناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ك الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبدالله بن محمد

شرح الروض المربع/ عبدالله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبدالله بن حميد-ط١٠- الرياض، ١٤٤٤

٥ مج.

٦٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

۸ - ۱۷ - ۵۳۳۸ - ۳۰۳ - ۸۷۴ - (۱۶)

۱ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبد الله (مشرف) ب- العنوان ديوي ١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٨١٤ ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة) ٨ - ١٧ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج١)

جعوق الظرم مجفوظت







ل کمکتبرک للهرکیشین کالیشیخی پیش افزائیش ادامتارین البجوزی الابلیشی والعوفناء یکندچی الهضایی الفتار

1.1

تقديسم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مجد وعلى آله وصحيه أجمعين ، أمّا بعد :

فإنَّ العناية بآثار العلماء الرَّباتيين ومؤلفاتهم العلميَّة وخدمتها ، ونشرها هو من خير ما ينفع المسلمين ويزيدهم علماً ويصيرة ؛ لما فيها من العلم المحرَّر المحقق .

وإنَّ من أولنك العلماء الأخيار سماحة شيخنا العلامة عبدالله بن محد بن حميد رحمه الله المتوفى سنة ثنتين وأربعمائة وألف؛ فقد كان من علماء زمانه، وممن جمع الله له بين العلم الجمّ ، والذَّكاء البالغ ، وقد تولى – رحمه الله – أعمالاً جليلةً ، في القضاء والفتوى ، والتدريس في الحرمين الشريفين وغيرهما.

وقد امتازت دروسه وشروحاته بعدّة مميزات ؛ ومنها :

- حسن التقرير ووضوح العبارة ، فلا تعقيد ولا تكلف فيها .
- تصوير المسألة المشروحة في عبارات المصنفين تصويراً متقناً كاشفاً.
- العناية بالاستدلال للمسائل لاسيمًا المسائل التي لا يظهر دليلها وهذا من تمام فقه الشيخ ودقته العلمي.
- الحرص على ذكر المسائل المعاصرة ، والتوازل الواقعة ، وربطها بما يذكره المصنفون
 من المسائل المشابهة لها .
 - العناية بنكر التعليل للأحكام، وبيان محاسن الشريعة وكمالها.
- الحرص على الترجيح ، وبيان الصحيح من الأقوال والمذاهب ، مع المناقشة لتلك الأقوال بقوة مجلّلة بادب العلم وأهله .
- الإسهاب في الشرح حين يتطلّب الأمر ذلك ، والاختصار حين لا يحتاج إلى الإسهاب ، فيعطى كل مقام ما يستحقه من العناية
- حسن اختيارات الشيخ للكتب المشروحة في علوم الشريعة وفنونها المنوعة ، من عقيدة ، وحديث ، وفقه ، وفرانض ، ونحو ، إضافة إلى الفتاوى المحررة التي يجيب عنها الشيخ إملاء .
 - التَّبيه على الأقوال الضعيفة ، والآراء المصادمة للنصوص ، ونقدها بحجج بيِّنة متينة .





ڵڟ۬ؖڵؠۘۻؙڰ۩ؠٙؽؾٙػؙۭڰ۩ۺۼڰؾٙؾ ڵٳڒؙڡۣٙػٳڡ۬ؾڒڝڰڹۼٷڗ؆ڰۼڮؽػٷڶڡڣڡ۬ٵٛء ؿؙؚڵڡڎڿ۠۞ۿڣؚڮؿٵڰؿڮ

لأجل ذلك وغيره حرصت الرناسة العامة للبحوث العلميَّة والإفتاء إلى إخراج تلك الآثار الطميّة لسماحة الشيخ رحمه الله ، بعد العناية اللازمة بها على الوجه المناسب – إن شاء الله -

وبعد فإننا نشكر أخانا معالي الشيخ صالح ابن شيخنا عبدالله ابن حميد الذي أسهم في هذا العمل ، ولم يزل متابعاً له حتى اكتماله ، فجزاه الله خيراً ، وجعل الله ذلك من تمام برّه بوالده الجليل .

كما أشكر الإخوة الأفاضل في الإدارة العامة للطباعة والنشر على مابذلوه من جهد في تفريغ الصوتيات ، ومراجعتها المراجعة النهائية ، فتولى الله مثوبتهم ، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة المشايخ المراجعين للكتاب : أ.د. فهد بن سعد الجهني ، و د. فهد بن عبدالعزيز الزيد .

وأسال الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله من الأثر المخلِّد لسماحة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد ، وأن يرفع به درجاته في العالمين .

وصلى الله وسلّم على نبينا محد ، وعلى آله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المنتي العام للمملكة العربية السعودية

رنيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبهوث العلمية والإفتاء

المشفوعات :

عبد العزيز بن عبد اللهين محمد آل الشيخ المراجعة

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ العناية بآثار العلماء الرَّبانيين ومؤلفاتهم العلميَّة وخدمتها، ونشرها هـ و مـن خير ما ينفع المسلمين ويزيدهم علماً وبصيرةً؛ لما فيها من العلم المحرَّر المحقق.

وإنَّ من أولئك العلماء الأخيار سماحة شيخنا العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله المتوفى سنة ثنتين وأربعمائة وألف؛ فقد كان من علماء زمانه، وممن جمع الله له بين العلم الجمّ، والذَّكاء البالغ، وقد تولى -رحمه الله-أعمالاً جليلةً، في القضاء والفتوى، والتدريس في الحرمين الشريفين وغيرهما.

وقد امتازت دروسه وشروحاته بعدَّة مميزات؛ ومنها:

- حسن التقرير ووضوح العبارة، فلا تعقيد ولا تكلف فيها.
- تصوير المسألة المشروحة في عبارات المصنفين تصويراً متقنـًا كاشفـًا.
- العناية بالاستدلال للمسائل لاسيَّما المسائل التي لا يظهر دليلها وهذا من تمام فقه الشيخ دقته العلميَّ.
- الحرص على ذكر المسائل المعاصرة، والنَّوازل الواقعة، وربطها بما يذكره المصنفون من المسائل المشاجة لها.
 - العناية بذكر التعليل للأحكام، وبيان محاسن الشريعة وكمالها.
- الحرص على الترجيح، وبيان الصحيح من الأقوال والمذاهب، مع المناقشة لتلك الأقوال بقوة مجلَّلة بأدب العلم وأهله.
- الإسهاب في الشرح حين يتطلَّب الأمر ذلك، والاختصار حين لا يحتاج إلى الإسهاب، فيعطى كل مقام ما يستحقه من العناية.

- حسن اختيارات الشيخ للكتب المشروحة في علوم الشريعة وفنونها المنوعة، من عقيدة، وحديث، وفقه، وفرائض، ونحو، إضافةً إلى الفتاوى المحررة التي يجيب عنها الشيخ إملاءً.

التَّنبيه على الأقوال الضعيفة، والآراء المصادمة للنصوص، ونقدها بحجج بيِّنة متينة.

لأجل ذلك وغيره حرصت الرئاسة العامة للبحوث العلميَّة والإفتاء إلى إخراج تلك الآثار العلميَّة لسماحة الشيخ رحمه الله، بعد العناية اللازمة بها على الوجه المناسب -إن شاء الله-

وبعد فإننا نشكر أخانا معالي الشيخ صالح ابن شيخنا عبدالله ابن حميد الذي اسهم في هذا العمل، ولم يزل متابعًا له حتى اكتماله، فجزاء الله خيراً، وجعل الله ذلك من تمام برِّه بوالده الجليل.

كما أشكر الإخوة الأفاضل في الإدارة العامة للطباعة والنشر على مابذلوه من جهد في تفريخ الصوتيات، ومراجعتها المراجعة النهائيَّة، فتولى الله مثوبتهم، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة المشايخ المراجعين للكتاب: أ.د. فهد بن سعد الجهني، و د. فهد بن عبدالعزيز العسكر، و د. عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من الأثر المخلّد لسماحة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد، وأن يرفع به درجاته في العالمين.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام على عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

بيئي نيالله الرجم الرجي يز

مقدمة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبدالله ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم هذا المجموع المبارك من آثار سماحة الوالد تَخَلَّلُهُ، وهو المشروع العلمي الكبير الذي يجمع ما خلفه الوالد تَخَلِللهُ من تراث مسموع بعد تحويله إلى مكتوب، وتحقيقه، ومراجعته، وتدقيقه؛ ليخرج بأفضل صورة ممكنة حسب الطاقة البشرية.

وقد كان من المناسب في مثل هذا الجمع لآثار الوالد يَعَلَلهُ إيراد ترجمة له تبين فيها مآثره، وشمائله، وتفاصيل حياته، لكن هذا يطول، وفي الساحة العلمية عدة تراجم لسماحته يَعَلَلهُ جاءت مفصلة عن حياته، وسيرته، في جوانبها كلها،

العلمية والعملية، الخاصة والعامة، كما كُتبت عدة رسائل علمية تدرس جوانب مختلفة من حياة الشيخ رَخِلَتْهُ، ومنهجه في الدعوة، والإفتاء، والقضاء، واختياراته الفقهية، وغيرها.

ولهذا تم الاقتصار في هذا المجموع على ترجمة مختصرة للشيخ رَخَلَتْهُ غير مخلة بالمقصود، والاكتفاء بما كُتب من تراجم مفصلة متداولة عن الشيخ رَخَلَتْهُ.

ومما يحسن ذكره في هذه المقدمة مما كنت أشرت إليه من قبل فيما كتبته عن سماحة الوالد كَالله بياناً لملامح العلمية في شخصية الشيخ، وجهوده في التدريس، وشخصيته الفقهية، وبعض اختياراته.

• شخصية الشيخ العلمية:

كان للشيخ شخصية جذابة، نظرًا لما تجلى فيه من مهابة أهل العلم، النابعة من تطبيقه لمسالكهم، واحترامه للعلم وأهله، وتقديره لكل من يظهر اهتمامًا به، أو تبدو عليه ملكة أو موهبة.

وبالنظر في تكوين الشيخ العلمي، وفي تأمل الشخصية العلمية لديه، يلاحظ أن العامل الأول الذي يسبق كل العوامل ويتقدمها: القرآن الكريم، فبه ابتدأ علمه، فهو أشرف العلوم وأجلها، وأعطاه كل عنايته، وكرَّس له همته، فكان صاحبه طول حياته، صاغ به – بإذن الله – نفسه، فاستوحاه في سيرته، وترسم خطاه، وقطع به ليله، وتدبره واسترشد به، وبنى عليه معارفه وعلومه، ليقينه بأنه غذاء القلوب، وعلاج النفوس.

أما في آخر حياته فقد كثرت منه تلاوته، وتدبره، والصلاة به آخر الليل، ويختمه تلاوة في أسبوع أو أقل من ذلك، كما كان يؤم به في صلاة التراويح في بعض السنوات، كما تميز الشيخ بشخصيته الفقهية الاستنباطية النادرة، فمع أن الشيخ كَلَّلَهُ تفقه في مذهب الإمام أحمد، وحفظ متونه، واستوعب شروحه، ودرسه ودرّسه، وانتسب إليه، لكن ذلك لم يحمله على التعصب أو الانغلاق في فقهه وفتاواه وأقضيته، بل كان يتحرى الدليل، ويتمثل الوقوف بين يدي الله على الدليل المناه المناه والمناه الله الله الله الله المناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه والمناه المناه المناه والمناه والمناه المناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه المناه والمناه ولمناه والمناه وال

ولقد منحه الله بصر الفقيه، وأداة المجتهد، فهو يحترم مذاهب الحق، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويقدر لكل ذي منزلة منزلته، فكان كثيرًا ما ينظر في مختلف المذاهب وآراء أصحابها، ويطلع على حججهم وأدلتهم، ويأخذ ما يدين الله به مما يراه أسعد بالدليل، وأظهر في الحجة، وأوفق مع النص.

ومن أجل هذا تراه مهر في المذاهب والخلاف، وكل ذلك أظهر فيه ملكة تامة في حل معضلات المسائل، مما كان سببًا لانتداب الملك عبد العزيز عَلَيْتُهُ له إلى كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، للنظر في قضايا متأخرة مستعصية لدى المحاكم، فنظر فيها وأنجزها، وحمدت سيرته فيها، فكان مثار الإعجاب علمًا، وعقلًا، وحكمة، وحُكمًا، وعدلًا.

لقد كان من كبار أهل العلم ذكاء وحفظًا، واستقلالًا في الرأي، وقوة في الحق، لا يخشى من إبداء رأيه، واضحًا في كل مسألة يبحثها؛ ولهذا كان له مواقف ومحاورات ونقاش وردود مع بعض أهل العلم، في مؤلفات ومقالات ومكاتبات. هذا في جانب الفقه والأحكام والاستدلال.

أما في التوحيد والعقائد فكان سلفي المعتقد، يتحرى – بدقة وشدة – مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله على ورضي عنهم أجمعين، وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، حريصًا على نشر ذلك وبيانه، والدفاع عنه، والرد على المخالف، يغار على ذلك غيرة شديدة، يصدع بالحق، ويرد على أهل البدع في خطابه وفي كتابه، بل كان يكاتب في ذلك من كان ذا وجاهة مكاتبة خاصة، حتى كاتب الزعماء والرؤساء في بيان الحق، وتصحيح المعتقد، والتنبيه على ما يراه من انحراف.

إضافة إلى اهتمامه المميز في هذين الأصلين العقيدة والأحكام فقد كانت له مشاركات مهمة في كثير من العلوم، بل إنها لمشاركات متميزة، فالشيخ نحوي لغوي بارع متمكن من اللغة، ممسك بناصيتها، خبير بالإعراب والآداب.

أما الفرائض فكان بها إماما عَلمًا، دقيقًا في حسابها غاية الدقة، وله معرفة بالنجوم السيارة، ومنازلها، والأبراج وأفلاكها، والعلم المشروع وهو علم التسيير، كما أن له إحاطة بالقبائل، والأنساب، وأصول الأسر.

أما في الأدب والشعر فله فيه ذوق رفيع، فهو يحفظ من عيون الأدب ومقطعات الشعر ما يؤنس به الجليس، ويدفع به الملل، كما يحفظ من النكت العلمية، والطرائف الأدبية، والألغاز ما يطرحه على طلابه شاحذًا هممهم، فاتحة لمغاليق أذهانهم، مستثيرًا لمواهبهم وقرائحهم.

الشيخ أستاذًا ومدرسًا:

للشيخ يَخْلَلْهُ جهود متميزة في التدريس، وطريقة في التعليم، كان لها أثر بالغ

في إفادة الطلاب، وتميز المتميزين، وتجلي المواهب، وظهور المواهب الفردية لنجباء الطلاب.

أول عهده بالتدريس سنة ١٣٥٦ هـ، حينما كلفه شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم بمساعدته في التدريس، في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم – كما سبق –، وذلك لما عرفه في المترجم له من نجابة، وإدراك، وكفاءة، وذلك حين تكاثر الوافدون إلى الرياض، فاز دحمت حلقة الشيخ محمد، فكان الشيخ محمد يعقد حلقته في جانب، والمترجم له يعقد حلقته في جانب آخر، وكان ذلك بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فدرس كتب العقائد، والتوحيد، والفقه، والعربية، ودرس عليه في تلك الفترة خلق كثير.

في شهر ذي القعدة عام ١٣٦٠ه، حينما انتقل إلى بلدة المجمعة من منطقة سدير، عقد حلقاته العلمية في المسجد المعروف بمسجد ناصر، فرتب للطلاب بعد صلاة الفجر في التوحيد والنحو والفقه ومصطلح الحديث إلى طلوع الشمس. وفي بيته درَّس في بعض المطولات، مثل: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و إعلام الموقعين»، كلاهما للعلامة ابن القيم، و «الآداب الشرعية» لابن مفلح، و «شرح منظومة الآداب»، و «مجموعة الرسائل النجدية»، و «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، و كتب أخرى، ثم يتوقف ليبدأ مجلس القضاء وينظر في قضايا الناس. وبعد صلاة الظهر يعقد حلقاته العلمية الثالثة في المسجد (مسجد ناصر)، في قراءة التاريخ من كتاب «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، وفي «منتقى الأخبار»لمجد الدين ابن تيمية.

وبعد صلاة العصر تكون الحلقة الرابعة؛ إذ يدرس الطلاب فيها «بلوغ المرام»، وعد صلاة العصر تكون الثلاثة»، و «كشف الشبهات»، و «العقيدة الواسطية».

أما بعد صلاة المغرب فمخصص لعلم المواريث؛ حيث يدرس الطلاب الفرائض.

وبعد العشاء غالبًا ما يخصصه الشيخ للمطالعات والمراجعات في بيته، أخذ على ذلك في المجمعة قرابة ثلاث سنين، ونفع الله به خلقًا كثيرًا.

وفي يوم الجمعة ربيع الثاني عام ثلاث وستين وثلاث مئة وألف، انتقل إلى القصيم، فما إن حل في مدينة بريدة حتى عقد حلقاته العلمية في المسجد الجامع الكبير، وقد زادت حلقات الشيخ كمَّا وكيفًا، ففي المنطقة راغبون في العلم كثير، وبخاصة أن طريقة الشيخ تستهوي طالب العلم، وتكشف المواهب، وتشحذ الهمم، كما سوف يأتي بيانه مفصلًا في طريقة الشيخ في التعليم إن شاء الله.

فقد أصبح يغشى حلقات الشيخ ودروسه الوحدان والزرافات من منطقة القصيم وخارجها، وأوقات انعقاد الحلقات: بعد صلاة الفجر، وبعد طلوع الشمس، وبعد الظهر، وبعد العصر، وبعد المغرب، فكانت دروس التوحيد والعقيدة في «كتاب التوحيد»، و «لمعة الاعتقاد»، و «الدرة المضيئة»، و «مجموع الرسائل النجدية»، و «الصواعق المرسلة» لابن القيم، وجل كتب الفقه المطبوعة آنذاك في الفقه الحنبلي، ك «مختصر المقنع»، وشرحه «الروض المربع»، و «الإقناع»، و «غاية المنتهى»، و «المغني»، و «كشاف القناع»، و «عمدة الفقه»، و «أخصر المختصرات»، و الطلاب يستظهرون مختصر المقنع، ومتونًا أخرى.

وفي النحو «ألفية ابن مالك»، استظهارًا مع شرح ابن عقيل عليها، ومراجعة بعض الحواشي كالخضري، والسجاعي، كما أن له عناية بتوجيه بعض الطلاب نحو المطولات فيقرؤونها على الشيخ في الحلقة، وقَلَ أن يطبع في ذلك الوقت كتاب في الأمهات إلَّا ويكلف الشيخ أحد الطلاب بقراءته، ومن هذه المطولات: كتاب «البداية والنهاية» لابن كثير، و «تاريخ الطبري» وتفسيره، و «تفسير ابن كثير» و «المغني» لابن قدامة، و «مروج الذهب» للمسعودي، و «زاد المعاد»، و «إعلام الموقعين»، و «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و «سمط النجوم العوالي»، وبعض كتب الشافعية، ناهيك بكتب الحديث من الكتب الستة، وغيرها من كتب الدنيا والدين، الحاوية للمعارف الإسلامية عقيدة، و فقهًا، ولغة، وآدابًا، وتاريخًا.

وبعد الظهر يعقد الشيخ حلقة خاصة لمنسوبي وزارة المعارف^(۱)، الذين لا يتمكنون من حضور الحلقات أول النهار، كما تشتمل حلقة بعد العصر على دروس في مصطلح الحديث، وما بقي من وقت فإن الشيخ يقضيه في المكتبة^(۲)، كما كان يعقد فيها الحلقات في الضحى حين ترك القضاء.

أما بعد العصر وبعد الفراغ من حلقة المسجد فإنه يقصد المكتبة من أجل

(١) وزارة التعليم حاليًا.

⁽٢) وهي مكتبة عامة قام الشيخ على إنشائها، وفتحها لطلاب العلم، وهي نواة مكتبة الملك فهد الموجودة في بريدة في الوقت الحاضر، جرى الحديث عنها في ما كُتب عن سماحة الشيخ يخلّله من ترجمات، يراجع على سبيل المثال كتاب «الشيخ عبدالله بن حميد في عيون محبيه» للأخ صلاح الزامل، وبحث لكاتب هذه المقدمة بعنوان: « التحديث والإبداع في فكر الشيخ عبدالله بن حميد».

المطالعة، والنظر في بعض المطولات، وقد يرغب في النظر في بعض الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، كمجلة المنار للشيخ محمد رشيد رضا، فقد كان الشيخ المترجم له واسع المدارك، راغبًا في الاستزادة من التحصيل والنظر في المتغيرات، ومتابعة الأحداث من حوله.

وبعد المغرب حلقة القصيم فيه كحلقة المجمعة، مخصصة للفرائض، وإن بقي وقت فيقرأ فيه شيئًا من التاريخ، كـ «مروج الذهب» للمسعودي، و «المنتظم» لابن الجوزي.

وما بين أذان العشاء وإقامة الصلاة فتكون القراءة لتفسير ابن كثير، ويعلق الشيخ فيه بعض التعليقات المناسبة من إيضاح غامض، أو بيان لدرجة حديث، أو تعليق واعظ، ثم بعد العشاء يراجع الشيخ في منزله ما قد يكون أشكل من مسائل فقهية، أو لغوية، وأسماء رجال وتوثيقهم، وأسانيد حديث، وقد تستمر المطالعة والمراجعة إلى ما بعد منتصف الليل.

وفي عام أربع وثمانين وثلاث مئة وألف انتقل الشيخ إلى مكة المكرمة، مجاورًا بيت الله العتيق، فعقد حلقة بين المغرب والعشاء خلف مقام إبراهيم، كان يركز فيها على جانبي التوحيد والأحكام، ففي التوحيد حرص على إيضاح توحيد العبادة، وبيان ما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر، وبيان البدع القادحة في التوحيد، والمعاصي المنقصة لثوابه، وتبصير الناس بأحكام دينهم، وبخاصة في مناسبتي رمضان والحج، حيث يكثر العمار والحجاج، وفي هذه المواسم يطول عقد هذه الحلقات بعد العشاء، ويجيب فيها عن أسئلة السائلين والمستفتين.

• شخصية الشيخ الفقهية:

كان الشيخ كَ لَلله فقيها لا يشق له غبار، عالماً من علماء الحنابلة، بل قد يكون من المتفردين بالفقه الحنبلي، حتى لُقب بحافظ المذهب، وهذا لا يعني اقتصاره على فقه المذهب، ولا تعصبه له، فهو مطلع على فقه المذاهب، ويورد أقوالهم وأقوال حفاظهم في دروسه، ومؤلفاته، وردوده، كما أنه يختار في فتاواه ما ينصره الدليل، كما سوف تراه في هذه الدروس والفتاوى.

ففيما خلفه الشيخ من تراث فقهي، إذا ما سئل انحدر كالسيل، يورد الأدلة، وينقل أقوال السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، ويبسط المسألة، ويحيل للكتب والمصادر.

ومع هذه العقلية الموسوعية المنفتحة فهو شديد الاحترام للسلف الصالح، والتقدير لأئمة العلم والفقه، ولا سيما الأئمة الأربعة، ويكره لطالب العلم الجرأة في الخروج على أقوال أهل العلم المعتبرين، كما يكره التعجل في الفتوى والجرأة فيها، بل يحب إبقاء ما كان على ما كان، كُلَّما أمكن ذلك، التزامًا بالمنهج، وتقديرًا للسلف، وتعويدًا للطلاب والمبتدئين في طلب العلم على عدم الجرأة غير المحمودة، منبهًا الطلاب لمقولة الإمام أحمد تَعَلَشُهُ: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، بل يؤكد على ربط الناس بمنهج السلف وسيرهم، فهو شديد على المتهاونين في الفتوى، وذلك من ورعه يَعَلَشُهُ، وغيرته، وفقهه، وحسن سياسته، وتوجيهه.

وأورد هنا بعض النماذج من اختيارات الشيخ لَحَمَلَتْهُ ونكت فتاويه، حتى يطلع عليها القارئ الكريم، مما هو وأمثاله مبثوث في ثنايا هذا الجمع المبارك، فمنها:

• في بيان الاستنباطات الفقهية للنوازل المعاصرة أنه قد سُئل ذات مرة السؤال التالى:

أردت الحج العام الماضي، وحجزت للسفر بالطائرة، وقد حصل فيها خلل، مما أدى به إلى التأخر في الإقلاع حتى آخر الليل، وبعد إقلاعه من مطار الرياض رأى أنه لا يمكنه الوصول إلى مطار جدة، والذهاب إلى عرفات قبل طلوع الفجر من ليلة عرفة، وطلبوا من ملاح الطائرة المرور بهم في أجواء عرفات، وقد لبّى لهم طلبه م، ومرّ بهم في جو عرفات حتى تيقنوا أنها عرفات، فهل حكم هواء عرفات حكم أرضها، وما حكم حجهم هذا؟.

فأجاب وَعَلِللهُ قائلًا: الذي قرره أهل العلم أنكم مدركون للوقوف إذا وقفت بعرفة قبل طلوع الفجريوم النحر، سواء كان في أرضها، أو في هوائها، لكن لا بد من أداء بقية الأركان والواجبات، كالمبيت بمزدلفة، بأن تدرك مزدلفة قبل طلوع الفجر، وبقية مناسك الحج.

المهم أن المرور بهواء عرفة بنية الوقوف، لا بد من النية، بنية الوقوف، هذا من جنس من كان على الأرض.

• في بيان الترجيحات والاختيارات الفقهية بناء على الدليل أنه قد سُئل ذات مرة السؤال التالى:

جمع العصر مع الجمعة ما رأيك؟

فأجاب رَحِيرَ الله قائلًا: والله أنا ما رأيت فيه دليل يمنع من هذا، لكن الإنسان يحتاط لعبادته أحسن.

• في بيان حكم التمثيل أنه قد سُئل ذات مرة السؤال التالي:

تقول السائلة عائشة يوسف: في الحديث: «الاتمارضوا فتمرضوا وتموتوا»، هذا الحديث ينهى عن التمارض، ولكن هناك حالات يُفرض علينا التمارض، فمثلًا: عند التمثيل في المسارح مسارح المدارس، نقوم بأداء التمثيل ونتمارض، فهل يكون هنا الإنسان مطبقًا للحديث؟.

فأجاب كَنْكَنَّهُ قائلًا: تقولين: إنه ورد « لا تتمارضوا فتمرضوا فتموتوا» (١)، هذا لا يصح في شيء عن النبي عَنَالِيَّةُ ، لكن بالنسبة للتمارض والإنسان صحيح معافى لا ينبغى، يجلب على نفسه مرضاً، ويتعرض له والله قد عافاه، لا ينبغى.

فإن احتاج إليه من باب التمثيل المباح فلا حرج في ذلك؛ لأنه يقصد بذلك غرضًا صحيحًا، ولم يقصد به جحد العافية، وجحد الصحة وإنكارها، إنما يقصد التمثيل، فما دام أن التمثيلية صحيحة، وليس فيها ما يتنافى مع الشرع، فأرجو أن لا حرج في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

في بيان حكم في مسألة من مسائل زكاة الحبوب والثمار قال يَخلَشه :

لكن في نظري، يعني: في الواقع يظهر إذا لم يحصل منه تعدِّ ولا تفريط، فما أعتقد أن الشريعة الإسلامية تريد عليه زكاة، ما أعتقد، وإلا الكلام هنا يلزمه على

⁽١) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦/ ٢٣٣/ ٢٤٨١)، ونقل قول أبيه فيه أنه منكر.

كل حال، يشتري من ماله حتى تبرأ ذمته؛ لأن الوجوب استقر، لكن يحتاج إلى دليل من كتاب أو سُنّة، ما دام أنه لم يحصل تعدِّ، وبقيت في القوع، ولم تفرط، ولا شيء، وإنما تنتظر اليبس والجفاف، ومتهيء لإصلاحه وتصفيته، وجاءه سيل، أو جاءه حريق، واحتمله وذهب، فما أعتقد أنه يلزمه أن يسلم الزكاة، فليس عنده شيء يزكيه، كله تلف.

فالمقصود أن المذهب يلزمك في كل حال، ما دام أنه جُعل في القوع، وتلف بحريق، أو بسيل؛ تُسلم الزكاة، ولكن أنا عندي في هذا نظر.

• في بيان ما يستحب أن يكون عليه الخطيب في خطبه يوم الجمعة قال كَلَيْهُ: وكذلك يتضح من هذا أن الخطيب في خطب الجمعة يلاحظ المشاكل التي تقع في الناس، ومجتمعاتهم، ويخطب خطبًا تتضمن علاج مشاكل المجتمع، لا أنه يذهب إلى أشياء قد مضت ليست موجودة، مثل أن يتكلم في القدرية، أو يتكلم في القدرية النفاة، أو ما أشبه ذلك، أو دائمًا وأبدًا خطبه تكون في الموت، وأن يتكلم في التراب تراب، والزهد في الدنيا، بدون أن يستفيدوا شيئًا من مشاكلهم، وإن ما في التراب تراب، والزهد في الدنيا تارة، والموت أخرى، وقد قال النبي عليه الصّلاة والسّلام: « أكثروا من ذكر هادم اللذات» (۱)، أي: قاطع اللذات الذي هو الموت، إلى غير ذلك.

⁽۱) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٥٣ / ٢٣٠٧)، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، وابن ماجه الموت، والنسائي في «سننه» (٤/ ٤/ ١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٤٢٢/ ٤٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في «مسنده» (١٤٢٢/ ٣٠٥)، من حديث أبي هريرة المحالية المحال

فيكون الخطيب من جنس الطبيب، يلاحظ العلة التي في المجتمع ويداويها، من صَحافة، ومن إذاعة، ومن تلفاز، من أشياء ممنوعة، من تأخر في صلاة الفجر، من محافظة على أو لادهم، وأنهم متى أهملوا أو لادهم فهم مسؤولون أمام الله، وأنها أمانة في عنق والديهم، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَة .

ومن هذا النوع مما ينبه الناس أن يقوموا بمعالجة ما وقعوا فيه من تجنب ما هو منهي عنه، وفعل ما ينبغي لهم فعله.

• في بيان طريقة التدريس القديمة والحديثة قال ذات مرة في معرض حديثه أثناء شرحه لمتن الآجر ومية:

ولكن نعرف فيما بعد أنه لا بد من التنبيه على العادة القديمة (٢)، وما أدري عن عادتكم؛ لأن العادة القديمة أنه لا بد من البحث، ولا بد من التمثيل ليُخرج هذه المعاني، وجرت عادة المشايخ الذين قرأنا عليهم إذا وصلوا حروف الجر، كل يوم يمثلون بما يناسب القراءة من حروف الجر إلى آخره.

فالعادة أنه يكون هناك تمثيل مطابق للبحث، وسيكون التنبيه على العادة المتبعة، ولكن هُجرت الآن هذه العادة التي كانت في العصر القديم، لأنها ما أظن لها وجود كأمس دابر.

هذه غيض من فيض لبعض النماذج التي أظهرت شخصية الشيخ سواء كانت أثناء فتاواه، أو أثناء محاوراته لطلابه.

⁽١) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

⁽٢) مراد الشيخ كَ لَللهُ: عادة طريقة التعليم القديمة، والتي يسلكها المشايخ مع طلابهم.

* هذا المجموع المبارك:

وكما يعلم القارئ الكريم فإن الوالد تَخلَتْهُ كان يلقي دروسًا مختلفة في كل مكان يقيم فيه، فكان ملازمًا للتدريس حتى قبيل وفاته تَخلَتْهُ عام ١٤٠٢ هـ، وقد امتدت دروس الشيخ تَخلَتْهُ أمدًا طويلًا، ولكن مع الأسف فإن المحفوظ منها تسجيل قليل جدًّا، مقارنة بطول المدة، وكثرة الدروس، والفتاوى، وكثافتها، ويعود ذلك إلى قلة العناية في التسجيل من طلبة العلم، وكذلك الجهات الإدارية المسؤولة، ولم تظهر العناية بتسجيل دروس العلماء إلا في وقت متأخر جدًّا، بل لم تظهر بشكل منتظم ومرتب إلا بعد وفاة الوالد تَخلَتْهُ بفترة.

وما هو مدون هنا هو من اجتهادات بعض طلبة العلم الملازمين لدروس الوالد ريخ للله ، وهو عمل موثق وإن كان ليس على درجة التقنيات والفنيات الحديثة.

وقد قام الأخوان الكريمان الباحثان: عبدالله بن أحمد حسب النبي، والعيد بن العربي عبود، بالعناية بما وجد من تسجيلات للشيخ كَلْللهُ حسب خطة واضحة، ومنهج علمي موحد، أحسن الله إليهما، وشكر مسعاهما، وبارك في علمهما وعملهما، وقد يسر الله سبحانه فأشرفت على هذا العمل، وقرأته قراءة كاملة، وراجعته مراجعة أحسبها دقيقة.

كما أخص بالشكر سماحة مفتي عام المملكة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله، إذ كان له عظيم الأثر في دعم هذا المشروع المبارك، بداية من انطلاقه حتى نهايته، ولم يضن علينا بوقته ولا بعلمه هو ومن معه من

الإخوة الفضلاء، الذين قاموا بتفريغ ونسخ كافة الشرائط التي توفرت بين أيدينا، وأرسلوها إلينا لنقوم بالعمل عليها تحقيقًا وتخريجًا، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه من جهد في هذا العمل المبارك.

وقد اشتمل هذا المجموع على دروس للشيخ يَعْلَلْهُ منوعة في العقيدة، والفقه، والفرائض، والنحو، تعليقًا وشرحًا على جملة من المتون والرسائل، جاوزت العشرين، كما سترى أسماءها موضحة في مقدمة الباحثين.

وقد تفضل الباحثان مشكورين ببيان منهج العمل على هذا المشروع، والحديث عما يخص كل كتاب في موضعه من هذا الجمع المبارك، مما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد تشرفت بأن كنت معهم في خطوات عملهم خطوة خطوة، فقرأت كل ما كتبوه قراءة فاحصة أكثر من مرة، واجتهدنا جميعًا في التحرير والضبط على الرغم من الصعوبات التي ذكرها الباحثان في مقدمتهما.

وبعد أيها القارئ الكريم فبين يديك هذا المجموع المبارك، جرى الاجتهاد في تحقيقه وتنقيحه وتحريره؛ ليخرج بأبهى حلة مستطاعة، وأفضل صورة ممكنة حسب الطاقة البشرية.

وعليه فيرجى من القارئ الكريم أن يتكرم بتزويدنا بما يبدو له من ملاحظات، أو استدراكات، أو إضافات، وبما لديه أو يعرفه من مسموع يغلب على ظنه أننا لم نطلع عليه أو ننشره، ليستدرك في طبعات قادمة بإذن الله.

والله العلي القدير، المسؤول أن يغفر لسماحة الوالد، ويرفع مقامه في عليين، جزاء ما قدم لدينه وأمته، وأن يجعل ما عمله في ميزان حسناته، وأن ينصر دينه، وأن يعلى كلمته، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه صالح بن عبدالله بن حميد ۲۷ ذو القعدة ۱٤٤۱هـ





المدخل إلى آثار الشيخ

عبدالله بن حميد رَخَالِلهُ





مُقْتَرَاهِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشبهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسَلِمُونَ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ا

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَاكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَوْيَا اللَّهُ مَا أَنَّهُ وَاللَّهُ مَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ (١).

﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ۞ يُصَّلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞ ۞ (").

أما بعد:

فإن سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن حميد كَالله من العلماء الربانيين، الذين عمَّ خيرهم البلاد والعباد، ومآثره وشمائله قد سارت بها الركبان، وتناقل جميل ذكره الصغير عن الكبير، فرحمه الله ورضي عنه، وأعلى درجته في عليين.

⁽١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧١،٧٠).

كان الشيخ يَخلَقه تعالى مباركًا أينما حلّ، ناشرًا للعلم، باذلًا له طيلة حياته يخلَقه، وقد حفظت لنا التسجيلات عددًا من شروح الشيخ على متون وكتب مختلفة، في العقيدة، والفقه، والنحو، وغيرها، ظلت حبيسة الأشرطة المسجلة دهرًا من الزمن حتى سمت همة ابنه شيخنا المبارك الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، وبارك في عمره، فانتدبنا لشرف القيام بهذه المهمة النبيلة، حتى نُخرج هذا العلم الموروث للشيخ من حيِّز المسموع إلى حيِّز المقروء، فيسهل على الطالب له، ويعظم النفع به، فجزاه الله خير الجزاء.

وها نحن بحمد الله على إذ نكتب المقدمة لختام هذه الرحلة المباركة التي قضينا فيها ما يقارب ثلاث سنوات ونصف، فقد كان أول لقاء مع سماحة الشيخ صالح حفظه الله ببيته العامر بمكة المكرمة مستهل الشهر الرابع من عام ١٤٣٨ هـ، فتم حينها وضع آلية العمل على هذا المشروع، ورسمنا الخطة التي نسير عليها، حتى برز هذا الموروث إلى الوجود بالحلة التي هو عليها الآن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو سبحانه أهل للجود والكرم.

ونورد بتوفيق الله ﷺ في هذا المدخل إلى آثار الشيخ عبدالله بن حميد كَمُلَلهُ أُمرين اثنين:

أولهما: مقدمة تعريفية بالمشروع، وفيها أربعة مباحث:

الأول: وصف عام لما اشتملت عليه الموسوعة من مؤلفات الشيخ يَخْلَللهُ، وأما الوصف الخاص فيذكر في مقدمة كل كتاب.

الثاني: خطة العمل في المشروع.

الثالث: تفاصيل العمل في المشروع.

الرابع: الصعوبات وما إليها.

ثانيهما: ترجمة موجزة للشيخ العلامة عبدالله بن حميد كَغَلَّتُهُ وفيها:

أ- نسبه.

ب- و لادته و نشأته.

ت- طلبه للعلم.

ث- أبرز مشايخه.

ج- شخصية الشيخ العلمية.

ح- أعماله.

خ- منهج الشيخ في التدريس.

د- منهج الشيخ رَحْمُلِللهُ في الإفتاء.

ذ- مؤلفاته.

ر- تلاميذه وطلابه.

ز – وفاته كِمْلَللَّهُ .

س- عقبه.

ش- قصيدة في رثاء الشيخ يَخْلَللهُ .

وفي الختام نشكر الله على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، وأن يتجاوز عما حدث لنا فيه من الخطأ والزلل.

كما نشكر من كان سببًا في هذا المشروع، بدءًا، وسيرًا، ومتابعة لهذا حتى تم وبرز، فضيلة الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، والذي كان نعم المعين، الساهر على متابعة هذ المشروع صفحة صفحة، وخطوة خطوة، فنسأل الله أن يكتب أجره، ويرفع منزلته، ويوفقه لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

كما نخص أيضًا بالشكر مشايخنا بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، فضيلة الشيخ/ محمد بن عبدالله الشنقيطي، والذي كان له بالغ الفضل إذ أحسن الظن بنا فقام بترشيحنا لهذا العمل القيم، فنسأل الله أن نكون عند حسن ظنه بنا، وفضيلة الشيخ/ عدنان البخاري، الذي لم يضن علينا بتوجيهاته وبآرائه وبوقته كلما رجعنا إليه في مسألة من المسائل، حفظهم الله أجمعين، وبارك فيهم، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

وكتبه الباحثان العيد بن العربي عبود عبدالله بن أحمد حسب النبي ۲۲ ذو القعدة ١٤٤١هـ





أوَّلا: مقدمة تعريفية بالمشروع





أولًا: وصف عام لما اشتملت عليه الموسوعة من دروس،

ومحاضرات، وفتاوى للشيخ كَلْلَّهُ

ضم هذا المجموع المبارك في ثناياه مايلي:

- ١. شرح «الروض المربع» من البداية إلى كتاب الجهاد، ومعها شرح معالي الشيخ صالح حفظه الله لما لم نقف عليه من التسجيلات.
- ۲. التعليق على «الكافي» في فقه الإمام أحمد من أوله إلى الفصل الأخير من
 باب نواقض الطهارة الصغرى.
- ٣. التعليق على «سنن أبي داود»، وقد وصل فيه الشيخ إلى الحديث رقم:
 (١٥٥٥) آخر كتاب الصَّلاة.
- ٤. شرح «كتاب التوحيد» مع التعليق على مواضع من تيسير العزيز الحميد،
 وفيه زيادات على المطبوع وقفنا عليه بحمد الله تعالى (١).
- ٥. التعليق على «تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس»، لأبي بطين تَغْلَلله .
- ٦. التعليق على «كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس»، لعبد الرحمن بن حسن كَالله .
- التعليق على مواضع من كتاب «فتح المنان تتمة منهاج التأسيس رد صلح الإخوان»، لمحمود شكري الألوسي كَالله .

(۱) اختار سماحة الشيح صالح بن حميد حفظه الله عدم إلحاق شرح كتاب التوحيد بهذه الطبعة لأسباب خاصة، فلعل الله يمُن بصدوره مفردًا، أو ملحقًا بالمجموع في طبعة أخرى إن شاء الله تعالى.

- ٨. شرح مجموعة رسائل للشيخ محمد بن عبدالوهاب كَالله ، وهي إحدى عشرة رسالة:
 - كشف الشبهات.
 - رسالة موجزة في أصول الدين.
 - القواعد الأربع.
 - مسائل الجاهلية.
 - ستة مواضع من السيرة.
 - تفسير كلمة التوحيد.
 - توصيل أصول العقيدة للعامة.
 - ثلاث مسائل.
 - معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه.
 - الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
 - شروط الصلاة وأركانها.
 - ٩. التعليق على الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب يَخلِّللهُ.
 - ١٠. التعليق على مواضع من «مجموع الفتاوي» (المجلد الأول).
 - ١١. التعليق على مواضع من «الدرر السنية»، من المجلد الأول: العقائد.
 - ١٢. شرح الأربعين النووية وتتمتها لابن رجب الحنبلي.
 - ١٣. شرح «الرحبية» من أولها إلى منتصف باب الحجب.

- شرح «الآجرومية» من أولها إلى باب التمييز.
- ١٥. مجموع يضم محاضرات، ودروسًا، ومواعظ متفرقة، في الإذاعة،
 والمسجد، ومناسبات مختلفة.
 - ١٦. مجموع فتاوى الشيخ رَحَمْلَلْهُ .

هذا إجمالًا ما حوته هذه الموسوعة من شروحات، ودروس للشيخ يَخَلَتْهُ، وسيأتى الكلام على ما يخص كل كتاب في محله.

وأما وصف الأشرطة التي حوت هذه الدروس فقد اعتمدنا ابتداء على النسخة التي يحتفظ بها مكتب معالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، ووصفها كالتالي: أ- المجموع الكلي للملفات المفرغة من الأشرطة كان (٢٤٢) شريطًا، وبعضها مكرر وهو قليل جدًّا.

ب - صوتيات الأشرطة المفرغة هي غير مرتبة بما يوافق المفرغ ترقيمًا، وجاءت في مجموعات مختلفة.

ت- يحتوي كل شريط على مجموعة من الدروس قد تصل في بعضها إلى خمسة دروس أوستة.

ث- التسجيلات في هذه الدروس هي فردية من طلاب الشيخ، وخاصة بالنظر إلى الإمكانيات المتوفرة وقتها، فهي تختلف من حيث النقاء والجودة ورداءة الصوت، مما نتج عنه صعوبة شديدة في إدراك ألفاظ الشيخ أحيانًا.

ثم اعتمدنا في إدراك النواقص التي ليست بين أيدينا مما هو موضوع على الشبكة، ولم يكن شاملًا لكل الكتب التي بين أيدينا، وإنما بعضها، ولكن كان فيه إتمام لبعض النقص والحمد لله.

• ثانياً: خطة العمل في المشروع:

جرى العمل في تحقيق دروس وفتاوى سماحة الشيخ/ عبدالله بن حميد كَلْللهُ على النحو التالي:

- ١) الحرص على إبقاء ألفاظ الشيخ كَمْلَتْهُ على صيغتها ما أمكن، وعدم التصرف بالتبديل أو التغيير.
- ۲) إعادة صياغة بعض العبارات الملفوظة بالعامية إلى الفصحى، وذلك طبيعة الدروس الصوتية، بخلاف ما يكون محررًا مكتوبًا، وغالبًا ما نضع ذلك بين عارضتين إلا ما كان متكررًا وكثيرًا.
- ٣) إضافة بعض الكلمات أحيانًا ليستقيم الكلام، وتكون غالبًا ما بين معكو فتين
 []، ومثله إضافة حروف العطف، ونحوها، ويكون هذا من غير تنبيه لوضوحه.
- ٤) الحوار الذي يكون بين الشيخ وطلابه إذا كان واضحًا يفهم المقصود منه فإننا نبقيه، لمعرفة أسلوب الشيخ في التدريس، إلا ما كان فيه من التكرار ما يشتت الفهم، وهو طبيعة في الدرس الصوتي، بخلاف المقروء والمكتوب، وما كان غير واضح الدلالة منه، أو كان الصوت فيه رديئًا، فإننا نحذفه وقد ننبه على ذلك.
- ٥) ما كان من أسئلة الشيخ للطلاب من أجل البحث والفهم فإننا نبقيه ضمن الدرس لعلاقته به، وهو من ضمن منهج الشيخ في التدريس، وأما ما كان من أسئلة الطلاب للشيخ فإننا نجعلها في الحاشية مصدرين لها بقولنا: (مداخلة).
- آحيانًا يتقدم الطالب الشيخ بسؤال عن لفظة، أو جملة لم يتم شرحها، فإننا نلحقها بموضعها من الدرس بحذف سؤال الطالب.

- ٧) يعيد الشيخ رَحِّلَتُهُ قراءة السؤال في الفتاوى التي تطرح عليه أسئلتها، فنقوم بحذف اكتفاء بوروده في الموضع الأول، وأحيانًا يكون السؤال غير واضح، ويذكره الشيخ بتمامه، فنستدرك النقص منه.
- ٨) وجدنا بعض الدروس على قلة يعيد فيها الشيخ شرح الدرس، وخاصة في شرح كتاب التوحيد، وفي الأربعين النووية، وفي حالتنا هذه ندمج الدرسين معًا بحذف المكرر، وإثبات الزيادات.
- ٩) ما كان من كلام لم يتضح لنا سماعه فإننا نجعله على نقاط بين معكو فتين
 هكذا [......].
- ١) ما كان من الأسئلة والأجوبة غير الواضحة فإننا نحذفه لعدم الفائدة منه.
 - ١١) كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها في الحاشية.
- ۱۲) تخريج الأحاديث بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، مع الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، مع الاكتفاء أيضًا بالعزو إلى السنن الأربعة مع الموطأ ومسند أحمد والدرامي إن كان الحديث فيها، وفي الغالب لا نعزو الحديث إلى خارج الكتب التسعة إلا إذا لم يوجد فيها.
- ۱۳) الأصل والغالب أننا نشير إلى من حكم على الحديث صحة وضعفًا من غير توسع في ذكر العلل والشواهد، طلبًا للاختصار، واكتفاء بما يحال إليه من مصادر.
- ١٤) أحياناً يذكر الشيخ الحديث بالمعنى، فإننا لا نتصرف في كلام الشيخ،
 ونكتفي بالإحالة والعزو فقط، ونذكر أحيانًا أنه بنحوه.

- ١٥) إحالة الأقوال الفقهية إلى مصدرها من كتب المذاهب الأربعة، أوغيرها.
- ١٦) عزو ما يذكره الشيخ كَيْلَتْهُ من الأقوال، والقصص، والنقول، والأبيات الشعرية، قدر الطاقة.
- ۱۷) ترتیب الفتاوی علی حسب أبواب الفقه الحنبلي، ووضع عناوین مناسبة لها، كما أننا دمجنا بین جمیع الفتاوی، ولم نفرق بین ما كان منها من فتاوی نور علی الدرب أو غیرها.
- ١٨) للشيخ صالح بن حميد حفظه الله تنبيهات وتوضيحات في بعض المواضع، أثبتناها في أماكنها في الحاشية مع التنبيه في آخرها بوضع عارضتين هكذا:
 [الشيخ/ صالح].
- ١٩) وضعنا معكوفة ﴿ ﴾ في بداية ونهاية ما قام به معالي الشيخ صالح حفظه الله
 بشرحه من الروض، مع الإشارة في نهايته أنه من شرحه، تمييزًا له.
 - ٠٢) مراجعة دروس الشيخ المفرغة، ومطابقتها للصوتيات المتوفرة.
- ٢١) وضع فهارس علمية للمجموع، وتشمل: فهارس الآيات، الأحاديث، المصادر، الموضوعات.

• ثالثًا: تفاصيل العمل في المشروع:

بعد تسلم الملفات المفرغة من الشرائط من فضيلة الشيخ/ صالح بتاريخ: ٩/ ١٤٣٨ هـ، شرعنا في العمل عليها وفق الخطة السابقة، فكان العمل على المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: العمل على الملفات المفرغة كل ملف على حدة من جهة:
 - ١) عزو الآيات القرآنية.
 - ٢) تخريج الأحاديث النبوية.
 - ٣) تخريج الآثار.
 - ٤) إحالة الأقوال إلى مصادرها.
 - ٥) صياغة بعض العبارات العامية إلى الفصحى.

• المرحلة الثانية:

إرسال العمل كاملًا للشيخ لمراجعته والنظر فيه، وإبداء الملاحظات، والتصويبات المبدأية، وقد أتم الشيخ مراجعة العمل كاملًا، وأَرْسَلَهُ إلينا مرة أخرى لإدخال التصويبات والتعديلات اللازمة. وقد كان هذا العمل مرَّتين:

الأولى: بتسليم الشيخ أسبوعيًّا ما تم إنجازه ليقوم الشيخ بالنظر فيه ومراجعته، ثم يعيده إلينا لإدخال ما رآه فضيلته من التعديل مناسبًا.

الثانية: بعد الانتهاء الكامل من العمل على كل المشروع قام الشيخ بالنظر فيه مرة أخرى.

وقد تمت هذه المرحلة بجزءيها ولله الحمد، وقمنا بإدخال كافة التعديلات التي أوصى بها الشيخ حفظه الله.

• المرحلة الثالثة:

لما كانت طبيعة الدروس المسجلة أن كل شريط أو ملف مفرغ يحتوي على مجموعة من المواد المختلفة، فقد قمنا بضم النظير إلى نظيره، وتتبع كل كتاب في مظانه من الأشرطة، وجمع ذلك، وترتيبه، وتنسيقه حتى خرج بالصورة الأخيرة التي عليها المجموع الآن والحمد لله.

• المرحلة الرابعة:

لما أوشك العمل على الانتهاء، وبعد المراحل السابقة، وجدنا في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) دروسًا، وشروحات، ونواقص لفضيلة الشيخ/ عبدالله وخريسة المنافي الشرائط المفرغة، فقمنا بتحميلها، وتفريغها، والعمل عليها وفق الخطة السابقة، وتمت مراجعتها من الشيخ وإدراجها في مظانها.

• المرحلة الخامسة:

بعد الانتهاء من المراحل السابقة رأينا أنه من الأنسب مراجعة كافة الصوتيات التي بين أيدينا على النصوص المفرغة؛ لأننا لاحظنا أثناء العمل أن هناك تساهلا كبيرًا جدًّا، وتصرفًا في النصوص قد وقع من قبل مفرغي الصوتيات، ناهيك عن رداءة الصوت في التسجيل الذي يسبب الوهم، بالإضافة إلى مااكتسبناه من كثرة الاشتغال بدروس الشيخ من إلف لألفاظه، وصوته، مما كان خير معين بإذن الله في الوقوف على كثير من الخلل، وتمييز مراد الشيخ في التسجيلات الضعيفة.

وكانت هذه المرحلة هي أطول المراحل وأشقها، لما فيها من المعاناة الشديدة في تمييز الصوت، من التسجيل الرديء، والعدد الكبير من الأشرطة.

• المرحلة السادسة:

بعد الانتهاء من المراجعات الصوتية قمنا بوضع المقدمات اللازمة للكتاب، وإعداد الكتاب للصف، والتنسيق، والإخراج الفني.

• المرحلة السابعة:

وضع الفهارس النهائية للكتاب بعد صفه للطباعة في نسخته الأخيرة.

• رابعًا: المعوقات والصعوبات وما إليها:

لا يخلو عمل جاد من المشاريع الكبيرة من معوقات وصعوبات تعتريه، وتلك طبيعة هذا النوع من الأعمال، والغرض من ذكر مثل هذه العقبات بيان حجم الجهد المبذول في إخراج هذا الدر النفيس إلى النور، حتى يلتمس القارئ لنا نوع عذر إن رأى هفوة، أو عثر على ما لا يروق لناظريه، فذلك حتم لا مفرَّ منه، لا يسلم منه عمل بني الإنسان.

فأولاً: الأشرطة التي تم تسجيل الدروس عليها قديمة، تم تسجيلها أيام نقص وضعف وسائل التسجيل، مع كونها جهدًا فرديًّا من طلاب الشيخ يَخْلَلْهُ، مما نتج عنه ضعف ورداءة في التسجيل في كثير منها، وهذا ما يجعل السمع يَهِم في المراد بالكلمة المقولة من الشيخ يَخْلَلْهُ، وما أدى بنا إلى إعادة سماع بعضها مرات كثيرة حتى نخلص إلى مراد الشيخ يَخْلَلْهُ.

ثانيًا: عدم مطابقة العناوين للمحتوى المسجل، ووضع عناوين لدروس ليست هي المشروحة، ومن ذلك ما وقع في دروس الشيخ في التعليق على كتاب: «كشف

ما ألقاه إبليس»، فلم يأت الإشارة إليه بهذا الاسم في أي موضع من الأشرطة، وجاء كل درس منه باسم مختلف، خاصة أن المتن المقروء لم يسجل، واكتفي بتسجيل شرح الشيخ وَ لَمُلَلَّهُ ، كما سيأتي مزيد بسط لهذا في موضعه من مقدمة الكتاب المذكور، وهذا ما أوقع في اللبس والخلط في البدايات، ولم يتيسر لنا استدراكه ومعرفة مواضع اللبس إلَّا بعد أن أحطنا النظر بجميع دروس الشيخ، وتعايشنا معها هذه السنوات.

ثالثاً: جاءت الدروس المسجلة كل شريط يحوي مجموعة مختلفة من العناوين، ولنضرب مثالاً بما يلي:

الشريط رقم (١٢٥) يشتمل على الدروس التالية: شرح كتاب التوحيد-شرح الروض المربع- التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد - التعليق على سنن أبي داود- شرح كشف الشبهات.

الشريط رقم (١٥٠) يشتمل على الدروس التالية: شرح الروض المربع- شرح الآجرومية - التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد - التعليق على سنن أبي داود - التعليق على الدرر السنية في الأجوبة النجدية - شرح كتاب التوحيد. وهكذا كل شريط بحسبه، من غير ترتيب في محتوى الدروس، فقد تجد في

وهكذا كل شريط بحسبه، من عير ترتيب في محتوى الدروس، فقد تجذفي شريط بعد المائتين مقدمة لكتاب مرَّ في الأعداد الأولى من الأشرطة، مما استدعى بذل كثير من الجهد في معرفة مظان كل درس، ومكانه الذي يناسبه من الشرح، بعد التأكد من صحة العنوان الموضوع على الدرس، هل يطابقه أم لا؟، وقد بذلنا

غاية جهدنا في هذا، وأصلحنا كثيرًا من العناوين الخاطئة، واهتدينا بحمد الله إلى عناوين كثير من الرسائل التي شرحها الشيخ ولم يعنون لها بما يطابقها، وأعظمها شرح كتاب «كشف ما ألقاه إبليس» كما أسلفنا، والحمد لله رب العالمين.

رابعًا: طبيعة الدروس الصوتية غير ما يكتب المؤلف ويسطره، فتجد فيها التكرار، وبعض الكلمات باللهجة العامية، مما يستدعي تقريب المسموع إلى ما يماثل المقروء، بالمحافظة على كلام الشيخ كَلَّلَهُ أُولًا، وحذف ما يمكن الاستغناء عنه من المكرر ثانيًا، وتحويل الكلمات العامية إلى أخرى فصيحة ثالثًا، ووضع أدوات الربط، كحروف العطف، ونحوها.

خامسًا: لم يكن من المقرر في بداية العمل مراجعة كل الصوتيات على ما فُرِّغ اكتفاء بعمل من سبقنا، غير أننا تفاجأنا في أحايين كثيرة بأخطاء غير يسيرة، ناتجة عما سبق من أسباب مرَّ ذكرها، من رداءة في التسجيل، مما دفع بنا إلى إعادة سماع الصوتيات، ومطابقتها لما بين أيدينا من التفريغات، وهذا كان من أشق العمل، لما في رداءة التسجيل من أثر على السمع، وذاك عذرنا فيما وقع فيه الخطأ ولم ننتبه له. سادسًا: سعة علم الشيخ عَرِّلَتْهُ، فهو من الموسوعات العلمية النادرة، وقد وهبه الله تعالى ذاكرة قليلة النظير، فتراه يلتقط الدرر، ويغوص في كل واد، ويستطرد الاستطرادات لأدنى مناسبة، ويورد القصص الكثيرة، والأقوال ويستطرد الاستطرادات لأدنى مناسبة، ويا ورد القصص الكثيرة، والأقوال المختلفة لأصحاب المذاهب، والعلماء المعتبرين من كل مذهب، خاصة أقوال واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقبلهما النووي،

وبعدهما ابن حجر، وغيرهم، مما يستدعي بذل جهد كبير في إدراك مظان ما ينقل منه الشيخ، ومعرفة المصدر الذي أورد منه ذلك الأثر، أو القول، أو النقل، أو القصة، فلا تكاد تخلو صفحة من إيراد حديث، أو أثر، أو قول، أو بيت شعر، أو قصة، مما جعلنا نقف معها تخريجًا، وعزوًا، إلّا ما كان هفوة نظر، أو أعيانا البحث ولم نستطع إدراك مصدره.





ثانياً:

ترجمة موجزة للشيخ

عبدالله بن حميد رَحَمْ لِسَّهُ





ترجمة موجزة للشيخ عبدالله بن حميد كَلْلله

تناول جمع من أهل العلم ترجمة الشيخ كَ لَهُ التأليف نذكر منها:

- جوانب من حياة الشيخ عبدالله بن حميد، مقال كتبه ابنه معالي الشيخ صالح بن حميد عن دارة الملك عبد العزيز صالح بن حميد حفظه الله في مجلة الدارة تصدر عن دارة الملك عبد العزيز الرياض العددان (٣-٤) عام ١٤١٩هـ.
- تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبدالله بن حميد كَالله ، إعداد الدكتور سليمان العثيم.
- ترجمة للشيخ ضمن كتاب: «علماء نجد خلال ثمانية قرون»، للشيخ عبدالله آل بسام يَخلَللهُ .
- الشيخ عبدالله بن حميد كما عرفته، بقلم تلميذه، عميد الرحالين، الدكتور محمد ناصر العبودي (مجلدان).
 - الشيخ عبدالله بن حميد في عيون محبيه، للشيخ صلاح الزامل.
- صاحب السماحة الشيخ العلامة الفقيه، والإمام القاضي النبيه، عبدالله بن محمد بن حميد، حياته العلمية، وجهوده الدعوية، وآثاره الحميدة، ومراسلاته، لشيخنا الأستاذ محمد بن أحمد سيد أحمد كَمْلَتْهُ (مجلدان).

كما كتبت عدة رسائل علمية في جوانب مختلفة عن الشيخ يَعْلَلْهُ ، منها:

- اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد وآراؤه الفقهية، إعداد الدكتور محمد المقرن (دكتوراه)، طبع في ثلاث مجلدات.
- جهود الشيخ عبدالله بن حميد في الدعوة إلى الله، إعداد الشيخ محمد حسين الشيعاني (ماجستير).
 - الآراء التربوية للشيخ عبدالله بن حميد، لحسين الناشري (ماجستير).
- الشيخ عبدالله بن حميد وجهوده في العقيدة، إعداد ابتسام بنت ناصر اللهيم (ماجستير).

وغير ذلك مما لا يحضرنا الآن ذكره.

وهذه ترجمة موجزة عن الشيخ كَمْلَالله ، غير مخلة بالمقصود، وفيها إشارة تدفع الراغب المستفيد إلى المزيد، استقينا جل مباحثها من كتابي «تاج القضاة»، و «علماء نجد»، فمن أراد الاستزادة فليغترف مما سبق ذكره، وليرو غليله منها بما شاء من أخبار الشيخ كَمْلَلله ، وما نقل عنه من قصص وأخبار رَفَّكَ ، ورفع درجته في المهديين، وجمعنا به في أعالي جنات النعيم.

• نسبه:

هـو سـماحة الشـيخ العلامة الفقيه الـورع، أبو محمـد، عبدالله بـن محمد بن عبدالعزيـز بـن عبدالرحمن بن حميد، من آل حسـين بن عثمان، وآل حسـين بن عثمان هم أسـرة عشـيرة آل حامد، أحد أفخاذ قبيلة بني خالد، القبيلة المشـهورة التي ينتمي نسبها إلى قيس عيلان، وهم من مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ولُقِّبَ الشيخ بابن حميد نسبة إلى جده الأعلى، كما تكرر هذا الاسم لبعض أجداده بعد جده الأعلى.

• ولادته ونشأته:

ولد الشيخ كَالله في حي (مِعكال) بمدينة الرياض، في التاسع والعشرين من ذي الحجة عام تسع وعشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

نشأ الشيخ يَخْلِللهُ يتيمًا، حيث توفي والده وهو طفل صغير، عمره في حدود السنتين، وتوفيت والدته وهو في السنة السادسة من عمره، وقد كف بصر الشيخ يَخْلَللهُ وهو صغير، لم يتجاوز سن التمييز، بسبب مرض الجدري.

• طلبه للعلم:

لم يكن فقد بصره عائقًا له عن طلب العلم، حيث قرأ القرآن وحفظه على المقرئ علي بن محمد بن مديميغ، وكان متقنًا، ضابطًا، ثم بعد ذلك استظهره وقرأه مجودًا على إمام المسجد الحرام، الشيخ عبد الظاهر أبوالسمح وَعَلَلْتُهُ، وبعد ذلك أخذ في طلب العلم بهمة، ونشاط، ومثابرة، ومع اهتمامه بالعلم واجتهاده فيه كان من تقدير الله وجود صفوة من العلماء، اختص كل واحد منهم في باب من أبواب العلم، وفن من فنونه.

• أبرز مشايخه:

بدأ الشيخ يَخلَله طلب العلم بعدما تجاوز سن العاشرة، وأخذ عن علماء كثر، فكان من مشايخه يَخلَله :

- 1) الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قاضي الرياض، (ت: ١٣٧٢هـ)، قرأ عليه كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية، والأربعين النووية، وزاد المستقنع، وشرحه الروض المربع.
- ٢) الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٦٧هـ)، قرأ عليه في التوحيد، وآداب المشى إلى الصلاة.
- ٣) الشيخ حمد بن فارس (ت: ١٣٤٥هـ)، قرأ عليه في النحو متن الآجرومية، وقرأ عليه في النحو متن الآجرومية، وقرأ عليه في الفقه، حيث حفظ عليه جملة من متن الزاد، وذلك قبل وفاة الشيخ حمد بنحو عشرة أشهر.
- ٤) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت: ١٣٤٩هـ)، قرأ عليه في التوحيد،
 والحديث ومصطلحه، والتفسير.
- ٥) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩ هـ)، علَّامة الجزيرة، ومفتيها، فهو شيخه الأكبر، فقد أخذ عنه جل علومه ومعارفه، في علوم الآلة، والغاية.

قال الشيخ عبدالله البسام كَالله (ت: ١٤٢٣هـ): "... لازم الشيخ محمد بن إبراهيم ملازمة تامة حتى صارت له منه الفائدة الكبرى، وتخرج على يديه ".

فقرأ عليه في التوحيد والعقائد: التدمرية، والحموية، وكتاب التوحيد، ورد الإمام أحمد على الزنادقة والجهمية.

وفي الحديث: قرأ عمدة الأحكام، والمصطلح، وبلوغ المرام، وجل هذه

الكتب يحفظها الشيخ كَمُلَنهُ استظهارًا، وسمع عليه صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي.

وفي الفقه: زاد المستقنع مختصر المقنع، وشرحه الروض المربع، ونظم المفردات وشرحها، كما قرأ عليه قطعة كبيرة من المنتهى، وحفظ منه إلى باب الصداق.

وفي الفرائض: متن الرحبية، والبرهانية، ومراجعات كثيرة في شرح الترتيب في الفرائض، إذ له به عناية خاصة.

وفي النحو: قرأ الآجرومية، وقطر الندى وشرحه، وملحة الإعراب وشرحها، وألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل، وحاشية السجاعي والخضري عليها، وهو يحفظ المتون كلها.

• شخصية الشيخ العلمية:

لقد وهب الله الشيخ عبدالله بن حميد كَمْلَتْهُ رغبة عظيمة في طلب العلم، وحب التحصيل، والاستزادة من العلوم والمعارف بشتى أنواعها وفنونها، من الشرعية، والعربية، والأدبية، أصولًا وفروعًا.

ونبغ في فنون كثيرة، واتسعت مداركه، فقد وهبه الله فهمًا ثاقبًا، وذكاء متوقدًا، وقوة في الاستحضار لا نظير لها، وكان مشايخه يتفرسون فيه الذكاء، ويقولون: سيكون لهذا الفتى شأن.

وخلاصة ما قيل في وصف الشيخ كَلَمْهُ: أنه كان موسوعة في كل شيء، فقد اهتم بكتاب الله ﷺ تلاوة، وتدبرًا، وتفسيرًا، حيث قرأ أغلب كتب التفسير.

كما قرأ كتب العقيدة، فهوسلفي المعتقد، بل حفظ متون أغلبها.

كما اهتم بالسُّنَّة النبوية حفظاً، وقراءة، وعملاً، وعني بمعرفة الصحيح والضعيف، وعلم الرجال في الجملة، مما كان له أثر في اختياراته وترجيحاته.

كما اجتهد في قراءة كتب الفقه الحنبلي، واستوعبه أشد الاستيعاب حتى عرف بحافظ المذهب، كما اطلع على كتب المذاهب الفقهية الأخرى، مما أظهر لديه ملكة في حل المعضلات، وترجيح المسائل الخلافية، ولذا صار له اختيارات فقهية خاصة، وآراء في مسائل فقهية معاصرة، درسها وجمعها الشيخ محمد بن عبدالرحمن المقرن، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

كما اهتم باللغة العربية، وقواعد النحو، والأدب، مما جعله قويًا في عبارته وأسلوب خطابه.

كما اطلع على كتب التاريخ، والسير، وكتب أهل الباطل، مما كون له شخصية في الرد عليهم وإفحامهم.

كما اطلع على كتب الطب، وأقوال أشهر المستشرقين، وما يخططه أعداء الإسلام ضد الإسلام.

كما كان له كَالله الطلاع واسع على المجلات الدورية المتخصصة، كمجلة المنار، وغيرها، وله متابعة شبه يومية على الصحف للنظر في المتغيرات والمستجدات، ومتابعة الأحداث من حوله، والرد على المخالف.

فالشيخ كَغُلَّلْهُ من كبار علماء الإسلام، وعقلائهم، ووجهائهم، قال بعضهم:

الشيخ ابن حميد قد رزقه الله عقلًا راجحًا، وسياسة ليس لها نظير، وحكمة جعلته محل احترام، ومحل ثقة لدى الكبير والصغير، يمتاز بالأناة والروية، كثير الصمت إلا فيما ينفع، حاد الذكاء، لايمكن أن يخدع، يحتاط في كل ما يقوله أو يفعله، لا ينخدع بالمظاهر مهما كانت، ولا تغره الدعاوى.

رزقه الله بصيرة نافذة، يعرف الدعاة الحقيقيين، الناصحين، المخلصين، بحيث يميزهم من أهل التمويه والخداع، لايمكن أن يُستغفل، فهو كيِّس فطن، يزوره الكثير من أهل العلم، وممن ينتسبون إلى جمعيات وأحزاب، من الشرق والغرب، فيتعرف المصيب من غيره.

وأما علمه فهو فقيه لا يشق له غبار، فهو عالم من علماء الحنابلة الكبار، قال الشيخ إسماعيل بن عتيق:

" أما وصف شيخنا فلا يلم تبيانه البيان، وهو العالم الأجل العبقري، لم تشهد الجزيرة إلّا النادر من أمثاله، في ذكائه، ونبوغه، وفطنته، وفهمه".

• أعماله:

كان الملك عبد العزيز كَالله شديد الإعجاب بالشيخ كَالله ، وبغزارة علمه، وسداد رأيه، وصفاء ذهنه، وقوة شخصيته، حتى قال عنه: "لوكنت جاعلًا القضاء والإمارة جميعًا في يد رجل واحد لكان ذلك هو الشيخ عبدالله بن حميد".

لذلك عينه الملك عبدالعزيز يَحَلِلله قاضيًا في العاصمة الرياض، وذلك في محرم ١٣٥٧ هـ، وله من العمر ثمانية وعشرون سنة، بعد إلحاح وإصرار من

الملك يَخْلِللهُ ، فظل بها ثلاث سنوات نزيهًا، متجردًا، عدلًا في أحكامه، مثارًا للإعجاب في فراسته، يفصل في المنازعات بين الناس، وينظر في قضاياهم بعين الإنصاف والتحري.

ثم انتقل إلى قضاء منطقة سدير بطلب من الملك عبد العزيز كَالله ، خلفًا للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري كَالله (ت: ١٣٧٣هـ)، وذلك في شهر ذي القعدة من عام ١٣٦٠هـ، فسكن المجمعة ليحل محل الشيخ عبدالله العنقري في القضاء والتدريس، وكان قضاؤه شاملًا لمنطقة سدير كلها.

بعد وفاة علامة القصيم الشيخ عمر بن محمد بن سليم عام ١٣٦٣ هـ، رغب الملك عبد العزيز كِلَّة من الشيخ التوجه إلى مدينة بريدة قاضيًا ومدرسًا في منطقة القصيم، فامتنع الشيخ كَلَّة ، فلما رأى الملك إصرار الشيخ، جعل الشيخ محمد بن حسين (ت: ١٣٨١ هـ) على القضاء، وأن يقتصر الشيخ عبدالله على التدريس، فوافق ورحل إلى القصيم، فوصل بريدة في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٦٣ هـ، وعقد حلقات العلم، بالإضافة إلى قيامه بالإمامة والخطابة في الجامع الكبير ببريدة، جامع خادم الحرمين الشريفين، وفي شهر شعبان من نفس العام صدر الأمر السامي بتعيينه قاضيًا في بريدة، وصار هو المرجع في القضاء، والإفتاء، والتدريس، والإمامة، والخطابة، وصار له القبول التام في المنطقة.

وفي عام ١٣٧٢ هـ انتدبه الملك عبدالعزيز يَخَلَتْهُ إلى الحجاز للنظر في قضايا مختلفة، فمكث سنة كاملة متنقلاً بين محاكم مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والطائف، للبت في قضايا عويصة، طال فيها النزاع، وتشابك فيها

الخصوم، فأتى عليها جميعًا، وأمضى فيها حكمه بتوفيق من الله وعون، فحمدت له فيها السيرة، ووصل الحق إلى أهله، وكان له الثناء الجميل من قبل ولاة الأمر، والمسؤولين، والعامة، ثم عاد إلى القصيم قائمًا بعمله في القضاء، والتدريس، والنظر في أمور الناس، وحل مشكلاتهم، والسعي في قضاء حوائجهم.

وفي ٢٩ من شعبان من عام ١٣٧٧ هـ طلب الإعفاء من قضاء القصيم، فرفع الرغبة إلى الملك سعود يَخلَشهُ، فأجيب طلبه بعد مراجعات وإلحاح شديد، ثم تفرغ للتدريس.

وفي عام ١٣٨٤ هـ اختاره الملك فيصل كَالله ليكون رئيسا للرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام عند أول تأسيسها، فانتقل إلى مكة المكرمة، واستقر فيها، وباشر عمله، فرتب إدارتها، واهتم بتنظيم شؤون المسجد الحرام، واتسعت دائرة اتصالاته بالعلماء في الحرمين، وغيرهم من الوافدين من أهل العلم والصلاح في مواسم الحج والعمرة، وشرع كَالله في التدريس بالمسجد الحرام، والوعظ، والإرشاد، والإفتاء، كما رغب في إنشاء معهد الحرم المكي داخل أروقة المسجد الحرام، فتم تأسيسه عام ١٣٨٤ هدليكون معادلًا للمرحلة الثانوية والمتوسطة، واختار له المعلمين العلماء الأكفاء، فكان نبتة صالحة، تخرج منه الأفواج تلو الأفواج.

وفي عام ١٣٩٥ هـ عينه الملك خالد تَخَلَتْهُ رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى، وهو منصب جديد استحدثه الملك خالد تَخَلَتْهُ، ليكون المرجع النهائي في القضاء، واستمر في رئاسته حتى وافاه الأجل، فكان تَخَلَتْهُ محمود السيرة، حريصًا على

توجيه القضاة، وتذكيرهم بمهمات أعمالهم، حافظاً لحقوقهم، حاميًا لجنابهم، كما كان قوي الموقف فيمن يخالف، كما طلب منه التدريس في المعهد العالي للقضاء حينما أنشئ عام ١٣٨٦هم، فوافق واستمر في التدريس كل عام، كما أن أول رسالة علمية نوقشت في الدكتوراه في الفقة الإسلامي في المملكة نوقشت على يديه، وهي رسالة فضيلة الدكتور شرف على الشريف، كما كان عضو مناقشة رسالة فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.

بالإضافة إلى مشاركته وعضويتة ورئاسته لعدد من المجالس، والهيئات، والمؤتمرات، منها:

- عضو مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة، وبقى فيه حتى وفاته.
- رئيس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.
 - رئيس لجنة جائزة الدولة التقديرية.
 - عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
 - عضو المجلس الأعلى العالمي للمساجد في الرابطة.
 - عضو المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة.

وبالجملة فالشيخ كَيْلَاثُهُ أينما حل في بلد فهو المرجع للمكان الذي يحل فيه، في الدرس، والإفتاء، والاستشارات، والتوسط في أمور الخير، وغير ذلك، فهو مهتم بأمور المسلمين، وناصب نفسه وعلمه وجاهه لخدمة الإسلام والمسلمين، وهو صاحب الإشارة والكلمة النافذة، وكان ولاة الأمور يجلونه، ويعرفون قدره،

ويحترمونه غاية الاحترام، لسعة علمه، وبُعد نظره، ونصحه لعامة المسلمين وولاتهم، وما يقوم به من خدمة الإسلام والمسلمين.

• منهج الشيخ في التدريس:

كانت طريقة الشيخ رَخَلَتْهُ في التدريس على نوعين:

* النوع الأول:

وهي في الدروس المتخصصة، والمراد بها: توحيد الطلاب في الدرس على فن واحد، حيث يحفظ الطلاب المتن الذي سيشرحه الشيخ، ففي النحو يحفظون متن الآجرومية، وملحة الإعراب، وقطر الندى، وألفية ابن مالك، وفي الحديث متن بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، ومنتقى الأخبار، وفي العقائد متن كتاب التوحيد للمجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومتن الطحاوية، ولمعة الاعتقاد، والرسالة الواسطية، والدرة المضيئة، وفي الفقه متن زاد المستقنع، وعمدة الفقه، وفي الفرائض متن الرحبية، والبرهانية، وفي مصطلح الحديث البيقونية؛ فإذا انتهى الطلاب من حفظ الأسهل، وشرحه الشيخ لهم؛ نقلهم إلى المتن الذي أرفع منه، وهكذا يتدرج بطلابه في سلم التعليم.

وكان يستفتح الشيخ الحلقة بخطبة الحاجة - غالبًا -، ثم يقول: نعم يا فلان، يقصد الأول في الحلقة، فيقرأ الطالب المتن حفظًا، ثم الذي يليه، وهكذا، فإذا انتهى الطلاب كلهم من استظهار المتن بدأ الشيخ بالشرح، والتعليق، وتحليل الألفاظ، مع إيراد الأمثلة والشواهد، والطلاب ما بين كاتب للشرح ومعلق على نسخته.

وبعد الانتهاء من الشرح يبدأ الشيخ في مناقشة الطلاب بطرح الأسئلة عليهم، ليظهر له مدى إدراكهم للدرس، ومن حكمة الشيخ أنه يطرح على كل طالب ما يناسب قدرته العلمية، وإذا انتهى من الباب خصص درساً أو درسين لمناقشة جميع مسائل الباب، وربط بعضها ببعض.

وطريقته في الشرح استنتاجية في غالب الدروس، حيث يُشرك الطلاب ويشدهم اليه، أما طريقة الإلقاء فهو إلقاء متأن، مُترسل، يستطيع الكاتب أن يكتب ما شاء دون الحاجة إلى الإعادة والاستملاء، فهو لا يسرد سردًا، وأحياناً يعيد بعض العبارات التي يظن أنها تشكل على بعض الطلاب.

ومن مزايا تعليمه أنه يميل إلى تسهيل الأسلوب حتى يدرك الدرس عموم الطلاب، وقد شرح بعض المتون مرارًا، وكثيراً ما يوجه النصح للطلاب، حاثًا لهم على الإخلاص في جميع الأعمال، وخاصة طلب العلم، كما يحثهم على الجد والاجتهاد، وإذا استنكر على أحد من الطلاب شيئًا فإنه لا يُعنفُه، بل يوجه له النصح بأسلوب التعميم، كما أنه يسوق الأمثال لحفز الهمم، وكثيرًا ما يقول: لا يستصعب أحد منكم شيئًا من العلوم، فكل شيء ميسر بحمد الله.

وغالب أمثلته في النحو هادفة تربوية، وفي درس النحو يخصص بعض الدروس للإعراب، فيعطي كل طالب جملة ويطلب منه إعرابها، وإذا أعياه الجواب أخذ بيده تشجيعًا وتدريبًا، حيث يبدأ في أول الجواب ويفتح له، وأحيانًا يطلب من بعض الطلاب الجواب، ثم يقول لمن بدأ الجواب: أكمل، وفي دروس الفرائض يحفظ الطلاب ضمن متن الرحبية آيات المواريث وأحاديثها، فإذا انتهى الشيخ

من الشرح أعطى الطلاب مسائل، وطلب قسمتها، وإذا انتهى من الباب خصص درسين أو ثلاثة للمسائل، يعطي كل طالب مسألة ثم يقول له: فكر فيها، فإذا انتهى من توزيع المسائل عليهم عاد إلى الأول فسأله عن مسألته، وما هي نتيجة قسمتها، ونصيب كل وارث.

كما يسأل عن تعليل القسمة حتى يستظهر الطالب شرط كل وارث، وأحيانًا يطلب الدليل على القسمة، والحاجب، والمحجوب، وهكذا.

وكان الشيخ - مع هيبته ووقاره -يمازح طلابه أحيانًا ليُبعد عنهمالسآمة والملل، فقد حدَّث أحد طلاب الشيخ قائلًا: أعطى الشيخ أحد الطلاب مسألة في الفرائض فأخطأ في القسمة، فحاول الشيخ تذكيره ببعض شروط أصحاب الفروض فلم يتذكر، فقال الشيخ: يا فلان، لا تكن مثلي ما تعرف، فضحك الطلاب.

* النوع الثاني:

وهو أن الشيخ حدد بعض حلقاته لقراءة بعض الطلاب الكبار، والنابهين في بعض الكتب المطولة، في العقائد، والحديث وشروحه، أو الفقه، والتفسير، والتاريخ، والآداب، فقد كان الشيخ كَلَّلَهُ يوجههم لقراءة مثل هذه الكتب بقصد توسيع مداركهم، وغرس حب المطالعة فيهم، والغوص في نفائس الفوائد، ومعرفة مظان المسائل، إلى غير ذلك من الفوائد.

ففي هذه الجلسة يقرأ على الشيخ في فنون شتى، كل طالب يختارما يناسبه، وقد يرشد الشيخ الطالب إلى الكتاب الذي يناسب قدرته، ومن الكتب التي قرأها الطلاب في تلك الحِلَق: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري، وصحيح مسلم وشرحه للنووي، وبقية السنن وشروح بعضها، وتفاسير ابن جرير، وابن كثير، والبغوي، والمغنى لابن قدامة، وجملة من كتب المذهب الحنبلي، كالكافي، والإقناع، وغاية المنتهى، وأغلب المطبوع من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كالفتاوي المصرية، وكتاب الإيمان، ورفع الملام، وكتب ابن القيم، كمدارج السالكين، وإعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، والصواعق المرسلة، وزاد المعاد في هـدي خيـر العباد، ومفتـاح دار السـعادة، وكتب أئمة الدعوة، كشـروح كتاب التوحيد، والدرر السنية، وفي التاريخ كتاب البداية والنهاية لابن كثير، والكامل لابن الأثير، والمنتظم لابن الجوزي، وصفة الصفوة له أيضًا، والآداب الكبرى، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، وغيرها من الكتب الحاوية للمعارف الإسلامية، عقيدة، وفقهًا، ولغة، وأدبًا، وتاريخًا، وكل ذلك لا يخلو من وقفات للشيخ، لتوضيح، أو استدراك، أو تنبيه، أو ترجيح، ثم يقول للطالب: أفهمت؟، فإن أجاب الطالب بنعم وإلَّا أعاد في الشرح والإيضاح.

وأحيانًا يُعيِّن بعض الطلاب لبحث بعض المسائل، ثم يقرأ الطالب ما توصل اليه في الحلقة القادمة، وأحيانًا يرشد الشيخ الطالب إلى كتب معينة.

أما في الدروس التي كان يعقدها في المكتبة العلمية في بريدة، فكان في أثناء الحلقة يأمر أحد الطلاب بإحضار بعض الكتب فيقرأ منها ما يخص المسألة التي هي محل البحث.

وكان الشيخ فصيح المنطق، واضح الكلام، جلي العبارة، يوضح المسائل،

ويقيم الأدلة، ويبسط المسألة، ويتلقى أسئلة الطلاب بأريحية تامة، وأحيانًا يلقي الأسئلة على الطلاب، ويمهلهم للمراجعة، وتكون الإجابة في الجلسة القادمة، وإذا استصعب الطلاب المسألة فإنه يكرر الشرح.

وكان يتخوَّل الطلاب في الموعظة إذا مرَّ ما يناسب ذلك أثناء القراءة، من التحلي بالأخلاق الفاضلة، ولزوم الإخلاص في جميع شوون الإنسان، والعمل بالعلم، ولزوم التقوى، ولزوم الصبر في تعلم العلم، وكثيرًا ما يتمثل بقول الشاعر: الأستسهلنَّ الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الأمال إلاً لصابر

• منهج الشيخ رَخْلَلْهُ في الإفتاء:

لقد سلك الشيخ رَعَلَاتُهُ مسلكا تميَّز به عن غيره من أهل العلم، ومن ذلك أنه إذا شئل وجهًا لوجه، أو في الإذاعة، أو في المجامع، أنه يعيد السؤال على المستفتي بنفس النص كاملًا عن ظهر قلب؛ لأن الشيخ كان قد كف بصره، كما يذكر اسم المستفتي، واسم أبيه، وجده، وبلده إن ذكر، وهذا الأسلوب يؤثر تأثيرًا بالغًا في نفس المستفتي، ويشعره باهتمام الشيخ بسؤاله، ويجعله أدعى للإنصات.

ومن مسلك الشيخ كَمْلَاثُهُ في الفتيا أيضاً أنه يقرن الدليل بالحكم الذي أفتى به، فغالباً لا تخلوفتواه من دليل، كما أن من سمات الفتوى عند الشيخ الرفق، والتيسير، ورفع الحرج فيما فيه مخرج شرعي.

ومن مسلك الشيخ في الفتوى أنه يُذكِّر السائل الواقع في المعصية بالتوبة، وعظم مغبة التهاون بالمحرمات، كما يوضح الأخطاء الشائعة، والبدع، والمحدثات،

ويحذر منها، كما يحذر من الاختلاف، والتفرق، ويدعو السائل ومن يستمع إليه إلى ضرورة الاجتماع، ووحدة الصف، كما يدعو إلى صلة الرحم، ويبين عظم خطرالعقوق، وقطيعة الرحم؛ فلا يفوت الفرصة من إرشاد السائل والمستمع إلى خير، أو تحذير من شرِّ.

• مؤلفاته:

لم تكن مؤلفات الشيخ كَالله مما يتناسب مع علمه الواسع، وبذله الكبير، وجهده في التحصيل، والمطالعة، والإقراء، والتدريس، فهو من العلماء الذين يرون الاكتفاء بما سطره العلماء السابقون في أسفارهم، مع انصرافه التام للتعليم، والتدريس، وقضاء حوائج الناس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إضافة إلى أعماله الرسمية، وعضويته ورئاسته لكثير من المنظمات، والجوامع، والمجالس، والهيئات، ولكنه كتب رسائل يرى أن الحاجة داعية إلى تحريرها، ومن مؤلفاته:

- ١. الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة.
- ٢. كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر.
 - ٣. دفاع عن الإسلام.
 - ٤. لا اشتراكية في الإسلام.
- ٥. حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب.
 - ٦. هداية الناسك إلى أهم المناسك.
 - ٧. الإبداع في شرح خطبة حجة الوداع.

- ٨. تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.
- ٩. تنبيهات على أن جدة ليست ميقاتًا.
- ١٠ إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويز ذبح دم التمتع قبل
 وقت نحره.
 - ١١. غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود.
 - ١٢. نقد نظام العمل والعمال.
 - ١٣. رسالة في حكم التلفزيون.

ومجموعة مقالات في كتيبات منها:

- ١. الرسائل الحسان في نصائح الإخوان.
 - ٢. توجيهات إسلامية.
 - ٣. رسائل موجهة إلى المعلمين.
 - ٤. رسائل موجهة إلى العلماء.
 - ٥. رسالة في التوحيد.

كما أن للشيخ فتاوى مكتوبة حررها بنفسه يَخْلَللهُ.

• تلاميذه وطلابه:

وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فإن الشيخ كَيْلَتْهُ درَّس في مدن مختلفة، واستفاد منه ما لا يحصى كثرة من الطلاب، فمنهم:

- الشيخ عبدالعزيز بن صالح (إمام المسجد النبوي).
- الشيخ محمد بن عودة السعوي (رئيس تعليم البنات سابقًا).
 - الشيخ محمد بن سبيل (إمام المسجد الحرام).
 - الشيخ صالح اللحيدان (رئيس مجلس القضاء الأعلى).
- الشيخ عبدالله التركي (وزير الشؤون الإسلامية سابقًا، وأمين رابطة العالم الإسلامي).
 - الشيخ صالح الفوزان (عضو الإفتاء).
 - الشيخ صالح الخريصي (رئيس محاكم القصيم).
 - الشيخ محمد العبودي (أمين رابطة العالم الإسلامي المساعد).
 - الشيخ حمود التويجري (صاحب المؤلفات المشهورة).
 - الشيخ صالح الأطرم (عضو هيئة كبار العلماء سابقًا).
 - الشيخ صالح بن غصون (عضو هيئة كبار العلماء).
 - الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي المملكة حاليًا).
 - الشيخ صالح البليهي (صاحب كتاب السلسبيل).
 - الشيخ عبدالله الدويش (المحدث المشهور).
 - الشيخ صالح السدلان.
 - أبناء الشيخ صالح وأحمد.
 - وغيرهم كثير.

وفاته رَخِمْ لِسَّهُ:

أصيب الشيخ كَلِيّلَة بمرض السرطان في منتصف عام ١٤٠١هـ، سافر من أجله إلى أمريكا، فسافر مرتين في مدة متقاربة، وبعد عيد الفطر عام ١٤٠٢هـ اشتد عليه المرض وهو صابر محتسب، لا يظهر عليه شكوى ولا جزع، وفي يوم السبت ١٦ ذي القعدة عام ٢٠٤١هـ دخل في غيبوبة حتى وافاه الأجل يوم الأربعاء الساعة الثالثة بعد الظهر يوم ٢٠٤٠ هـ دخل في غيبوبة من عام اثنين وأربعمائة وألف للهجرة، في مستشفى الهدا بالطائف، الموافق ٨ سبتمبر ١٩٨٢م، وصلي عليه يوم الخميس في المسجد الحرام بعد صلاة العصر، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة، وحضر الصلاة وتشييعه أمم عظيمة، يتقدمهم العلماء، والأمراء، والأعيان، وصار مشهدًا عظيمًا، وشعر الناس بفراغ كبير بعده، فانعكس ذلك على حزن عميق، ومصاب كبير، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، وأخلفه في عقبه خيرًا لقاء ما قدم لدينه، وأمته، وللعلم وأهله.

• عقبه:

رزق الله الشيخ كَغَلَّله تسعة من الأبناء وأربعة من البنات، وهم:

- محمد.
- عبد الرحمن.
 - عبد العزيز.
- صالح، إمام وخطيب المسجد الحرام.
- أحمد، عميد كلية الشريعة، والأستاذ في الكلية والدراسات العليا.

- سعد.
- إبراهيم، مدرس في دار الحديث المكية، وإمام وخطيب في جامع ذي النورين، وجامع الأميرة فهدة في مكة.
 - عبد الوهاب، أستاذ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.
 - عبد المحسن، كاتب عدل في مكة المكرمة.

وقد رثي بمراث كثيرة، كقصيدة للشيخ محمد بن سبيل، والشيخ أحمد الغنام، وغيرهم.

أسأل الله أن يرحم الشيخ، ويغفر له، ويعلي درجته في الغابرين، وأن يجمعنا به في أعالي جنات النعيم، وأن يجزيه خير الجزاء على ما بذله للإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذ العمل ذخرًا له ولمن تسبب فيه إلى يوم الدين.

قصيدة في رثاء الشيخ رَعْ لَسُهُ:

لقد رُثي الشيخ رَخِلَتْهُ بعدة مراثٍ، انتخبنا منها هذه القصيدة، لفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام رَخِلَتْهُ، وفيها يقول:

على مثل هذا الخطب تهمي النواظر

ألا أيَّها الناعي لنا علم الهدى

أصيدقاً تقول أم مصياباً تحاذرُ

لئن كان هدا النعي حقًا فإنما

نعيت الدي يبكيه باد وحاضر

نعيت الدي يبكيه كهل ويافع

ويبكيه شسبًان ويبكي الأكسابسرُ

نعيت الني يبكيه محراب مسجد

ويبكيه تنكيروتبكي المنابر

وتبكيه دور للعلوم ينيرها

بضهم دقيق تجتنيه المشابر

وتبكيه حل المشبكلات إذا عصت

وأعيا رجالا وردها والمصادر

ويبكيه فصل الحق بالعلم مدعما

ويبكيه طائر للفلاة وهبو حائر

بكاه ذوو الحاجات إذ كان ملجأ

يدافع عن ملهوفهم ويناصر

هـو الشبيخ عـبدالله نجـل محمد

به أمه الإسهالام حقًا تفاخر

هو الجبل الراسي على كل حالة

إذا زعزعت أحسلام قسوم أعاصس

منار على درب التقى فوق لاحب

به يهتدي السباري وتنأى المخاطر

قوي بفصل الحق قاض موفق

به پرتضی خصم وتهدا ضمائر

هوالحبركم طابت نضوس ومتعت

قاوب وأبساريه وبصائر

له مجلس يسرتساده كسل عسالم

فكم غمر الجلاس منه جواهر

تسرى الناسس هسذا وارد متعطش

وذا ناهل من بحر علم وصيادر

تنضرد في علم وفقه وفطنة

تقاصير عنها باحث ومنذاكر

فكم كشيف أبحاثه من غوامض

ومسن حسكسم تجسنسي وهسسن نسوادر

نـــوادر عـلـم مـن فـنـون تـنـوعت

ينمى بهاعقل وتنزكو سيرائر

قد استخرجت من كنزعقل مؤيد

ونقل صحيح أستندته عباقر

ترى الحازم المشغوف في نيل حكمه

ينافسن في تستطيرها ويبادر

ومسا العلم إلَّا منا رواه أسُمنةٌ

متابعة أو دونـتـه دفـاتـرُ

ترى ذكره في الأرضس شرقًا ومغربًا

وقسد أكسبرتسه جللة وأكسسابسر

وعسم الأسسى عُسربُسا وعبجها لموته

فيا حسسرتا إذ ألحسدوه وغسادروا

يجاهد في ذات الإله بحكمة

وبالقسيط قسوام وللحق ناصير

وفي الله لم تاخده لومة لائم

يناصبح سبرًا تسارة ويبجاهر

فكم ردعت أقواله من معاند

وأذعسن من بعد العناد يساير

له في قلوب العالمين محمة

محببة صبدق قسربية ومضاخر

محبة دين يرتجيها أولو التقى

ويسحسرم منها جناهمل ومكابس

ستحابة علم روت التروضن والتربي

فأخصب منها مربع ومحاجر

فيا أستفا قدمتوح النبت بعده

فأضحى هشيمًا وهو بالأمس ناضر وإن انتزاع العلم في موت أهله

كما جاء نص في الصحيحين ظاهر فيا لك من خطب جليل وحادث

بــه فــقــدت أنــهـــار عــلـــم زواخــــر كما فـقـدت في حِـنْـدِس الليـل أنجـم

وقــد سيقطت في الأفــق وهــي زواهــر

فيا خيبة السماري إذا غاب نجمه

ويالوعة الصادي إذا جف ماطر

فكم أسسف يبكي بقلب مبرح

وكسم واجسم أضسنساه حسزن مخامر

لقد مرزق الأحشراء هم بموته

تسكساد لسه صسم الجسبسال تنساشر

فلله كم حاولت صبري فخانني

أقسلسل حسزني مسسرة فيكاثسر

إله السورى ندعوك سسرًا وجهرة

تخفف عناما حوته الضمائر

من السروع والأحسزان يسوم فراقه

فيا سيدي رحماك إنك قادرُ

سيبقي له في قلب كل موحد

سيريرة حب يهوم تبلي السيرائر

ستقى الله قسبرًا خشمه وابسل الرخشا

يمـــنُّ بــه رب رحـيــم وغـافـــر وبــــوَّأه دار الـســـلام مـع الأُلى

هموا نصروا حزب الإله وهاجروا

فآل حميد إنما الصبرعزمة

فصبرًا ينال الأجسر من هوصابر

فسإن مصساب المسرء قيصيد ثوابيه

وأمسا السرزايسا فالمهيمن جابر

ولسنتم ذويه وحدكم في مصابه

شبعوب به قد أفرعت وعشبائر

وذي حالة الدنيا شسرور وغبطة

وأيسسام بسأسس فسرقسة وفسواقسسر

وقد خلق الإنسان في كبد فمن

يسروم صنفاء العيش لاشبك قاصر

وإن قضياء الله حكم منفذ

علينا الرضبا والأمسر لله صائر

وليسس يسرد المسوت حصسن ممنع

ولا شياهيق أو قيوة وعسياكر

فما خالدًا زيد وعمرو وخالد

سسيبوف المسنايبا مصبلتيات ببواتس

كفى زاجسرًا للمرء أيسامه التي

يمسر عليها بسالمسواعسظ زاجسر

مضى ابن حميد بالمفاخر والتقى

فللهعمربالفضائل ذاخسر

جليل أتت في النظم أعسوام عمره

وفخ عام غيث غيبته المقابر

وصلى إلهي ما بكى السحب أو هوت

نجوم الدجى أو ناح في الدوح طائر

على المصطفى بدر الدجى سيد الورى

وآل وصبحب ما بكى العلم شاعر

^{***}

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الباحثين لكتاب شرح الروض المربع بشرح زاد المستقنع

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ ثَقَانِهِ ۦ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ .

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآةً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَ لُونَ بِهِ ۦ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ اللهِ ﴾ (").

أمًّا بعد:

فإن سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن حميد رَخَلَله من العلماء الربانيين، الذين عمّ خيرهم البلاد والعباد، ومآثره وشمائله قد سارت بها الركبان، وتناقل جميل ذكره الصغير عن الكبير، فرحمه الله ورضي عنه، وأعلى درجته في عليين.

⁽١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠، ٧١).

كان الشيخ يَعَلِّللهُ تعالى مباركاً أينما حلَّ، ناشرًا للعلم، باذلًا له طيلة حياته يَعْلَللهُ ، وقد حفظت لنا التسجيلات عددًا من شروح الشيخ على متون وكتب مختلفة، في العقيدة، والفقه، والنحو، وغيرها، ظلت حبيسة الأشرطة المسجلة دهرًا من الزمن حتى سمت همة ابنه شيخنا المبارك الشيخ صالح بن حميد حفظه الله، وبارك في عمره، فانتدبنا لشرف القيام بهذه المهمة النبيلة، حتى نُخرج هذا العلم الموروث للشيخ من حيِّز المسموع إلى حيِّز المقروء، فيسهل على الطالب له، ويعظم النفع به، فجزاه الله خير الجزاء.

والشيخ تَعَلِّلُهُ كان ذا دراية واسعة بالفقه الحنبلي، وكتبه، بل استوعبه أشد الاستيعاب حتى عرف بـ (حافظ المذهب)، كما اطلع على كتب المذاهب الفقهية الأخرى، مما أظهر لديه ملكة في حل المعضلات، وترجيح المسائل الخلافية، ولذا صار له اختيارات فقهية خاصة، وآراء في مسائل فقهية معاصرة، جمعت في رسالة خاصة.

وكان منهج الشيخ يَخْلَلْهُ في التدريس بعد أن يقرأ الطالب المتن يبدأ الشيخ بالشرح، والتعليق، وتحليل الألفاظ، مع إيراد الأمثلة، والشواهد، وبعد الانتهاء من الشرح يبدأ الشيخ في مناقشة الطلاب، بطرح الأسئلة عليهم، ليظهر له مدى إدراكهم للدرس، وكان يُشرك الطلاب ويشدهم إليه، ولهذا أثبتنا في الشرح جملة طيبة من مناقشات الشيخ مع الطلاب حتى يقف القارئ على تجربة عملية لذلك. وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم الموسوم بـ « الروض المربع

بشرح زاد المستقنع» لمؤلفه الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) كَالله ، من أشهر الكتب المتأخرة التي صارت عمدة للدارسين، عمرت به الحِلق، وقُرر في المؤسسات العلمية، وقد كتب معالي الشيخ صالح حفظه الله نبذة في التعريف بالكتاب وبمؤلفه نكتفي بها، أوْرَدناها في أول الكتاب.

وأما الشرح الذي بين أيدينا للروض المربع للشيخ عبدالله يَخَلِللهُ ، فمكانة الشيخ يَخِللهُ العلمية، ودرايته بالمذهب، وحسن أسلوبه في الطرح والتدليل، وما له من اختيارات، كل ذلك مما يرغب فيه، ويجعل النبيه يحرص عليه، ولا نثقل المقدمة بإطالة الكلام على ذلك.

وقد يسر الله تعالى أن طبع هذا الكتاب طبعة أولى، اطلعنا عليها بعد أن شارفنا على الانتهاء من عملنا، فترددنا فترة في إعادة طبع الكتاب، إلى أن استقر الأمر إلى ضمه لهذه الموسوعة وإعادة نشره، وذلك لما امتازت به طبعتنا هذه من ميزات متعددة، تمثلت في:

١ - أننا وجدنا جملة صالحة من الدروس التي شرحها الشيخ عبدالله كَالله المَاللة المَاللة المَاللة المَاللة المَاللة الماللة الماللة الأولى، وسيأتي ذكر مواضعها بالتفصيل.

٢- أن طبعتنا هذه تزيَّنت بإضافات لمعالي الشيخ صالح بن حميد حفظه الله،
 أكمل بها النقص الذي لم نقف عليه من شرح والده وَعَلَلَتْهُ، فجاء الكتاب جامعًا بين شرح الوالد وولده.

هذا ونسأل الله تعالى أن يكتب أجر من سبقنا بإخراج هذا الكتاب، فلهم قصب السبق، وللسابق فضله، والمقصود تقريب علم الشيخ يَخْلَلهُ إلى طالبيه، والغيث أينما حل نفع بإذنه تعالى.

وقد اعتمدنا في نسختنا هذه على التسجيلات الموجودة في مكتب الشيخ صالح حفظه الله، كما بينا وصفها وما يتعلق بها في المقدمة، وجاءت دروس الروض مفرقة في (١٧٨) شريطاً من غير ترتيب فيما بينها، فقمنا باستخراجها من الملفات المفرغة، وتنسيقها، وترتيبها، ووضع كل درس في مكانه، وخدمتها خدمة علمية بحسب الخطة الموضحة.

ثم أفادنا الشيخ صالح حفظه الله بما قام به مكتب وقف السلام أثابهم الله من نشر لدروس الشيخ رَخِيَلَتْهُ المتعلقة بالروض، وعدتها ٥٦ شريطًا، فأفدنا منها ما لدينا من نقص في بعض المواضع، واحتفظنا بما لدينا من زوائد، والحمد لله أولًا وآخرًا.

* زيادات امتازت بها هذه النسخة:

امتازت هذه الطبعة بفضل الله تعالى بزيادات على نوعين:

- الأول: تتمات لدروس ناقصة، مما وقفنا عليه من شرح الشيخ عبدالله بن حميد كَالله ، ليست فيما نشر على الشبكة العنكبوتية.
- الثاني: تتمة مالم نقف عليه من شرح الشيخ بشرح ابنه معالي الشيخ صالح ابن حميد حفظه الله.

وهذا بيان ذلك:

- أولاً: مواضع الزيادات التي من شرح الشيخ عبدالله بن حميد (حَمْلَللهُ):
- ١. من قوله: أو غمس فيه، أي: في الماء القليل إلى قوله: لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصل، والمتَّصلُ طاهرٌ.
 - ٢. من قوله: ويجب الختان إلى آخر الباب.
- ٣. من قوله: وتصح خلف من به سلس بمثله، كالأمي بمثله، إلى قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل.
- ٤. من قوله: ولا قضاء فاسده، أي: لا يلزم قضاء، إلى قوله: والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.
- ٥. (يوجد تتمة لشرح الفقرة السابقة)، ثم من قوله: وتباح معونته، أي:
 معونة المتوضئ، إلى نهاية باب فرائض الوضوء.
 - ٦. من أول باب المسح على الخفين إلى قوله: كالمتيمم حين يجدُ الماءَ.
- ٧. من قوله: ولو كان الفرج من جهيمة أو ميت، إلى قوله: وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ لشيءٍ مما تقدّم.
- ٨. من قوله: باب إزالة النجاسة إلى قوله: ما بَقي بعدَها مع ترابٍ في نحوِ نجاسة كلبٍ إن لم يَكُن استُعمل.
- ٩. من قوله: وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَفي غيرِ مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ، إلى نهاية باب إزالة النجاسة.
 - ٠١. من بداية باب الحيض، إلى قوله: وأكثر مدة النفاس.

١١. من قوله: وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ، إلى قوله: له شعاعٌ ثم يُظْلِمُ.

١٢. قوله: ولا تصحُّ الصلاةُ إن كان الشعرُ نَجِسًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، غيرَ صلاةِ جنازةٍ، فِي مَقْبرةٍ، بتثليثِ الباءِ، ولا يَضرُّ قبران، ولا ما دُفِن بدارِه.

١٣. من قوله: ثُمَّ إذا فَرَغ مِن التَّكبيرِ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراهُ بيمينِه، إلى قوله: ومَن صلَّى وتَلَقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه صحَّت.

١٤. من قوله: فيُدرِكُ الرَّكعة إذا اجتمع مع الإمامِ، إلى قوله: وإن قام قبلَ سلامِ الثانيةِ ولم يَرجِعْ انقلبت نفلًا.

١٥ . من قوله: وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ؛ إلى قوله: أو شكَّ في إخلالِ إمامِه بركنِ أو شرطٍ؛ صحَّت صلاتُه معه.

١٦. من قوله: ثُمَّ الصِّبْيَانُ الأحرارُ، ثم العبيدُ، إلى قوله: وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً،
 بضمِّ الفاءِ.

١٧. من قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا؛ لقولِ ابنِ عمرَ :... إلخ إلى قوله: وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ.

١٨. من قوله: وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المسلمِ المُصَابِ بِالمَيِّتِ، إلى نهاية كتاب الجنائز. ١٩. من قوله: فَصْلُ: يَجِبُ عُشْرٌ، وهو واحدٌ مِن عشرةٍ، فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُنَةٍ... إلى خوله: فَيحِبُ العُشْرُ، أو نصفُه، عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا؛ كالمستعير.

· ٢. من قوله: وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ... إلخ، إلى نهاية الباب عند قوله: إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيءٌ.

٢١. من قوله: وقديم تغيَّر طعمُه، إلى نهاية الباب عند قوله: ما لم يكن حِيلةً.

٢٢. من قوله: باب الفدية، إلى قوله: وَيُخيَّر بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ ذبح.

٢٣. من قوله: فَصْلٌ: ثُمَّ بعدَ الصلاةِ يعودُ ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ، إلى قوله: ويشترط له نية، وموالاة.

• ثانيًا: زيادات الشيخ صالح بن حميد حفظه الله:

وتضمنت بالإضافة إلى شرح ما لم نقف عليه من شرح والده يَخْلَلْلهُ:

١ - مقدمة الشيخ حفظه الله.

٢- كلمة عن متن الزاد وشرحه الروض المربع.

وأما ما شرح فضيلته مما لم نقف على تسجيل له فهي:

١ - مقدمة الروض.

٢- بداية قوله: كتاب الطهارة إلى نهايته.

٣- من بداية أنواع المياه، إلى قوله: فإن لم تكن الطَّهارةُ مشروعةً؛ كالتَّبرُّدِ؛ لم يُكره.

٤ - من قوله: النوع الثالث: النجس، إلى قوله: في واسعة حيث شاء بلا تحر.
 (آخر الباب).

٥- باب الآنية كاملًا.

٦ - من بداية باب الاستنجاء، إلى قوله: أو حيوانٍ مذكًى مطلقًا، أو حشيشٍ رَطبٍ.
 ٧ - من قوله: وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة، إلى قوله: وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها.

٨- من قوله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، إلى قوله: من الكثيف
 مع ما استرسل منه، ويخلل باطنه، وتقدم.

٩ من قوله: وصفة الغسل الكامل، أي: المشتمل على الواجبات والسنن،
 إلى قوله: وأخذها مسكًا تجعله في قطنة، أو نحوها، وتجعلها في فرجها.

• ١ - قوله: وإن اختلط التراب بذي غبار غيره، كالنورة، فكماء خالطه طاهر.

١١ - من باب شروط الصلاة، قوله: ويستدل عليها في السفر بالقطب، إلى
 قوله: وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

١٢ - من قوله: وإنْ عَلِم أنَّه تَرَك واجبًا عليه فيها سهوًا، إلى قوله: إلَّا بِمِثْلِهِ،
 فتصحُّ لمساواتِه له.

١٣ - من كتاب الزكاة، قوله: وَلَا يُجزئُ أَن تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، إلى قوله: أو
 تعذَّرت نفقتُه مِن زوج، أو قريبٍ، بنحوِ غيبةٍ أو امتناعٍ.

١٤ - من قوله: وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ، مِنْ صومٍ، أو غيرِه، إلى قوله:
 وكُرِه خروجُه منه بلا عذرٍ.

٥١ - من قوله: فصل: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّـةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ، إلى قوله: يطوفُ للقدومِ، ثم للزيارةِ، بلا رَمَلٍ.

١٦ - من قوله: وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قَائِمَةً، مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى، إلى قوله: وكذا
 ما وَجَب لِتركِ واجب وقتُه من حينِه.

* خطة العمل في الكتاب:

قد أسلفنا في مقدمة المشروع الخطة الإجمالية التي سرنا عليها في جميع المشروع، ونورد هنا جملة مختصرة منها مما له علاقة مباشرة بكتابنا هذا:

- ١) الحرص على إبقاء ألفاظ الشيخ كَمْلَاللهُ على صيغتها ما أمكن، وعدم التصرف بالتبديل أو التغيير.
 - ٢) إعادة صياغة بعض العبارات الملفوظة بالعامية إلى الفصحى.
- ٣) إضافة بعض الكلمات أحيانًا ليستقيم الكلام، وتكون غالبًا ما بين معكو فتين
 []، ومثله إضافة حروف العطف، ونحوها، ويكون هذا من غير تنبيه لوضوحه.
- ٤) الحوار الذي يكون بين الشيخ وطلابه إذا كان واضحًا يفهم المقصود منه فإننا نبقيه لمعرفة أسلوب الشيخ في التدريس، إلا ما كان فيه من التكرار ما يشتت الفهم، وهو طبيعة في الدرس الصوتي، بخلاف المقروء والمكتوب، وما كان غير واضح الدلالة منه، أو كان الصوت فيه رديئًا، فإننا نحذفه، وقد ننبه على ذلك.
- ها كان من أسئلة الشيخ للطلاب من أجل البحث والفهم فإننا نبقيه ضمن الدرس لعلاقته به، وهو من ضمن منهج الشيخ في التدريس، وأما ما كان من أسئلة الطلاب للشيخ فإننا نجعلها في الحاشية، مصدرين لها بقولنا: (مداخلة).

- ٦) أحيانًا ينبه الطالب الشيخ بسؤال عن لفظة، أو جملة لم يتم شرحها، فإننا نلحقها بموضعها من الدرس بحذف سؤال الطالب.
- ٧) ما كان من كلام لم يتضح لنا سماعه فإننا نجعله على نقاط بين معكوفتين
 هكذا [......].
 - ٨) ما كان من الأسئلة والأجوبة غير الواضحة فإننا نحذفه لعدم الفائدة منه.
 - ٩) كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها.
- 10 تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا، بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، مع الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، مع الاكتفاء أيضًا بالعزو إلى السنن الأربعة مع الموطأ ومسند أحمد والدرامي إن كان الحديث فيها، وفي الغالب لا نعزو الحديث إلى خارج الكتب التسعة إلا إذا لم يوجد فيها.
- 11) الأصل والغالب أننا نشير إلى من حكم على الحديث صحة وضعفًا من غير توسع في ذكر العلل والشواهد، طلبًا للاختصار، واكتفاء بما يحال إليه من مصادر.
- 11) أحيانا يذكر الشيخ الحديث بالمعنى، فإننا لا نتصرف في كلام الشيخ، ونكتفي بالإحالة والعزو فقط، ونذكر أحيانًا أنه بنحوه.
- ١٣) إحالة الأقوال الفقهية إلى مصدرها من كتب المذاهب الأربعة أو غيرها.
- ١٤) عزو ما يذكره الشيخ كَمْلَتْهُ من الأقوال، والقصص، والنقول، والأبيات الشعرية، قدر الطاقة.

١٥) وضعنا معكوفة ﴿ ﴾ في بداية ونهاية ما قام به الشيخ صالح حفظه الله بشرحه من الروض، مع الإشارة في نهايته أنه من شرحه، تمييزًا له.

١٦) للشيخ صالح بن حميد حفظه الله تنبيهات وتوضيحات في بعض المواضع، أثبتناها في أماكنها في الحاشية مع التنبيه في آخرها بوضع عارضتين هكذا: [الشيخ/ صالح].

هذا والحمد لله أو لا وآخرًا، والفضل له سبحانه على منه وتوفيقه، ورحمة الله ورضوانه على الشيخ عبدالله بن حميد كَمْلَله ، وجمعنا الله سبحانه به في مستقر رحمته.

وكتبه الباحثان العيد بن العربي عبود عبدالله بن أحمد حسب النبي ٢٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد -إمام وخطيب المسجد الحرام-

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. أمَّا بعد:

ما أجمل أن يفتتح الكاتب كلامه بهذا الكلام النفيس عن ابن رشد رَخَلَسُهُ ، يقول: (قد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلًا وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليًّا، فإنه ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلَّا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها، وما لا يدرك جله لا يترك كله).

ومنه فقد أقدمت على إكمال ما فقد من شرح الوالد كَالله ، وأعلم أني لست لذلك أهلًا، ولكن خدمة للناظر فيه، لعله لا يحتاج إلى الرجوع إلى غيره حال قراءته له ونظره فيه، وإلَّا فمن المعلوم أن طالب العلم يحتاج إلى المراجعة في كتب أهل العلم من الشروح والحواشي.

ثم إن الكتاب هو شرح بنفسه، فهو شرح لزاد المستقنع، ولكن رغبت أن أسجل بعض التقييدات والتعليقات على بعض الكلمات والجمل مما يزيد في الإيضاح، ويفيد الناظر إن شاء الله، فما تراه -حفظك الله- ليس شرحًا، ولكن تعليق على بعض الكلمات والجمل.

كما أن هذه التعليقات لا يلزم منها أن تكون رأيًا للمعلق، أو راجحة عنده، ولكنها فوائد وزوائد استحسنها كاتبها، وهي مأخوذة من الكتب التالية:

- كشاف القناع.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى).
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للشيخ أحمد المنقور.
- الروض المربع وعليه تعليقات وحواشي مهمة للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين.
- حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع، تحقيق الدكتور عبدالله بن صالح مناكبو. (وسيكون العزو إليهما بلقب الحاشيتين).
 - حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
 - شرح الشيخ/ ابن عقيل لزاد المستقنع (تحقيق المراد).
 - شرح الشيخ/ ابن عثيمين (الشرح الممتع).
 - شرح الشيخ/ صالح الفوزان (الشرح المختصر).
- الروض المربع، تحقيق: د/ عبدالله الطيار، د/ إبراهيم الغصن، د/ خالد المشيقح.
- الروض المربع، تحقيق: سلطان بن عبدالرحمن العيد، وثامر بن قاسم القاسم.
 - المختارات الجلية للشيخ عبدالرحمن السعدي.
- تعليقات عندي على دليل الطالب، سجلتها أثناء تدريسي لهذا الكتاب، وهي مستفادة من شروحه وحواشيه.

مع الرجوع إلى كتب اللغة، والمعاجم، وأمثالها من كتب الغريب، والمصطلحات، كالقاموس، واللسان، وكليات أبي البقاء، والمطلع.

ولم أرغب في الرد إلى المصادر في الهامش مباشرة حتى لا يثقل الكتاب، فهي تعليقات أشبه بالحاشية، ولكن ليعلم المطلع الكريم أن كل ما ذكر هو مأخوذ من هذه المصادر، ولم يخرج عنها، وما كان فيها من تعليق عليها أو استدراك فهو ظاهر يدرك؛ لأنه في الغالب يحمل وجهة نظر مغايرة، أو يكون بتأييد، أو ترجيح ظاهر.

كلمة عن متن زاد المستقنع وشرحه الروض المربع

«زاد المستقنع» لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الدمشقي الحنبلي، وشرحه «الروض المربع» لأبي السعادات منصور بن يونس البهوي، شيخ الحنابلة بمصر.

سوف أتكلم في هذه المقدمة عن بعض خصائص هذا الشرح المبارك الروض المربع، أما المتن «زاد المستقنع مختصر المقنع» فقد قال فيه الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم في حاشيته: كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحته بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله(١).

أما «الروض المربع» فهو أول شرح لهذا المتن المبارك قام به العلامة المحقق منصور بن يوسف البهوي، وهو أحسن شروحه، بيَّن حقائقه، ووضَّح معانيه ودقائقه، وضم إليه قيودًا يتعيَّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، وأتم ما نقصه من شرط، أو قيد، أو استثناء، ونبَّه على ما خالف المتن فيه المذهب، مزج الشرح بالمتن حتى صارا كالكتاب الواحد، وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بهما.

هذا هو ما نعته به العنقري رَخْلَللهُ في حاشيته (٢).

⁽۱) «الحاشية» (۱/۱٥).

⁽۲) «الحاشية» (۱/۳).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم كَالله في حاشيته «زاد المستقنع» وشرحه: رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدَّ اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلَّ المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدئ، والفضل للمنتهي.

أما البهوي كَالله فيقول في منهجه في شرحه «لزاد المستقنع»: هذا شرح لطيف على مختصر المقنع، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه على مختصر المقنع، يبيل حقائقه، وقول واحد)، فلم أتعرض للخلاف طلبًا للاختصار.

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم: وقد صدق يَحْلَلهُ ، فلقد أوضحها غاية الإيضاح، واعتنى بحل عباراته، وبيان إشاراته، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، ولقد شرحه شرحًا وافيًا، وبيَّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا.

وهو كتاب من أمهات كتب الحنابلة المعتمدة، يحرص القضاة والعلماء على اقتنائه، والنظر فيه، ودراسته، وتدريسه، والاستفادة منه، وقد لاقى قبولاً واسعًا، فهو المقدم في ذلك كله، فقد صنفه مصنفه إلى يومنا هذا كَلَّهُ وقد اتخذته الكليات الشرعية والمعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية منهجًا يدرس في مراحل التعليم الثانوي والجامعي، فالكتاب دقيق في عباراته، عميق في تحليلاته، يتسابق جهابذة أهل العلم إلى اقتنائه، والأخذ عنه، والنقل منه.

قال عنه السفاريني: إنه أحسن شروح زاد المستقنع.

ويقول الشيخ ابن سعدي: رأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالًا، وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات.

ولقد حظي الكتاب بعناية أهل العلم، فتعاقبوا عليه بالتعليقات والحواشي، منها حواشي ابن فيروز، وابن بدران، وابن ضويان، والشيخ عبدالله أبا بطين، وفيصل المبارك، وعبدالرحمن بن قاسم، وابن سعدي رحمهم الله جميعًا، وأحسن إليهم.

وأسوق في هذا التقديم نماذج من منهج الشارح في هذا الشرح المبارك، من إيضاح المعاني، وذكر بعض القيود لبعض ما أطلقه الماتن، وما ألحق به من فوائد، وما نبه إليه من عبارات مُوهمه، بل إنه قد تعقب الماتن فيما خالف فيه المذهب، بل ما خالف فيه ما ذكره الماتن في كتابه «الإقناع»، بل إن الشارح قد يصرف عبارة الماتن تنبيهًا على خطأ وقع في المتن، وإليك بعض هذه النماذج:

فحينما قال الحجاوي في المتن: "وله ردُّ المار بين يديه"، وهذا يفيد الإباحة، قال الشارح في شرحه (و) يسن (له) أي: للمصلي، (ردُّ المار بين يديه).

وحينما قال الحجاوي في باب الغسل: "ويعبر المسجد لحاجة "، قال الشارح: وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع».

ومع هذا فقد يكون الماتن تغير اجتهاده، ومثله ما قاله في باب المساقاة، فقد قال في المتن: "ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض"، قال الشارح: وظاهر المذهب اشتراطه، وقدمه في «التنقيح»، وتبعه المصنف في «الإقناع».

وقد يستدرك الشارح على الماتن ما يقع من سبق قلم أو وهم، ومن ذلك في باب ميراث المفقود: "انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف"، قال الشارح: (منذ تلف) أي: فقد.

ومن ثم قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الحاشية: هذه الكلمة (منذ تلف) سبق قلم، إذ لو علم تلفه لم ينتظر به. ومثله في باب الشجاج وكسر العظام، حيث قال في الموضحة: "وهي ما توضح اللحم وتبرزه"، قال الشارح: هكذا في خطه، والصواب العظم.

ومنها: رفع الإيهام عن بعض العبارات، ومن ذلك ما جاء في باب الهدي والأضحية قوله: "بل البتراء خلقة"، قال الشارح: (بل البتراء خلقة) أو مقطوعًا، قال الشيخ ابن قاسم في الحاشية: رفع الشارح ما في كلام الماتن من الإيهام.

ومنها: إتمام نقص من شروط أو غيرها، فحينما قال الماتن في باب سجود السهو: "ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه"، زاد الشارح: (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعًا لإمامه).

وحينما قال في باب صلاة الجماعة: "تلزم الرجال"، زاد الشارح: (الأحرار القادرين).

وفي باب الغسل حينما قال: "وموجبه خروج المني "، زاد الشارح: (من مخرجه):

بل أحيانًا يستدرك الشارح على الماتن في بيان الحكم، ومن ذلك في باب إزالة النجاسة حينما قال الماتن: "وإن خفي موضع النجاسة غسل حتى يجزم بزواله"، قال الشارح: (وجوبًا).

وقال في كتاب الأيمان: قال الماتن: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة "، قال الشارح: (وجوبًا).

بيئي في الله الرجم التحيية

شرح المقدمة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها للتبرك، (بسم) الباء هنا للاستعانة، أو المصاحبة، أو الملابسة، وقيل للتعدية، أي: أُقدِّم اسم الله وأجعله ابتداء، متعلق بمحذوف وتقديره فعلاً أولى؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدر مؤخرًا لفائدتين:

الأولى: التبرك بالبداءة ببسم الله سبحانه وتعالى.

الثانية: إفادة الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر، وأدخل في التعظيم، والفعل المحذوف المقدر يقدر حسب مايناسب المقام، فعندما يكون الموضوع قراءة يقدر باسم الله أقرأ، وعندما يكون وضوءًا يقدر (أتوضأ)، وعندما يكون ذبحًا (أذبح)، وتقديره في القراءة (أقرأ) أولى من تقديره به (أبتدئ)؛ لأن البداءة قد تكون بقراءة أو بغيرها، والمناسب هنا بسم الله أؤلف.

قال البهوتي في «كشاف القناع»: « ولا يرد اقرأ باسم ربك»، لكونه مقام أمر، بجعل الفعل مقرونًا بسم الله، فتقديمه - أي: الفعل - لكونها أول سورة نزلت، على أن في «الكشاف» للزمخشري أن معناه: اقرأ مفتتحًا باسم ربك، أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ، فيكون معناه: مفتتحًا باسم الله اقرأ، وكفى به شاهدًا

على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة، أو هو أمر بإيجاد القراءة مطلقًا، بدون تعليقه بمقروء دون مقروء، فتكون مأمورًا بها بابتداء غير هذه السورة أيضًا. والمبسمل يضمر ماكانت البسملة مبدأ له، ومؤخرًا لإفادة الاختصاص.

وقالوا: لم يكتب أحد بسم الله الرحمن الرحيم قبل سليمان عليه وكان النبي عليه الصّلاة والسّلام يكتب: باسمك اللهم، حتى نزلت عليه الآية: ﴿ إِنَّهُ وَمِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ وَالسَّلَامِ اللّهِ الرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ (*).

وحذفت الألف من (بسم) لكثرة الاستعمال، وطولت الباء عوضاً عنها (بسم)، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول لكتابه: طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرجوا بينهما، ودوروا الميم تعظيمًا لكتاب الله.

وكذا أسقطوا ألف الجلالة، وألف الرحمن، جريًا على قاعدة المصحف.

وكسرت الباء - وإن كان حق الحروف المفردة الفتح - للزومها للحرفية والجر، ولتشابه حركتها عملها.

والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، فكأنه علا على معناه وظهر عليه، فصار معناه تحته.

(بسم الله) أي: بكل اسم سمى به نفسه، أو أنزله في كتابه، أو علمه أحدًا من خلقه، أو استأثر به في علم الغيب عنده.

(الله) اسم لربنا جل وعلا، المستحق لجميع المحامد، وقيل: إنه ليس بمشتق،

⁽١) سورة النمل، الآية رقم (٣٠).

وقيل: مشتق من أله إلاهة، أي: عبد عبادة، وأصله إله، فأدخلت عليه الألف واللام فصار الإله، ثم ألغيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكنت وأدغمت في اللام الثانية، فصار الله، ثم فخم إجلالًا له وتعظيمًا.

والله أعرف المعارف، ويروى أن سيبويه رؤي في المنام فقيل له: مافعل الله بك؟، فقال: غفر لي لقولي: الله أعرف المعارف، فهو أول من قال ذلك، ولذا يضاف لجميع الأسماء، فيقال: الرحمن من أسماء الله، ولا يضاف إليه شيء، ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وقد ذكر في القرآن الكريم في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، وأكثر العلماء على أنه الاسم الأعظم، قال الشيخ عثمان النجدي: وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال.

والبسملة تجب في خمسة مواضع: عند غسل اليدين من نوم الليل، وعند الوضوء، وعند الغسل، وعند التيمم، وعند غسل الميت.

وتشترط في موضعين: عند الذكاة، إلا أنها تسقط سهوًا لا جهلًا، وعند إرساله آلة الصيد، ولا تسقط لا سهوًا ولا جهلًا.

وتسن في مواضع كثيرة: عند الأكل، والشرب، ونحوهما.

وتكره على أكل محرم، وتحرم في بيت الخلاء، ونحوه، وتباح في غير ذلك.

(الرحمن) وصف للفظ الجلالة، خاص لفظًا، إذ لم يسم به غيره سبحانه، عام معنى، أى: كثير الرحمة.

(الرحيم) عام لفظًا خاص بالمعنى، لأنه قد يسمى به غير الله سبحانه.

وهما صفتان مشبهتان مشتقتان من رحيم بنقله إلى رحُم لازمًا؛ لأن الصفة المشبهة لا تشتق إلا من لازم.

والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وقدم الرحمن لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره سبحانه، وإيشار هذين الوصفين إشارة لسبق الرحمة وغلبتها، وفي الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»(١).

وتفسير الرحمة بالنعمة أو الإنعام هو مذهب الأشاعرة، والمذهب الحق أن الرحمة صفة من صفات الله على متصف بها حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه، من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، ولا تعطيل.

(المتن): الحمدُ لله الذي شَرَح صَدرَ مَنْ أراد هِدايَته للإسلام، وفقّه في الدِّينِ مَنْ أرادَ به خيرًا، وفهمَّه فيما أحْكَمه مِن الأحْكامِ. أحْمَـدُه أن جعلَنا مِن خَيرِ أمَّةٍ أُخْرِجت للناسِ، وخَلَع علينا خِلْعةَ الإسلامِ خيرَ لباسٍ.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۹/ ۱٦٠ / ۷۵۵۳)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ بَلْ هُو قُرُءَانٌ مَجِيدٌ ﴿ فَلَ اللهِ عَلَى السَّالِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

(الشرح): قوله: (الحمدالله) الحمد هو الثناء على المحمود مع حبه وإجلاله، ويكون في مقابل نعمة وبغيرها، ومورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده، ومتعلقه النعمة وغيرها، والشكر أعم متعلقًا؛ لأنه يكون باللسان وباليد وبالقلب، ومنه قوله: أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا وقبله:

وما كأن شكري وافيًا بنوالكم ولكنني حاولت في الجهد مذهبا أنشده الزمخشري في «الكشاف»(١).

وقوله: يدي، أراد عمل يدي، حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وأخص موردًا لأنه يتعلق بالنعمة دون غيرها، فالشكر أعم من الحمد متعلقًا وأخص سببًا، والحمد أعم سببًا وأخص متعلقًا، فما يحمد الله عليه أعم ممن يشكر عليه، فهو محمود على أسمائه، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، ويشكر على نعمه، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فهما يجتمعان في مادة الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، ويفترقان في أن الحمد يكون ثناء في غير مقابلة نعمة، والشكر يكون بغير اللسان، وقيل: هما سواء.

والمدح هو مجرد الثناء بذكر صفات الممدوح الحسنة، والثناء بما ليس للمرء فيه اختيار، كالجمال يسمى مدحًا، لا حمدًا، ولم يقل: الحمد للخالق، أو الرازق، مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف معين، إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

^{.(}v/\) (\)

والألف واللام في (الحمد) للاستغراق، أي: جميع المحامد لله جل وعلا؛ لأنه المنعم بجميع النعم، فيستحق الحمد المطلق، بل إنه سبحانه يحمد لأسمائه، وصفاته، وأفعاله، كما سبق، أما المخلوق فهو يحمد على قدر ما يجري على يديه من الخير، وليس حمدًا مطلقًا.

والأصل في الحمد النصب؛ لأنه من مصادر شاع استعمالها منصوبة بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه، كما في: سلام عليكم، للدلالة على الدوام والثبات.

واللام في (لله) للملك، أو الاستحقاق، أو التعليل، أي: جميع المحامد مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله، فالحمد كله له، إما ملكًا، وإما استحقاقًا، فحمده لنفسه استحقاق، وحمد العباد له، وحمد بعضهم لبعض ملك له.

والحمد على أربعة أقسام: حمد قديم لقديم كحمد الله لنفسه، وحمد قديم لحادث كحمد الإنسان لربه، وحمد حادث لقديم كحمد الإنسان لربه، وحمد حادث لحادث كحمد الإنسان للإنسان، هذا هو تقسيمهم.

والتعبير بـ (القديم) باعتباره اسمًا لله على هذا مما انتقده جمع من السلف، يقول ابن القيم يَخلَله أن عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنَفْسِه، فإذا كان إطلاق القديم من باب الإخبار فهو شائع، والمراد: الذي لم يسبق وجوده عدم (۱).

⁽۱) انظر: «بدائع الفوائد» (۱/ ۲۸۶ - ۲۸۰)، و «مجموع الفتاوي» (۹/ ۳۰۰-۳۰۱).

وقد بدأ الشارح كما بدأ الماتن بالحمد له بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وبالنبي الكريم عَلَيْكِيَّةٍ، وعملًا بجميع روايات الحديث المشهور: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع أو أجذم»(١)، وفي رواية: «بالحمد لله»(١)، والحديث كما قال النووي يَعَلِللهُ: حسن حجة عند الأئمة.

قوله: (أحمده أن جعلنا) كرر الحمد إيذانًا بتكرره حيث المراد الجملة الفعلية، واتباعًا لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: « إن الحمد لله، نحمده ونستعينه»(٣).

قوله: (شرح صدر من أراد هدايته) هذا يسمى في البلاغة براعة استهلال، مما يشير إلى أنه شرح لمتن، والمراد بقوله: (وفقه في الدين) إشارة إلى أنه متعلق بالفقه، وكذا قوله: (فيما أحكمه من الأحكام).

و (شرح) أي: وسع قلب من أراد هدايته، وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله، كيف يشرح صدره؟، قال: «نور يقذفه فيه فينشرح له وينفسح»(٤).

وذكر عبد البر كَ لِللهُ عن بعضهم أنه قال: يجب - أي: من جهة الصناعة - على كل شارع في التصنيف أربعة أمور: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي عليه

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (۱/ ۲۱۰/ ۱۸۹۶)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، من حديث أبي هريرة رضي المنطقة النكاح، من

 ⁽٣) فقد كان يفتتح بها صلوات الله وسلامه عليه خطبه.

⁽٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٩٨ / ١٣٨٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٨٤/ ٧٨٧٧)، وغيرهم.

الصَّلاة والسَّلام، والتشهد، ويسن له ثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية كتابه، والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببلاغة الاستهلال.

قوله: (فيما أحكمه من أحكام) الحكم هو مدلول حق الرب، وينقسم إلى خمسة: واجب، وحرام، ومستحب، ومباح، ومكروه، وشرع الله ذلك أي: أظهره وأوضحه.

قوله: (خيرَ لباس) بالنصب صفة لـ (خِلعه)، وإنما لم يؤنثه لأنه اسم تفضيل مضاف لنكرة.

(المتن): وشرَع لنا مِن الدِّينِ ما وصَّى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمدٍ ﷺ، وأشْكُرُه وشُكْر المنعِم واجبٌ على الأنام.

(الشرح): قوله: (وشرع لنا من الدين) الشرع: هو البيان والإظهار، والشريعة: الطريق والمذهب والمنهج، ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمُ شِرْعَةَ وَمِنْهَاجًا ﴾ (١)، والشريعة: ما شرعه الله لعباده على ألسنة رسله، ويقال: شرع الله الشيء أي: أباحه، وشرعه أي: طلبه وجوبًا أو ندبًا.

وأصل الشريعة مورد الماء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها.

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).

والشرائع ثلاث: منزلة (ناسخة أو منسوخة)، فالناسخة شريعة نبينا محمد عليه الصَّلاة والسَّلام، والمنسوخة ما قبله من شرائع الأنبياء قبله عليهم السلام. الثانية: مبدلة، وهي التي لم تشرع أصلاً.

الثالثة: المؤولة، وهي المستنبطة، وصاحبها قد يصيب وقد يخطئ.

فالمنزلة يجب العمل بها، والمبدلة يحرم العمل بها، والمؤولة يسوغ العمل بها.

والشرع على لسان الفقهاء: بيان للأحكام الشرعية. والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، والشرع والشريعة يطلق على الأصول الكلية كما يطلق على الفروع.

أما الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، فهي تطلق على الأصول، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وغير ذلك.

قوله: (ما وصى به نوحا) هؤلاء هم أولو العزم، وقد جمعهم الشاعر في هذا الست:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولوالعزم وترتيبهم في الفضل كما هو في هذا البيت.

قوله: (الأنام) الجن والإنس، وقيل: ما على وجه الأرض من جميع المخلوقات.

(المتن): وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، ذو الجلالِ والإكرامِ، وأشهدُ أنَّ سيَّدَنا ونبينا محمدًا عبدُه ورسولُه، وحبيبُه وخليلُه، المبعوثُ لبيانِ الحَلالِ والحَرامِ، صَلَّى اللهُ وسلم عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وصحبِه، وتابعيهم الكرامِ.

(الشرح): قوله: (وأشهد أن سيدنا) تأتي شهد بمعنى: أخبر، كما في خبر الصحيحين: «شهد عندي رجال...»(۱)، وتأتي بمعنى: حضر، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلِيَصُمَّهُ ﴾ (۲)، وتأتي بمعنى: اطلع، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَأَللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿ اللَّهُ مَا أَي: مطلع.

وأشهد - هنا - أي: أقر بقلبي، وأنطق بلساني أنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه. قوله: (نبينا محمداً) سمي محمدًا لكثرة خصاله المحمودة عَلَيْكُ ، وهو علم منقول من التحميد، مشتق، كأحمد من اسمه تعالى الحميد، وإليه أشار حسان بقه له:

وشبقً له من اسمه ليُجلُّه فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا أشرف أسمائه عَلَيْكَة ، وهو مضعف للمبالغة، الذي يحمد أكثر مما يحمد

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۱۲۰/ ۵۸۱)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٥٦٦/ ٥٦٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عباس المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من حديث عبدالله بن عب

⁽٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

⁽٣) سورة المجادلة، الآية رقم (٦).

غيره من البشر، وأسماؤه عليه الصَّلاة والسَّلام كثيرة، أفردت بالتأليف، من ذلك الله الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»، وأحمد بن فارس في كتابه «أسماء رسول الله عَيَا الله الدين السيوطي في كتابه: «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة عليه الصَّلاة والسَّلام».

قال أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»: وأما أسماء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فلم أحصها إلَّا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء المبنية، فوعيت منها أربعة وستين اسماً، قال البهوتي في «الكشاف»: ثم ذكرها مفصلة مشروحة، فاستوعب وأجاد.

والفرق بين محمد وأحمد من وجهين، كما يقول ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الأول: أن محمدًا هو المحمود حمدًا بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد، يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة في الكمية، وأحمد في الكيفية.

الثاني: أن محمدًا هو المحمود حمدًا متكررًا، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره.

⁽١) سورة الصف، الآية رقم (٦).

أصحابه، حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء، بخلاف محمد، فقد سمي به قبله سبعة عشر كما قيل.

قوله: (عبده) ليس شيء أشرف ولا أسمى ولا أتم للمؤمن من أن يوصف بالعبودية، ولهذا وصف الله تعالى نبيه عَلَيْ بالعبودية في أشرف مقاماته فقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ (۱)، وقال: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لِيَلا مِّن الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْكَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ اللّهِ مِن اللّهِ مَن اللّهِ مِن اللّهُ فَي الْمِسْرِقِ اللّهِ مُن اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللللللللللّ

والصلاة على نبينا محمد عَلَيْكُ تارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، فتجب في خطب الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وتتأكد الصلاة عند ذكره عَلَيْكُ ، وفي الحديث:

⁽١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣).

⁽٢) سورة الإسراء، الآية رقم (١).

⁽٣) سورة النجم، الآية رقم (١٠).

⁽٤) سورة الكهف، الآية رقم (١).

⁽٥) سورة الفرقان، الآية رقم (١).

«البخيل من ذكرت عنده ولم يصلّ علي» (۱)، وفي الحديث: «صلوا علي حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» (۲)، فيصلى عليه حيًّا وميتًا، عَيَّكِيُّ، لما له من الفضل على الأمة، فإن الله أخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، فحقه عليهم أن يصلوا عليه كلما جاء ذكره عليه الصلاة والسلام، وحقه عليهم أن يعظموه، ويعزروه، ويوقروه، ويعظموا سنته، ويلزموا اتباعه، يقول الحافظ ابن القيم في ذلك:

ولعبده حق هما حقان من غير تمييز ولا فرقان

لله حسق لا يسكسون لغيره لا تجعلوا الحقين حقًا واحدًا

قوله: (لبيان الحلال والحرام) الحلال لغة وشرعًا ضد الحرام، فيعم الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، والحرام في اللغة: المنع، واصطلاحًا: ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاب على فعله.

(المتن): أما بعدُ:

(الشرح): قوله: (أما بعد)، أما مما يفيد الشرطية، فيها دليل لزوم الفاء بعدها، وهي بمعنى الشرط، لا حرف شرط، وهي هنا مجردة عن معنى التفصيل، كما نص عليه في «المغني»، ولا عبرة بمن قال: حرف شرط وتفصيل.

⁽۱) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٥٥١ / ٣٥٤٦)، أبواب: الدعوات، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٧ / ١٧٣٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

⁽٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢١٨/ ٢٠٤٢)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، وأحمد في «مسنده» (١٤/ ٤٠٣/ ٨٨٠٤)، من حديث أبي هريرة رَفِي في « خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٠/ ١٤٣٩).

و (بعد) كلمة عربية فصيحة، وهي ظرف مبهم، لا يتم معناه إلا مع غيره، وهو زمان متراخ عن السابق، وهي ظرف زمان إذا أضيفت إلى الزمان، وظرف مكان إذا أضيفت إلى مكان، وهي هنا في الكتب يصح الاعتباران، فهو زمان باعتبار زمن النطق، ومكان باعتبار مكان الرقم.

ومعناها: مهما يكن من شيء فكذا، ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي أنه لما فرغ من الخطبة انتقل إلى بيان الغرض المقصود، وقالوا: إن حكم الإتيان بها سنة اقتداء بالنبي عليه الصّلاة والسّلام في خطبه ومكاتباته، قالوا: وهي أحد الأمور السبعة التي ينبغي الإتيان بها، وهي: البسملة، والحمد لله، والشهادتان، والصلاة على النبي عليه النبي عليه التأليف، واسم المؤلف، وانظر ما سبق من كلام عبدالبر.

واختلف في أول من قال بها، وجمعها بعضهم في هذا البيت:

بها عد أقسوال وداوود أقسرب وقسس وسعبان وكعب ويعرب

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا ويعقوب أيسوب الصبور وآدم

أما قول شيخنا محمد بن عثيمين يَخْلَلهُ في «شرحه الممتع»: إن قول بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، قال يَخْلَلهُ: هذا غير صحيح، قال: لأنه دائمًا ينتقل العلماء من أسلوب إلى آخر لا يأتون بأما بعد.

وما قاله شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لا يلزم أن يأتي بها كلما أراد الكاتب أو المتكلم الانتقال من أسلوب إلى أسلوب؛ لأنهم حينما قالوا ذلك ما أرادوا أن الانتقال

من أسلوب إلى أسلوب محصور بأداة (أما بعد)، بل هي من جملة الأدوات أو الوسائل، لا أنهم أرادوا انحصار الانتقال بها، وهذا ظاهر إن شاء الله.

وقيل: إنها فصل الخطاب في قوله تعالى في داود عَلَيْكَا: ﴿ وَءَالِيَّنَ لُهُ اللَّحِكُمَةُ وَفَصَّلَ الخطاب الخطاب في المدكور في الآية هو الفصل في الحكم بين الحق والباطل، في قوله سبحانه: ﴿ فَاحُكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (٢).

وأما إعرابها: (أما) نائبة عن شرط، وفعل الشرط والتقدير كما سبق، مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصر.

(بعد) ظرف متعلق بيكن المحذوفة مع شرطها، مبني على الضم في محل نصب؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوى معناه، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه، والضم لا يدخلها إعرابًا؛ لأنه لا يصلح وقوعها موقع الفاعل، ولا المبتدأ، ولا الخبر، وتعرب إذا أضيفت، كقوله: من بعدهم.

وقال ابن هشام: يجب إعرابهما، أي: قبل وبعد، في ثلاث صور: أن يصرح بالمضاف إليه، وأن يحذف المضاف إليه وينوي ثبوت لفظه، فيبقى الإعراب وترك التنوين، وأن يحذف ولا ينوي شيئًا، فيبقى الإعراب ويرجع التنوين.

سورة ص، الآية رقم (٢٠).

⁽٢) سورة ص، الآية رقم (٢٦).

(المتن): فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنِع، للشيخِ الإمامِ العلّامةِ، والعُمْدةِ القُدوةِ الفَهَامةِ، هو: شرفُ الدِّينِ أبو النّجا موسى بنُ أحمد بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمِ المقدسيِّ، الحَجَّاويِّ، ثم الصالحيِّ، الدِّمشقيِّ، تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، وأباحَه بحبوحة جنَّتِه، يُبَيِّنُ حقائقَه، ويوضِّحُ معانيَه ودقائقَه، مع ضمِّ قيودٍ يتعيَّنُ التنبيه عليها، وفوائدَ يُحتاجُ إليها، مع العَجزِ وعدمِ الأهليَّةِ لسُلُوكِ تلكَ المسالِكِ، لكن ضرورة كونِه لم يُشرَحْ اقْتَضت ذلك.

والله المســـؤولُ بفضلِه أنْ يَنفعَ بــه كما نفَع بأصلِه، وأنْ يجعلَــه خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفي لدَيْه في جنَّاتِ النَّعيم المقيم.

(الشرح): وقوله: (فهذا) إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن، سواء تقدمت الديباجة أو تأخرت، إذ لا حضور للألفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج، واسم الإشارة وإن كان وضعه للأمور المبصرة الحاضرة في مرئى المخاطب فقد يستعمل في الأمور المعقوله، لنكتة وهي: الإشارة إلى إتقانه لهذه المعاني حتى صار لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده، وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضاً إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة، فتكون الإشارة إلى موجود، والأول هو المعروف، ويمكن أن يقع الثاني.

قوله: (شرف الدين) الشرف: المجد والعلو، وهو لقب، وكان ينبغي تأخيره على الاسم، ويخير في الكنية، وهي ما يُصَدَّر بأب أو أم، وفي هذا يقول ابن مالك يَخَلَتْهُ في الألفية:

واستمًا أتى وكنية ولقبًا وأخُسرن ذا إن سيواه صحبا

قوله: (مع ضم قيود) جمع قيد، وهو: ما جيء به لجمع، أو منع، أو بيان واقع، وهو ما يقيد المعنى المطلق، ويحصل بصفة أو غيرها.

قوله: (مع العجز وعدم الأهلية) هذا من تواضعه كَلَّلَهُ، وإلا فهو من أكابر شيوخ المذهب المتأخرين، وهذا ظاهر على من استقرأ مصنفاته وما فيها من علوم، واستدراكات، وترجيحات، قال عثمان بن بشر في تاريخه «عنوان المجد»: وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضع الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، وإلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جليلة.

قوله: (كونه لم يشرح اقتضت ذلك)، ولقد شرحه يَخَلِنهُ شرحًا وافيًا، كيف وهو شيخ المذهب وحافظه، ولم يشرحه أحد قبله، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته: ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فاتفق بالشيخ منصور في الحج، فلما اطلع على شرحه اكتفى به، ولكن ذكر غير واحد أن الشيخ سليمان يخلِنهُ إنما شرح «الإقناع» أو «المنتهى» وليس زاد المستقنع.

(المتن): (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: ابتداء بكلِّ اسم للذَّاتِ الأقْدَسِ، المسمَّى بهذا الاسمِ الأَنفسِ، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ وما دونَه، أو بإرادةِ ذلك، أولِّ مُستعينًا أو مُلابِسًا على وجهِ التَّبركِ. وفي إيثارِ هذين الوصفين المفيدَين للمبالَغةِ في الرَّحمةِ إشارةٌ لسبقِها وغلبتِها على أضدادِها، وعدم انقطاعِها.

وقدَّم الرَّحْمَنِ لأنه عَلَمٌ في قولٍ، أو كالعَلَمِ مِن حيثُ إنَّه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى؛ لأن معناه المُنعِمُ الحقيقي، البالغُ في الرحمةِ غايتَها، وذلك لا يَصْدُق على غيرِه.

(الشرح): قوله: (أؤلف مستعينًا) إشارة إلى أن الباء للاستعانة، أو الملابسة، كما سبق، أي: باسم الله أؤلف حال كوني مستعينًا بذكره، ولحذف العامل فوائد: منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى، ولأنه إذا حذف الفاعل صح الابتداء بالتسمية في كل قول وعمل، ولأن الحذف أبلغ فلا حاجة إلى النطق بالفعل، لدلالة الحال أن كل فعل إنما هو باسم الله، وإضافته للجلالة من إضافة العام إلى الخاص، ليفيدا الاستعانة والتبرك بذكر اسمه تعالى.

قوله: (للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها) يحقق ذلك ما جاء في الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي» (١)، وفي الترمذي وغيره: «إن الله لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي» (٢).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۹/ ۱۲۰/ ۷۶۰۶)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَمُ ﴾ [آل عمران: ۲۸]، ومسلم في «صحيحه» (۶/ ۲۱۰۸/۲۱۰۸)، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، من حديث أبي هريرة على الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، من حديث أبي هريرة الله على الله تعالى الله

قوله: (وقدم الرحمن الأنه علم)، المعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، حسب المعاني في الجنان، وإما بالفضل والكمال، أو بأكثرها، وربما ترتب بحسب الخفة والثقل.

أما كونه علماً فلوروده غير تابع لاسم قبله، في مثل قوله سبحانه: ﴿ الرَّمْنَ ثُلُ اللَّهُ مَا الْقُرْءَانَ اللَّهُ مَا الْمَعْدَنُ عَلَى الْفُرْمَانُ عَلَى الْفُرْمَانُ اللَّهُ مَا المحافظ ابن القيم وغيره - وهذا هو التحقيق - فيقول: إنه لا منافاة بين العلمية والوصفية في جميع الأسماء الحسنى، فإنها دالة على صفات كماله، ونعوت جلاله.

فالرحمن اسمه تعالى، ووصفه تعالى لا ينافي اسمه، فمن حيث هو صفة جرى تابعًا لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، ولما كان هذا الاسم مختصًّا به سبحانه حسن مجيئه مفردًا غير تابع لمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمن، كاسم الله فإنه دال على صفة الألوهية، فلم يجئ قط تابعًا لغيره، بل متبوعًا، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، ولهذا لا تجيء مفردة، بل تابعة.

قوله: (بكمال الإنعام وما دونه) هذا فيه لف ونشر مفصل مرتب، فالأول لمعنى الرحمن، والثاني للرحيم، وفيه إشارة إلى أنهما صفتا فعل، أو صفتا ذات، كما يستفاد من قوله: (أو بإرادة ذلك).

سورة طه، الآية رقم (٥).

⁽٢) سورة الرحمن، (٢،١).

والصفة الفعلية هي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء، والخلق، والنزول، وتسمى صفات اختيارية.

والصفة الذاتية هي الملازمة لله سبحانه، أزلًا، وأبدًا، كالعلم، والقدرة، والحياة، والإرادة.

قوله: (المنعم الحقيقي)وهو الذي لا يريد بإنعامه عوضًا، ولا يريد جزيل ثواب، أو جميل ثناء، وهذا لا يكون إلا لله وحده سبحانه، فهو المنعم الحقيقي، وتأويل الرحمة بالإنعام جريًا على مسلك الأشاعرة. والنعمة: اليد، والصنيعة، والمنة، واتساع المال.

(المتن): وابتدأ بها تأسّيًا بالكتابِ العزيزِ، وعملًا بحديثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُو أَبْتَرُ»، أي: ناقصُ البركةِ، وفي روايةٍ: «بِالحَمْد لِله»؛ فلذلك جَمَع بينَهما فقال: (الحَمْدُ لِله)، أي: جنسُ الوَصفِ بالجميلِ، أو كلُّ فردٍ منه مملوكٌ أو مستحقٌ للمعبودِ بالحقّ، المتّصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمالِ.

والحمدُ: الثَّناءُ بالصفاتِ الجميلةِ، والأفعالِ الحسنةِ، سواءٌ كان في مُقابلةِ نِعمةٍ أَمْ لا. وفي الاصطلاحِ: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعِمِ بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيره.

(الشرح): قوله: (ناقص البركة) يعني: ولو تم حسًّا.

قوله: (وفي الاصطلاح: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم) هل الحمد فعل أو قول؟.

الأصل أنه قول، ويطلق على القول فعل، كما في قوله عز شأنه: ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ عُرُورًا ﴾ (١)، والحمد يكون بالقول وبالفعل.

وقوله: (تعظيم المنعم) إشارة منه كَالله إلى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال له سبحانه، الذاتية والفعلية.

قوله: (بسبب كونه مُنعمًا على الحامد وغيره) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلقه الإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال ونعوت الجلال، الذاتية والفعلية، كما قرره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كَالله، قاله في الحاشيتين.

(المتن): والشُّكرُ لغةً: هو الحمدُ. واصطلاحًا: صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعَمَ اللهُ به عليه لِمَا خُلِقَ لأجلِه، قال تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِى ٱلشَّكُورُ ﴿ اللهُ ال

(الشرح): قوله: (والشكر لغة) اللغة: اللسان، من لَغِيَ بالشيء: أي: لهج به، ولغوت بكذا لفظت به وتكلمت.

وحدُّه: أصوات وحروف دالة على المعنى، والكلام المصطلح بين قبيلة أو قوم. ولغة منصوبة بنزع الخافض، أو على الحال، أو على التمييز، والأول أحسن، ومثله: عرفًا، وشرعًا، واصطلاحًا، وما جرى مجراها.

⁽١) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٢).

⁽٢) سورة سبأ، الآية (١٣).

(واصطلاحًا) الاصطلاح: هو العرف الخاص، وهو إخراج الشيء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهة في وصف، أو غير ذلك.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِى ٱلشَّكُورُ ﴿ اللهِ العل الصواب الاستدلال بأول الآية: ﴿ أَعْمَلُوٓا ءَالَ دَاوُرِدَ شُكُراً ﴾ ، أي: اعملوا بطاعة الله شكرًا على نعمه ، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِى ٱلشَّكُورُ ﴿ اللهِ ﴿ ` ') ، أي: كن من القليل القائمين به.

قوله: (والشكر لغة هو الحمد) بين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهي، فعموم الحمد أنه لمبدي النعم على الحامد وغيره، وخصوصه ألا يكون إلا باللسان، وعموم الشكر أن يكون بغير اللسان، وخصوصه ألا يكون إلا لمبدي النعم، فهو أعم من الحمد متعلقًا وأخص سببًا، والحمد أعم سببًا وأخص متعلقًا، فما يحمد الله عليه أعم مما يشكر عليه، فإنه سبحانه يحمد على أسمائه، وصفاته، وأفعاله، ونعمه، ويشكر على نعمه، وقال ابن عباس: الحمد كلمة الشكر.

والخلاصة: أن الحمد والشكر متقاربان، ورجح بعض أهل العلم اتحاد الحمد والشكر، بدليل إيقاع أهل المعرفة بلسان العرب أحدهما مقام الآخر.

ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر، والشكر يكون بالقلب إقرارًا واعترافًا، وباللسان تحدثًا وثناء، لا فخرًا وإعجابًا، وبالجوارح صرفًا في طاعة الله ورضائه.

سورة سبأ، الآية رقم (١٣).

(المتن): وآثَرَ لفظةَ الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ؛ كالرحمنِ، والخالقِ؛ إشارة إلى أنَّه كما يُحمدُ لصفاتِه يُحمدُ لذاتِه، ولئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ استحقاقِه الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيره.

(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبيِّن لنوعِ الحمدِ؛ لوصفِه بقولِه: (لا يَنْفَدُ)، بالدالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيه: نَفِد بكسرِها، أي: لا يفرغُ، (أَفْضَلَ مَا يَنْبغِي)، أي: يُطلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُثنى عليه ويوصفُ، و (أَفْضَلَ) منصوبٌ على أنه بدلٌ مِن (حَمْدًا)، أو صفتُه، أو حالٌ منه، و (مَا) موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلُ الحَمدِ الذي يَنبغي، أو أفضلُ حَمْدٍ يَنبغي حمدُه به.

(الشرح): قوله: (وآثر لفظ الجلالة)؛ لأن لفظ الجلالة لا يطلق على غيره سبحانه وتعالى، والجمعه معاني الأسماء، والصفات، والجلال، والكمال.

قوله: (مفعول مطلق) يقابله المفعول فيه، والمفعول لأجله، والمفعول معه.

قوله: (حمدًا لا ينفد) حمدًا مصدر، والعامل فيه المصدر قبله، وهو الحمد لله، فهو مصدر معمول لمصدر، والمصدر المحلى بأل يعمل مطلقًا، وحمدًا مصدر مؤكد لعامله.

قوله: (لا ينفد) أي: حمدًا لا ينفد؛ لأن الرب سبحانه مستحق للحمد الذي لا ينفد؛ لأن نعمه وكمالاته لا تنفد، فكذلك الحمد الذي هو وصفه بالكمالات لا ينفد، وليس المعنى لا ينفد من المتكلم أو المصنف؛ لأنه بهذا الاعتبار ينفد

بموته، أو بتشاغله بغيره، بل المعنى أن الله مستحق للحمد الذي لا ينفد باعتبار ذلك منسوبًا إليه سبحانه فهو لا ينفد، أي: حمدًا يدوم بدوام نعمه، وبدوام استحقاقه للحمد سبحانه.

قوله: (أفضل ما ينبغي) فيكون المصنف تَعَلَّلَهُ وصف الحمد بوصفين: الأول: الاستمرار، بقوله: (لا ينفد)، الثاني: كمال النوع، بقوله: (أفضل ما ينبغي أن يحمد).

(المتن): (وَصَلَّى اللهُ)، قال الأزهري: (معنى الصَّلاةِ مِن اللهِ: الرَّحمةُ، ومِن الملائكةِ: الاستغفارُ، ومِن الآدميين: التَّضرعُ والدُّعاءُ).

(الشرح): قوله: (وصلى الله) الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وثناؤه عليه، وتشريفه، وزيادة تكريمه، ورفع ذكره ومنزلته عَيَّا الله وتقدُّم الصلاة عليه عَلَيْ على النفس.

والصلاة عليه عَلَيْهِ واجبة في الجملة، ومستحبة على كل حال، وركن في التشهد وخطبتي الجمعة، وفي الصحيح: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»(۱)، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد.

⁽١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأول من صلَّى عليه في الخطب والمراسلات أبو بكر رَفُّكُّ.

والصلاة عليه عَيَا إِنها هي على الوجه الذي أمر به، من التعظيم لحقه، والرغبة في الثواب عند ذكره، أو ذكر شيء من أمره.

وتكره عند العطاس، وعند الذبح، وعند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن القيم في « جلاء الافهام» أربعين موطنًا يصلى فيها على النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

قوله: (من الله تعالى الرحمة) كذا عند كثير من المتأخرين، لكن قال ابن القيم وغيره: قد غاير تعالى بينهما فقال: ﴿ أُولَتِهِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن رَبِهِمْ وَرَحْ مَةٌ ﴾ (١).

وسؤال الرحمة مشروع لكل مسلم، والصلاة مختصة، والرحمة عامة، وصوب هو وغيره ماحكاه البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

قوله: (ومن الملائكة) قال ابن القيم وَعَلِيّهُ: صلاة الملائكة عليه ثناؤهم عليه، وكذا الآدميون، وسؤالهم الله أن يثني عليه يزيده تشريفًا وتكريمًا، فقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَيْهِ كَنَهُ. يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ أخبر سبحانه أنه يثني عليه في الملأ الأعلى، وملائكته، ثم قال: ﴿ يَكَأَيُّهُ اللَّذِيكَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا ﴾ (٢)، أمرنا سبحانه بسؤاله أن يفعل به ذلك ليجتمع الثناء عليه من العالم العلوي والسفلي.

⁽١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٧).

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية، وجميع مافيه صلاح المعاش والمعاد، أنعم الله به علينا من جنابه الأقدس جل وعلا بواسطة هذا النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، الذي هو عين جميع المخلوقات وأشرفها؛ أتبع المصنف الحمد بالصلاة والسلام عليه عليه عليه، أداء لبعض مايجب له صلوات الله وسلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عز شأنه: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ مَا يَحْدُلُونَ اللهِ وَسَلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عز شأنه: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ مَا يَحْدُلُونَ اللهِ وَسَلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عن شأنه: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ مَا يَعْدُلُونَ اللهِ وَسَلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عن شأنه: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ مَا يَعْدُلُونَ اللهِ وَسَلامه عليه، وتحقيقًا لقوله عن شأنه: ﴿ وَرَفَعَنَا لَكَ مَا يَعْدُلُونَ اللهِ وَسَلَّا وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا ذَكُونَ مَعْنَى.

(المتن): (وسَلَّمَ) مِن السَّلامِ، بمعنى: التحيةِ، والسَّلامةِ مِن النقائصِ والرذائلِ، أو الأمان.

والصَّلاةُ عليه عَلَيْهِ مستحبَّةُ، تَتأكَّدُ يومَ الجمعةِ وليلتَها، وكذا كلَّما ذُكِر اسمه، وقيل بوجويها إذًا، قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلَّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِمُواْ تَسْلِمُواْ مَسَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِما اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلَاللَّهُ اللْمُلَالِمُ اللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللْمُلَالِمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وأتَى بالحمدِ بالجملةِ الاسميةِ الدَّالةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ؛ لثبوتِ مالِكيَّةِ الحمدِ، أو استحقاقِه له أزلًا وأبدًا، وبالصَّلاةِ بالفعليةِ الدَّالةِ على التَّجددِ، أي: الحدوثِ؛ لحدوثِ المسؤولِ وهي الصَّلاةُ، أي: الرَّحمةُ مِن اللهِ.

⁽١) سورة الشرح، الآية رقم (٤).

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(الشرح): قوله: (وسلم) أي: سلامة من النقائص، والآفات الظاهرة والباطنة، ومن الرذائل، والسلام الأمان، وهو ضد الخوف، فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب، وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب، وتثبت الكمالات.

قوله: (وقيل: بوجوبها إذًا) أي: عند ذكر اسمه عَلَيْكُو، وقد بسط ابن القيم الخلاف في هذه المسألة في كتابه « جلاء الأفهام».

قوله: (وروي: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب») هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات».

قوله: (لحدوث المسؤول) هذا على مذهب الأشاعرة، والتحقيق: أن الصفات على معنى قديمة، ذاتية كانت أو فعلية، والصلاة غير الرحمة، وسبق الحديث على معنى القديم، غير أن الصفات الفعلية هي قديمة النوع، حادثة الآحاد، وعليه يمكن حمل كلام البهوتي على أن المراد بالحديث حدوث آحاد الرحمة.

(المتن): (عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ) بلا شكِ؛ لقولِه ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»، وخُصَّ بِبِعْثَتِه إلى الناسِ كافَّةً، وبالشفاعةِ، والأنبياءُ تحتَ لوائِه. والمُصطَفون: جمعُ مُصطَفى، وهو المختارُ، مِن الصَّفوةِ، وطاؤه مُنقلبةٌ عن تاءٍ.

(الشرح): قوله: (وخص ببعثته إلى الناس كافة) كما خص به الشفاعة العظمى، وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، وخص بالنصر بالرعب مسيرة شهر، وإحلال الغنائم له، وجعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا، وأعطي جوامع الكلم، والختم، والإسراء، وغير ذلك من الخصائص النبوية، والمنح المصطفوية عليه الله و أفضلهم، وخاتمهم، عليهم جميعًا صلوات الله وسلامه، وهو إمامهم ليلة المعراج، ولا يقدم إلّا الأفضل، وقد جاء في الحديث عند مسلم (۱): « إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من خيارًا من خيار عليه المعراج، واصطفاني من بني هاشم، فكان خيارًا من خيار عليه المعراج، واصطفاني من بني هاشم، فكان خيارًا من خيار المنظمة المناهم المناهم المناهم المناهم واصطفاني من بني هاشم، فكان

قوله: (وطاؤه منقلبة عن تاء) لوقوعها بعد حرف الإطباق وهو الصاد، وقلبت السواو ألفًا لتحركها وانفتاح ماقبلها، فالفعل: صَفَوَ من فَعَلَ، نقل إلى افتعل فصار اصتفوا، فثقل النطق به فقيل: اصطفى.

(المتن): ومحمدٌ مِن أسمائِه ﷺ، سُمِّي به لكثرةِ خِصالِه الحميدةِ، سُمِّي به قَلَه سبعةَ عَشَرَ شَخْصًا، على ما قاله ابنُ الهائِمِ عن بعضِ الحفَّاظِ، بخلافِ أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبلَه.

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعِه على دينِه، نصَّ عليه أحمـدُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، فَكره في «شـرحِ التحريرِ»، وقدَّمهم للأمرِ بالصَّلاةِ عليهـم، وإضافتُه إلى المُضمرِ

⁽١) (٤/ ١٧٨٢ / ٢٢٧٦)، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ.

جائزةٌ عندَ الأكثرِ، وعَمَلُ أكثرِ المصنِّفين عليه، ومَنَعَه جمعٌ، منهم: الكِسائيُ، والنَّحاس، والزبيدي.

قوله: (للأمر بالصلاة عليهم) في قوله ﷺ عندما قالوا: «كيف نصلي عليك؟، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد»(١).

قوله: (وعلى آله) وأصل آل أول، تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفًا، فقيل: آل، قالوا: ومن قال: أهل فقد غلط، فآل الشخص هم من يأوون له، ويؤون إليه، ويضافون إليه، ويؤوله أي: يسوسه، فيكون مآله إليه، ونفسه هي أولى من يؤول إليه، فطلبت تبعًا له، وهو الأصل، وآله أتباعه على دينه، على المشهور، أو أهل بيته، وعليه الأكثر، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وفي اللغة يرجع إلى الجميع.

وإذا قيل: إن آله أتباعه على دينه فيدخل به الأولون من على دينه من قرابته، وإذا ذكر مع الآل غيرهم فإنه بحسب السياق، وهنا ذكر الآل مع الأصحاب، ومن تعبد، فتفسر الآل بأنهم المؤمنون من قرابته، كعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وابن عباس، وحمزة، والعباس، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۸/ ۷۷ / ۲۳۵۷)، كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۳۰۵ / ۲۰۱)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

قوله: (وإضافته إلى الضمير جائزة) أي: إضافة الآل إلى الضمير، ومنعه جمع لتوغله في الإيهام.

وأفضل أهل بيته: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، الذين أدار عليهم الكساء، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد خصهم بالدعاء.

(المتن): (وَأَصْحابِهِ) جمعُ صاحبٍ، بمعنى: الصحابي، وهو مَن اجتمع بالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام مؤمنًا ومات على ذلك، وعَطْفُهم على الآل مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، وفي الجمْعِ بين الصحبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتدعةِ؛ لأنَّهم يُوالون الآل دونَ الصَّحبِ.

(الشرح): قوله: (وأصحابه) الصاحب: هو الملازم، مشتق من الصحبة، ويجمع على أصحاب، وصحابة، وصحابة، وأصاحب، والصاحب لفظ يضاف إلى من له أدنى ملابسة بأي شيء.

والصحابة: علم لأصحاب النبي عَلَيْكَةٍ.

وتعريف الصحابي عند أهل الحديث: كل من رأى النبي ﷺ، مؤمنًا به، ومات على ذلك، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

وتعريف الصحابي عند علماء الأصول: هـو من اجتمع بالنبي عَيَالِيلَةُ مؤمنًا به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق اسم الصحابي عليه عرفًا.

وينبغي أن يعلم أنه ليس هنالك تعارض بين التعريفين، فالمحدثون -رحمهم الله- عرفوا هذا التعريف ويقصدون به الصحابي الذي تنقل روايته - أي: قبول

روايته -، والحكم بصحة سماعه من رسول الله عليه الصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم.

أما الأصوليون فهم لا يختلفون مع المحدثين في تعريفهم الذي يحقق غرضهم، لكنهم يتحدثون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية، ولم فقه في الكتاب والسنة، ويمكن الاحتجاج بقوله، كما يمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن تحقق فيه تعريفهم، بل إن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في هذا الباب ليسوا على درجة واحدة من كثرة الملازمة، والرواية، والفقه، والفتوى، والاجتهاد كما هو معلوم.

ومن خصائص النبي عَلَيْ أن يكون الصاحب من لقيه مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو لم تطل الصحبة، أما غيره من الناس فلا يكون صاحبًا إلَّا إذا لازمه مدة يستحق بها أن يسمى صاحبًا.

قوله: (من عطف الخاص على العام) هذا على القول المشهور، من أن آله أتباعه على دينه، وأما على القول الآخر الذي اختاره شيخ الإسلام، وصوبه ابن القيم وغيره، إن الآل هم أهل بيته، فيكون من عطف العام على الخاص.

(المتن): (وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عَبَد الله تعالى، والعبادةُ: ما أُمر به شرعًا، مِن غيرِ اطِّرادٍ عُرفي، ولا اقتضاءٍ عقلي.

(الشرح): قوله: (ومن تعبد) العبادة: هي الخضوع، والذل، والانقياد

والطاعة، وعبادة الله سبحانه تتضمن التزام شرائع دينه مع غاية الذل له سبحانه، والانقياد مع تمام المحبة، والأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله، والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله، والأبضاع الأصل فيها التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة، وهي كذلك طاعة الله، بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله.

والعبادة فيها أمران: الحب والتعظيم. فبالحب يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود، وبالتعظيم يكون الهرب من الوقوع في المعصية، تحبه فتطلبه، وتعظمه فتخافه.

والعبادة لا تصح إلَّا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله من جميع أنواع الشرك.

الثاني: المتابعة لرسول الله عَلَيْكَا ، فلا يعبدالله إلا بما شرع على لسان رسوله محمد عَلَيْكَا .

ويكون ذلك بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبدالله إلا بما شرع.

(المتن): (أمَّا بَعْدُ)، أي: بعدَ ما ذُكِر مِن حَمْدِ اللهِ، والصلاةِ والسلام على رسولِه، وهذه الكلمةُ يؤتَى بها للانتقالِ مِن أسلوبٍ إلى غيرِه، ويُستحبُ الإتيانُ بها في الخُطَبِ والمكاتباتِ؛ اقتداءً به عَيَالِيَّةٍ، فإنه عَيَالِيَّةٍ كان يأتي بها في خُطبِه

وشَبَهِها، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهرِ الرُّهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا، ذكره ابنُ قندسٍ في حواشي المحرَّرِ. وقيل: إنها فَصْلُ الخطابِ المشارِ إليه في الآيةِ، والصحيحُ: أنَّه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطل.

والمعروفُ بناءُ (بَعْدُ) على الضمِّ، وأجاز بعضُهم تنوينَها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحُ بلا تنوينِ على تقديرِ المضافِ إليه.

(الشرح): قوله: (عبدالقاهر الرهاوي) صوابه: عبدالقادر كما في « كشف الظنون»، وهو بضم الراء نسبة لبلد اسمها الرُّها، بطن من مذحج.

(المتن): (فَهَذَا)، إشارةٌ إلى ما تَصَوَّرَه في الذِّهنِ، وأقامَه مقامَ المكتوبِ المقروء، والموجودِ بالعيانِ، (مُخْتَصَرٌ)، أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ لفْظُه وكَثُرت معانيه، قال علي ﴿ الْحَيْرُ الكَلام مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يطل فَيُمَلَّ).

(الشرح): قوله: (الموجود بالعيان) يعني: أنه لما تأكد على عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود، من عاين الشيء معاينة وعيانًا، أي: رآه بعينه.

قوله: (مختصر) قيل: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، وقيل: تقليل المباني مع إيفاء المعاني، وقد كتب الله القبول لهذا المختصر كما أشرت إليه في أول هذه المقدمة، وقد بلغ كل من الماتن والشارح الغاية في الاختصار، فلم يتعرض في الخلاف لا مطلقًا، ولا من الأصحاب إلَّا الشارح نادرًا، كما أشرت إليه في المقدمة.

والاختلاف بين الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده ما لم يظهر رجحان غيره بحجة، ويكون في الغالب مذهبًا لإمامه، إن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له نظر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، والمرء مأمور أن يجتهد ويتقي الله ما استطاع.

يقول شيخ الإسلام: إن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أو الثوري وأبو حنيفة، لم يجز أن تقول هذا أصوب دون هذا إلا بحجة.

واختصار الكتاب يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، وقد يكون بتقليل مسائله، وبيَّن الموفق رَخَلَتْهُ قاعدة المختصر لقوله: «ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا لناظريه».

والعلماء اعتنوا بالمختصرات العلمية من أجل أن تحفظ ويتدرج فيها طالب العلم، ليترقى إلى ما فوقها، فلا يأخذ العلم جملة واحدة، ولكن التحصيل النافع أن تأخذ العلم شيئًا فشيئًا، فيبدأ بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات، ولهذا قالوا: من ضيع الأصول حرم الوصول.

فينبغي العناية بالمختصرات من كل فن، في العقيدة، والفقه، والنحو، والمواريث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وغيرها من الفنون.

وكل شيء يؤتى به من بابه، أبواب العلم المختصرات، قال بعض السلف: الربانيون هم الذين يعلمون بصغار العلم قبل كباره.

وحفظ المتون يقوي المتون، وينبغي الحذر من الذين يزهدون في الحفظ، فإن الحفظ هو أساس التحصيل ونيل العلم، وقد قال أهل العلم: ازدحام العلوم مضلة الفهوم، قال السفاريني كَالله : «الأئمة الأعلام من دين الإسلام لم يزالوا ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفًا عن سلف، ولم تزل العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه، وترتيبه، وتفصيله، وتبويبه، وهم في ذلك مصيبون، وعليه مثابون، وهل كتب الفقه إلّا زبدة الكتاب والسُّنَّة، وثمرتهما من متعلق الأحكام الفرعية بالأدلة الإجمالية والتفصيلية، وما قيس عليهما». لكن قوله: (زبدة الكتاب والسُّنَّة) فيه ما فيه، فالكتاب والسنة هما الزبدة، والأصل والمرجع والمعول، والفقه مستنبط منهما بفهوم الرجال، ونِعْمَ الرجال، ولكن الكتاب والسنة لا يقارن أو يقارب بهما غيرهما.

(المتن): (فِي الفِقْهِ)، وهو لغةً: الفَهمُ، واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ الفرعيةِ الفرعيةِ الفرعيةِ الفرعيةِ الفرعيةِ .

(الشرح): قوله: (في الفقه وهو لغة: الفهم) الفهم: إدراك معنى الكلام لا جودة الذهن، وإدراك معنى الكلام الم جودة الذهن، وإدراك معنى الشيء بسرعة، وفي «الفتح»: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل.

والفقه فهم المعنى المراد، والعلم بالشيء، والفهم له، وقد غلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم، ويقول ابن القيم: الفقه أخص من الفهم، وهدو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في الفقه، وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم، وقد جعل أهل العلم الفقه خاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها، وفي الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(۱).

والتفقه أخذ الفقه شيئًا فشيئًا، ويقال: فقه بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم إذا كان له سجية، وبالفتح إذا ظهر على غيره، والفقيه من عرف جملة غالبة بالاستدلال.

وعند العقلاء وأهل النظر والفقه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلّا بعد تصوره، والتصور يستفاد من التعريفات ونحوها.

وحد الفقه: علم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي.

وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعية به.

واستمداده: من الكتاب، والسنة، وبقية الأدلة.

وثمرته: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.

وحُكمه: الوجوب العيني والكفائي.

وواضعه: الأئمة المجتهدون.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۲۰/ ۷۱)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم في «صحيحه» (۲/ ۷۱۹/ ۳۷/)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، من حديث معاوية بن أبي سفيان السيالة المسالة المناطقة المناطقة

أما المراد بالفقه في لسان الشرع فليس خاصًا بأفعال المكلفين، بل يشمل مسائل الدين كلها، كما في الخبر السابق: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

قوله: (معرفة الأحكام) الأحكام: جمع حكم، وهو ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه، والحكم الشرعي هو مدلول خطاب الشرع، أو مقتضى خطاب الشرع.

قوله: (معرفة الأحكام) لعله عبر بالمعرفة ولم يعبر بالعلم؛ لأن الفقه إما علم، وإما ظن، وليس كل مسائل الفقه علمية قطعية.

قوله: (الشرعية) أخرج العقلية والعادية.

قوله: (الفرعية) أخرج الأصولية والعقلية.

قوله: (بالاستدلال) وهو طلب الدليل، أي: طلب الحكم بالنظر في الأدلة، واستخراجها إذا وردت عليه المسألة من السائل.

ويطلق الاستدلال على إقامة الدليل، من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها من أنواع الأدلة.

ويكون الاستدلال بمعنى: الاهتداء بالدليل، والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

والاستدلال عند الفقهاء والأصوليين يطلق بإطلاقين:

الأول: ذكر الدليل، أو إيراد الدليل، من نص، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها. الثانى: دليل لا يكون نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا، أي: أنه هنا يطلق على الأدلة

المختلف فيها، من المصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها، وهذا الإطلاق الثاني هو المراد في مباحث الأصول.

أما الاستدلال عند المناطقة والمتكلمين فهو استنتاج قضية من قضية أو قضايا، أي: إيراد الدليل لإثبات صدق قضية مدعاة.

قوله: (أو بالقوة القريبة) أي: القريبة من الفعل، وهي الأهلية، لاستخراج الأحكام بالاستدلال ولو لم يكن حالًا، بل عنده قوة واستعداد علمي يستخرج بها الدليل، من الكتاب، والسنة، ومن المظان الأخرى، بالبحث، والنظر، والمطالعة.

(المتن): (مِنْ مُقْنِع)، أي: مِن الكتابِ المسمى بالمقنِع، تأليفُ: (الإِمَام) المقتَدَى به، شيخِ المذهبِ، (المُوقَقِ، أَبِي مُحَمَّدٍ) عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المقدسيِّ، تغمَّده الله برحمتِه، وأعاد علينا مِن بركتِه، (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ)، وكذلك صنعتُ في شرحِه، فلم أتَعرَّض للخلافِ؛ طلبًا للاختصارِ.

(الشرح): قوله: (من مقنع الإمام الموفق) هو الإمام أبو محمد، عبدالله بن قدامة، شيخ المذهب، إمام الحنابلة بدمشق، ومن بعده عيال عليه، قال شيخ الإسلام: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، وقال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق.

وله مع «المقنع»كتب أخرى، تدرج في تأليفها لطالب العلم، قال فيه الصرصري في منظو مته:

وية عصرنا كان الموفق حجة كفى الخلق بالكافية وأقنع طالبًا وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا وروضته ذات الأصبول كروضة تدل على المنطوق أقوى دلالة

على فقهه الثبت الأصول معول بمقنع فقه عن كتاب مطول وعمدته من يعتمدها يحصل أماست بها الأزهار أنفاس شمأل وتحمل في المفهوم أحسن محمل

توفي الموفق كَرِّللهُ عام ١٦٠هـ، وهذه المنظومة للعلامة الأديب يحيى بن يوسف الصرصري، قصيدة طويلة يثني بها على الله عز شأنه، ويمدح النبي عَلَيْكَ ، وأصحابه رضوان الله عليهم، ويذكر جماعة من التابعين، وتابعيهم، ويذكر الإمام أحمد، وجماعة من أصحابه رحمهم الله، وجميع أئمة المسلمين، وعلمائهم، والمسلمين أجمعين.

وقد خدم الأصحاب كتاب «المقنع»، فقد شُرح في «الشرح الكبير»، و «المبدع»، و «الممتع»، و من جهة بيان الراجح من الروايات في «الإنصاف»، و «التنقيح»، ومن جهة أدلة مسائله كما في «كفاية المستقنع»، ومن جهة اختصاره كما في كتابنا هذا «زاد المستقنع»، ومن جهة الغريب «المطلع».

قوله: (وأعاد علينا بركته) قال شيخ الإسلام: قول القائل: أنا في بركة فلان، إن أراد بركة مستقلة لتحصيل المصالح، ودفع المضار؛ فكذب وشرك، وإن أراد أن فلانًا دعالي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركته، فانتفعت به وتأديبه؛ فصحيح، وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربه من الله، فينفعني من غير أن أطيع الله؛ فكذب.

وقال أيضاً: قول القائل: ببركة الشيخ، قد يعني بها دعاءه، أو ما أمر به، أو علمه

من الخير، وبركة معاونته على الحق، وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحه، لا استقلاله بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه؛ فمن البدع.

قوله: (على قول واحد) القول يعم ما كان رواية عن الإمام، أو وجهًا للأصحاب.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: ذلك القولُ الواحدُ الذي يَذْكرُه، ويَحْذفُ ما سِواه مِن الأقوالِ، -إن كانت- هو القولُ (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمدُ (فِي مَذْهَبِ) إمامِ الأئمةِ، وناصرِ السنةِ، أبي عبدِ اللهِ، (أَحْمَدَ) بنِ محمدِ بنِ حنبلِ الشيبانيِّ، نِسبَةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثعلبةَ.

والمَذْهبُ في الأصلِ: الذَّهابُ، أو زمانُه، أو مكانُه، ثم أُطْلقَ على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به، وكذلك ما أُجْري مجرى قولِه، من فعلٍ، أو إيماء، ونحوه.

(الشرح): قوله: (في مذهب) المذهب: مفعل، من ذهب يذهب إذا مضى، والمقصود هنا المصدر، ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم.

والمذهب في اصطلاحهم يطلق بإطلاقين:

الأول: مذهب العالم نفسه وما ذهب إليه.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

وإذا أطلق فالغالب أن المراد المذهب الاصطلاحي، فمذهب أحمد هنا أي: المذهب الاصطلاحي، وما قالوا إنه هو الراجح، حتى إن الإمام نفسه قد يقول أو ينقل عنه بخلاف ما يسمى مذهبه.

وقوله: (المعتمد) أي: في الغالب، وإلا فسيمر بك ما ليس بمعتمد، قال المنقح: ومعرفه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه من أعظم المهمات وأجلها، قال: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب.

ومما ينبغي أن يعلم كما قال الموفق كَلَيْهُ في مقدمة المغني عن مذاهب الأئمة الأربعة: على أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام، وقال في «مغني ذوي الأفهام»: لا يجوز لأحد انتقاص أحد من الأئمة الأربعة، ولا ذم مذهبه، وقال المنقح في «شرح التحرير»: إن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة، - يعني: الأربعة -، أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم، وأقوالهم، وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذاهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفى به، وذلك لعدم الأتباع، وأيضًا فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها المثوبة، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها. ا. هـ

وقوله: (وهو الراجع في مذهب أحمد) والترجيح هنا ليس المراد به الاختيار من حيث الدليل، وإنما يريد الراجع في تحرير المذهب، وإن كان أغلب مافيه من راجع فهو راجع من جهة الدليل ولله الحمد، ولكن المقصود التنبيه لمصطلحه في قوله: (وهو الراجع).

(المتن): (وَرُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ)، جمعُ مسألةٍ، من السؤالِ، وهي ما يُبَرْهَن عنه في العلم، (نَادِرَةَ)، أي: قليلة (الوُقُوعِ)؛ لعدم شدَّة الحاجة إليها، (وَزِدْتُ) على ما في المقنع مِن الفوائدِ، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعتَمدُ)، أي: يُعَوَّلُ؛ لموافقتِه الصحيحَ، (إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ)، تعليلٌ لاختصارِه المقنع، والهِمَمُ: جمع همَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقال: هممتُ بالشيءِ إذا أردته، (وَالأَسْبَابُ) جمعُ سبب، وهمو ما يُتوصلُ به إلى المقصودِ، (المُثبِّطَةُ) أي: الشَّاغلةُ، (عَنْ نَيْلِ) أي: إدراكِ، (المُرادِ) أي: المقصودِ، (قَدْ كَثُرَتْ) لسبقِ القضاءِ بأنه: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ».

(الشرح): قوله: (وربما حذفت منه مسائل) تطلق المسائل على القضية المطلوب بيانها في العلم، وعلى النبذة من بعض الأبواب، وقد قالوا: العلم دلائل ومسائل، والدلائل سمعية إن كانت نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو عقلية إن كانت قياس، وما يجري مجرى القياس من الاستدلال بمعقول النص.

قوله: (ما على مثله يعتمد) وبه وبما سبق من نعوت لهذا المتن المبارك يتبين مزايا عدة منها: أنه في الفقه، ومختصر، ومن كتاب «المقنع»، ومؤلف «المقنع» الإمام الموفق، وحسبك بالكتاب ومؤلفه، وكونه على قول واحد، وأنه الراجح في مذهب أحمد، وحذف منه ما ندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

فه و كتاب لطيف، صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج على منواله.

قوله: (إذ الهمم قد قصرت) الهمم: دواعي الإنسان إلى الفعل، والدواعي مراتب: السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهم، ثم العزم، فالهم اجتماع النفس على الأمر والاندفاع عليه، والعزم هو القصد على إمضائه، فالهمة فوق الإرادة دون العزم، وأول العزيمة، والهمام هو الذي إذا هم بشيء أمضاه.

قوله: (قد قصرت) بالتخفيف من باب قعد، أي: عجز، وبالتشديد تكون بمعنى: كلَّ وتعب.

قوله: (إذا أردته) بفتح التاء، وإذا فسر بأي يكون بضم التاء، كما قيل:
إذا كنيت بأي فعلا تفسره فَضُمَّ تاءك فيه ضم معترف وإن تكن بإذا يومًا تفسره ففتحك التاء أمر غير مختلف

ومعنى إذا كنيت: أي: سترت، يعني: أتيت بفعل خفي المعنى، وذكر ابن هشام ومعنى إذا كنيت: أي) إذا وقعت بعد (تقول)، وقبل فعل مسند للضمير، فإن الضمير يُحكى، أي: يبقى على حاله، فيكون بضم التاء نحو: استكتمته الحديث، أي: سألتُه كتمانه، فإنْ استبدلت (أي)ب (إذا)، في هذه الحال فتحت التاء، فقلت: إذا سألتَه كتمانه.

وبناء على ماقرره هنا فإذا كان الفعل مبنيًّا على مالم يسم فاعله يُقال: وهذه هي عبارة الشارح الروض، فيجوز الوجهان، الفتح والضم، بحسب النظر في المعنى. قوله: (المثبطة) فسرها الشارح بالشاغلة، والأولى تفسيرها بالمقعدة، وكلما قوي الصارف ودوافعه، وقارن الإنسان دوافعه، فإنه ينال أجرين، أجر العمل، وأجر الموافقة.

(المتن): (وَ) هذا المختصرُ (مَعَ صِغَرِ حَجْمِه حَوَى)، أي: جَمَع، (مَا يُغْنِي عَنِ التَطْوِيلِ)؛ لاشتمالِه على جُلِّ المهماتِ التي يكثرُ وقوعُها، ولو بمفهومِه.

(وَلا حَوْل وَلا قُولا قُولا قُولا قُولا قُولا قَولا قدرةَ على خلو الله الله والمحودة على طاعة خلك إلّا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمَعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأوّل أجمع وأشمل، (وَهُو حَسْبُنا)، أي: كافينا، وَنِعْمَ الوَكيلُ) جلَّ جلالُه، أي: المُفَوَّضُ إليه تدبيرُ خَلقِه، والقائمُ بمصالحِهِم، أو الحافظُ، ونِعْمَ الوَكيلُ إما معطوفٌ على وَهُو حَسْبُنا، والمخصوصُ محذوفٌ، أو على حَسْبُنا والمخصوصُ محذوفٌ، أو على حَسْبُنا والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ.

(الشرح): قوله: (الاحول والاقوة) الحول معناه: الحيلة، والمحاولة، والتحيل، يقال: ما لرجل حول والا احتيال. والقوة معناها: القدرة، والمقصود: طلب المعونة من الله على ما يزاوله العبد من الأمور وما يعالجه.

والتحول والحول تغيير الشيء عن وجهه، ويطلق عليها الحوقلة، والحولقة، والأول أكثر.

قوله: (والمعنى الأول أجمع وأشمل) قاله شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، وغيره، لدخول غيره في معناه.

قوله: (ونعم الوكيل) فنفوض أمورنا إليه سبحانه لافتقارنا وحاجتنا، فهو سبحانه منه الإعداد والإمداد، وهو الذي منه الإيجاد، وعليه وحده الاعتماد، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

قوله: (وهو حسبنا) قال النحاس: وقول: حسبي الله أحسن من قوله وحسبنا، لما في الثاني من التعظيم، ورجح شيخ الإسلام وغيره ضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

قوله: (والمخصوص هو الضمير المتقدم) فيكون المعنى: نعم الوكيل الله، كقولك: نعم العبد أيوب، وعلى الثاني يكون المعنى: وهو نعم الوكيل.

[كِتَابُ الطُّهَارَةِ]

(المتن): (كِتَابُ) هو مِن المصادرِ السَّيَّالةِ، أي: التي توجدُ شيئًا فشيئًا، يقال: كتبتُ كِتَابًا وكَتْبًا وكِتابَة، وسُمِّي المكتوبُ به مجازًا، ومعناه لغةً: الجَمْعُ، مِنْ تَكَتَّبَ بنو فلانٍ إذا اجْتَمعوا، ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كتيبةٌ إذا اجْتَمعت، والكتابةُ بالقلمِ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبُ جامعٌ لمسائلِ (الطَّهَارَةِ)، مما يوجبُها، ويتطهَّرُ به، ونحوُ ذلك.

بدأ بها لأنها مفتاحُ الصَّلاةِ التي هي آكدُ أركانِ الإسلام بعدَ الشهادتين.

(الشرح): (الكتاب) مشتق من الكَتْب، وبابه نصر، وهو: الجمع، ومنه قول الحريري في مقاماته:

وكاتبين وماخطت أناملهم حرفًا ولا قرؤوا ما خط في الكتب

وأراد بالكاتبين الخرازين، يجمعون الجلود، يشدون بعضها إلى بعض بطريقة الخرازة.

وقول سالم بن دارة وقد هجا زميل ابن أبير في قصيدة طويلة منها قوله:

بعد الذي امتل أير العيرية النار فاحضظ قلوصك واكتبها بأسيار

لا تسأمسنن فسزاريسا خساوت به وان خلوت به في الأرض وحدكما

الشاهد قوله: واكتبها بأسيار.

والكتاب مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو اسم المفعول، وسميت الكتابة بالقلم لاجتماع الحروف.

والكتاب في الاصطلاح: اسم لمسائل من العلم، تحته أبواب وفصول غالبًا.

(المصادر السيالة) أي: التي توجد شيئًا فشيئًا، كالكلام، فالإنسان عندما يتكلم أو يكتب فإن الحروف تخرج شيئًا فشيئًا، ويقابل السيالة القارة، وهذا التقسيم استعمله بعض المبتدعة لمنع قيام الصفات السيالة به سبحانه، واعترض القول بأن الكتاب مشتق من الكتب، بأن المصدر لا يشتق من مثله، وأجيب أن المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول، أو اسم الفاعل، كما سيأتي، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة، أو المكتوب للصلاة، ونحوها، أو أن المراد الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقًا، كالبيع مشتق من الباع، أي: مأخوذ منه، أو أن المصدر المزيد مشتق من الباع، أي: مأخوذ منه، أو أن المصدر المزيد مشتق من المعمدر المجرد، كما ذكره بعضهم.

قالوا: والمصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال، ومعنى ذلك أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال: ذهب ذهابًا، وسمع سمعًا، وهكذا.

وإعرابه: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف.

والحكمة في تفصيل المؤلفات والمصنفات إلى كتب وأبواب وفصول من

أجل تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، لما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، ومن ثم كان القرآن العظيم سورًا وفي ذلك تسهيل للمراجعة.

وقالوا: إذا كانت المسائل مختلفة بحسب الجنس يكتب لها كتاب، وإذا كانت مختلفة بحسب الصفة يكتب مختلفة بحسب الصفة يكتب لها فصلاً.

وكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة، من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يتطهر منه.

(المتن): ومعناها لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ، مصدرُ طَهُر يطهُر بضمّ الهاءِ فيهما، وأما طَهَر بفتحِ الهاءِ فمصدرُه طُهْرًا، كحَكَم حُكْمًا، وفي الاصطلاحِ ما ذكره بقولِه: (وهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ)، أي: زَوالُ الوصفِ القائمِ بالبدنِ، المانعِ من الصّلاةِ، ونحوِها، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ؛ كالحاصلِ بغُسْلِ الميتِ، والوُضوءِ والغُسلِ المُستَحبَيّن، وما زاد على المرّةِ الأولى في الوُضوءِ، ونحوِه، وغَسْلِ يدي القائمِ مِن نومِ الليلِ، ونحوِ ذلك، أو بالتيمُّم عن وضوءٍ أو غُسلٍ، (وَزَوَالُ الحَبَثِ) أي: النَّجاسةِ، أو حُكْمِها بالاستجمارِ، أو بالتيمُّم في الجملةِ، على ما يأتي في بابِه.

فالطهارةُ: ما يَنشأُ عن التَّطهيرِ، وربَّما أُطلِقت على الفِعْلِ، كالوُضوءِ، والغُسْلِ.

(الشرح): قوله: (بدأ بهها؛ لأنها مفتاح الصلاة) والطهارة شرط لصحتها، والشرط يقدم على المشروط، وقدموا الصلاة لأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم قدموا العبادات اهتمامًا بالأمور الدينية، ثم المعاملات؛ لأن من أسبابها الأكل والشرب، ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنايات، والحدود، والمخاصمات؛ لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

ومن حكمة تقديمها كذلك أنه قال: إنها مفتاح الصلاة، فهو مقدم طبعًا، فيقدم حسًّا، ولأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

قوله: (الطهارة) فعلها طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم لا يتعدى إلَّا بالتضعيف، وأما طهَر بفتح الهاء فمصدره طُهْر، كحَكَمَ حُكْمًا.

والطهارة نوعان: طهارة معنوية، وهي الطهارة من الشرك والبدع والذنوب، ومنه قوله عزَّ شأنه: ﴿ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۚ إِنَّهُمْ أَنَاسُ يَنَطَهَّرُونَ ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ وَالشرك نجاسة، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُ ﴾ (٢)، وفي الحديث: ﴿ إِنَّ المؤمن لا ينجس ﴾ (٣)، والتوحيد طهارة، بل هو أعلى الطهارات.

⁽١) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٢).

⁽٢) سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٥ / ٢٨٥)، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، وغيره، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢ / ٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة المسلم لا ينجس، عن حديث أبير عديث أبيرة المسلم لا ينجس، عن حديث أبيرة المسلم لا ينجس، عن عديث أبيرة المسلم لا ينجس المسلم لا

والنوع الثاني: الطهارة الحسية، وهي: استعمال المطهر لإزالة النجس ورفع الحدث، ففي دعاء المريض: «لا بأس طهور إن شاء الله» (١)، أي: مطهر يخرج من الذنوب.

قال ابن حمدان: الطهارة صفة تحصل عند وجود سببها، قصدًا أو اتفاقًا.

(الحدث) وصف يقوم بالمكلف يمنع الصلاة ونحوها، أي: ما أوجب وضوءًا، أو غسلًا، أو استجمارًا، أو استنجاء، أو مسحًا، أو تيممًا، قصدًا كوطء، وبول، أو اتفاقًا كحيض، ونفاس، واحتلام وليس نجاسة، ويرتفع بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم، وعبر بالارتفاع لأن المراد به هنا أمر معنوي.

والحدث: هـو وجود الشيء بعـد أن لم يكـن، ويطلق هنا على الخارج من السبيلين، وعلى نفس الخروج، وعلى المعنى القائم بالبـدن الحاصل بخروج الخارج، وعلى المنع نفسه.

والأحداث أمور اعتبارية من الشارع، فارتفاعها من الشارع، بخلاف النجاسات، فلا تطهر إلَّا بالماء، أو زوال الأوصاف.

وإطلاق الحدث على الناقض نفسه، وهذا لا يتصور رفعه، وإنما المرتفع حكمه، أما إطلاقه على الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها، فهذا يرتفع بالوضوء ونحوه.

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢ / ٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من حديث عبدالله بن عباس السلاماتيا.

(الخبث) في اللغة: ما استَقْذَرَهُ الطبع السليم، وفي الاصطلاح: ما عُدَّ نجسًا شرعًا، مما يمنع الصلاة، والمراد: النجس الطارئ على المحل الطاهر.

و (زوال الخبث) أي: زوال حكمه بالاستجمار أو التيمم، وعبر بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا، وتزول النجاسة بنحو مغصوب؛ لأن إزالتها من أقسام التروك، بخلاف رفع الحدث.

وهذه النجاسة الطارئة تسمى النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة قسمان: الأولى: حسية، وهي نوعان: إحداهما: عينية، وهي لا يمكن تطهيرها، كنجاسة الكلب، والخنزير، والدم، ثانيًا: حسية وهي المقصودة هنا، وهي الطارئة على المحل الطاهر، مثل: الثوب يصيبه دم أو بول، فهذا يزول بالغسل، والنجاسة الحكمية تكون بالبدن، والثوب، والبقعة.

والنوع الثاني: نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (كالحاصل بغسل الميت) الكاف هنا تمثيلية تنظيرية، كقولك: زيد كعمر، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة، من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى اختلاف، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه.

وزوال الخبث سواء كان بفعل فاعل، كغسل المتنجس، أو زواله بنفسه، كتغير الماء الكثير، أو انقلاب الخمر خلًا.

وعرفت النجاسة بأنها : كل عين حرم تناولها في حال الاختيار، لا لضررها،

ولا لاستقذارها، ولا لحرمتها، فخرج بقوله: حرم تناولها المباح، لأن كل مباح طاهر، وقوله: في حال الاختيار الميتة ونحوها في حال الضرورة فهي نجس، وبقوله: لا لضررها السم وشبهه ليس بنجس، وبقوله: لا لاستقذارها المخاط وشبهه، فيحرم وليس بنجس، وبقوله: لحرمتها الصيد في حال الحرم والإحرام، ويمكن أن يضاف قيد آخر، فكما قلنا لحرمتها وهو حق الله، أي: في الحل والحرم، يمكن أن يضاف حق غيره كالمغصوب (۱).

قوله: (وما في معناه) الضمير يعود إلى الارتفاع وليس إلى الحدث، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو الحدث، ولكنه أعاده إلى الثاني وهو نادر، أو قليل، لما في إعادته إلى الثاني من إيهام، والذي اختاره عثمان بن قائد: أن الضمير في قوله: (معناه) يعود للحدث، قال: لأن الحدث عندهم هو ما أوجب وضوءًا أو غسلًا، وهو الوصف القائم بالبدن، قال: إذا علمت ذلك فالمناسب أن يكون الضمير في قوله: (معناه) عائدًا للحدث.

وقد يرد عليه التيمم عن الحدث، فإنه عندهم مبيح لا رافع، والذي في معنى ارتفاع الحدث كغسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهي طهارة شرعية، ولكن ليس فيها ارتفاع الحدث، وكذلك تجديد الوضوء ليس فيه ارتفاع حدث، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.

قوله: (أو بالتيمم عن وضوء) عَدُّه الحاصل بغسل التيمم في معنى ارتفاع

⁽۱) «حاشية ابن قاسم» (۱/ ٦٠).

الحدث، لأنه تعبد لا من حدث محلُّ النظر، فإن الحدث كما صرحوا به ما أوجب وضوءًا أو غسلًا، لأن الحدث ما عقل معناه، ويمكن أن يقال: إن النجس ما يمنع جنسه الصلاة، كالتبول، والدم الطاهر الخالي منه.

قوله: (أو بالتيمم في الجملة) الفرق بين في الجملة وبالجملة: أن بالجملة يعم المذكور كله، وفي الجملة يكون مختصًّا بشيء منه، لا في كل الصور.

وقوله: من الجملة هي قيد للثاني، أي: التيمم؛ لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر، بخلاف الأول.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي: أن الطهارة ليست هي التطهير، وإنما ما يترتب على التطهير، فالوضوء أو الغسل أو التيمم ونحوها ليست طهارة، وإنما يترتب عليها التطهير، وفي دعاء الوضوء: «واجعلني من المتطهرين» (١)، أي: لكون الوضوء ينقى من الذنوب والآثام، وتتحادر به الخطايا.

⁽١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٧٧/ ٥٥)، أبواب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب رابي الله المنطقة.

[أنواع المياه]

(المتن): (المِيَاهُ) باعتبارِ ما تَتَنَوَّع إليه في الشَّرعِ (ثَلَاثَةٌ):

أحدُها: (طَهُورٌ)، أي: مُطَهِّرُ، قال ثعلبٌ: (طَهورٌ بفتحِ الطاءِ الطاهرُ في ذاتِه المطهِّرُ لغيرِه). انتهى، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمُ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطُهِّرَكُم بِهِ عَلَى المُطهِّرُ لغيرِه). (لا يَرْفَعُ الحَدَثَ) غيرُه.

والحَدَثُ ليس نجاسةً، بل معنىً يقومُ بالبدنِ، يَمنعُ الصَّلاةَ ونحوها.

والطَّاهِرُ ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ. (وَهُوَ) أي: الطَّهورُ، (البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)، أي: صفتِه التي خُلِق عليها، إما حقيقةً بأن يَبْقى على ما وُجِد عليه مِن برودةٍ، أو حرارةٍ، أو مُلوحةٍ، ونحوِها، أو حُكْمًا كالمُتغيّرِ بِمُكثٍ، أو طُحْلبٍ، ونحوِه مما يأتى ذكْرُه.

(الشرح): قوله: (أنواع المياه) هذا تقسيم للمياه باعتبار ما نوعه الشرع، وكأنه يقول: وإنما ساغ جمعه، وهو فرد باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع.

الماء قالوا في تعريفه: هو جوهر بسيط، لطيف، سيال بطبعه، فخرج ببسيط العناصر، وبلطيف الكثيف، كالتراب، وبسيال الرخوي، وبطبعه بقية المائعات.

⁽١) سورة الأنفال، الآية رقم (١١).

والمياه: جمع ماء، وهو جمع كثرة، وأمواه جمع قلة. وبدأ بالكلام عليه لأن الطهارة بالماء هي الأصل.

قوله: (فالطهارة ما ينشأ عن التطهير) أي: الأثر الذي ينشأ عن التطهير، فالوضوء والغسل ليسا طهارة، وإنما يترتب عليهما الطهارة.

(طَهور) بفتح الطاء اسم للماء، قال شيخ الإسلام: وليس معدولًا عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات، كالسحور، والوجور.

و (الطُّهور) بالضم المصدر، اسم للفعل، أي: التطهر، وحكي الضم فيهما والفتح فيهما.

وهذا هو النوع الأول من أنواع المياه، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، ووزنه فع حول من الأسماء المتعدية، قال عز شأنه: ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَعُولَ، من الأسماء المتعدية، قال عز شأنه: ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ عَلَى الأرض مسجدًا وطهورًا ((۱)، وقال في المُحرد: ﴿ هو الطهور ماؤه ((۱)، فلو أراد الطاهر لم يكن له مزية على غيره، لأنه

⁽١) سورة الأنفال، الآية رقم (١١).

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۶/ ۳۳۰)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۳۷۰)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الشيكا.

⁽٣) أخرجه أبوداود في «سننه» (١/ ٢١/ ٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في «سننه» (١/ ٢٠ / ٢٩)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في «سننه» (١/ ٥٠ / ٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٨٦ / ٣٨٦)، كتاب: الطهارة وسننهها، باب: الوضوء بماء البحر، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المحمدة المحر، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المحمدة والمحردة المحردة المحردة

طاهر في حق كل أحد، ولو لم يكن متعديًا لم يكن ذلك جوابًا للقوم حين سألوه عن الوضوء، أوليس كل طاهر مطهرًا.

والماء الطهور عندهم هنا سبعة أقسام:

- الأول: طهور لا يكره استعماله، وهو الباقي على خلقته.
- Y) الثاني: طهور يكره استعماله، وهو ما غير خلقته بطاهر غير ممازج، كالدهن، والكافور.
 - ٣) **والثالث:** طهور للمرأة دون الرجل.
 - والرابع: ما سخن بنجس.
 - الخامس: ماء زمزم في إزالة النجاسة لا إزالة الحدث.
 - ٦) السادس: ما خالطته ويشق نزعه.
 - ٧) السابع: كثير زال تنجسه بنفسه.

النجس الطارئ: وهي النجاسة الحكمية لا العينية، فالطارئ هو الذي ورد على محل النجاسة، أما النجاسة العينية فهي لا تطهر أبدًا إلا بالاستحالة على ما يأتي.

قوله: (أو حكمًا) أي: وكان باقيًا على صفته في الحكم، ولم يلتفت إلى ذلك التغيير، فجعل كالأول في الحكم.

(المتن): (فَإِنْ تَغَيَّر بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أي: مخالط؛ (كَقِطَعِ كَافُورٍ)، وعُودٍ قِمَاريٍّ، (وَدُهْنٍ) طاهرٍ على اختلافِ أنواعِه، قال في الشَّرِحِ: (وفي معناه ما تَغيَّر بالقَطِرانِ، والزِّفْتِ، والشَّمْعِ؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ)، (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لا معدنيًّ، فيسلُبُه الطَّهوريةُ، (أَوْ سُخِّنَ بِنَجسٍ؛ كُرِهَ) مُطلقًا إن لم يُحتج إليه، سواءٌ طُننَ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا، أوْ لا، ولو بعْد أنْ يَبرُدَ؛ لأنَّه لا يَسلمُ غالِبًا مِن صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه.

وكذا ما سُخِّنَ بمغصوبٍ، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها، وشوكُها، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ، لا وضوءٍ وغسلِ.

(الشرح): قوله: (وإن تغير بغير ممازج) أي: تغير بالمجاورة لا بالممازجة، فهذا لا يسلبه الطهورية، وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله، وإن كان مما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان، فإن أرباب اللسان قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة، ووجة الكراهة أن القياس تغير الماء بالطاهر يسلبه الطهورية، لكن لما كان هذا التغير عن مجاورة لا عن ممازجة؛ اغتفر، كما قاله ابن قندس.

قوله: (عود قماري) نسبة إلى قمار، بلد في الهند، وفي الصحيح: «عليكم بالعود الهندي»(١)، ويقول ابن القيم: العود نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية،

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۷/ ۱۲٤ / ۲۹۳۵)، كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٣٥ / ٢٢١٤)، كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، من حديث أم قيس بنت محصن المنطقية.

وهو الكست، يقال: القسط، والثاني يستعمل في الطيب يقال له: الألوة، وهو أنواع، أجودها الهندي، ثم الصيني، ثم القماري، ثم المندلي، وقيل: هو أجود، وأجوده الأسود، ثم الأزرق الصلب، الرزين الدسم، وأقله جودة ما خف وطفى على الماء.

قوله: (قال في الشرح) عزو الحكم إلى قائله يقصد به أحد أمرين: إما الخروج من العهدة والتبعة، وإما الارتضاء له والموافقة.

قوله: (كره مطلقًا) الإطلاق لا يكون إلَّا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، وفسر الإطلاق في قوله بعدها: (سواء ظن وصولها إليه إذا كان الحائل...) إلخ.

قوله: (وكذا ماسخن بمغصوب) ومثله ماء بئر بموضع غصب، أو حفرها، أو أجرتها غصب، فيكره الماء لأنه أثر محرم.

قوله: (وماء بئر بمقبرة) محمول على عدم النبش لها، أما إذا تكرر نبشها فماؤها وبقلها وشوكها نجس، نقله الشيخ أبا بطين عن بعض المتأخرين.

قوله: (بملح مائي) الملح نوعان: ملح مائي، وهو ما ينعقد من السباخ حينما يمر عليه الماء العذب، كماء المطر، فهذا مائي، لأن أصله الماء، فإذا خلط مع الماء أو اختلط به الماء فإنه لا يضر، أي: لا يسلبه الطهورية؛ لأن هذا الملح أصله الماء، أشبه ذوب الثلج.

النوع الثاني: الملح المعدني، وهو ما يكون من أجزاء الأرض إذا خلط مع الماء، فإنه يكره استعماله عندهم، قالوا: لأنه لم يبق على خلقته الأصلية، أما إذا كان الملح المعدني في مقر الماء، أو ممره، فإنه لا يضر.

(المتن): (وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)، أي: بطولِ إقامتِه في مقرِّه، وهو الآجِنُ؛ لم يُكره؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّاً بِمَاءٍ آجِنٍ »، وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ مَن يحفظُ قولَه مِنْ أهلِ العِلْم سوى ابنِ سيرينَ.

(أَوْ بِمَـا)، أي: بطاهرٍ، (يَشُـتُّ صَوْنُ المَـاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَـجَرٍ)، وسَـمَكِ، وما تُلْقيه الرِّيحُ أو السـيولُ مِـنْ تِبْنٍ، ونحوِه، وطُحْلـبٍ، فإن وُضِع فيه قَصْدًا، وتغيَّرَ به الماءُ عن ممازجةٍ؛ سَلَبه الطَّهوريةَ.

(أَوْ) تغيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبِه؛ فلا يُكره، قال في «المبدعِ»: (بغير خلافٍ نعلمُه).

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُباحٍ، ولم يَشْتَدَّ حَرُّه؛ (لَمْ يُكْرَهُ)؛ لأنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم دخلوا الحمَّام ورخَّصوا فيه، ذكره في «المبدع»، ومَن كَرِه الحمَّامَ فعِلَّة الكراهة خوفُ مشاهدة العَورة، أو قَصْدُ التَّنَعُّم بدخولِه، لا كونُ الماءِ مُسخَّنًا.

فإن اشتد حرره أو بَرده كُرِه؛ لمنعِه كمالَ الطَّهارة، (وإِنِ اسْتُعْمِلَ) قليلٌ (فِي طَهارَةٍ مُسْتَحبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)، أو عيدٍ، ونحوِه، (وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) في وُضوءٍ، أو غُسْلٍ؛ (كُرِهَ)؛ للخلافِ في سَلْبِه الطَّهورية، فإن لم تَكُن الطَّهارةُ مشروعةً؛ كالتَّبرُّدِ؛ لم يُكره.

(الشرح): قوله: (بمكث) هو بتثليث الماء.

قوله: (وإن استعمل في طهارة مستحبة) الاستعمال هو أن يمر الماء على العضو

ثم يتساقط منه، فهذا المتساقط هو المستعمل، وليس الماء الذي يغترف منه.

والفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسبب ماض كان واجبًا، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وما شرع لمعنى مستقبل كان مستحبًا، كغسل الحج، والجمعة، والعيدين.

هذه التفريعات مبنية على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والراجح إن شاء الله، والذي يفتي أنهما قسمان: طهور، ونجس.

فالأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية، والراكدة؛ أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء، كماء الورد، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا دليل عليه يصار عليه، ولو كان ثابتًا لبيّنه الشارع بيانًا قاطعًا للنزاع، لأنه مما تشتد الحاجة إليه وتعم به البلوى.

قوله: (وورق شجر) احترز به من الثمار الساقطة فيه، سواء كانت رطبة أو يابسة.

قوله: (أو سخن بنجس كره) للكراهة عند من قال بها مأخذان: أحدهما: وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكًا في طهارته، شكًّا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين لم يكره، لأنه قد تيقن أن الماء لايصل إليه النجاسة، ثانيهما: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيبة، كغيرها من الأعيان الطيبة.

قوله: (إن لم يحتج إليه) أي: إلى المسخن بنجس، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة، لأن الواجب لا يكون مكروهًا، وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه، كما يدل عليه كلام شيخ الإسلام في الاختيارات، إذ لا تعارض بين واجب وسنة.

وقد قالوا: إن هذه الكراهة من باب الورع، وعند الحاجة يتعين، ومعلوم في الرواية الأخرى أن كل هذه الصور لا يكره فيها استعمال الماء.

قوله: (سلبه الطهورية) قال شيخ الإسلام: ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، في المنصوص عنه: إنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره؛ كان طهور، قال: وهو الصواب، وقالوا أيضًا: ومثله ما وضع قصدًا، أو تغير قصد، وكذا إن تغير في مقره، أو ممره، أو في محل التطهر، وكذا ما خلف من امرأة، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل، لدخول ذلك كله في العمومات، وفي الطيبات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها (١٠).

⁽۱) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ (قُلَّتَيْنِ) تَثْنِية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمسرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ مِن قِلال هَجَر، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينةِ، (وَهُوَ الكَثِيرُ) اصطلاحًا.

(وَهُمَا) أي: القُلَّتان (خَمسُمِائَةِ رطْلٍ) بكسرِ الراءِ وفتحِها، (عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا)، فلا يَضرُّ نقصٌ يسيرٌ كرطلٍ ورطلين، وأربعمائة وسِتَّةٌ وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل مِصْري، ومائةٌ وسَبعةٌ وسُبعُ رطلٍ دِمشقي، وتِسعةٌ وثمانون وسُبعًا رطلٍ حَلَبي، وثمانون رطلًا وسُبعًان ونصفُ سُبع رطلٍ قُدْسي، فالرطلُ العراقي تسعون مِثْقالًا، سُبع القدسي وثُمُن سُبُعِه، وسُبعُ الحلبي ورُبع سُبعِه، وسُبع الدِّمشقي ونصفُ سُبعُه، وسُبعُه، وسُبعُه، وسُبعُه الدِّمشقي ونصفُ سُبعِه، ونصفُ المصري ورُبعُه وسُبعُه.

(الشرح): وإن بلغ الماء قلتين، تثنية قلة.

القلة: هو ما علا وارتفع، والمراد بالقلة هنا يقول: هي الجَرَّة، والمعروف هي القربة المتوسطة، لم سميت قلة؟، قالوا: لأنها تُقل بالأيدي في الغالب، هذا وجه تسميتها قلة.

(وإن بلغ الماء قلتين) وهو الكثير، سيأتيك الآن في كتاب الطهارة، وفي كلام الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم الكثير والقليل.

فالمراد عندهم بالكثير ما بلغ القلتين، وهي خمس قِرب، وما كان دون القلتين يسمونه القليل، كأن يكون أربع قِرب فيسمى قليلًا. فعندهم يترتب على هذا أحكام كثيرة، إذا حكمنا بأن الماء قليل، أو الماء كثير.

فإن كان الماء قليلًا - يعني: دون القلتين - فوقعت فيه نجاسة؛ فإنه ينجس عندهم، وإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، كما لو كان عندك خزان ماء مثلًا، ووقعت فيه دجاجة، وماتت، فعلى المذهب إذا جئت تسأل تقول: عندنا خزان سقطت فيه دجاجة، وماتت، أو عصفور ومات، فماذا نعمل؟.

نقول لك: الماء كثير أوقليل، ماء الخزان؟.

قلت: كثير، يعني: خمس قِرب فأكثر.

نقول: أزلهاوالماء طهور، توضأ وليس فيه شيء.

قلت: الماء قليل دون الخمس قرب.

على المذهب نقول: نجس.

قلت: ما تغير لا طعمه، ولا ريحه، ولا لونه.

نقول: ولو كان كذلك، كل هذا على المذهب نجس، ما دام أنه قليل.

والغرض من هذا أن نعرف تفصيل معرفة القليل على حسب الأحكام التي تأتى، وعلى حسب ما ذكرناه الآن.

(وإن بلغ) الماء (قلتين) وهو الكثير، (وهما) يعني: القلتان، خمسمائة رطل عراقي.

ذكر بقية الأرطال بالنسبة إلى المصري، والقدسي، والحلبي، والدمشقي، لكن أكثر ما يتكلمون عنه هو الرطل العراقي.

قدَّره الشارح (۱) هنا يقول: زنة تسعين مثقالًا، حسنًا، تسعون مثقالًا ما مقداره؟، لا نعرف المثقال، أحالنا إلى مجهول، مع أننا نجد الآن المثاقيل لها أحكام في باب الحيض، هناك إذا وطء الرجل امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، وقالوا: الدينار مثقال، يعني: من ذهب، المثقال ما قدره؟، كذلك في باب زكاة النقدين، إذا كان عندك عشرون مثقالًا، أو عشرون دينارًا فيها زكاة، وإذا كان مائتا درهم ففيها ربع العشر، يعني: من الفضة، ذكروا أيضًا في الديات، وذكروا أيضًا في القطع في السرقة، باعتبار النصاب تقطع يد السارق في ربع دينار، والدينار: هو مثقال، كلما قالوا دينار فسروه بأنه مثقال.

بقي عندنا ما هو المثقال؟، فلا بدأن نعرفه حتى نميِّز هذه الأحكام بالنسبة إلى عُملتنا اليوم.

المثقال: هو مقدار معلوم من الذهب أو الفضة، لكن ما قدره بالنسبة لعملتنا اليوم؟، فالريال الفرنسي (٢) مثلًا ستة مثاقيل؛ لأن خمسة منه فضة والسادس نحاس، بعد الفحص وسؤال الصاغة وتحليله، فيكون الرطل العراقي زنته خمسة عشر ريالًا فرنسيًّا تقابل تسعين مثقالًا، لأننا إذا قلنا: إن الريال ستة، اضرب ستة في خمسة عشر، كم؟، تسعون، فأصبح عندنا الرطل العراقي زنة خمسة عشر.

⁽١) صاحب الروض، أي: شارح الزاد.

⁽٢) الفرنسي، وتنطق بالعامية النجدية: الفرانسي، وهي عملة ذهبية كان يتعامل بها في الجزيرة، وهي ليست فرنسية بل نمساوية، وانقطعت بعدما توحدت العملة بالريال السعودي، والجنيه السعودي. [الشيخ / صالح].

فهم ذكروا - كما سيأتي في باب الغسل - أن المدرطل وثلث؛ لأنهم ذكروا هناك: « ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع» (١) ، والرسول ﷺ توضأ بثلثي مد، المد ذكروا أنه رطل عراقي وثلث، يعني: على هذا أن المد زنة عشرين ريالًا فرنسيًا، فهذا هو المثقال.

فهم ذكروا هنا أن الماء الذي بلغ قلتين كثير، القلتان قالوا: إنها خمسمائة رطل عراقي، والرطل تسعون مثقالًا، التسعون المثقال هي زنة خمسة عشر ريالًا فرنسيًّا، الريال العربي السعودي الصغير كم؟، الريال بعد تحليله وضبطه زنته مثقالان ونصف، فيكون الرطل العراقي زنة ستة وثلاثين ريالًا عربيًّا؛ لأن ستة وثلاثين تقابل تسعين مثقالًا؛ لأن كل ريال مثقالان ونصف، اضرب اثنين ونصف في ست وثلاثين، اثنان وسبعون، والنصف ضرب ست وثلاثين، ثمانية عشر، صار الآن المجموع تسعون، هذا تحديده.

وهناك مذهب ثان، مذهب مالك، واختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، على أنه لا ينجس ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، ما دام أنه ليس فيه ريح، ولا طعم، ولا لون؛ فهو طاهر، وهذا مذهب مالك، واختيار الشيخ، وابن القيم، وإمام هذه الدعوة أيضًا (٢).

⁽۱) أخرجه النسائي في «سننه» (۱/ ۱۷۹ / ۳٤٦)، كتاب: المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وأبو داود في «سننه» (۱/ ۲۳ / ۹۲)، كتاب: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۹۹ / ۲٦۸)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأحمد في «مسنده» (٤٣ / ٤٣) / ٢٦٣٩٣)، وغيرهم، من حديث عائشة كالشابة.

 ⁽۲) انظر الأقوال السابقة في: «بداية المجتهد» (۱/ ۳۰)، و« الذخيرة» (۱/ ۱۷۳)، و« الكافي»
 (۱/ ۳۰)، و« المغني» (۱/ ۲۰)، و« مجموع الفتاوى» (۲۱/ ۳۰).

وابن القيم أطال عليه في «تهذيب السنن» لأبي داود(١١)، وفي «إغاثة اللهفان».

واستدلوا بقوله على الماءطهور لاينجسه شيء، إلاما غلب على ريحه، أوطعمه، أولونه» (٢)، قالوا: إطلاق الحديث ليس فيه ذكر قلتين، ولا دون قلتين، وبقي الجواب عن حديث القلتين، ويأتي.

(المتن): (فَخالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قليلة أو كثيرة ، (غَيرُ بَولِ آدَميٍّ أَوْ عَذِرَتِه المائِعَةِ)، أو الجامدة إذا ذابت، (فَلَمْ تُغَيِّرُهُ)؛ فطَهورٌ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفي روايةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» رواه أحمدُ وغيرُه (٣)، قال الحاكمُ: (على شرطِ الشيخين)، وصحَّحه الطحاوي، وحديثُ: « وغيرُه (٣)، قال الحاكمُ: (على شرطِ الشيخين)، وصحَّحه الطحاوي، وحديثُ: « إنَّ المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ (٥)، يُحمَلان على المقيَّدِ السَابِقِ.

^{.(\1&}quot;/1) (1)

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٧٤/ ٥٢١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، والحديث ضعيف مذه الزيادة، وإن كان الإجماع منعقد عليها.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٢ / ٤٨٠٣)، والترمذي في «سننه» (١ / ٩٧ / ٧٧)، أبواب: الطهارة، باب: الطهارة، باب: الطهارة، باب: الطهارة، باب: الطهارة، باب: التوقيت في ما ينجس الماء، والنسائي في «سننه» (١ / ٤٦ / ٥٢)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الماء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٧٢ / ١٧٧)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وغيرهم، من حديث ابن عمر الملكاتيات اللهاء الذي اللهاء اللهاء وغيرهم، من حديث ابن عمر الملكاتيات اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء الذي اللهاء اللها

⁽٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٩٥ / ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأبو داود في «سننه» (١ / ٦٧ / ٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي في «سننه» (١ / ٣٢٦ / ٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري المحديد المحديث أبي سعيد الخدري المحديد المحديث أبي سعيد الخدري المحديد المحديث أبي سعيد الخدري المحديد المحدي

⁽٥) سبق تخريجه قريبًا.

وإنَّما خُصَّت القُلَّتان بقِلالِ هَجَرٍ لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ، ولأنَّها كانت مشهورة الصفةِ معلومة المقدارِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: رأيتُ قِلالَ هَجَرٍ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَيْنِ وشيئًا، والقِربةُ: مائةُ رطلٍ بالعراقي، والاحتياطُ أنْ يُجعَلَ الشيءُ نِصفًا، فكانت القُلَّتان خمسمائةٍ بالعِراقي.

(الشرح): يعني: إذا كان الماء كثيرًا، بأن بلغ قلتين، فخالطته نجاسة، ولم تكن تلك النجاسة بول آدمي و لا عذرته؛ فهو طهور.

كما مثَّلنا في الخزان، قلنا: عندك خزان، وفيه ماء كثير، قلتان فأكثر، وسقط فيه عصفور، أو دجاجة، أو نجاسة، ولكن لم تغير أحد أوصافه الثلاثة، بل الماء على حالته، فهذا على المذهب هو طهور، بل هو إجماع إذا كان كثيرًا، وإنما الخلاف فيما إذا كان قليلًا، يعني: دون القلتين.

ثم هنا استثنوا بول الآدمي أو عذرته، فمثلًا: عندك خزان كالمثال السابق، لكن قلت: النجاسة فيه بول آدمي، جاء طفل وبال في الخزان، فعندهم إذا كان بول آدمي فلا بد أن تنزحه، وليس بول الآدمي مثل نجاسة الكلب، عندهم لو بال فيه الكلب أو عذرة كلب فلا يضر إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهو قلتان فأكثر، أما إذا كان بول آدمي يقولون: ينزحه إلّا أن يشق، كمصانع طريق مكة، كما يأتي، فإذا بال الصبي مثلًا في الخزان، ولو كان الماء كثيرًا، لا بد من نزحه.

يستدلون بحديث: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»(١)، ويستدلون بحديث علي: « أن صبيًّا بال في بئر، وأنه أمر بنزحها»(٢)، لكن الصواب أن نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة الكلب شيئًا، وما ذنب الآدمي، يجعلونها أغلظ نجاسة من الكلاب، وهذا الذي قالوه لا دليل عليه، مع أن القول المعتمد يأتي بيانه، لكن المهم التنبيه من أجل فهم العبارات.

(المتن): (أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوْ العَذِرَةُ) مِن آدميٍّ، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ) ما لم يتغيَّر، قال في الشَّرِحِ: (لا نَعلمُ فيه خِلافًا)، ومفهومُ كلامِه: أنَّ ما لا يَشتُّ نزحُه ينجُسُ ببولِ الآدميِّ، أو عَذِرَتِه المائعةِ، أو الجامدةِ إذا ذابت فيه، ولو بلَغَ قُلَّتين، وهو قولُ أكثرِ المتقدمين والمتوسطين، قال في «المبدع» (٣٠: ينجُسُ على المذهبِ وإن لم يتغيَّر؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الذَّائِم الَّذِي لَا يَجُرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » متفقٌ عليه.

وروى الخلَّال بإسنادِه: أن عَليًّا ﴿ لَا السَّالَ عَنْ صَبِيٌّ بَالَ فِي بِئْرٍ فَأَمَرَهُم بِنَزْحِها،

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۷/ ۲۳۹)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۳۵/ ۲۸۲)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة الماعات الماء الراكد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة الماعات الراكد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة الماعات الماعات الماعات

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٠/ ١٧٢٠)، كتاب: الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر. ونَقَلَ في « المغني» (١/ ٣٠) عن الخلال أن إسناده صحيح.

^{(7) (1 \ \ \ \ \ \ \ \).}

وعنه: أنَّ البولَ والعَذِرةَ كسائرِ النَّجاساتِ، فلا يَنجُسُ بهماما بَلَغ قُلتين إلا بالتغيُّرِ، قال في « التَّنقيحِ»: اختاره أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ. انتهى؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تَزيدُ على نَجاسةِ بولِ الكَلبِ.

(الشرح): هذا كما تقدم، قلنا: إن الماء إذا كان قلتين فأكثر، وخالطته نجاسة غير بول آدمي، وغير عذرته، ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو طهور.

فإن كان الذي خالط هذا الماء الكثير بول آدمي، أو عذرته؛ فإنه ينجس، وهذا خاص بالآدمي، إلَّا أن يكون الماء مما يشقُّ نزحه، كمصانع طريق مكة.

ومصانع طريق مكة هي البرك العظيمة التي بنتها زُبيدة للحاج من بغداد إلى مكة، لمياه الأمطار، فهذا يشق نزحها؛ لأنها كثيرة جدًّا بالمرة، فقالوا: تطهر.

ثم قال الشارح: إن القول بالتفرقة بين نجاسة الآدمي من غيره هو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، أما المتأخرون على ما قاله المنقح: فهم يقولون: ليس هناك فارق بين نجاسة الكلب ونجاسة الآدمي، وهذا واضح.

بقي موضوع، مامعنى المتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين؟، ما المراد بهؤ لاء؟، متى يبتدئ زمن المتوسطين، ومتى يبتدئ زمن المتوسطين، ومتى يبتدئ زمن المتوسطين، ومتى يبتدئ زمن المتأخرين؟، لأنه هنا يقول: عليه أكثر المتقدمين والمتوسطين، ثم حكى عن «التنقيح» قال: وقول المتأخرين، يعني: اختاروا الرواية الأخرى التي فيها نجاسة الآدمي كغيرها من النجاسات.

فالمتقدمون من الإمام أحمد إلى الموفق، هؤلاء كلهم من كان في زمنهم يسمى من المتقدمين، كابن عقيل مثلًا، وكذلك أيضًا القاضي أبو يعلى وابنه، وابن الجوزي، وعبد القادر، وأمثالهم.

والمتوسطون يبتدئ زمنهم من الموفق وما بعده، فيدخل فيهم ابن تيمية، وابن رجب، وابن مفلح صاحب «الفروع»، وصاحب «المبدع»، ومن كان في زمانهم.

المتأخرون يبتدئ زمنهم من الحجاوي، وصاحب «الإنصاف»؛ لأنهم كلهم متقاربون، ومن بعدهم، هؤلاء هم المتأخرون عند الحنابلة(١٠).

(المتن): (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ)، وخُنثى، (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دونَ القُلتين، (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دونَ القُلتين، (خَلَتْ بِهِ) كَخُلُوةِ نكاحٍ (امْرَأَةٌ) مكلفةٌ ولو كافرةٌ، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)؛ لنهي النبي ﷺ: «أَنْ يَتُوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» رواه أبو داودَ، وغيرُه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبانَ.

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبِ: أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدى.

وعُلِمَ مما تقدَّم أنه يُزيلُ النَّجَسَ مُطلقًا، وأنَّه يَرفعُ حَدَث المرأةِ والصبي، وأنَّه لا أَثَر لخُلُوتِها بالترابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا كان عندَها مَن يُشاهِدُها، أو كانت صغيرةً، أو لم تَستعمِلُه في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلت به لطهارةٍ خَبَثٍ. فإن لم يَجدُ الرَّجلُ غيرَ ما خَلَت به لطهارةِ الحدثِ استعمَلَه ثم تيمَّمَ وجوبًا.

⁽١) وهذا في قول، وسيأتي من كلام الشيخ تفصيل ذلك (ص: ١٧٧).

(الشرح): قوله: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث)، هذه شروط كثيرة، ضغطها في هذه العبارة، ولكن هذا كله مما لا دليل عليه.

لكن معنى قوله: (ولا يرفع حدث رجل) انتبه لقوله: (حدث)، وقوله: (رجل)، وقوله: (رجل)، وقوله: (رجل)، وقوله: (خلت به امرأة)، انتبه لقوله: (خلت)، وانتبه لقوله: (عن حدث)، ماذايُخرج؟، سنبين صورة المسألة التي تنطبق عليها هذه العبارة ثم تلك المحترزات.

يعني: لو دخلت المرأة في الحمام لأجل أن تتوضأ، وتوضأت، وبقي في الإناء ماء، فما تتوضأ به، هذا معنى: (ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة).

محترزات العبارة:

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۲۱ / ۲۸)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، والترمذي في «سننه» (۱/ ۹۳ / ۶۶)، أبواب: الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي في «سننه» (۱/ ۹۳ / ۳٤۳)، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه في «سننه» (۱ / ۱۷۲ / ۳۷۳)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك، وغيرهم، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عليها.

دخلت الحمام مثلاً، تقول: أغسل نجاسة بما تبقى، يقولون: لا بأس، النجاسة لا يضر؛ لأنه يقول: (ولا يرفع حدث)، مفهومه غير الحدث لا بأس به.

(رجل) جاءته امرأة ليس برجل، قالت: أريد أن أتوضأ بعده بالماء الذي توضأت به المرأة رفيقتها، عندهم لا بأس، وإنما هذا خاص بالرجل.

(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير) لو كان الماء كثيرًا، أكثر من قلتين فأكثر فلا بأس، توضأ به أنت.

(خلت به امرأة) لما دخلت الحمام توضأت صار عندها من يشاهدها، فلا بأس توضأ به أنت بعدها.

(مداخلة): (١).

كذلك قالوا: إذا كانت ليست امرأة، بل صغيرة توضأت منه، توضأ بعدها؛ لأنها ليست امرأة، تيمَّمتْ من هذا التراب، وخلت به، فلا بأس، تيمَّمْ بعدها، هذا واضح، لكن هذا كله لا دليل عليه، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه لا مانع من الوضوء والاغتسال مما تبقى من المرأة، لما في «صحيح مسلم» (٢) من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة»، وجاء عند أصحاب السنن: قالت: يا رسول الله، إني كنت

⁽١) ولو معه ماء؟.

⁽ الشيخ): ولو.

⁽٢) (١/ ٣٢٣/ ٣٢٣/)، كتاب: الحيض، باب: الاغتسال بفضل المرأة.

جُنبًا، قال: «الماء لا يجنب»(١)، فاغتسل صلوات الله وسلامه عليه بعدها.

جمه ور العلماء كما في الرواية الأخرى أن الصحيح أنه يتوضأ به كما تُزال به النجاسة، وكما أن المرأة تتوضأ به.

وقولهم: إن النهي تعبدي، ما معنى التعبدي؟، وسيأتينا في كلام كثير يسمونه شيئًا تعبديًّا، وما الحكمة في كون بعض الأشياء لا تظهر حكمتها؟.

التعبدي: هو الذي لا يُعقل معناه، وكثير من العبادات قد لا تظهر الحكمة فيها، فيقول بعضهم: إن الحكمة في كون هذه الأشياء تعبدية؛ لأن العقل إذا عرف حكمة هذا الشيء ساعد العقل على فعله، فإذا لم يعرف الحكمة في النهي أو في الفعل، بل فعله تعبُّدًا؛ صار أبلغ في إذعان العقل، وأبلغ في الانقياد لأنه ائتمر بأوامر الرسول عَلَيْكَةً، وأوامر الله، وإن لم تظهر له تلك الحكمة، بل خضوعًا وانقيادًا وإذعانًا، فيكون أبلغ في العبودية.

⁽۱) أخرجه الترمذي في «سننه» (۱/ ۹۶/ ۲۵)، أبواب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، وأبو داود في «سننه» (۱/ ۱۸//۸۱)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۲۳۱/۳۷)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وغيرهم.

(المتن): النوعُ الثاني مِن المياهِ: الطاهرُ غيرُ المطهِّرِ، وقد أشار إليه بقوله: (وإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ)، أو كثيرٌ مِن صفةٍ مِن تلكَ الصِّفاتِ، لا يَسيرٌ منها، (بِطَبْخِ) طاهرٍ فيه، (أَوْ) بطاهرٍ مِن غيرِ جنسِ الماءِ، لا يَشُتُّ صَونُه عنه، (سَاقِطٍ فِيهِ)؛ كزعفرانٍ، لا ترابٍ ولو قصدًا، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم؛ فطاهرٌ؛ لأنّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

(الشرح): النوع الثاني من أنواع المياه.

تقدم لنا أن المياه ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهناك قلنا: إن هناك قسمًا رابعًا، وهو المشكوك فيه، كما ذهب إليه ابن رزين (١)، وكما يأتي.

النوع الأول: تقدم، هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.

وهذا هو النوع الثاني: طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره.

فلما كان هذا القسم تَوسَّطَ بين النجاسة وبين الطهور، جعله المصنف أيضًا في الوسط في الترتيب، كما هو وسط في الحكم.

والطاهر: هو طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وعرَّفه بقوله: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه)، أو كثير من صفة من تلك الصفات، (ب) سبب (طبخ) طاهر فيه، (أو) سقوط طاهر (فيه)، يكون حينئذ الماء طاهرًا غير مطهر لغيره.

فلو كان عندك ماء، وطبخت فيه شيئًا طاهرًا، حشيشًا، أو ورق شاي، طبخته

⁽۱) انظر: «المبدع» (۱/ ۲۲)، و «الإنصاف» (۱/ ۲۲).

في الإبريق حتى تغير الماء بسبب هذا الطاهر الذي طبخته في الماء، فتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، نقول: الماء طاهر في نفسه، فلو أصاب ثوبك منه شيء فلايلزمك غسله، أو وقع على الأرض منه شيء جاز لك أن تصلي على الأرض، لكن هو غير مطهر، فإذا أردت أن تغسل نجاسة بالشاي، أو بالقهوة، فلا، هذا لا يطهر؛ لأن لونه تغير بسبب ما وضع فيه من القهوة، أو من الشاي، أو من الزعفران، أو من ماء الورد، أو غير ذلك، فهذا هو معنى الطاهر، أو مثلًا وضعت فيه أوراق أشجار، وتغير، يكون طاهرًا.

وسبق أنه لو ألقته الرياح، أو آدمي من غير قصد، أنه لا يسلبه الطهورية، بل باق على طهوريته، ولهذا قال هنا: (بطبخ) طاهر فيه، أو سقط فيه أيضًا طاهر، لا تراب، أما التراب فلايؤثر.

فمثلًا: الماء وضعت فيه زعفران، فتغير، نقول: هذا طاهر، سلبه الطهورية، لا يجوز الوضوء به، ولا تُزال به النجاسة.

ثانيًا: وضعت فيه أوراق أشجار، أو شايًا، أو أي شيء، وإن كان طاهرًا، صار طاهرًا لكنه غير مطهر.

ثالثًا: وضعت فيه ترابًا حتى تغير بالتراب، أو مثلًا ألقيت الدلو في البئر، ورججت الماء بالدلو تحمله وتلقيه حتى تغير الماء بسبب التراب والطين، ثم جلبت الماء فإذا هو متغير، ماذانقول في هذا؟، طهور؛ لأنه أحد الطهورين، فهو بنفسه مطهر عند عدم الماء، لهذا هو يقوم مقام الماء عند عدمه بالتيمم.

فإذا تغير الماء بسبب التراب أو الطين فالماء طهور، يجوز الوضوء به، ما

دام أنه يجري على الأعضاء فهو طهور، أما غيره فلا، هذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعي، أما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومذهب مالك(١) يقولون: هذا طهور، لا بأس بالوضوء به، ولا بأس بإزالة النجاسة به (٢).

ففائدة الخلاف: لو كان على ثوبك نجاسة، وغسلت تلك النجاسة بالقهوة حتى ذهب عينها، فعند الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن عقيل، ومذهب أبي حنيفة، وإمام هذه الدعوة، ثوبك طاهر تصلي ليس فيه أي شيء، وعلى المذهب هنا، ومذهب الشافعي، لا يجوز أن تصلي فيه، يقولون: غَيِّره، أو اغسله بالماء، فنفس القهوة تعتبر طاهرة غير مطهرة؛ لأنها تَغيَّر لونها، وهذا معنى قولهم: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بطبخ طاهر فيه)، كالقهوة، والشاي، ونحو ذلك.

(المتن): (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثُ) مكلَّفٍ أو صغيرٍ؛ فطاهرٌ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: « لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلمٌ (٣).

(١) لعل الشيخ يريد مذهب أبي حنيفة، فهو القائل بصحة إزالة النجاسة بغير الماء، وكما ذكر ذلك الشيخ نفسه في الفقرة بعده، وأما المالكية فمثل الجمهور. والله أعلم.

⁽۲) انظر: «بدائع الصنائع» (۱/ ۸۳)، و «الكافي في فقه أهل المدينة» (۱/ ۱۰۹)، و «بداية المجتهد» (۱/ ۹۰)، و «المجموع» (۱/ ۹۰)، و «الفتاوى الكبرى» (۱/ ۹۷)، و (۱/ ۲۷)، و (۱/ ۳۱۱)، و «الدرر السنية» (٤/ ۱۷۹).

⁽٣) في «صحيحه» (١/ ٢٣٦/ ٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من حديث أبي هريرة الشاقية.

(الشرح): (أو رفع بقليله حدث) هذا من قسم الطاهر الذي هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

تقدم لنا أن ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بما وضع فيه من أشياء طاهرة أنه طاهر في نفسه غير مطهر، وهي قاعدة عامة.

الشيء الثاني: ما رفع بقليله حدث، يعني: توضأت أنت بهذا الماء، تمضمضت، واستنشقت، وغسلت وجهك، وذراعيك، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك، هذا الذي تجمع في هذا الصحن الذي توضأت به، فعلى المذهب هذا الماء الذي توضأت به فعلى المذهب هذا الماء الذي توضأت به طاهر، لا يجوز أن تتوضأ به، ولا يجوز أن تغسل به نجاسة؛ لأنك استعملته في عبادة، فلا يستعمل في عبادة مرة أخرى، بل فعلك هذا سلبه الطهورية.

أما على رأي شيخ الإسلام، وأبي حنيفة، وابن القيم (١)، فلا بأس [أن]يتوضأ به أحد بعدك، فلا مانع، ما دام أن الماء لم يخالطه نجاسة فهو باق على طهوريته.

كما أنك لو تيممت من هذا التراب، وجاء شخص آخر وضرب يديه بعدك، فكذلك ليس هناك مانع، أو تحات التراب [الذي] في يدك، أيضًا [فلا مانع] على اختيار الشيخ، أما المذهب فلا(٢)، فالتراب [الذي] تحات من يدك لا يتيمم به إنسان آخر.

الحاصل: أن الماء الذي استعملته في الوضوء، وتجمع مثلًا في بلاط، أو في

⁽۱) انظر: «بدائع الصنائع» (۱/ ٦٦)، و «مجموع الفتاوى» (۲۰/ ۱۹ه)، و «إعلام الموقعين» (۱/ ۲۰۲)، و «زاد المعاد» (۳/ ۲۷۱).

⁽۲) انظر: «الكافي» (۱ / ۱۳۱)، و «الشرح الكبير» (۱ / ۲۵۷).

إناء، فرفعت حدثك بهذا الماء سلبه الطهورية، فلا يجوز لغيرك أن يتوضأ به، ولا أن يغسل به نجاسة، لكن هو في نفسه طاهر، فلو انصب على هذه الأرض، أو على فراش فهو طاهر.

أما على رأي الشيخ، ومذهب أبي حنيفة، فهذا يُلحق بالطهور، لا بأس بشخص آخر أن يتوضأ منه، أو يغسل به نجاسة كانت في ثوبه، ونحو ذلك.

(مداخلة): (١).

(المتن): وعُلِمَ منه: أنَّ المُستعمَلَ في الوُضوءِ والغُسلِ المستَحَبيَّنِ طَهورٌ كما تقدَّم.

(١) يا شيخ بالنسبة [لهؤلاء] الذين يرون أنه طاهر، تعليلهم في هذا؟.

(الشيخ): يستدلون بهذا الحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا: ما دام أن الرسول نهى أن يغتسل وهو جنب، فهذا النهي يسلبه الطهورية، وهذا وجه الدلالة عند القائلين بأنه يسلبه الطهورية.

الآخرون يقولون: النهي هذا محمول على الكراهة لحديث أبي سعيد، حديث بئر بضاعة: « الماء طهور لا يُنجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»، [ويقولون]: لم نجد في الكتاب والسنة قسمًا ثالثًا يسمى طاهرًا وليس بطهور ولا نجس.

قلت: حديث أبي سعيد رضي هو الجملة الأولى فقط من الحديث، وقد أخرجه الترمذي في «سننه» (١/ ٩٥/ ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وأبو داود في «سننه» (١/ ١٧/ ٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي في «سننه» (١/ ٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وأحمد في «مسنده» (١٧/ ١٩٠) وغيرهم.

(الشرح): وعلم من كلام الماتن حيث يقول: (أو رفع بقليله حدث)، يعني: إذا استعمل في طهارة مستحبة أنه طهور، يجوز للثاني الوضوء به واستعماله فيما يريد.

(المتن): وأن المستعمَلَ في رَفْعِ الحدثِ إذا كان كثيرًا طَهورٌ.

(الشرح): أو استعمل الماء الكثير في رفع الحدث فهذا لا يسلبه الطهورية إذا كان قلتين فأكثر، كما لو توضأ في جابية، بركة فيها ماء كثير، يعود هذا الماء إليه، فلا نقول: إنك لا تتوضأ منه.

مشلًا: جئت على هذا الغدير، قلتان فأكثر، وتوضأت، لكن وضوؤك لايعود عليه (١٠)، فلا مانع من غيرك أن يتوضأ به؛ لأنه ماء كثير، بخلاف لو كان قليلًا دون القلتين، فهذا لا.

(المتن): لكن يُكره الغُسْلُ في الماءِ الراكدِ.

(الشرح): للحديث السابق: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»(٢).

⁽١) أي: لا يرجع إليه. [الشيخ/ صالح].

⁽٢) سبق تخريجه قريباً.

(المتن): ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئِ لمشقةِ تَكرُّرِه، بخلافِ مَنْ عليه حدثٌ أ أكبرُ.

(الشرح): ولا يشتُّ تكرار الغرف؛ لأنه يتكرر، ولأنه يشتى، ولو أنك مثلًا تتوضأ وتغرف بيدك، هل نقول: سلبه الطهورية؛ لأن الماء القليل؛ لأنك يدك هذه فيها هكذا(١١)، ففسد الماء لأنك أدخلت يدك فيه، ويدك هذه عمها الحدث؛ لأنها من جملة أعضاء الوضوء، وإدخالك يدك فيه أفسده؟.

نقول: لا، لمشقة التكرار، ولا يسع إلَّا هذا؛ للحديث الأول: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، يعني: إذا كان قليلًا، فهم قالوا: يسلبه الطهورية، فيكره لأنه يفسده على غيره، على رأيهم.

(المتن): فإنْ نوى وانغمس هو أو بعضُه في قليلِ لم يرتفع حدثُه.

(الشرح): مثلًا: عليك جنابة، وهذا الماء في هذه البئر دون قلتين، أو في هذا الغدير، أو بركة دون قلتين، وانغمست لأجل رفع الجنابة، قالوا: لا يرفع الحدث، وذلك لأنك أول ما أنزلت رجليك مثلًا فسد الماء لمباشرة رجليك فيه، فلا يطهر بقية بدنك؛ لأنه أصبح الماء مستعملًا بوضع بعض جسمك فيه لإرادة الغسل.

لكن استثنوا مسألة، لو قلت مثلًا: أنا ما نويت، لكني قفزت في الماء، وانغمست حتى غطاني الماء، فلماغطاني الماء نويت رفع الجنابة، أو رفع الحدث، فماذا نقول؟، نعم يرتفع حدثه.

⁽١) يشبه سماحته كَالله أين يدخل يده.

(المتن): وصار الماء مستعملًا، ويصير الماء مستعملًا في الطَّهارتين بانفصاله، لا قبلَه، ما دام متردِّدًا على الأعضاء. (أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي: في الماءِ القليل، كلُّ (يَدِ) مسلم، مكلَّفٍ، (قَائمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيلٍ، نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) قبل غسلها ثلاثًا؛ فطاهرٌ، نوى الغَسْل بذلك الغَمْس أَوْ لا.

(الشرح): هذا هو الثالث: أو غمس فيه يد مسلم، مكلف، قائم من نوم ليل، ناقض للوضوء، فالماء يكون بهذا طاهرًا، بخلاف يد الكافر، هذا لأنه لا نية له عندهم.

فمثلًا: قمت من نوم الليل، وغمست يدك في الماء القليل، فسد الماء، هذا إذا كان من نوم ليل خاصة، أما نوم النهار فلا، وهذا أيضا خاص بالمسلم، أما الكافر لوغمس يده فلا يسلبه الطهورية؛ لأن الكافر لانية له، ولا عبرة بها، وجودها كعدمه، وأما المسلم فلا، وهذا هو المذهب، وجمهور العلماء على خلافه.

وعند القائلين بأنه يسلبه الطهورية، ما المراد باليد هناالتي يفسد بها الماء على المذهب؟، إلى هذا (١)، أما لو غرف بأطراف أصابعه فعندهم لم يغمس يده (٢)؛ لأن اليد إلى هذا (٣)، فإذا غمست إلى هذا (١٤)

⁽١) يمثل سماحته كَمْلَتْهُ ، يقصد كامل اليد، الكف مع الأصابع، أي: إلى الكوع. [الشيخ/ صالح]

⁽٢) يمثل سماحته كِغَلَلْهُ.

⁽٣) يمثل سماحته رَحَمَلَلْهُ.

⁽٤) يمثل سماحته لَخَمْلَتْهُ .

هو الذي يفسد، أما إذا أخذ بطرف أصابعه(١)عندهم لا؛ لأنه لم يغمس يده كلها.

وقلنا: إن جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، أن الماء طهور ولو غمس يده كلها، إذا كان قائمًا من نوم ليل، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية، والموفق، والشارح، والمجد صاحب «المنتقى»، وهو اختيار ابن جرير الطبري إمام المفسرين، على أن الماء طهور ولو غمس فيه يده إذا كان قائمًا من نوم ليل.

قالوا: قوله: «فلا يغمس» هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، فكان الحكم للوارد - اليد -، فهي التي وردت على الماء أفسدته، وخصوه بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن الرسول عَلَيْلَةً يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، فنوم النهار لا يقال: بات فلان، هذا أدلة الحنابلة.

أما الجمهور فيقولون: الماء طهور ولا يفسد، مستدلين بهذا الحديث نفسه، يقولون: الرسول على يقول « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده »، قالوا: قوله: « فإنه لا يدري أ

⁽١) يمثل سماحته رَخِمَلِتْهُ.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وغيرهم، من حديث أبي هريرة على المناه المناه

هذا شك، والماء لا يفسد بمجرد الشك، فما دام أن الرسول عَلَيْكُ يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فكيف نفسد ماء متيقنًا طهوريته بأمر مشكوك فيه؟، كما في المذهب، فهذا واضح، ولكل رأيه، لكن القول الصحيح المعتمد هو ما ذهب إليه الجمهور أن الماء طهور.

(المتن): وكذا إذا حصل الماءُ في كلِّها، ولو باتت مكتوفةً، أو في جِرابِ ونحوِه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهما فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم(١).

ولا أثر لغمسِ يدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ مِنْ نومِ نهارٍ، أو ليلٍ، إذا كان نومُه يسيرًا لا يَنقُضُ الوضوءَ.

(الشرح): يقولون: لا بد أنه يغمس كل يده، وأن يكون مكلفًا، وأن يكون من نوم ليل، وأن يكون هذا النوم ناقضًا للوضوء، يعني: كثيرًا ليس يسيرًا، ولو باتت يده في جِراب؛ لأن النهي تعبدي، فلو مثلًا أخذ يده ووضعها في جرابه ونام، لا بد من غسل اليد؛ لأنا لا نقف على العلة، والعلة لم تعرف حتى يترتب عليها الحكم، ولهذا قالوا: ولو باتت في جراب، ونحوه.

أما الجمهور فلا يوجد عندهم مشكلة، يُزيحون هذه التقييدات كلها، لا أثر للكافر؛ لأنه لا نية له، ولا للصغير، ولا للمجنون، إلى آخره.

⁽١) سبق عزوه قريبًا.

(المتن): والمرادُ باليدِ هنا إلى الكُوعِ.

(الشرح): ليس المراد بالكوع هذا (١)، هذا يسمى المرفق، الكوع هو هذا (٢)، العظم الذي يلي الإبهام، وهذا الكرسوع الذي يلي الخنصر الصغير، وهذا الرسغ، الوسط (٣)، ويقول الشاعر في هذا المعنى (٤):

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

فالكوع هو هذا العظم الناتئ الذي تحت الإبهام، فإذا أدخل يده إلى هذافهذا لا يضر؛ لأنه لم يدخل يده كلها.

(المتن): ويَستَعمِلُ هذا الماءَ إن لم يوجد غيرُه، ثم يتيمَّمُ.

(الشرح): هذا عندهم، يقولون: الماء الذي حكمنا بأنه طاهر وليس بطهور، إذا لم يجد غيره فإنه يستعمله ويتيمم احتياطًا.

(المتن): وكذا ما غُسِل به الذَّكرُ والأُنْثَيَان لخروجِ مذي دونَه؛ لأنَّه في معناه.

⁽١) يمثل سماحته كِغَلِللهُ.

⁽٢) يمثل سماحته رَخَالِلهُ.

⁽٣) يمثل سماحته كِغَلَلْلهُ .

⁽٤) البيت بغير نسبة في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢ / ٢٣٦).

(الشرح): وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي فإنه حكمه حكم الطاهر.

دونه أي: دون المذي، فالمذي نجس.

يعني: لو أن إنسانًا غسل ذكره، وغسل أنثييه، فهذا الماء حكمه حكم الطاهر بسبب المذي، لكن إن غسل نفس المذي فلا، بل هذا نجس، كما لو أصاب المذي الثوب، أو غسل طرف الذكر وفيه شيء من المذي، فهذا نجس، لكن إذا لم يكن فيه مذي، وغسل الذكر والأنثين، فهذا الماء حكمه حكم الطهارة؛ لأن النبي عليه الصّلاة والسّلام قال في حق علي: « يغسل ذكره وأنثييه»(۱)، فهذا الماء المغسول به الذكر والأنثين طاهر لخروج مذي، أما ما غسل به نفس المذي – فهذا نجس.

(المتن): ﴿ أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا ﴾ وانفصَلَ غيرَ متغيِّرٍ؛ ﴿ فَطَاهِرٌ ﴾.

(الشرح): معناه: لو كان في ثوبك نجاسة، غسلتها وزالت النجاسة، فالغسلة الأخيرة التي لم تتغير فيها النجاسة طاهرة حينئذ، لو أصاب ثوبك منها شيء لا مانع، أما لو انفصلت وهي متغيرة بسبب النجاسة فهي نجسة.

⁽۱) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في «سننه» (۱ / ٥٤ / ٢٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، وأحمد في «مسنده» (۲ / ۲۹۳ / ۱۰۰۹)، والحديث أصله في « الصحيحين» بدون زيادة: « وأنثييه».

(المتن): لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.

(الشرح): هذا إذا زال المتغير.

(المتن): النوعُ الثالثُ: النَّجِسُ، وهو المشارُ إليه بقولِه: (وَالنَّجسُ: مَا تَغَيَّرُ بِنَجَاسَةٍ)، قليلًا كان أو كثيرًا، وحكى ابن المنذر الإجماعَ عليه، (أَوْ لاقاها)، أي: لاقى النجاسة، (وَهُوَ يَسِيرُ)، دونَ القُلتين، فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ ولو جارِيًا؛ لمفهومِ حديثِ: « إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ لمفهومِ حديثِ: « إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (أَو انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) مُتغيِّرًا، أو (قَبْلَ زَوَالِها)؛ فنجِسٌ، فما انفصَلَ قَبْلَ السابعةِ نجسٌ، وكذا ما انفصل قبلَ زَوال عين النَّجاسةِ ولو بعدَها، أو متغيَّرًا.

(الشرح): ﴿قوله: (النوع الثالث) النجس بتثليث الجيم وسكونها، وبابه: عَلِمَ وشَـرُفَ، وقد سبق تعريف النجاسة، يقول الشيخ تقي الدين: نجاسة الماء ليست عينية، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وهو كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيعه.

قوله: (والنجس ما تغير بنجاسة) يعني: تغير بممازجة، أو مخالطة، تغيرًا يسيرًا، أو كثيرًا، وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، ولو لم يتغير قليلًا أو كثيرًا، على الصحيح من المذهب، وعنه حكمه حكم الماء، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قوله: (قليلًا كان أو كثيرًا) يعني: التغيير قليلًا كان أو كثيرًا.

قوله: (وحكى ابن المنذر الاجماع عليه) قال ابن نصر الله: لو تغير بنجس لا يمازجه، وكان كثيرًا، كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته، ومقتضى قولهم: إن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لم يسلبه الطهورية.

هذا ما ذكره ابن عيسى في حاشيته، قال محقق الحاشية: كذا في النسختين، وهو غير مكتمل، وفي «إرشاد أولي النهى» (١/ ٢٤) بدلًا منه: (وتعليلهم عدم سلب الطهورية في التغيير بطاهر غير مخالط، حيث عللوه بأنه تغير عن مجاورة، يقتضي أن لا ينجس؛ لأن تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه).

والمراد بالمجاورة في مصطلحهم أمران: أحدهما: يقابل المخالطة والممازجة، كتغير الماء بقطع الكافور.

والثاني: المجاورة في المكان كتغير الماء بمجاورة الميتة، أي: بوقوعه بقربها.

قوله: (أو لاقاها) المراد بالملاقاة: ورود النجاسة على الماء القليل، لا ورود الماء على النجاسة، فإنه لا ينجس والحالة هذه، ولو تغير حتى ينفصل إن كانت النجاسة قابلة للتطهير، كالنجاسة الحكمية.

قوله: (وهو يسير) أي: أن القليل ينجس عندهم بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، والذي عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وجمهور السلف، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أو كثيرًا، لحديث بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (١)، وهذا هو المفتى به.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۱۷ / ٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في «سننه» (۱/ ٩٥/ ٦٦)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،=

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجلية»: وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير ففيه نظر من وجوه:

- أحدهما: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.
 - ٢) الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به.
- ٣) الثالث: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرته، فمفهومه أنه إذا كان دون ذلك فإن كان قليلًا فإنه مظنة لحمله الخبث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذه المظنة رتب عليها الحكم، وهو التنجس، وإن لم توجد؛ فالماء باقٍ على طهوريته.
- ٤) الرابع: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس هو حمله الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.
- الخامس: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له، بل يكفي فيه أن يعلم أنه غير مساوٍ للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه هو أن كثير من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه فحصل حمله للخبث. والله أعلم.

⁼ والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٤/ ٣٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٨/ ١٢٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري الله الله المعارفة المعارفة

وعلى هذا القول الصحيح ينبني تطهير الماء النجس وهو شيء واحد، زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك؛ فإنه يطهر.

(المتن): (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ)، قليلًا كان أو كثيرًا، (طَهُورٌ كَثِيرٌ)، بصبّ، أو إجراءِ ساقية إليه، ونحوُ ذلك؛ طَهُر؛ لأنَّ هذا القَدْرِ المضافَ يَدفَعُ النجاسة عن نفسِه وعمَّا اتَّصَل به، (غَيرُ تُرَابٍ، وَنَحْوِهِ)، فلا يطهُرُ به نجِسٌ، (أَوْ نُزِحَ مِنْهُ)، زَالَ تَغَيُّرُ) الماء (النَّجِسِ الكثيرِ بِنَفْسِهِ) من غير إضافة ولا نَنْ عَنْ مُنْفُرُ مُتَغَيرٍ؛ طَهُرَ)؛ أي: من النَّجس الكثير، (فَبَقِي بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح، (كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيرٍ؛ طَهُرَ)؛ لزوالِ عِلَّةِ تنجُّسِه، وهي التغيُّرُ، والمنزوحُ الذي زال مع نزحِه التغيُّرُ؛ طهورٌ إن لم تكن عينُ النجاسةِ به.

وإنْ كان النجِسُ قليـلًا، أو كثيرًا، مجتمِعًا مِن مُتَنجِّسٍ يسـيرٍ، فتطهيرُه بإضافةِ كثيرٍ مع زوالِ تغيُّرِه إن كان، ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرِ نُزِحت للمشقةِ.

(الشرح): قوله: (ونحو ذلك طهر) قالوا: تطهير الماء النجس على خلاف القياس من وجهين:

1) أحدهما: أن شرط التطهير أن يكون بمطهر ينفصل عن المحل، وهذا لا يشترط فيه ذلك.

Y) الثاني: أن جميع المائعات لا يطهر نجسها، وهذا مائع، فقياسه ألا يتصور تطهيره، قاله ابن نصر الله، ولهذا قالوا: فالمائع غير الماء، كالزيت، واللبن، والعسل، أنه يتنجس بمجرد الملاقاة ولو كان كثيرًا، لحديث الفأرة تموت في السمن، وفيه: « وإن كان مائعًا فلا تقربوه» (۱)، والصواب أن غير الماء حكمه حكم الماء، قال في «الفروع»: وما سقي أو سمد بنجس، من زرع، وثمر، نجس محرم، نص عليه، وعن ابن عقيل طاهر مباح، جزم به في «التبصرة» ا. هـ.

و لا يسع الناس العمل بغيره، والعمل عليه قديمًا وحديثًا، وفاقًا للأئمة الثلاثة ا. هـ « مجموع المنقور بواسطة حاشية أبا بطين».

(المتن): تنبية: محلُّ ما ذُكر إن لم تَكُن النجاسةُ بولَ آدميٍّ، أو عَذِرتِه، فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما مِن الماءِ إضافةُ ما يَشَتُّ نزحُه إليه، أو نَزْحٌ يَبقى بعدَه ما يَشُتُ نزحُه، أو زَوالُ تغيُّرِ ما يشقُّ نزحُه بنفسِه، على قولِ أكثرِ المتقدِّمين ومَنْ تابَعَهم، على ما تقدَّم. (وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهراتِ، (أَوْ) شكَّ في (طَهَارَتِهِ)، أي ظهارةِ شيءٍ عُلِمت نجاستُه قبْلَ الشَّك؛ (بَنَى عَلى اليَقِينِ) الذي عَلِمه قبلَ الشَّك، ولو مع سُقوطِ عظم، أو رَوثٍ، شكَّ في نجاستِه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على ما كان عليه، وإنْ أخبره عدلٌ بنجاستِه، وعيَّن السَّبَ؛ لزمَ قَبُولُ خبره.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۳/ ۳٦٤ / ۳۸٤۳)، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، وأحمد في «مسنده» (۱۲/ ۱۰۰ / ۷۱۷۷)، من حديث أبي هريرة رَفِي وحسنه النووي رَعَيْلَتُهُ في « خلاصة الأحكام» (۱/ ۱۸۲ / ٤٣٠).

(الشرح): قوله: (تنبيه) هو في اللغة: الإيقاظ، واصطلاحًا: الإعلام بتفصيل ما علم إجمالًا مما قبله، والمراد تبيان الشيء قصدًا، بعد سبقه ضمنًا، على وجه لو توجهه إليه السامع الفطن لعرفه، ولكن لكونه ضمنيًّا ربما يغفل عنه.

قوله: (أكثر المتقدمين) المتقدمون في أصحاب أحمد من عهد الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى ابن قدامة، وقيل: إلى وفاة البرهان ابن مفلح (٨٤٤)، والمتأخرون من الموفق إلى الآخر.

(المتن): (وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ؛ حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا)، إنْ لم يُمْكنْ تطهيرُ النَّجسِ بالطَّهورِ، فإنْ أَمْكَن بأن كان الطهورُ قُلتينِ فأكثرَ، وكان عندَه إناءٌ يَسَعُهُما؛ وَجَب خَلْطُهما، واستعمالُهما، (وَلَمْ يَتَحَرَّ)، أي: لم ينظُرْ أيهما يغلِبُ على ظنّه أنَّه الطَّهورُ فيستعمِلَهُ، ولو زاد عددَ الطَّهورِ، ويعدِلُ إلى التيمُّمِ إنْ لم يَجدْ غيرَهما، (وَلا يُشْتَرَطُ لِلتَيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلا خَلْطُهُمَا)؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الطَّهورِ، أشبه ما لو كان في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه. وكذا لو اشتبه مُباحُ بمحرَّم؛ فيتيمَّمُ إنْ لم يجدْ غيرَهما. ويَلْزَمُ مَن عَلِمَ النجِسَ إعلامُ مَن أراد أن يَستعمِلَه.

(الشرح): قوله: (وإن اشتبه طهور بنجس) الاشتباه لا يأتي إلَّا على القول بأن النجاسة تحصل بمجرد الملاقاة، أما من قال بأن النجاسة لا تحصل إلا بالتغير، كما هو الراجح، فلا يقع الاشتباه.

قوله: (ولم يتحر) لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري.

والتحري: طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري، والاجتهاد، والتحري، والاجتهاد، والتوخي، بمعنى واحد، وهو بذل المجهود في طلب المقصود، وكيفيته أن ينظر إلى ما يغلب على الظن، ويشترط له شرطان: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل، والثاني بقاؤهما.

قوله: (ولا يشترط للتيمم إراقتهما) خلافًا للخرقي في مختصره.

(المتن): (وَإِنِ اشْتَبَهَ) طهورٌ (بِطَاهِرٍ)، أمكنَ جعله طهورًا به أمْ لا؛ (تَوَضَّا مِنْهُمَا وُضُوءًا واحدًا)، ولو مع طهورٍ بيقينٍ، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً، ومِنْ هَذَا غَرْفَةً)، ويَعُمُّ بكلِّ واحدةٍ مِن الغَرْفَتين المحَلَّ، (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدةً)، قال في «المغني»و «الشَّرحِ»: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه).

فإنِ احتاج أحدَهما للشربِ؛ تحرَّى وتوضَّأ بالطَّهورِ عندَه، وتيمَّمَ؛ ليَحصُلَ له اليقينُ.

(الشرح): قوله: (وإن اشتبه طهور بطاهر) أيضًا هذه المسألة لا ترد على قول من قال: إن الماء قسمان: طهور، ونجس، وهو الراجح إن شاء الله.

ملاحظة: قالوا في الماء الذي سبل للشرب لا يتوضأ به ما لم يدل عرف

أو قرينة، ومثله ما جهل حاله، ولا يحمل شيئًا منه إلى غير محله مالم يضطر إليه.

قوله: (من هذا غرفة) بفتح الغين، اسم للمرة الواحدة، وبالضم اسم للمغروف منه، قال النووي: ويحسن الضم في قوله: ويأخذ غرفة، وفي «المطلع» يحسن الأمران.

ويقال: إن الحجاج بن يوسف وكان من الفصحاء، كان يقرأ القرآن على مقرئ، فقرأ: (غرفة) بالفتح، من قوله عز شأنه: ﴿إِلّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرُفَةُ بِيكِوءً ﴾ (١)، فرد عليه المقرئ، فقال الحجاج: من أين لك هذا، ما دليله من العرب؟، فسكت المقرئ، فقال الحجاج: أمهلتك سنة، إن أتيت بدليل من كلام العرب وإلا فعلت كذا وكذا، فرحل المقرئ إلى الأعراب يسألهم ويتحرى فلم يجد شيئًا، وفي ذات يوم سمع أعرابيًا يحدو:

ريما تكره النفوس من الأمر لله فُرجة كحل العقال

فسأله عن البيت، فقال: مات الحجاج، ففرح المقرئ بقول الأعرابي: (فُرجة) بضم الفاء، وهو على وزن غرفة، وقال: لا أدري بأيهما كنت أشد فرحًا، بموت الحجاج أم بقول الأعرابي: فُرجة (٢).

⁽١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٤٩).

⁽۲) «شذرات الذهب» (۲/۲۵۰).

(المتن): (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بِ) ثيابٍ (نَجِسَةٍ)، يَعْلَمُ عددَها، (أَوْ) اشتبهت ثيابٌ مباحةٌ (بِ) ثيابٍ (مُحَرَّمَةٍ)، يعْلَمُ عددَها؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَد ِ النَّجِسِ) مِن الثِّيابِ، أو المحرَّمِ منها، يَنْوي بها الفرضَ احتياطًا، كمن نسي صلاةً من يومٍ، (وَزَادَ) على العددِ (صَلاةً)؛ ليُؤديَ فرضَه بيقينٍ. فإنْ لم يَعلَمْ عددَ النَّجِسَةِ، أو المُحَرَّمَةِ؛ لزِمه أن يُصلِّي في كلِّ ثوبٍ صلاةً حتى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثرت. ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتبِهةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا. وكذا حُكْمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ، ويصلى في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرِّ.

(الشرح): قوله: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة) هذا استطراد من المؤلف كَلَالله، فهذه المسألة ليست من مسائل الطهارة، بل من مسائل الصلاة في باب ستر العورة، لكنه أتى بها هنا لمناسبة اشتباه الطاهر بالنجس، ويمكن أن يقال تعلقها هنا من حيث الكلام على الطهارة عمومًا من مياه وغيرها، بدليل كلامه على النجاسات، وأحكام الجلود، وغيرها.

قوله: (ينوي بها الفرض احتياطًا) قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته: ومرادهم بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلي عريانًا ولا يعيد، لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو كعادم السترة حكمًا، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط في الصلاة.

(بَابُ الآنِيَةِ)

(المتن): هي الأوعيةُ، جمَعُ إناءٍ، لمَّا ذَكَر الماءَ ذَكَر ظُرْفَه.

(الشرح): قوله: (باب الآنية) الباب: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إليه، والباب: فرجة وساتر، وهو هنا جملة من العلم، يشتمل على فصول ومسائل غالبًا، وقد يطلق على الصنف، فيقال: أبواب مبوبة، ومناسبته لما قبله أنه لما ذكر الماء ذكر ظرفه، وليس مراد باب كذا الحصر، بل أنه المقصود بالذات والمعظم، وقد يدخلون مسائل قليلة تبعًا واستطرادًا، وهذا لا يضر.

والآنية: جمع إناء، كسقاء، وأسقية، ووعاء، وأوعية، وهي الأوعية لغة وعرفًا، والآنية جمعها أواني، والأصل أءاني بهمزتين، أبدلت ثانيتهما واوًا كراهة اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم.

والوعاء الظرف يوعى منه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه.

وذكر بعضهم أن هذا الباب ألصق بكتاب الأطعمة، وهو يصلح هنا وهناك، بل لعل ذكره في أول مناسبته أولى، لأنه إذا أخر إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قدم في المناسبة الأولى لم تفت في المناسبة الثانية. (المتن): (كُلُّ إِناءٍ طَاهِرٍ)؛ كالخشب، والجلود، والصُّفْرِ، والحديد، (وَلَوْ) كان (ثَمِينًا)؛ كجوهر، وزُمُرُّدٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستِعْمَالُه) بلا كراهة، غيرَ جلدِ آدميً، وعَظمِه؛ فيحرمُ، (إلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ومُضَبَّا بِهِما)، أو بأحدِهما، غيرَ ما يأتي.

(الشرح): قوله: (ولو ثمينًا) لو تأتي إشارة للخلاف، وتأتي لرفع الوهم، ولعلها هنا لرفع الوهم.

قوله: (اتخاذه واستعماله) الاتخاذ أن يصطنعه ويتخذه زينة، والاستعمال إما في أكل، أو شرب، وغيره، أي: التلبس بالانتفاع به، والأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

قوله: (زمرد) أي: بالضمات وتشديد الراء، وبالذال المعجمة وبالمهملة، وصوب الأصمعي المعجمة، وقال ابن قتيبة: الدال المهملة تصحيف، وقال السيوطي في «المزهر» (١): مما تبدل فيه العامة حرفًا بحرف، يقولون: الزمرد، وهو بالذال المعجمة، ونص عليه في «المصباح»، وغيره.

قوله: (إلَّا آنية ذهب وفضة) سمي الذهب ذهبًا لأنه يذهب ولا يبقى، والفضة لأنها تنفض وتتفرق.

^{.(}٣١٥/١) (١)

(المتن): وكذا المُمَوَّهُ، والمَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكْفَتُ بأحدِهما؛ (فَإِنَّه يَحرُمُ المَّخاذُها)؛ لما فيه مِن السَّرِفِ، والخُيلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، (وَاسْتِعْمَالُها) في أكلٍ، وشربٍ، وغيرِهما، (وَلَو عَلَى أُنْثَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإنَّما أُبيح التحلِّي للنساءِ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوج.

وكذا الآلاتُ كلُّها؛ كالدواةِ، والقلمِ، والمُسْعَطِ، والقِنديلِ، والمِجْمَرةِ، والمِجْمَرةِ، والمِجْمَرةِ، والمِدْخَنةِ، حتى المِيل، ونحوِه.

(الشرح): قوله: (وكذا المموه والمطلي) المموه: أن يذاب الذهب والفضة ثم يلقى في المعدن الذي يراد التمويه به، من نحاس، وغيره، فيكتسب لونه.

المطلي: أن يجعل الذهب والفضة ورِقًا ثم يطلى به المعدن.

المطعم: أن تحفر حفر ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها.

المكفت: أن يبرد المعدن فيصير فيه شبه المجاري، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويثبت.

المضبب: أن يرقع كسر الإناء أو نحوه بقطعة من الذهب أو الفضة.

والعلة في التحريم - والله أعلم - لأنها وضعت للثمن، وقيمة السلع، واستعمالها لغير ذلك يحصل به تضييق، ومن ثم تتحول إلى سلع، وكذا ما ذكر الحافظ ابن القيم كَالله من أن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيبة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي عَلَيْ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد

الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا، وعاجلها من الآخرة. « زاد المعاد».

على أن الشوكاني تَعَلِّلله في «نيل الأوطار» يرى أن التحريم قاصر على الأكل والشرب والما سائر الاستعمالات فلا، وقياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، والأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، قال: ويؤيد ذلك حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» (۱)، وأم سلمة والتخذت جلجلًا من فضة كان فيه من شعر رسول الله عليها (۱).

قوله: (والمُسعط) بضم الميم، ما يجعل فيه السعوط، وهو مما أتى على خلاف القياس، إذ القياس الكسر.

(المتن): (وَتَصِـحُ الطَّهارَةُ مِنْهَا)، أي: مِن الآنيةِ المحرَّمةِ، وكذا الطَّهارةُ بها، وفيها، وإليها، وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

(الشرح): قوله: (وكذا الطهارة بها وفيها وإليها) (بها) بأن يغترف الماء بها، و(فيها) كأن يكون الإناء كبيرًا فيغتسل فيه، و(إليها) بأن يجعلها مصبًّا لما ينفصل عن الأعضاء.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٩٣/ ٤٣٦)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء، وأحمد في «مسنده» (١٤/ ٤٨٥ / ٨٩١٠)، من حديث أبي هريرة الطاقة.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٦٠ / ٥٨٩٦)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب.

قوله: (وكذا آنية مغصوبة)، وكذا المسروق، والمقبوض بعقد فاسد، أو ثمنه محرم، ونحو ذلك؛ لأنه استعمال للماء لا للإناء، فهو نهي لأمر خارج، بخلاف الصلاة في غصب ونحوه، لأنه استعمال له مما هو ركن فيه، أو شرط، كالبقعة، والثوب.

(المتن): (إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرفًا، لا كثيرةً، (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهبٍ، (لِحَاجَةٍ)، وهي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها غرضٌ مِن غيرِ الزينةِ، فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ وَهِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها غرضٌ مِن غيرِ الزينةِ، فلا بأس بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ وَعَلَّقَ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ عَلَيْكُمُ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

وعُلِمَ منه أنَّ المُضبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مُطلقًا، وكذا المُضبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بِضبَّةٍ كبيرةٍ، عُرفًا ولو لحاجةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاء ذَهَبٍ أَوْ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدار قطني. فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدار قطني. (وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُها)، أي: الضبَّةِ المباحةِ (لِغيرِ حَاجَةٍ)؛ لأنَّ فيه استعمالًا للفضةِ، فإن احتاج إلى مباشرتِها، كتَدفُّق الماء، أو نحو ذلك؛ لم يُكره.

(الشرح): قوله: (لحاجة) ضابط الحاجة: أن يتعلق بها غرض ولو وجد غير الفضة، كالحديد، والنحاس، وليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يكون ضرورة، والضرورة تبيح الذهب، والفضة، مفردًا وتبعًا.

(قـدح) القـدح: إناء يـروي الرجلين، ويطلق علـى الصغار والكبـار، وجمعه أقداح، ولا يسمى قدحًا إلَّا إذا كان فارغًا، فإذا كان فيه شراب سمي كأسًا.

(سلسلة) بالكسر القطعة، وبالفتح إيصال الشيء بالشيء.

(المتن): (وتُبَاحُ آنيةُ الكُفَّارِ) إن لم تُعْلَم نجاستُها، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُم)؛ كالمجوس؛ لأنَّه ﷺ تَوَضَأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. متفقٌ عليه.

(وَ) تباحُ (ثِيَابُهم)، أي: ثيابُ الكفَّارِ، ولو وَلِيَتْ عوراتِهم، كالسَّرَاويلِ، (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) ولم تُعلمْ نجاستُها؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تَزولُ بالشكِّ.

وكذا ما صَبَغوه، أو نَسَجوه، وآنيةُ مَن لابَسَ النجاسة كثيرًا؛ كمدمنِ الخمرِ، وثيابُهم، وبدنُ الكافرِ طاهرٌ، وكذا طعامُه وماؤُه، لكن تُكره الصلاةُ في ثيابِ المرضِع، والحائضِ، والصبي، ونحوِهم.

(الشرح): قوله: (وتباح آنية الكفار) هذه المسألة وما بعدها خارج عن الآنية، وهو استطراد مقبول غير معيب.

(المتن): (وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغٍ)، رُوِيَ عن عمرَ، وابنِه، وعائشةَ، وعمرانَ ابنِ حُصَيْن رضي الله عنهم. وكذا لا يَطَهرُ جِلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ؛ كلَحْمِهِ.

(ويُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ)، أي: استعمالُ الجلدِ، (بَعْدَ الدَّبْغ) بطاهرٍ، منشفٍ للخَبَثِ،

قال في «الرعايةِ»: (ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ)، وجَعْلُ المُصرانِ والكَرشِ وَتَرًا دباغٌ، ولا يحصُلُ بتَشْمِيسٍ، ولا تَتْرِيبٍ، ولا يفتقِرُ إلى فِعْلِ آدميٍّ، فلو وَقَع في مَدبَغةٍ فاندبغَ؛ جاز استعمالُه، (فِي يَابِسٍ) لا مائعٍ، ولو وَسِع قُلَّتين مِن الماءِ، إذا كان الجلدُ (مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ)، مأكولًا كان كالشاةِ، أَوْ لا كالهِرَّةِ.

أما جلودُ السِّباعِ؛ كالذِّئبِ، ونحوِه مما خِلقَتُه أكبرُ مِن الهِرِّ، ولا يُؤكلُ؛ فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعمالُه قبلَ الدَّبغِ، ولا بعدَه، ولا يصحُّ بيعُه.

(الشرح): قوله: (ولا يطهر جلد ميتة) الميتة في الشرع تطلق على:

- ١) كل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية.
- كل ذبح لا يفيد إباحة المذبوح، كذبح المجوسي، ومتروك التسمية،
 وذبح المحرم للصيد، والمراد هنا الميتة النجسة، فلا يرد هنا ميتة الآدمي، ولا
 ميتة السمك، ونحوه.

قوله: (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) هل الدبغ للجلود إحالة أو إزالة؟، قال اللبدي في حاشيته: هو إحالة لا إزالة، وقال آخرون: إزالة، ولو جف الجلد من غير دبغ ولم يستحل لم يطهر.

والدباغ في المذهب لا يطهر الجلد، وإنما يبيح استعماله في اليابسات، والقول الآخر وهو الصحيح إنه يطهر بالدباغ.

وفائدة الخلاف تظهر في مالية الجلد المدبوغ، فمن قال: إنه يطهر ثبتت ماليته، فيباع وتقطع يد سارقه. قوله: (غير شعر ونحوه) الشعر والصوف يجز و لا يقلع، قالوا: لأن أصوله نجسة.

قوله: (في يابس) الجلد إذا دبغ بنجس، أو دهن بدهن متنجس؛ طهر بالغسل، لأن الذي يبقى عرض.

قوله: (ولو وسع قلتين) هذا على القول بعدم طهارته بعد الدبغ.

قوله: (من طاهر في الحياة) يخرج ما كان نجسًا في الحياة، كالحمر الأهلية، والكلاب، وسباع البهائم، وجوارح الطير.

(المتن): ويباحُ استعمالُ مُنْخُلٍ مِنْ شعرٍ نجسٍ في يابسٍ.

(وَلَبَنُهَا)، أي: لبنُ الميتةِ، (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)؛ كقَرْنِها، وظُفُرها، وعصبِها، وعصبِها، وعطمِها، وعطمِها، وعظمِها، وحافِرِها، وإِنفَحَتِها، وجلدتِها؛ (نَجِسَةٌ)، فلا يصحُّ بيعُها، (غَيْرَ شَعْرٍ، وَنَحْوِهُ)؛ كصوفٍ، ووَبَرٍ، وريشٍ مِن طاهرٍ في حياةٍ، فلا ينجسُ بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه.

ولا ينجُسُ باطنُ بيضةِ مَأْكُولٍ، صَلُبَ قِشرُها بموتِ الطائرِ.

(الشرح): قوله: (وإنفحتها) قال الشيخ أباباطين كَثِلَتْهُ في حاشيته: الإنفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في اللبن فيغلظ، كالجبن.

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

(المتن): (وَمَا أُبِيْنَ مِنْ) حيوانٍ (حَيِّ فَهُو كَمَيْتَتِهِ)، طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ مِنَ السَّمكِ طاهرٌ، وما قُطِع مِن بهيمةِ الأنعامِ ونحوِها مع بقاءِ حياتِها نجسٌ، غيرَ مِسكٍ وفَأْرَتِه، والطَّريدةِ، وتأتي في الصيدِ.

(الشرح): قوله: (وتأتي في الصيد) وعد كَالله ولم يف، فذهل عنها عفا الله عنا وعنه، والطريدة هي الصيدة بين قوم لا يقدرون على ذكاتها، فيأخذونه قطعًا قطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي.

^{(1) (17/3.1).}

⁽٢) سورة النحل، الآية رقم(٦٦).

(بَابُ الإستِنجَاء)

(المتن): مِن نَجَوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها، فكأنَّه قَطَع الأذَى.

(الشرح): قوله: (باب الاستنجاء)، باب لها إعرابان:

- 1) أحدهما: بابُ بالتنوين، فتكون خبرًا لمبتدأ محذوف، والاستنجاء مبتدأ، أي: هذا باب في الاستنجاء، وقوله: (يستحب عند دخول الخلاء) جملة فعلية خبر.
- الإعراب الثاني: إضافة باب إلى ما بعدها، وقوله: (يستحب عن دخول الخلاء) مستأنفة لا محل لها من الاعراب.

(الاستنجاء) من النجو، وهو القطع، نجوت الشجرة أي: قطعتها، فالمستنجي يقطع الأذى بالماء، وقيل: من النجوة وهي: المرتفع من الأرض، وقيل: من النجو وهو: القشر والإزالة، ونجوت جلد الشاة سلخته، وعند بعضهم من إزالة النجو وهو الغائط، ولا يسمى استنجاء إلا إذا كان الإزالة للخارج من السبيلين، أما إن كانت إزالته من غيرهما، كما لو فتح له فتحة يخرج منها البول أو الغائط، فإن إزالته لا يسمى استنجاء.

ويعبر بعضهم بآداب الخلاء، أو آداب التخلي، أو باب الاستطابة.

والخلاء والتخلي من الخلوة، وهي الانفراد، لأن المستنجي ينفرد عند الاستنجاء، أو من الخلاء وهي الصحراء والمكان الخالي، لأن المستنجي يبتعد عن الناس، أو أنهم كانوا يقضون حاجتهم في الخلاء.

أما الاستطابة فلأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث، وكذلك الاستجمار، وهو مختص بالأحجار، ومأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، وكذلك الاستبراء، وهو طلب البراء من الخارج بالماء أو الحجارة.

وهذا الباب جمع فيه المؤلف بين مستحبات ومكروهات ومحرمات وواجبات، كما جمع فيه بين أقوال وأفعال وهيئات، وبيت الخلاء يسمى مرحاضًا، وكنيفًا، ومرفقًا، وعند المعاصرين دورة المياه.

قالوا: وأول من استنجى إبراهيم ﷺ.

(المتن): والاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ مِن سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حُكْمِه بحجرٍ أو نحوِه، ويُسمى الثاني: استجمارًا، مِن الجِمارِ، وهي الحجارةُ الصغيرةُ.

(الشرح): قوله: (خارج من سبيل) لو فتح له فتحة فلا تأخذ حكم السبيلين، والخارج منها ناقض للوضوء، إذا كان بولًا أو غائطًا، ولا تكون عورة إذا كانت في غير مكان العورة، ولا يكون فيها الاستجمار، ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما ولكنها غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها.

قوله: (أو إزالة حكمه) أو هنا للتنويع.

(المتن): (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخولِ الخَلاءِ) ونحوِه، وهو بالمدِّ: الموضِعُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ.

(الشرح): قوله: (يستحب عند دخول الخلاء)، والمستحب يسمى مندوبًا، وأدبًا، وفضيلة، ونفلًا، وتطوعًا، فهو مستحب من حيث إن الشارع يحبه، ومندوب من حيث إنه بيَّن ثوابه، وفضيلته، ونفلًا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، وتطوعًا من حيث إن فاعله يفعله تبرعًا من غير أن يؤمر به حتمًا.

ثم هل المستحب مرادف للمسنون، فرَّق بعضهم فقال: المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل، وهذا أقرب إلى الضبط، قال أكثرهم: لا فرق بين يستحب ويسن.

قوله: (عند دخول الخلاء) العندية هنا قبل الدخول، وإذا كان في البرية مثلًا استعاذ عند الجلوس، أما عند الخروج فهي بعدية.

قوله: (ونحوه) أي: كالصحراء؛ لأن المكان يصير مستقذرًا بإرادة الحاجة به، كالخلاء الجديد.

(المتن): (قَولُ: بِسْمِ اللهِ)؛ لحديثِ عليٍّ: «ستْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسنادُه بالقوي)، (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ) بإسكانِ الباءِ، قال القاضي عياضٌ: (هو أكثرُ رواياتِ الشيوخِ)، وفسَّره بالشَّرِّ، (والخَبَائِثِ) الشياطينِ، فكأنَّه استعاذ مِن

الشِّرِّ وأهلِه، وقال الخطَّابي: (هو بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، فكأنه استعاذ مِن ذُكر انِهم وإناثِهم).

واقتصر المصنّفُ على ذلك تبعًا للمحرَّرِ، و «الفروعِ»، وغيرِهما؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبي عَلَيْ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ ، متفقُ عليه. وزاد في «الإقناع»، و «المنتهى»، تبعًا للمقنع وغيرِه: (الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ لحديثِ أبي أمامةَ: «لا يَعْجِرْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْ فَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(الشرح): قوله: (بسم الله) قدم البسملة على الاستعاذة هنا لأنه يبتدأ بها للتبرك، بخلاف القراءة؛ لأن البسملة من القرآن، والاستعاذة من أجل القراءة.

قوله: (وزاد في «الإقناع») ليس في الإقناع، فلعله سهو.

قوله: (الخبث) أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الحلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. قاله ابن الأعرابي.

(المتن): (وَ) يُستحبُّ أَنْ يقولَ (عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ)، أي: مِن الخلاءِ ونحوِه: (غُفْرَ انَكَ)، أي: أسألُك غفر انَك، مِن الغَفْرِ وهو السِّترُ؛ لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ عَيْظِيَّ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: «غُفْرَ انْكَ» رواه الترمذي وحسَّنه.

وسُنّ له أيضًا أن يقولَ: (الحَمْدُ لِله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)؛ لما رواه ابنُ ماجه عن أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الأَذَى وَعَافَانِي».

(الشرح): قوله: (غفرانك) ذكر بعض أهل العلم أن من حكمة هذا الدعاء أنه لما انحبس عن الذكر أثناء قضاء الحاجة فيسأل الله المغفرة من هذا التقصير، ولكن ناقش هذا بعض أهل العلم واستبعدوه، لأن المسلم انحبس في هذا المقام عن الذكر بأمر الله، فلم يحصل تقصير، ومثله الحائض حين تترك الصلاة والصيام في حال حيضها، فلا يشرع لها أن تستغفر، فهذا ليس بتقصير منها، ولم يقل به أحد.

(المتن): (وَ) يُستحبُّ لـه (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُـولًا)، أي: عندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوِه مِن مواضِع الأذى.

(وَ) يُستحبُّ له تقديمُ (يُمْنَى) رِجليه (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزِلٍ، (وَ) لُبسِ (نَعْلٍ)، وخُفِّ، فاليُسرى تُقدَّم للأذى، واليمنى لما سواه؛ وروى الطبراني في «المعجمِ الصغيرِ»عن أبي هريرة وَ السَّكَ قال: قال رسولُ اللهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِاليُسْرَى»، وعلى قياسِه القميصُ، ونحوُه.

(وَ) يُستحبُّ له (اعْتِمادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى) حالَ جلوسِه لقضاءِ الحاجةِ؛

لما روى الطبراني في «المعجم»، والبيهقي، عن سُرَاقة بنِ مالكِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَكِئَ عَلَى اليُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَى».

(وَ) يُستحبُّ (بُعْدُهُ) إذا كان (فِي فَضَاءٍ)، حتى لا يراه أحدٌ؛ لفعلِه عليه الصَّلاة والسَّلام، رواه أبو داودَ مِن حديثِ جابرٍ.

(الشرح): قوله: (واعتماده على رجله اليسرى) قالوا: إنه أسهل وأسرع لخروج الخارج، وأعون عليه، لكن هذا يُرجع فيه إلى قول أهل الاختصاص، من الأطباء ونحوهم، وقد يكون فيه نوع مشقة، وبخاصة إذا كان كثير اللحم، أو كبير سن، وحديث سراقة الذي أورده المؤلف فيه من لا يعرف.

(المتن): (وَ) يُستحبُّ (اسْتِتَارُهُ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ قال: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داودَ، (وارْتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكَانًا رخْوًا)، بتثليثِ الراءِ، لَيِّنًا هَشَّا؛ لحديثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْ تَدْ لِبَوْلِهِ» رواه أحمدُ وغيرُه، وفي «التَّبصرةِ»: ويَقصِدُ مَكانًا عُلُوًا، ولعلَّه لينحدِرَ عنه البولُ، فإن لم يَجدْ مكانًا رخْوًا لَصَق ذَكرَه؛ ليأمَنَ بذلك مِن رَشاشِ البولِ.

(وَ) يُستحبُّ (مَسْحُهُ)، أي: أنْ يمسحَ (بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، أي: مِن حَلْقَةِ دُبُرِه، فيضعُ إصْبَعَه الوُسطى تحتَ الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما (إِلَى رَأْسِهِ)، أي: رأسِ الذَّكرِ، (ثَلَاثًا)؛ لتَلَّا يَبْقَى مِن البولِ فيه شيءٌ.

(الشرح): قوله: (ويستحب استتاره) أي: إذا لم يره أحد، وإلا وجب.

قوله: (ويستحب مسحه بيده اليسرى) المسح بهذه الطريقة والنتر كله لا دليل عليه يصار إليه، بل قال شيخ الإسلام: إنه بدعة، ويجلب الوسواس، وقالوا: الذكر كالضرع، إن مسسته درَّ، وإن تركته قرَّ.

(المتن): (وَ) يستحبُّ (نَتْرُهُ)، بالمثناة، (ثَلَاثًا)، أي: نَتْر ذَكَرِه ثلاثًا؛ ليستخرج بقيَّة البول منه؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد، وغيره.

(وَ) يُستحبُّ (تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي) في غيرِه، (إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) باستنجائِه في مكانِه؛ لئلَّا يَتنجسَ.

ويَبدأُ ذكرٌ وبِكرٌ بقُبُلِ؛ لئلَّا تَتلوَّثَ يدُه إذا بدأَ بالدُّبرِ، وتُخيَّر ثَيِّبٌ.

(ويُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أي: دخولُ الخلاءِ، أو نحوِه، (بِشَيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى)، غيرَ مصحفٍ فيحرمُ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لا دراهِمَ ونحوِها، وحِرْزٍ للمشقةِ، ويَجْعَلُ فصَّ خاتم احتاج للدخولِ به بباطنِ كفِّ يُمنى.

(الشرح): قوله: (ويستحب نتره) تقدم أنه بدعة، والنتر هو الجذب بجفاء، وهو يحدث السلس.

قوله: (وحِرْز للمشقة)، قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم يَخْلَللهُ في فتاويه: هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر

وهو قول كثير من الصحابة، والعلماء، المنع من التمائم، وهذا هو الراجح(١).

(المتن): (وَ) يُكره استكمالُ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبلَ دُنُوهِ)، أي: قُربِه (مِنَ الأَرْضِ) بلا حاجةٍ، فيرفعُ شيئًا فشيئًا، ولعلَّه يجبُ إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في «المبدع».

(وَ) يُكره (كَلَامُهُ فِيهِ)، ولو بردِّ سلام، وإن عَطَس حَمِدَ بقلبِه، ويجبُ عليه تحذيرُ ضَريرٍ، وغافلٍ عن هلكَةٍ. وجَزَم صاحبُ النَّظمِ بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ، وسطحِه، وهو متوجِّهُ على حاجتِه.

(الشرح): قوله: (ويكره كلامه فيه) يعني: ولو كان واجبًا، كرد السَّلام، لكنه يجب تحذير من يخشى وقوعه في هلكة، كالضرير، والمراد بالكراهة أي: أثناء قضاء الحاجة، لا بعده وهو في الخلاء، ويحرم قراءة القرآن، ويباح الكلام للحاجة، كمن يطرق الباب فيأذن له بالدخول.

قوله: (وإن عطس حمد بقلبه) ومثله إجابة المؤذن، والرواية الأخرى لا يكره، الحديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» (٢)، قال شيخ الإسلام: يجيب المؤذن مُخافتة.

وقوله: (وجزم صاحب النظم) قال في حاشية ابن عيسى: اعلم أن في العبارة خفاء، وهي ملفقة من كلامين، فقوله: (بتحريم القراءة... إلىخ) هذا من كلام

^{(1) (1/ 77).}

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢ / ٣٧٣)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من حديث عائشة را الله عند البخاري معلقًا.

صاحب الفروع، لكن الجزم بالتحريم لصاحب النظم، وقوله: (وهو متجه على حاجته) من كلام صاحب الفروع نفسه.

ومعنى الكلام: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم.

واعلم أن في المسألة أربعة أقوال:

- ١) الأول: قول صاحب النظم: بالحرمة مطلقًا.
- ٢) الثاني: قول صاحب المحرر ومن تبعه: تكره مطلقًا.
- ٣) الثالث: قول صاحب الفروع: تحريم حال قضاء الحاجة.
- ٤) الرابع: قول صاحب الإنصاف: تحرم في الحش مطلقاً، ومفهومه أنها
 لا تحرم على سطحه.

(المتن): (وَ) يُكره (بَوْلُهُ فِي شَقِّ)، بفتحِ الشينِ، (وَنَحْوِه)؛ كسَرَبِ: ما يتَّخِذُه الوحشُ والدبيبُ بيتًا في الأرضِ. ويُكره أيضًا بولُه في إناء بلا حاجةٍ، ومُستَحَمِّ غيرِ مُقَيَّر، أو مُبَلَّطٍ.

(ومَسُّ فَرْجِهِ)، أو فرجِ زوجتِه، ونحوِها، (بِيَمِينِه، و) يُكره (اسْتِنْجاؤُهُ واسْتِنْجاؤُهُ واسْتِنْجاؤُهُ واسْتِنْجاؤُهُ واسْتِجْمَارُهُ بِها)، أي: بيمينِه؛ لحديثِ أبي قتادة: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ» متفقٌ عليه.

(و) استقبالُ (النَّيِّرَيْنِ)، أي: الشَّمسِ والقمرِ؛ لما فيهما مِن نورِ اللهِ تعالى.

(الشرح): قوله: (بوله في شقً) الشق هو الصدع، والحفرة، والسرب بفتح السين والراء جحر الدبيب، والهوام، والحشرات، كالضب، واليربوع، والحية وغيرها، والبول فيها قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقيل: إنها مساكن الجن.

ويروى أن سعد بن عبادة رَاكُانَ سيد الخزرج بال في شق في الشام، فسقط ميتًا في الحال، وسُمِع جني في المدينة يغني من بئر يقول:

نحن قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة قد أصبناه بسهم شم لم يخطئ فواده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد(١).

(المتن): (ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُهَا) حالَ قضاءِ الحاجةِ، (فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)؛ لخبرِ أبني أيوبٍ مرفوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفقٌ عليه.

ويَكفي انحرافُه عن جهةِ القبلةِ، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرةِ رَحْلٍ، ولا يُعْتَبر القُرْبُ مِن الحائلِ. ويُكره استقبالُها حالَ الاستنجاءِ.

(وَ) يحرمُ (لُبْثُه فَوقَ حَاجَتِهِ)؛ لما فيه مِن كشفِ العورةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضرُّ عندَ الأطباءِ.

⁽۱) أخرجه الطبراني في « الكبير» (٦/ ١٦ / ٥٣٥٩)، بنحوه، والحاكم في « مستدركه» (٣/ ٢٨٣ / ٢٨٣). / ٥١٠٢).

(الشرح): قوله: (في غير بنيان) قال الحافظ ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس من فرق، وليس مع مَن فرق ما يقاومها ألبتة. ا. هـ

والرواية الأخرى: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، ورجحها شيخنا ابن عثيمين والرواية الأخرى: يجوز الاستقبال محفوظ، والنهي عن الاستدبار مخصص بما إذا كان في البنيان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « رقيت على بيت حفصة، فرأيت النبي عَلَيْكَةً قاعدًا على حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة» متفق عليه (۱). قال الخطابي في «المعالم»: وهو أولى؛ لأن في ذلك جمعًا بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها.

(المتن): (وَ) يحرمُ (بَوْلُه) وتغوُّطُه (فِي طَريقٍ) مسلوكِ، (وَظِلِّ نَافِع)، ومثلُه مُشمَّسٌ زمنَ الشتاءِ، ومُتحدَّثُ الناس، (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)؛ لأنَّه يُقذِّرُها، وكذا في مَوْرِدِ الماءِ، وتغوُّطُهُ بماءٍ مطلقًا.

(الشرح): قوله: (وظل نافع) وهو ما اعتاد الناس الارتفاق به، والجلوس فيه، ويتخذونه مقيلًا ومتنزهًا، ويدخل فيه كل ما يرتفق فيه الناس، من الحدائق، والمتنزهات، والشواطئ، في داخل المدن وخارجها، وقد جاء النكير الشديد في

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤١/ ١٤٨)، كتاب: الوضوء، بـاب: التبرز في البيوت، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٥/ ٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

ذلك حتى قال على الناس وظلهم (۱) وسماهم في حديث آخر: «الملاعن الثلاثة» (۱) وهذا من كمال هذا الدين، حيث جاء بمثل هذه التوجيهات والتعليمات منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، لتعلم المسلمين هذه الآداب العظيمة، وكف الأذى، وحفظ مرتفقات الناس التي يرتفقون بها، والحدائق التي يستريحون فيها، واستراحات المسافرين ومحطاتهم، فالتقصير فيها يستوجب اللعنة عياذًا بالله، والتقصير في ذلك منكر يجب التحذير منه، فالمحافظة عليها نظيفة بعدم العبث بمرافقها أو إفسادها على الناس، فيه تقصير كبير.

والملاعن الثلاث: الموارد، وقارعة الطريق، والظل، أما إذا كان الظل مما لا يرتفق به فلا مانع من التخلي فيه، فإن النبي عَلَيْكَةً قضى حاجته تحت حائط، وهو النخل الملتف(٣).

قوله: (عليها ثمرة) أي: ثمرة مقصودة، تؤكّل أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم مالم يكن ظل نافع.

⁽٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧/ ٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي عليه النبي عليه عن البول فيها، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢١٩ / ٣٢٨)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من حديث معاذ بن جبل المعلقة.

⁽٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢٧ / ٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، من حديث أنس بن مالك را

(المتن): (ويَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ، أو نحوِه، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)؛ لفعلِه صلى الله عليه وسلم. رواه أحمدُ، وغيرُه، مِن حديثِ عائشة، وصحَّحه الترمذي، فإن عَكَس كُره.

(وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمارُ) حتَّى مع وجودِ الماءِ، لكن الماءَ أفضلُ، (إِنْ لَمْ يَعْدُ)، أي: يَتجاوزْ (الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ)، مثلَ: أَنْ ينتشِرَ الخارجُ على شيءٍ مِن الصَّفْحةِ، أو يَمتدَّ إلى الحَشَفَةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛ فلا يُجزئُ فيه إلَّا الماءَ؛ كَقُبُلَي الخُنْثى المُشْكِلِ، ومخرج غيرِ فرْج، وتنجُّسِ مخرج بغيرِ خارج.

ولا يجبُ غَسْـلُ نجاسـةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجِ ثَيِّبٍ، ولا داخلِ حَشَفةِ أَقْلفَ غيرِ نَفْتوقِ.

(الشرح): قوله: (إن لم يعد الخارج موضع العادة) حده شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: ينتشر الغائط إلى باطن الإلية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة، لكنه قال في «الاختيارات»: ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين، والحشفة، وغير ذلك، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه الصّلاة والسّلام في ذلك تقدير، ومعلوم أن الشيخ كَلَيْتُهُ يقول: إن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان طهر المحل، أي أنه لا يرى أنه لا يزيل النجس إلا بالماء الطهور.

والصفحة: المراد باطن الإلية المستتر بالانطباق عند القيام.

وفي «الاختيارات»: يجزي الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين لعموم الأدلة، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير.

(المتن): (ويُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشب، وخِرَقِ، (أَنْ يَكُونَ) ما يُستجمرُ به (طَاهِرًا)، مُباحًا، (مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، ولو طاهِرين، (وَطَعَامٍ) ولو لبهيمةٍ، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ ككُتُبِ عِلمٍ، (وَمُتَّصِلٍ بِحَيْوَانٍ)؛ كذَنبِ البهيمةِ، وصوفِها المتَّصِل بها.

ويحرمُ الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكِ، أو حيوانٍ مذكَّى مطلقًا، أو حشيشِ رَطبِ.

(الشرح): قوله: (منقيًا) الذي لا ينقي إما لملاسته، أي: أنه أملس، أو رخو، أو لرطوبته، كحجر صالحًا للإنقاء للإنقاء لكن المحل غير صالح للإنقاء، والإنقاء أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء.

قوله: (وروث) الروث للفرس والبغل والحمار، والخثي: بكسر فسكون للبقر والفيل، والبعر: للإبل والغنم والأرانب، والعذرة: للإنسان.

قوله: (ومحترم) أي: ماله حرمة، مثل: كتب العلم الشرعي، فهو من تعظيم شعائر الله وحرماته، وظاهره ولو كان بغير العربية.

والخلاصة: أن مما تقدم يتبين أن الاستجمار بالأحجار يشترط لـ ه أربعة شروط:

- 1) الأول: ألا يعدو الخارج موضع العادة.
- ٢) الثاني: أن يستجمر بثلاثة أحجار منقية فأكثر، أو ثلاث مسحات.

- ٣) الثالث: ألا يستجمر بروث أو عظم.
- الرابع: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا.

قوله: (أو حيوان مذكى مطلقًا) أي: دبغ أو لا، ويحتمل أيضًا أي: سواء يؤكل أم لا، متصلًا أم لا.

قوله: (أو حشيش رطب) مفهومه أنه لا يصح باليابس، وهو مقيد بما إذا لم يكن طعامًا للبهائم، وإلَّا فلا، لوجود العلة، والحكم يدور مع العلة اللهائم،

(المتن): (وَيُشْـتَرَطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ) إنْ لم يحصُلْ بثلاثٍ، ولا يجزئُ أقلُّ منها، ويُعتبرُ أنْ تَعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ.

(الشرح): ويشترط في الاستجمار أن يكون ثلاث مسحات فأكثر، يعني: أقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاثة، فلو أنقى بمرتين فلا يكفي، بل لا بد من ثلاثة؛ لأن النبي عليه قال لابن مسعود: «ائتني بثلاثة أحجار»، قال: فجئته بحجرين، ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثة، قال: فأخذهما فألقى الروثة، وقال: «إنها رجس»، وفي رواية: «ائتني بثلاثة أحجار»(٢)، فهذا كله يدل على أنه لا بد

⁽۱) إلى هنا – ما بين المعكوفتين – انتهت تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس الكلام من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، وغيره.

من ثلاث مسحات، وكل مسحة تعم المحل وتنظفه، فإذا لم يَنق بثلاث زاد حتى ينقى إلى سبع، كما يأتي بيانه.

لكن المهم أن الاستجمار الشرعي المجزئ عن الاستنجاء بالماء أقل ما يكون ثلاثًا، وهذه الثلاث كل واحدة منها يعم المحل - محل الخارج - وينظفه، يعني: لايشترط أن ينظف الأولى، المهم أنه يعم المحل، ينظفه، ثم الثاني، ثم الثالث، فإذا نقى وانتهى ولم يبق إلا أثر لا يمكن إزالته إلا بالماء كفى، فإذا تبقى فيه بقية، والثلاث لم تكن كافية؛ لم يجزئه حينئذ، ولا بد من الزيادة حتى ينقى.

(مداخلة): (۱).

(المتن): (وَلَوْ) كانت الثلاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) أجزأت إنْ أَنْقَت.

(الشرح): يعني: لو أخذ حصاة واحدة، إلا أن لها ثلاثة أوجه، فاستجمر بشعبة، ثم قلبها للجهة الأخرى، ونقَّى المحل كفى؛ لأنه حصل ثلاث مسحات.

وقوله: ما استجمر به جاز، يعني: مع اشتراط الثلاث؛ لأنه قال: ويشترط ثلاث مسحات، مما يشعر بأنه لو كان أقل من ثلاث مسحات لا يكفي، بل لا بد من ثلاث مسحات ولو أنقى ما دونها.

⁽۱) لكن يا شيخ لو أنقى باثنتين؟. (الشيخ): ما يكفى.

(المتن): وكيفما حَصَل الإنقاءُ في الاستجمار أجزأ.

(الشرح): قوله: (وكيفما حصل الإنقاء) يعني: إذا أخذ الحصى بيده اليسرى، أو بالخرق، على أيِّ صفة استعملها وحصل الإنقاء، فإن ذلك كاف؛ لأن الغرض هو أن المحل الخارج يكون ناقيًا، لم يبق فيه شيء من أثر الخارج، وعلى أي حالة فعلها أو صفة أداها فإن ذلك كاف، لا يشترط أن يقال: يبدأ مما يلي الأُنثيين في اللهبر مثلًا، أو يبدأ من خلف يأتي بهما إلى الأمام، أو يبدأ بالشق الأيمن من الدبر، ثم الشق الأيسر، كما يقوله بعض الخوارج، فإن الخوارج يقولون في كتبهم عند الاستنجاء: لا بد أن يبدأ بالخصية اليمنى، ثم اليسرى، فإن لم يفعل بطل وضوؤه، كل هذا أشياء لا دليل عليها، تعسف.

(مداخلة): ^(۱).

(۱) [......?].

(الشيخ): الأحجار تختلف عن الماء، الأحجار ليست مطهرة، الماء مطهر.

(طالب): لوحصل إزالة الخارج؟.

(الشيخ): لايمكن إزالة الخارج، لا بدأن يبقى أثر، فعملية الاستجمار لا تقوم مثل عملية الماء، فالاستجمار لا يمكن أنه ينظف المحل وينقيه كما ينظفه الماء وينقيه، ولهذا في الاستجمار لا نقول: إنك طهرت، بل المحل لا يزال نجسًا، إنما هذا رخصة فقط، وأبيح لك الصلاة بعد الوضوء اقتصارًا على الاستجمار، ولهذا قالوا: إنه مبيح فقط، وهو رخصة، وإلا نفس المحل لم يطهر.

ثم عملية الماء وتطهير الماء غير عملية الحجارة.

(طالب): النجاسة إذا وقعت على ثوب هل يزيلها التراب؟.

(الشيخ): لا يزيلها التراب، هذا لا بد من الماء، لكن ربما هذا في غير مسألة الثوب.

(المتن): وهو أن يَبقى أثرٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ، وبالماءِ عَوْدُ المحَلِّ كما كان مع السَّبع غسلاتٍ، ويَكفي ظنُّ الإنقاءِ.

= مسألة الثوب إذا كان فيه نجاسة لا بدأن يغسلها بالماء، فإذا لم يجد ماء يخففها بتراب أو غيره مما يخفف النجاسة. لكن قل مثلًا: إذا لم أجد ماءً مثلًا، معلوم أني أعدل إلى التيمم؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، أنا الآن ما وجدت ماء أتوضأ به، أتيمم وأصلي، قلنا: هذا طيب، صلً.

قلت: في ثوبي نجاسة، وأنا ما عندي ماء أغسله، هل أتيمم للنجاسة في الثوب، هل أتيمم وأصلى أم لا؟.

نقول: لا يصح التيمم بإجماع أهل العلم، وذلك لأن التيمم إنما يقوم مقام الماء في الوضوء وللبدن، أما نجاسة الثوب فهو من شرائط الصلاة، عليك أن تخفف بما استطعت، ثم تصلي على حسب حالك بدون أن تُكلَّف بالتيمم للثوب.

المسألة الثانية: لو قلت مثلًا: النجاسة في البدن، وليست في موضع وضوء، كأن يكون في ساقك نجاسة، وغسلتها، لكن ما زالت، والتراب لا ينقيها، فهل أتيمم للنجاسة في البدن؟.

النجاسة على الثوب عرفنا أنه بالإجماع لا يصح التيمم عنها، إنما تصلي على حسب حالك، ﴿ فَأَنْقُوْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ ، وإنما التيمم يقوم مقام الوضوء في غسل الجنابة، وفي الوضوء عند عدم الماء.

بقي النجاسة تكون على البدن، هل هي مثل الثوب، نقول: خففها وصل على حسب حالك، أو نقول: يتيمم لها؟.

هذه المسألة جمهور العلماء أنك لا تتيمم لها، بل تخففها وتصلي على حسب حالك، لكن المذهب أنك تتيمم لها، وهو من المفردات [« المنح الشافيات» (١ / ١٨٤)].

وأما مذهب جمهور العلماء، واختيار كثير من الحنابلة أنه لايتيمم لها، لكن المذهب المقرر في كتب الحنابلة المتأخرين يتيمم لها.

قلت: انظر: «المبسوط» (١/ ١١٦)، و«الذخيرة» (١/ ٣٤٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥)، و«المغني» (١/ ٢٠٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٩).

(الشرح): يعني: أن الاستجمار المجزئ هو أن تستجمر حتى ينظف المحل، محل الخارج، بحيث لا يبقى إلَّا أثر لا يمكن إزالته إلَّا بالماء، هذا هو الاستجمار المنقي. أما إذا استنجى بالماء فلا يطهر المحل إلا بعودة المحل خشنًا، يعني: يذهب ما في الدبر من اللزوجة من أثر الخارج، فيعود المحل بالماء خشنًا، فإذا صار خشنًا إذن لا مانع.

وعندهم لا بد من سبع مرات في الاستنجاء، حتى ولو عاد المحل، بناء على قولهم بأن النجاسة لا بد فيها من سبع غسلات، فهم يقولون: إن النجاسة لا تزول إلا بسبع غسلات، مستدلين بحديث ابن عمر، وهو لا يُعرف: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»(۱)، ولكن الصحيح أنه لا يشترط له عدد معين، لا سبع، ولا ثلاث، ولا غيره، متى ما زالت النجاسة، أو في الاستنجاء عاد المحل خشنًا، وذهبت تلك اللزوجة التي بسبب الخارج؛ فيكفي هذا، ولا يشترط أن يكون سبعًا، بدليل حديث أسماء بنت أبي بكر، أن النبي على قال في دم الحائض: «تحته»، يعني: في دم الحيض يصيب الثوب قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»(۱)، ولا قال: مرتين، ولا ثلاثًا، قالوا: هذا يدل على أن إزالة تنضحه، ثم تصلي فيه عدد معين.

⁽١) هذا الأثر أورده ابن قدامة في «المغني» (١ / ٤٠)، وغيره، من غير عزو لمصدر.. وسيأتي كلام الشيخ عليه قريبًا في المداخلة الآتية أنه لا أصل له، ولا يوجد في شيء من مراجع الحديث إلا ما يورده الحنابلة في كتبهم.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ٢٢٧)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٠/ ٢٩١)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، وغيرهم.

وقال المجد في «المنتقى» عقب إخراجه لهذا الحديث – حديث أسماء في دم الحائض يصيب الثوب –: « تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»، قال: فيه دليل على تعين إزالة النجاسة بالماء، وأنه لا يشترط لإزالتها عدد معين (۱).

أما المذهب فهو سبع، وعند الموفق أيضًا ثلاث مرات (٢)، مستدلًا بحديث: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا» (٣)، لكن الذي عليه العمل والقول الصحيح أنه لا يشترط عدد معين، متى ما زالت النجاسة فهذا هو المطلوب.

وحديث ابن عمر هذا لا يثبت؛ لأن الحنابلة ينسبونه في كتبهم يقولون: « أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، يقولون: قاله في «المبدع» (٤).

ثم أيضًا الحديث هذا بحثنا عنه في كثير من المراجع لم نجد له أصلًا بالكلية بهذا اللفظ؛ لأن قول: « أُمرنا » الأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر الرسول، فلم نجد له أصلًا في شيء من كتب الحديث، إلا أن هناك حديثًا ضعيفًا ومنسوحًا ولا أصل

⁽۱) انظر: «نيل الأوطار» (۱/ ۵۸).

⁽٢) انظر: «المغنى» (١/ ٤١).

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وغيرهم، من حديث أبي هريرة على الفظ مسلم.

⁽٤) (١/ ٢٠٦)، وانظر ما سبق من الكلام على الأثر في تخريجه.

له، وقريب من هذا، وهو أنه جاء أن النبي عَلَيْكَةً أمر بالغسل عن الجنابة سبع مرات (١)، هذا حديث ورد، ثم ترك ذلك بعد، أو يدل على أنه منسوخ.

هذا الذي جاء، أما من أنا أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا، فهذا أبدًالا نعرفه، ولا له أصل في أي شيء من الكتب.

(المتن): (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أي: قَطْعُ ما زاد على الثلاثِ (عَلَى وِتْرٍ)، فإنْ أنقَى برابعةٍ زاد خامسةً، وهكذا.

(الشرح): ويسن قطعه على وتر، فإن زاد رابعة يعني: نقي برابعة، زاد خامسة، أو سادسة، زاد سابعة؛ لقوله عَلَيْكَة : « ومن استجمر فليوتر »(٢).

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱ / ٦٤ / ٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، وأحمد في «مسنده» (۱ / ١٢٣ / ١٠٨٥)، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله عليه الصّلاة والسّلام يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٢ / ٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وغيرهم، من حديث أبي هريرة التناقيق.

(المتن): (وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) بماء، أو حجرٍ، ونحوِه، (لِكِلِّ خَارِجٍ) مِن سبيل، إذا أراد الصلاة ونحوَها، (إلَّا الرِّيحَ).

(الشرح): ويجب الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بحجر، الاستجمار بحجر لايسمى استنجاء، وإن قال الشارح(١) هنا: ويجب الاستنجاء بالماء أو حجر.

الحجر لا يسمى استنجاء، إنما يسمى استجمارًا، وإذا كان بالماء سمي استنجاء، لكن هذا تجوُّز.

(لإرادة صلاة ونحوها)، يعني: كلما خرج من إنسان شيء، بول أو غائط، فيجب أن يستنجى لأجله؛ لأنه إزالة نجاسة.

(إلا الربح)، فإنه لا يجب عليه أن يستنجي؛ لأن الربح تقدم فيها في أول كتاب الطهارة في بعض الأبحاث التي مرت أن قلنا إنها طاهرة، فنفس الربح وإن كانت منتنة فهي طاهرة، فإنه لو انغمس في ماء قليل، وخرج منه ربح في الماء، فالماء لا يفسد، بل هو باق على طهوريته، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم الريح ليست جُرمًا ولا عينًا، فليست إلاعرضًا لا تقوم بذاتها، فلهذا إذا خرجت من الإنسان لا يلزمه أن يستنجي، أولًا: للحكم بأنها طاهرة، وثانيًا: لأنها لم يكن لها جرم، ولا هي ذات عين، فلهذا قالوا: إنه لا يجب الاستنجاء لها.

⁽١) أي: صاحب الروض المربع.

(المتن): والطاهرَ، وغيرَ المُلوِّثِ.

(الشرح): وكذلك إذا خرج منه طاهر، كحصاة مثلًا، أو شيء غير ملوث، يعني: لا يلوث المحل، كما لو خرج منه شيء يابس نهائيًّا، فكذلك لا يجب الاستنجاء.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَلَا يَصِحُ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ، أو حجرٍ، ونحوِه، (وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ)؛ لحديثِ المقدادِ المتفقِ عليه: « يَغْسِل ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

(الشرح): يعني: ولا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، أو الاستجمار، فلو مثلًا إنسان نقض الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، إلى آخر أعضاء الوضوء، ثم ذكر أنه لم يستنج، أخذ خرقة حتى لا يمس ذكره، وصب الماء على محل الخارج ونظفه، فلا يصح وضوؤه؛ لأنه لا يصح الوضوء إلَّا بعد الاستنجاء أو الاستجمار.

فمثلًا: لو توضأ ثم أخذ خرقة ولفَّها على يده من أجل أن لا يمس الذكر،

⁽١) أقول: أحسن الله إليك، لو استنجى من الريح هل يجوز له أو لا يُشرع؟.

⁽الشيخ): لو استنجى فلا مانع، أشبه ما لو غسل ظهره، أو غسل بطنه، أو غسل فخذيه، يعني: من باب المباح، ليس عليه شيء.

أو حلقة الدبر؛ لأن في كلام بعض العلماء كما يأتي أن مس حلقة الدبر ناقض من نواقض الوضوء، وإن كان فيها خلاف يأتي بيانه، فلا يصح الوضوء حينئذ.

أو مشلًا: تيمم بالتراب لعدم الماء، أو لمرض كان به، ثم استنجى، فكذلك لا يصح؛ مستدلين بحديث المقدادالمتفق عليه أن النبي عَلَيْ قال: «يغسل ذكره ثم يتوضأ» (١)، قالوا: إنه جاء بـ «ثم» المقتضية للترتيب، «يغسل ذكره» يعني: من المذي، «ثم يتوضأ» قالوا: هذا يدل على أن الاستنجاء مقدم.

لكن الشارح هنا يقول: (لما في المتفق عليه)، وهذا غير صحيح، ليس متفقًا عليه، فالذي في حديث المقداد ليس فيه «ثم»، وإنما الذي في البخاري ومسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»، فليس فيه ما يدل على الترتيب، لكن هنا يقول في المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»، فغلط الشارح حيث جاء في لفظ الحديث بزيادة: «ثم»، إنما الحديث الذي في الصحيحين: «يغسل ذكره ويتوضأ»، فإذا كان «ويتوضأ» فليس فيه ما يدل على وجوب تقدم الاستنجاء قبل الوضوء وما في معناه، هذا واضح.

لكن جاء في رواية النسائي (٢): « يغسل ذكره ثم يتوضأ»، أما المتفق عليه فليس فيه: « ثم يتوضأ»، يعني: ليس فيه « ثم» المقتضي للترتيب.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۲۲/ ۲۲۹)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲٤۷/ ۳۰۳)، كتاب: الحيض، باب: المذي، ولفظه عند البخاري: «توضأ واغسل ذكرك»، وعند مسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ».

⁽٢) (١ / ٢١٤ / ٤٣٩)، كتاب: الغسل والتيمم، الاختلاف على بكير، وعنده: «ثم ليتوضأ».

(مداخلة): (١).

(المتن): ولو كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما؛ صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبلَ زوالِها.

(الشرح): ولو كانت النجاسة على غيرمحل الخارج صح الوضوء والتيمم قبل إزالتها، أو في محل الخارج لكن ليست من الخارج، بل جاء من جهة أخرى، صح الوضوء ولو قبل إزالتها.

(الشيخ): على المذهب لا، لكن عند صاحب «الفروع» يقول: ينتقض، إلا أنهم يقولون: لا مس حلقة دبر، يعني: أنه لو مس حلقة الدبر لا ينتقض الوضوء، لكن اختيار ابن مفلح في «الفروع»، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [«الفروع» (١/ ٢٢٦)]: أنه ينتقض؛ لأنه فرج؛ لعموم قوله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه فقد انتقض وضوؤه» [الدارقطني (١/ ٢٦٧/ ٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١١/ ٦٤١)]، قالوا: هذا فرج.

أما المذهب فيقولون: لا، إنما خاص بالذكر، ولهذا يقولون: لا مس حلقة دبر، وظفر، وشعر وضعر ونحوه، يعني: المرأة، يعني: لو مس حلقة دبر نفسه فلا ينتقض الوضوء، أو مس شعر زوجته وإن كان لشهوة، قال: لا ينتقض الوضوء، هذا عندهم، لكن ابن مفلح في «الفروع» أذكر أنه لما تكلم عن حلقة الدبر قال: ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، قال: وهو الأظهر، أما المذهب فلا.

قلت: نصه في « الفروع» (١ / ٢٢٦)، وعنه: (لا) ينقض بمس دبر اختاره جماعة، وهي أظهر. اهـ.

وقد بين المحقق أن (لا) موجودة في نسخة دون أخرى، وعلى عدم وجودها يتجه كلام الشيخ كَمْلَللهُ.

⁽١) يا شيخ، من مس دبره بيده انتقض وضوؤه؟.

معناه: لو مثلًا صار في ساقك نجاسة، أو فخذك نجاسة، كما لو قطر شيء من البول على فخذك، وتوضأت، ثم غسلت البول الذي حصل في فخذك لا بأس.

يعني: يصح الوضوء ولو قبل غسل تلك النجاسة، ما دام أنها ليست في محل الخارج، أو كانت في محل الخارج لكن ليست من الخارج، كأن يكون دم انساب من ظهرك حتى وصل إلى الدبر؛ صح الوضوء ولو قبل إزالتها، ثم تلفُّ عليها بخرقة، ثم تغسله؛ جاز، أما إذا كان من نفس الخارج فهذا لا يصح الوضوء قبله ولا تيمم، هذا مراده.

(مداخلة): (١).

⁽١) أحسن الله إليك، التراب يكفي عن الحجر أوما يكفي؟. (الشيخ): يكفي عندهم إذا نقى المحل ونظفه.

﴿ بَابُ السُّواكِ وسُنَنِ الْوُضُوءِ ﴾

وما أُلْحِق بذلك مِن الادِّهانِ، والاكتِحالِ، والاختِتانِ، والاستحدادِ، ونحوها.

(الشرح): السواك يأتي بيانه، وسنن الوضوء أيضًا، يعني: غير فرائض الوضوء، وغير شرائط الوضوء، أيضًا يأتي بيانه، وما يُلحق بذلك كله يأتي مفصلًا في هذا الباب.

(المتن): السِّواكُ والمِسواكُ: اسمٌ للعودِ الذي يستاكُ به، ويُطلَقُ السِّواكُ على الفعلِ، أي: دلكُ الفمِ بالعودِ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ، كالتسوكِ.

(الشرح): السواك والمسواك: يُطلق على العود، وهو دلك الأسنان، واللثة، وسطح اللسان؛ لإزالة ما يعلق بالفم من الرائحة الكريهة التي تتصاعد من المعدة، فإن المعدة معلوم أنها هي محل الطعام، ويتغير، ولا سيما إذا لم يأكل فإنه يتصاعد رائحة كريهة من نفس المعدة حتى تعلق بفمه، فهذا السواك يزيلها وينظفها.

ثم نعرف أن السواك مشروع، هو سنة رسول الله ﷺ، كان النبي ﷺ يحب

السواك، ويقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وعند كل صلاة»(١).

فقوله: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»، يدلُّ على أنه لولا المشقة لأوجب السواك علينا وجعله فريضة؛ لما في ذلك من المصلحة الكبيرة.

ثم هو عَلَيْكُ دائمًا يستاك، فإنه حتى في آخر حياته وهو في سياق الموت، فإنه أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر فجعل يستاك وهو في سياق الموت عَلَيْكُ وَ لَهُ السَّوِينَ وَعَيرهما (٢).

ثم إن السواك فيه فوائد كثيرة، أنهاها بعضهم إلى نحو خمسين فائدة طبية (٣)، قال:

منها: أنه يطيب نكهة الفم بعدما كان متغير الرائحة بما يتصاعد من المعدة.

⁽۱) الأمر بالسواك عند كل صلاة أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲/ ٤/ ۸۸۷)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۲۰/ ۲۰۲)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وغيرهم، من حديث أبي هريرة راب السواك، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المنطقة.

وأما الأمر بالسواك مع كل وضوء فقد أخرجه البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٣/ ٣١)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله أحمد في «مسنده» (١٦/ ٢٢ / ٢٩١)، والنسائي في « الكبرى» (٣/ ٢٩١ / ٣٠٣١)، كتاب: الصيام، السواك للصائم بالغداة والعشى، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه، وغيرهم.

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٠ / ٤٤٣٨)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وغيره.

⁽٣) ذكر بعضها ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٦).

ومنها: أنه يهضم الطعام.

ومنها: أنه يقوي الدماغ.

ومنها: أنه يجلى النسيان، ويقوي الحفظ.

وذكروا أشياء كثيرة، حتى إن بعضهم عمل فيها قصيدة في فضل السواك وما فيه من الفوائد، فأنهاها إلى نحو خمسين فائدة، كلها تحصل بالسواك.

(المتن): (التَّسَـوُّكُ بِعودٍ لَيِّنٍ)، سواءٌ كان رَطبًا، أو يابسًا مُندَّى، مِن أراكٍ، أو زيتونٍ، أو عُرْجونٍ، أو غيرِها.

(الشرح): التسوك بعود ليِّن، سواء أن كان من أراك، وهو الشجر المعروف، أراك بفتح الهمزة، كسحاب، أو من عرجون، أو من زيتون، يعني: يكون لينًا، بخلاف أن يكون صلبًا، كالرمان، ونحوه، فهذا لا؛ لأنه يمرُّ على اللثة، وعلى الأسنان، وعلى اللسان، فينبغي أن يكون سهلًا، لينًا، مُنقيًا، من جنس هذه الأشياء التي ذكرها المصنف، كالأراك، وكالزيتون، وكالعرجون، وما أشبه ذلك.

(المتن): (مُنْتِ) للفم، (غَيْرِ مُضِرِّ)، احترازُ عن الرُّمانِ، والآسِ، وكلِّ ما له رائحةُ طيبةٌ.

(الشرح): ويكون أيضًا غير مُضر، احترازًا من عود الرمان، والآس، وإن كان له رائحة طيبة، فإن عود الرمان لا يتفتت، وحتى إن بعضهم يقول: فإنه يحرك عرق الجذام، فلا ينبغي التسوك به؛ لأنه لا يتفتت، يعني: طرفه لا يتفتت، يصير مثل الشعر، مثل ما هو في السواك من أراك، وإنما يكون صلبًا، وربما جرح الفم، فمثل هذا مضر، فلا ينبغي التسوك به، وإن كان له رائحة طيبة.

(مداخلة): (١).

(المتن): (المَيْنَفَتَّتُ)، والايجرَحُ، ويُكره بعودٍ يَجرحُ، أو يضرُّ، أو يتفتَّتُ، و (المتن السُّنةَ مَن استاك (بِأُصْبعِهِ، وَخِرْقَةٍ)، ونحوِها؛ الأنَّ الشَّرعَ لم يرِدْ به، والا يحصُلُ به الإنقاءُ كالعُودِ.

⁽١) [هل يكون التسوك باليمين، أو باليسار؟].

⁽الشيخ): يأتي أن يكون السواك بيده اليسرى، هذا هو قول جمهور العلماء؛ لأنهم يقولون: من باب إزالة الوسخ، فالسواك يزيل الأوساخ التي تكون في الفم، فيكون بيده اليسرى بناء على القاعدة، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى أن يكون باليمين، أظنه قال: ما علمت أحدًا قال فيه إلا الجد، يرى أنه باليمين، يقول: لأنه عبادة، ما دام أنه سنة وطاعة وقربة فيكون باليمين، هذا رأي الشيخ.

أما الجمهور يقولون: باليسار؛ لأنه من باب إزالة الأوساخ والدرن، وكل ما من شأنه إزالة الأوساخ والدرن يكون باليسار.

⁽طالب): هذا رأي الشيخ أو جد الشيخ؟.

⁽الشيخ): نعم، اليسار هو والجمهور.

(الشرح): يعني: لو استاك بأصبعه لا تحصل به السنة، أو أخذ خرقة ومسح أسنانه بالخرقة فلا تحصل به السنة؛ لأنه غير منق، ولأنه غير مشروع، لكن اختار الموفق أنه إذا استاك بأصبعه يحصل له من الثواب بقدر ما يحصل له من الإنقاء، وله ذا يقول الموفق: لا مانع من أن يستاك بأصبعه، ولا سيما في الوضوء، فإنه يحصل له من الفضل بقدر ما يحصل له من الإنقاء، أما المذهب هنا وقول الكثيرين: الأصبع غير مشروع، ولهذا لا ينقي (۱).

(مداخلة): (۲).

(المتن): (مَسْنُونٌ كُلَّ وِقْتِ)، خبرُ قولِه: (التَّسَوُّكُ)، أي: يسنُّ كلَّ وقتِ؛ لحديثِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه الشافعي، وأحمدُ، وغيرُهما (٣).

⁽۱) انظر: «المغنى» (۱/ ۷۲)، و «المبدع» (۱/ ۸۱)، و «المحرر» (۱/ ۱۱).

⁽٢) والذي يجمع بين الاثنين؟.

⁽الشيخ): طيب هذا، خاصة عند المضمضة.

⁽طالب): [......] لعله يسأل عن الفرشاة كما يبدو من الجواب.

⁽الشيخ): منقية فقط، أو منظفة للأسنان، لكنها لا تكون ما فيها من الفوائد مثل ما في السواك، فهو السواك فيه فوائد، هذه تبيض الأسنان، وتنظف ما فيه فقط، لكن السواك فيه فوائد من تقوية الدماغ، وذهاب النسيان، وكذلك تنظيف اللسان، واللثة، وتشتد وتقوى.

⁽٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٤ / ٣٩٠ / ٢٤٣٣٢)، والنسائي في «سننه» (١ / ١٠ / ٥)، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، وغيرهم، من حديث عائشة را المنافع وقد أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه» (٣ / ٣١)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(الشرح): يعني: أن السواك لا يتخصص في وقت دون وقت، إلا أن هناك أوقاتًا فيها مزيد فضل، ولكن لو استعمل السواك ضحى، [أو وهو] جالس في قراءة، فهو مشروع في كل وقت، إلا أنه يتأكد عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الرائحة للفم، فهذا يتأكد، وإلا لو استعمله بصورة مستمرة فهو سنة وفضيلة.

(المتن): (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فَيُكره، فرضًا كان الصومُ أو نفلًا، وقبلَ الزَّوالِ يُستحبُّ له بيابسٍ، ويُباحُ برَطْبٍ، لحديثِ: « إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ» أخرجه البيهقي عن عليٍّ وَ اللهِ اللهِ اللهُ الل

(الشرح): هذا السواك لغير الصائم بعد الزوال، فعندهم بعد الزوال لا يستاك، أما قبل الزوال في حق الصائم فهو يستاك بعود يابس، ويباح برطب، أما إذا زالت الشمس للصائم فيترك السواك، مستدلين بحديث: « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»، لكن هذا حديث لا يصح، ولا يثبت (۱).

⁽۱) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥٥ / ٣٣٦٦)، كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا لما يستحب من خلوف فم الصائم، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٩٢) / ٢٣٧٢)، كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٧/ ٣٦٩٦)، والبزار في «مسنده» (٦/ ٨٢/ ٢١٣٧)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٢).

واستدل آخرون من القائلين بهذا القول: إنه يُسن قبل الزوال للصائم لا بعده، يقولون: إن الرسول على يقول: « ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (۱) يعني: أن الرائحة المنبعثة من الفم للصائم بسبب خُلو معدته هي أطيب عند الله من ريح المسك، فلا ينبغي إزالتها بالسواك، وهذه الرائحة الكريهة التي هي أطيب عند الله من ريح المسك لأنها بسبب عبادة، إنما تكون بعد الزوال، ولكن الصواب أنه يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعده، هذا هو القول المعتمد؛ لأن الحديث هذا لا يثبت، بل ذكره بعضهم من الموضوعات، ولحديث عامر قال: « رأيت النبي على الأحصيه يستاك وهو صائم» (۱) فالسواك للصائم سواء قبل الزوال أو بعده القول الراجح أنه مسنون في حقّ الصائم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (۱)، وهو قول أكثر أهل العلم (۵).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۷/ ١٦٤ / ٥٩٢٧)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ومسلم في «صحيحه» (۲/ ۸۰۷ / ۱۱۵۱)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المنطقة .

⁽۲) أخرجه الترمذي في «سننه» (۳/ ٩٥ / ٧٢٥)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، وأحمد وأبو داود في «سننه» (۲/ ۳۰۷ / ۲۳۱۶)، كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، وأحمد في «مسنده» (۲٪ / ۲٤٪ / ۱۵۲۷۸)، وعلقه بصيغة التمريض البخاري في «صحيحه» (۳/ ۳)، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، وغيرهم.

⁽٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٦)، و «زاد المعاد» (٤ / ٢٩٧).

⁽١٤٥ / ١) (٤)

⁽٥) انظر: «المحلى» (٤/ ٣٥١)، و «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٤)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٥٥).

(مداخلة): (١).

(المتن): (مُتأكِّدٌ)، خبرٌ ثانٍ لـ (التَّسَوُّكُ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضًا كانت أو نفلًا، (وَ) عندَ (انْتِبَاهٍ) مِن نومِ ليلٍ أو نهارٍ، (وَ) عندَ (تَغَيُّرِ) رائحةِ (فَمٍ) بمأكولٍ أو غيرِه، وعندَ وضوءٍ، وقراءةٍ، زاد الزركشي (٢) والمصنِّفُ في «الإقناع» (٣): ودخولِ منزلٍ، ومسجدٍ، وإطالةِ سكوتٍ، وخُلُوِّ المعِدةِ مِن الطعام، واصفرارِ الأسنانِ.

(الشرح): (مُتأكِّدٌ)، أيضًا (خبرٌ ثانٍ)، يعني: مسنون التسوك كل وقت، ومسنون وتتأكد سنيته عند إرادة الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، وعند الوضوء، وعند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا قام من النوم في الليل أول شيء يستعمله هو السواك، «كان يشوص فاه بالسواك»، كما في حديث حذيفة (١٠).

وكذلك يتأكد عند تغير رائحة الفم، سواء كان تغير بمأكول، أو غير مأكول، أو بخلو المعدة؛ لأنه يتصاعد منها روائح كريهة.

⁽۱) يا شيخ، ما يتعلق بالوقف بعده -لغير الصائم بعد الزوال- بعده أين متعلق بعده؟. (الشيخ): لا، هـذا فقط مسنون كل وقت لغير الصائم، لغير صائم متعلق بالمبتدأ والخبر مسنون.

⁽٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١ / ١٦٦).

^{(7) (1 / 11).}

⁽٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٨ / ٢٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢١ / ٢٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، وغيرهم.

وكذلك عند إطالة سكوت، أو قراءة قرآن، أو دخول منزل، أو مسجد، كل هذا يُسن فيه السواك.

(مداخلة): (١).

(١) دخول المسجد والمنزل، [......] دخول المنزل خاصة، ما صلته بالسواك؟.

(الشيخ): هم يقولون: مسنون كل وقت، يعني: فما دام أنه مسنون كل وقت فيتأكد زيادة في هذه المواضع، وإلا هو أصله، لكن تقول ما دام أنه مسنون كل وقت هذا صحيح، لكن عند= دخول المنزل ما الفائدة فيه، هذا يحتمل – والله أعلم – أنه عند إرادة دخول المنزل من العادة أنه يسكت؛ لأنه اشتغل في أعماله، والمنزل ليس محل عمل، أقول: يحتمل أن يكون هذا، وإلا لا أعلم له وجه تخصيص.

(طالب): حديث عائشة - يا شيخ - كان رسول الله ﷺ لما سُئلت: بأي شيء كان رسول الله ﷺ لما سُئلت: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟، قالت: « بالسواك»، موجود هنا بحيث يقول: رواه الجماعة إلّا البخاري والترمذي.

(الشيخ): هذا نعم، لكن يقول: ماالحكمة في كون أنه يستاك عند دخول المسجد؟، ليس الدليل هذا الذي ذكرته، هذا هو الدليل في كونه يستاك إذا دخل المنزل، يقول: لكن ما هي الحكمة، يقول: أما الصلاة معلوم أنه يناجي الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويكثر من التسبيح والتهليل، وكلها دعاء من حين يدخل إلى أن ينتهي، وهو في مناجاة الله، ناسب أن ينظف فمه. كذلك عند قراءة القرآن ناسب أن ينظف فمه تعظيمًا للقرآن، ولهذا أمر القارئ للقرآن أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند ابتداء القراءة، كما أن الإنسان عندما يريد أن يفرش منزله، يكنسه، وينظفه، ثم يفرشه، فهذا كأنه يكنس فمه وينظفه من اللغو الذي حصل، ثم يقرأ القرآن، فناسب أن يستاك، وكذلك إطالة السكوت.

بقي موضوع الحكمة في دخول المنزل، ماالحكمة؟، أما الدليل هو هذا، هذا صحيح، هذا الدليل أن الرسول عليه أول ما إذا دخل المنزل أول شيء يبدأ به السواك، هذا الدليل، بقي موضوع الحكمة ما هي؟، هل الحكمة أنه يسكت، أو شيء آخر مع أهله؟.

(طالب): لقائه لأهله.

(الشيخ): أقول: يعنى: الله أعلم، وإذا كان ليس عنده أهله؟.

(طالب): يا شيخ، ذكرت من فضائل السواك قوة الحفظ، ما صلة السواك بقوة الحفظ؟. (الشيخ): صلته لأن الحفظ في الدماغ، وهو منظف لما يصل إلى الدماغ، ويتسرب إلى الدماغ، هذا وجه، يصفي الذهن يقولون.

(طالب): هل يتأكد عند الموت؟.

(الشيخ): إذا أمكنه طيب؛ اقتداء بالرسول عَلَيْكَةٍ.

(المتن): (ويَسْتَاكُ عَرْضًا) استحبابًا بالنسبةِ إلى الأسنانِ، بيدِه اليسرى، على أسنانِه، ولِشَّتِه، ولِعسِلُ السِّواكِ، ولا بأس أنْ يَستاكَ به اثنان فأكثرَ.

(الشرح): يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويغسله، ولا بأس بعد غسله أن يستاك بالسواك الواحد اثنان فأكثر، كما في قصة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على النبي عليه الصّلاة والسّلام، فقالت عائشة والسّالاء وذاقنتي، فدخل عبد الرحمن وهو يستاك بسواك معه، قالت: فجعل ينظر إليه، فعرفت أنه يحب السواك، فقلت: أآخذه لك؟، فأشار برأسه أن نعم، قالت: فأخذته، فنظفته، وطيبته، ودفعته إليه، فما رأيته استن استنانًا أحسن منه (۱)، فهذا يدل على أنه استاك به اثنان.

(المتن): قال في الرِّعايةِ: « ويقولُ إذا استاك: اللهم طهِّر قلبي، ومَحِّصْ ذنوبي»، قال بعضُ الشافعيةِ: «ويَنوي به الإتيانَ بالسنةِ».

(الشرح): يعني: إذا استاك يدعو بهذا الدعاء، وينوي به - يعني: بالاستياك - فعل السنة المأمور بها في الأحاديث الكثيرة.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) لكن له أصل في الشرع؟.

⁽الشيخ): ما أعرف له أصلًا، الدعاء الذي نسبه الشارح إلى «الرعاية» ما أعرف له دليلًا.

⁽طالب): يا شيخ، يذهب الذنوب، تكفيرها يعني؟.

⁽الشيخ): أي نعم.

(المتن): (مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ)، فتُسنُّ البَداءَةُ بالأيمنِ في سواكٍ، وطُهُورِ، وشأنِه كلِّه، غيرَ ما يُستقذَرُ.

(الشرح): يبدأ بجانب فمه الأيمن، كما هي السنة من أن الإنسان يبدأ في كل ما هو فاضل بالأيمن على الأيسر، والأيسر للمفضول، كما في حديث عائشة قالت: كان رسول الله على الأيسبر، والتيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله (۱)، فهذا يدل على أن الأفضل البداءة باليمين في ما فيه فضل، مما فيه أمران أحدهما أفضل من الآخر، كدخول المسجد مثلًا، وكذلك أيضًا لبس الثوب، ولبس النعل، وأن الخلع يبدأ باليسار.

(المتن): (ويَدَّهِنُ) استحبابًا (غِبًّا)، يومًا يدَّهنُ ويومًا لا يدَّهنُ؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام نَهَى عَنْ التَّرَجُلِ إلَّا غِبًّا. رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه.

والتَّرَجُّلُ: تَسريحُ الشعرِ ودَهْنُه؛ لحديث: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»(٢).

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦٨)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٦ / ٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور، وغيره.

⁽٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٨٣ / ١٠٨٠)، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، وأحمد في «مسنده» (٣٨ / ٥٥٣ / ٢٣٥٨١)، وغيرهم، من حديث أبي أيوب رضي وعندهم: « الحياء» بدلاً من « الحناء».

(الشرح): الحناء ليس من سنن المرسلين، المرسلون يتحنون؟!، لا، هذا تصحيف، الختان(١).

(القارئ): يا شيخ في الطبعة الثانية لا يوجد الحديث هذا أصلًا.

(الشيخ): هذا في بعض النسخ، وبعضه ليس فيه.

ويسن الادهان غبًّا، يعني: إذا كان له شعر فهو يدهنه يومًا بعد يوم؛ لأن النبي عَلَيْلًا أمر بإكرام الشعر (٢)، ونهى عن ادهان الشعر إلا غبًّا (٣).

والترجيل هو تسريحه؛ لهذا الحديث، ولكن الحديث هذا ليس فيه ذكر حناء، وبعض النسخ لا يوجد فيها هذا الحديث، ولكن المعروف: « أربع من سنن المرسلين: الختان»، بدل الحناء (٤٠)، لأن الحناء للنساء معروف، وليس للرجال.

(مداخلة): (٥٠).

⁽١) سبق البيان أن رواية الترمذي وأحمد بلفظ: «الحياء»، وأما لفظ «الختان» فقد أخرجه المحاملي في «أماليه»، رواية ابن يحيى البيع، (ص: ٣٨٥) برقم: (٤٤٤).

⁽٢) لحديث أبي هريرة رَهُجُهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»، أخرجه أبو داود في «سننه»(٤ / ٧٦ / ٤١٦٣)، كتاب: الترجل، باب: في إصلاح الشعر، وغيره.

⁽٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤ / ٢٣٤ / ١٧٥٦)، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، والنسائي في «سننه» (٨ / ١٣٢ / ٥٠٥٥)، كتاب: الزينة، الترجل غبًا، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٧٥ / ٤١٥٩)، كتاب: الترجل، وغيرهم.

⁽٤) انظر ما سبق.

⁽٥) يا شيخ، إذًا المقصود به تغير البياض؟. (الشيخ): هذا لم يأت بعد، سيأتي في مسألة اللحية، الكلام الآن في مسألة الترجيل، ترجيل =

(المتن): (ويَكْتَحِلُ) فِي كلِّ عينٍ (وِثْرًا) ثلاثًا، بالإثْمِد المُطيَّبِ، كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ؛ لفعلِه ﷺ، رواه أحمدُ وغيرُه عن ابنِ عباسِ(١٠).

ويُسـنُّ نظرٌ في مـرآةٍ، وتَطيُّبٌ، ويفطنُ إلى نعَمِ الله تعالى، ويقـولُ: « اللَّهمَّ كمَا حسَّنتَ خَلقِي فحسِّنْ خُلُقِي، وحَرِّمْ وجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لحديث أبي هريرة.

(الشرح): ويكتحل وترًا ثلاثًا، أو خمسًا في كل عين، من الإثمد المطيب؛ لأنه أقوى للبصر، وأحفظ له.

=الشـعر، بمعنى: تسريحه وادهانه، أما الحديث هذا قد راجعناه، فليس فيه ذكر للحناء، وإنما الذي فيه الختان.

(طالب): أحسن الله إليكم، أقول: الأفضل تخفيف الشعر، وتسريحه، ودهنه، أو الأفضل الحلق؟.

(الشيخ): أولًا: يقول فيه الإمام أحمد: لولا أن له مؤونة لاتخذناه.

الشيء الثاني: سئل بعض أثمة الدعوة، فقهاء نجد المتأخرين، عن تربية الشعر، واتخاذه على أنه سنة، قال: أجاب بما معناه: أنه سنة، لكن الآن لا يتخذه إلا الفساق، فالآن ما يتخذ الشعر لأجل السنة، ولأجل الجهاد في سبيل الله، بل يجعل لها قرون، ورأس، وعمائم، وجدائل، ليس لأجل السنة، فهو الآن ما يستعمله إلا الفساق، فلا ينبغي، فالأولى حلقه، هذا في جواب للشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب [انظر: « الدرر السنية» (١٠ / ٢٧٥)].

(طالب): أصبح شبهة يا شيخ؟.

(الشيخ): أي نعم، فالأولى حلقه على كل حال، ليست من الواجبات حتى نقول من جنس اللحية، اللحية واجب على كل حال، ليست من الواجبات، هذا من السنن، فإذا كان يشابه للآخرين هذا، ولا أحد قال بوجوب إبقاء شعر الرأس، يجد من السنن إن شاء الله ما فيه الخير أكثر من هذا كله، إذا كان يريد السنة.

(۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٣/ ٣٣٢٠)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٨٨ / ٢٠٤٨)، أبواب: الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٥٧ / ٣٤٩٩)، كتاب: الطب، باب: من اكتحل وترًا، وغيرهم. وكذلك أيضًا ينظر وجهه في المرآة، ويتفقد ما فيه من أذى، ويستعمل الطيب؛ لأنه يقوي القلب أيضًا، ولأن الرائحة الطيبة كان النبي عَلَيْ يحبها، ويقول: « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجُعلت قرة عيني في الصلاة»(١)، وإن كان الحديث تكلم فيه بعضهم، لكن الطيب من حيث هو لا شك أنه محمود، وأنه يغذي القلب والروح، فاستعماله مما ينبغي فعله، بل هو من مكارم الأخلاق، ومن المروءة، فمن المروءة للرجال استعمال الرائحة الطيبة.

وينظر في المرآة بمعنى: أنه يتفقد ما في وجهه من الأذى، ويتفطن إلى نعم الله عليه، حيث خلقه في أحسن صورة وأكملها، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَنَ فِي آحْسَنِ تَقُويمِ ﴿ اللهُ عَلَيْهُ (٢)، ويدعو بهذا الدعاء، إلّا أن الحديث الذي عزاه إلى أبي هريرة لا يثبت (٣).

(المتن): (وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أي: أن يقولَ: بسم اللهِ، لا يقومُ غيرُها مَقامَها؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: « لا صَلَاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا

⁽۱) أخرجه النسائي في «سننه» (۷/ ۲۱/ ۳۹۳۹)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد في «مسنده» (۲۱/ ۲۳۳/ ۱٤۰۳۷)، وغيرهم، من حديث أنس الله وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (۳/ ۲٤۹).

⁽٢) سورة التين، الآية رقم (٤).

⁽٣) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢ / ٨٣ / ٤٨٩)، وغيرهم، من حديث عائشة رَسُطُهَا، دون قوله: «وحرم وجهي على النار».

وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رواه أحمدُ، وغيرُه، وتَسـقُطُ مع السَّهوِ، وكذا غُسلُ وتيمُّمٌ.

(الشرح): وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر، وهو ضد النسيان، لا بد أن تقول في الوضوء: بسم الله، عند ابتداء الوضوء، وهي أول واجبات الوضوء، عند النية، عند إرادة الوضوء، والقول بوجوب التسمية في الوضوء هو من مفردات المذهب(۱)، ومذهب جمهور العلماء أن التسمية سنة [......] (۲).

(وتسقط مع السهو) فإذا توضأ ونسي التسمية فوضوؤه صحيح، لكن إذا ذكرها في أثناء الوضوء بعدما توضأ، غسل وجهه ويديه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه وأذنيه، ذكر أنه ما سمى قبل غسل رجليه، هل يسمي ويكمل الوضوء، أو يعيد؟.

أقول: لايبتدئ، لكن قد يقول لك قائل: الحديث يقول: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» (٣)، فالذي سبق التسمية ما صار وضوءًا، إنما الوضوء لما حصل بعد التسمية، وقبل التسمية لم يقترن بوضوء، فأصبح لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، فهو ما ذكر اسم الله إلّا عند غسل الرجلين، والوضوء السابق ألغي لعدم

⁽١) وفي ذلك يقول ناظم المفردات، كما في «المنح الشافيات» (١ / ١٥٥): وفي الوضوء التسمية مفترضة

⁽٢) غير واضح.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٤٣ / ٩٤ ١٨)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٥ / ١٠١)، كتاب: كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٤ / ٣٩٩)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة على المناها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة على المناها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المناها، باب المناها، باب

مصاحبته للتسمية؛ لحديث: « لا وضوء»، والمهم إن هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين «المنتهى» و «الإقناع» (١).

المنتهى يقول: لكن إن ذكره في أثنائه ابتدأ، يعيد وضوءه، ولكن الصواب أنه يبني، ولا شيءعليه، يسمي في أثناء الوضوء، ويبني على ما مضى، وليس فيه إعادة.

هذه لا بد من أن نؤسس قاعدة في الأحاديث التي جاءت بالنفي، هل هو نفي للوجوب، أو للكمال؟، ليس فقط هذا من: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٢)، «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به» (٣)، «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده (٤)، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (٥)، فهذه الأحاديث كثيرة جدًّا في النفي، فهل المراد بالنفي هنا نفي للكمال، أو نفي للواجب؟.

⁽١) انظر: «منتهى الإرادات» (١/ ٤٦)، و «الإقناع» (١/ ٢٥).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٢ / ١٥)، باب: ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي عليه ، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٨٧ / ٢٧٩).

⁽٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢/ ١٥)، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول عليه من الإيمان، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٧/ ٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله عليه أكثر من الأهل، والولد، والوالد، والناس أجمعين، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك كالله عليه .

⁽٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢ / ١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٧ / ٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك كالى.

أما الذي ذهب إليه النووي وغيره يقولون: النفي للكمال، وإلا فالشيء صحيح بدونه.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فهو قرر في كتاب «الإيمان»، كتابه المعروف المطبوع، يقول: لا، ليس بنفي للكمال، يقول: إن الله ورسوله لا ينفيان عن اسم مسمى شرعيًّا إلا لترك بعض واجباته، فحديث: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه» (۱)، يقول: يجب أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك، وهذا النفي ليس نفيًا للكمال، بل لنفي واجب من الواجبات، هذا هو رأي الشيخ (۲)، يقول: إن الله ورسوله لا ينفيان عن اسم مسمى شرعيًّا إلا لترك بعض واجباته، فهذا ترك بعض الواجبات، هذا صح الحديث فيكون واجبًا.

(المتن): (وَيَجِبُ الخِتَانُ) عندَ البلوغِ (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، ذَكرًا كان أو خُنْثى أو أُنثى، فالذَّكَرُ: بأخذِ جلدةِ الحَشَفةِ، والأنثى: بأخذِ جلدةٍ فوقَ مَخَلِّ الإيلاجِ، تُشبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ ألا تؤخَذ كلُّها، والخنثى: بأخذِهما. وفِعلُه زمنَ صِغرٍ أفضلُ، وكُره في سابع يوم، ومِن الولادةِ إليه.

(الشرح): ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.

⁽١) سبق تخريجه.

⁽۲) انظر: «مجموع الفتاوى»(۷/ ۱٤)، وما بعده، و «منهاج السنة النبوية»(٥/ ۲۹۷).

والختان هو قطع القلفة التي تكون في أعلى الذكر، وعندهم لا فرق بين الأنثى والذكر، الجميع واجب، وهذا هو المذهب(١).

ومذهب جمهور العلماء أن الاختتان سنة وليس بواجب (٢)، بل لو بقي أقلف بدون اختتان فلا مانع، إلا أن الأولى والأفضل هو الاختتان، لكن الأحاديث تدل على أنه ينبغي، بل متعين، والجمهور يستدلون بحديث أبي هريرة في الصحيحين (٣): «خمس من الفطرة» ذكر منها: «قص الشارب، والاستحداد، ونتف الإبط، والاختتان (٤)»، قالوا: هذا يدل على أنه سنة، لكن جاء في الحديث أن إبراهيم أمر بالاختتان بعد أن مضى له ثمانون سنة (٥)، ونبينا عليه الصّلاة والسّلام أمر باتباعه، ﴿ ثُمَّ أُوحَيْنَا لَا لَيْكَ أَنِ النِّهِ مِلّةَ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (٢)، وجاءت أحاديث تدل على الوجوب. العلماء الحاصل: أن الاختتان متعين، هذا هيه الصحيح، وان كان حمه و العلماء الحاصل: أن الاختتان متعين، هذا هيه الصحيح، وان كان حمه و العلماء

الحاصل: أن الاختتان متعين، هذا هو الصحيح، وإن كان جمهور العلماء يرون أنه سنة.

⁽۱) انظر: «المغنى» (۱/ ٦٤)، و «الإنصاف» (۱/ ١٢٣).

⁽۲) انظر: «شرح النووي على مسلم» (۳/ ١٤٨)، و «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٨)، و «نيل الأوطار» (١ / ٢٥٨)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩ / ٢٧).

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٦٠/ ٥٨٨٩)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٢١/ ٢٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

⁽٤) في « الصحيحين»: الختان.

⁽٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٤٠ / ٣٣٥٦)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاَ تَعَذَ اللّهُ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا ﴿ ﴾ [سورة النساء: ١٢٥]، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٨٣٩)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ﴿ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ عليه اللهُ هريرة ﴿ اللهُ ا

⁽٦) سورة النحل، الآية رقم (١٢٣).

ثم الحكمة في الاختتان أن الذي لم يختتن تبقى القلفة غير مقطوعة، تكون حابسة للبول، فلا ينظف عندما يبول، ويكون دائمًا رطبة، ويلوث أيضًا بدنه لعدم قطعها.

ثم أيضًا قال بعض شراح الحديث (١٠): إن الأقلف يكون منهومًا بالجماع، ويكون عنده قوة شهوة أكثر من المختتن، فالمختتن باختتانه يكون معتدلًا، فيكون طبيعته معتدلة، بخلاف الأقلف فإنه يكون أشد نهمًا ميولًا إلى النساء، وكثرة الجماع.

وفعله زمن صغر أفضل وإلَّا هو لا يجب إلَّا عند البلوغ.

وكذلك البنت عندهم يجب اختتانها، وهو قطع – ما أشار إليه الشارح – ما هو مشابه لعرف الديك، وذلك لأن اختتان البنت يضعف ميولها إلى الرجل، فلا يكون ميولها للشهوة الجماعية شديدًا، ولهذا لم يؤمر باستئصالها، وإنما يؤخذ بقطع قليل منها من أجل أن يضعف ميلها، وتقلل من شهوتها الجماعية، هذا هو السر في ذلك.

ولهذا ميول المرأة إلى الرجل أكثر من ميوله إليها، إلا أن الله على ضربها بالحياء، ولهذا جاء في بدء السرقة البدء بالرجل؛ لأنه صاحب عتو، وقوة، وميول إلى السرقة، ونهب المال أكثر من النساء، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ اللهِ الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّارِقَةُ اللهِ الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ وَالسَّاءِ وَالسَّامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالْمَامِ وَالْمَامِ وَالْمَامِ وَالْمَامِ وَالسَامِ وَالسَا

⁽۱) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (۲/ ٣٥٦).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

مِأْنُةَ جَلْدُةً ﴾ (١)، بدأ بها.

فالحاصل: أن الحكمة في قطعها هو لأجل اعتدال شهوتها كاعتدال شهوة الرجل بقطع القلفة.

(مداخلة): ^(۲).

(المتن): (ويُكْرَهُ القَزَعُ)، وهو حلقُ بعنضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ، وكذا حلقُ القَفَا لغيرِ حجامةٍ ونحوِها.

ويُسـنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ، قال أحمدُ: «هو سنَّةُ، لو نَقوى عليه اتخذناه، ولكن له كُلْفُة ومُؤْنَة «، ويسـرِّحُه، ويَفْرُقُه، ويكونُ إلى أذنيه، ويَنتهي إلى مَنكِبيه؛ كشعرِه عَيْكِيلِّه، ولا بأس بزيادةٍ وجَعْلِه ذؤابةً.

ويُعْفِي لحيتَه، ويحرمُ حَلقُها، ذكره الشيخُ تقي الدينِ، و لا يُكره أخذُ ما زاد على القَبْضةِ، وما تحتَ حَلقِه.

ويَحُفُّ شارِبَه، وهو أَوْلَى من قَصِّه، ويُقلِّم أظفارَه مخالِفًا، ويَنتِفُ إبطَه، ويَحلِقُ عانتَه، وله إزالتُه بما شاء، والتَّنُويرُ فَعَله أَحَمـدُ في العورةِ وغيرِها، ويَدْفِنُ ما يُزيلُه مِن شعرِه وظفرِه ونحوِه.

⁽١) سورة النور، الآية رقم (٢).

⁽٢) لكن هل الصحيح وجوبها للأنثى؟.

⁽الشيخ): هذا المذهب، قول الجمهور: لا.

⁽طالب): والخنثي كذلك يا شيخ؟. ﴿

⁽الشيخ): أي نعم.

ويفعلُه كلَّ أسبوع يومَ الجمعةِ قبلَ الـزَّوالِ، ولا يتركُه فوقَ أربعين يومًا، وأما الشاربُ ففي كلِّ جمعةٍ.

(الشرح): ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك البعض، إما احلقه كله أو اتركه كله، أما أن يحلق البعض ويترك البعض فهذا لا، أو يحلق القفا لغير حجامة فكذلك.

وكذلك أيضًا ما يُعمل الآن بما يسمى الخنافس، هذه من البلوى، فإن المسلمين لم يعرفوا شيئًا من هذا، ولكن التقليد الأعمى من شأن الأمم الضعيفة أن تقلد الأمم القوية حتى في فسادها، وفي ما ينكره العقل، وينكره الدين، هذا كله لا يجوز، ولا ينبغى بكل حال.

وكذلك يحف شاربه، ويقلم أظفاره متخالفة.

ويحرم حلق اللحية، ذكره الشيخ (١)، بل حكى ابن حزم أنه يحرم حلق اللحية إجماعًا (٢)، ولا يجوز أخذ شيء منها.

وقوله: وله أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر. ابن عمر السي كان إذا حج

⁽۱) «الفتاوي الكري» (٥/ ٣٠٢).

⁽٢) «مراتب الإجماع» (ص: ١٥٧).

أو اعتمر أخذ من لحيته ما زاد على القبضة (١)، هكذا (٢)، و لا يفعل هذا إلَّا إذا حج أو اعتمر.

أما حلقها فهذا حرام بالإجماع، ولا عبرة بمن قال إنه من السُّنَّة، بل حتى جاهلية العرب الذين لم يدينوا بدينٍ يعظمون اللحية، ويرون أنها من علامات الرجولية، وأن الرجل لا ينبغي أن يشابه أخته في حلق لحيته ويبقى بدون لحية؛ لأن الرجل من كماله وكمال مروءته بقاء لحيته.

الشريعة الإسلامية جعلت في اللحية فيما لو جُني عليها ولم تنبت دية كاملة مائة من الإبل، فكذلك لو جنى على لحيتك ولم تنبت فإن فيها مائة من الإبل، ومع الأسف أصبحت لا قيمة لها.

وكان قيس بن سعد الأنصاري و المسيد قيس - وذلك لسهامته، وبطولته، لم تنبت له لحية، قالت الأنصار: نِعمَ السيد قيس - وذلك لشهامته، وبطولته، وشجاعته - قالت: نِعمَ السيد قيس إلَّا أنه لا لحية له، والله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لا شترينا له لحية حتى يكمل رجلًا، يعني: لأنه ناقص لعدم وجود اللحية، يعتبرون هذا نقصًا في الإنسان، لكن مع الأسف أصبحت الآن لا قيمة

⁽١) أخرجه مالك في « الموطأ» (١ / ٣٩٦ / ١٨٧)، كتاب: الحج، باب: التقصير، ولفظه: عبدالله ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٦ / ٢٣٥٧)، كتاب: الصوم، باب: القول عند الإفطار، ولفظه: عن مروان، يعني: ابن سالم المقفع، قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف».

⁽٢) كأن الشيخ يمثل للطلاب بيده وَعَلَلته .

لها، وكان الملوك يعزرون الإنسان، إذا جنى أو ارتكب عندهم خطأ عزَّروه بحلق لحيته من باب الإهانة له، وأنه ليس برجل، وإن كان التعزير بحلق اللحية حرام لا يجوز، لكن يريدون إهانته، ويريدون أيضًا إسقاطه بحلق لحيته؛ لأنه لا قيمة له، ولكن الآن مع الأسف! صاروا يحلقونها غير مُبالين بشعائر الإسلام، ولا بما أمر به النبي عَلَيْلِيَّ من قوله: «حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»(۱).

(مداخلة): ^(۲).

(الشيخ): التنوير يعني: محل العانة العورة، يأخذ الشعر بنورة، لكن الآن ما أدري؛ لأن النورة حارة، تمزق الجلد، هم يعرفون أن لها أدوية تخلط معه تبردها وتزيل الشعر، يعني: شعر العانة يجعل نورة، ومعها أخلاط تبرد حرارتها وتزيل الشعر، هذا معنى التنوير.

(طالب): يا شيخ، وإن جعلت على الإبط يا شيخ، على الإبط بدل النتف، إن صعب النتف؟.

(الشيخ): كذلك لامانع.

(طالب): الحكمة من الدفن يا شيخ عقب ما يزيله، ماالحكمة في دفنه؟.

(الشيخ): الحكمة لأنها جزء من الآدمي، والآدمي محله الدفن، ﴿ ثُمُّ أَمَانَهُ, فَأَقَبَرُهُ, ﴾.

(طالب): هل واجب يا شيخ الدفن؟.

(الشيخ): لا، سنة.

(طالب): وقول عياض يا شيخ؟.

(الشيخ): ما أدري.

(طالب): لكن يا شيخ الأخذ من اللحية من طولها وعرضها هل ورد هذا؟.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۷/ ١٦٠ / ٥٨٩٢)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٢٢٢ / ٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وغيرهم، من حديث ابن عمر الطفيقية.

⁽٢) يا شيخ، الأئمة الأربعة متفقون على حرمة حلقها يا شيخ؟.

⁽ الشيخ): نعم، ابن حزم ذكر إجماع أهل العلم على أنه يحرم حلقها، وكذلك الشيخ تقي الدين أيضًا ذكر أنه يحرم حلقها، لكن في قول للقاضي عياض لا قيمة له.

⁽طالب): يا شيخ، ما معنى التنوير؟.

= (الشيخ): لا ينبغي هذا، لكنه أخف من حلقها.

(طالب): يقول: يكره الختان في اليوم السابع من الولادة؟.

(الشيخ): يقول: يكره في اليوم السابع، ومن الولادة إليه، يعني: من يوم ولادته إلى يوم السابع لا أعرف أن لهم دليلًا، يقول: إن الصبي من يوم ولادته.

(طالب): طيب، الأخذ من العوارض هذا يدخل تحت التحريم؟.

(الشيخ): يدخل في اللحية.

(طالب): يا شيخ، قوله: ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، تخصيص الوقت هذا فيه شيء؟.

(الشيخ): جاء في الحديث، النبي عَيْكَ كان يفعله كل جمعة قبل الصلاة.

قلت: أخرجه البغوي في « شـرح السـنة» (١٢ / ١١٢ / ٣١٩٧)، عن عبدالله بن عمرو: « أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة».

(طالب): قص الشارب وحفه يا شيخ، يعنى فيه؟، معنى كلامه.

(الشيخ): أنت تقول الفارق بين الحف والقص؟.

(طالب): الفارق والحكم يا شيخ، أيهما أراده؟.

(الشيخ): هو يقول الحف أفضل، الحف والقص بالمبالغة حتى تبدو الشفاه، يعني: يقصه بحيث يحفه مرة.

(طالب): حلقه مكروه؟.

(الشيخ): جائز، ليس فيه شيء، أي: إن حلقه ليس فيه شيء، لكن المراد بالحف المبالغة في القص، يعنى: حتى لا يبقى شيء إلا شيئًا يمكن الوصول إليه بالموس.

(طالب): لكن ما قال الحلق مُثله، أنها مُثله ما ينبغى.

(الشيخ): هذا قول بعضهم.

(طالب): عند مالك بدعة يا شيخ.

(الشيخ): عند بعضهم، والمسألة في مسألة الحلق بالموسى هذا فيه الخلاف، البعض منهم يقول يقول: لامانع، ما دام أمرنا بالحف فالحف هو شبيه الحلق، ما هناك شيء، والبعض منهم يقول لا، ينبغي الاقتصار على مورد النص، «حفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»، فالنصوص تقتضي حفها، بمعنى: قصها بمبالغة حتى يبدوأطراف الشفاه، هذا الذي، وهذا أولى، الاقتصار على =

= موارد الحديث هو الأولى على كل حال.

(طالب): الرقبة، فيه دليل يا شيخ يقول يعني: أن النهي عن حلقها، يعني: الشعر النابت في الرقبة، هل يجوز؟، هل في دليل على هذا في جوازه؟.

(الشيخ): الأصل الجواز، لانقول بالمنع إلَّا إذا دل دليل على منعه كحلق اللحية.

(طالب): هو ما يعتبر من اللحية يا شيخ؟.

(الشيخ): الحلق، القفا، الظهر؟.

(طالب): لا، الحنجرة.

(الشيخ): الذي تحت الحنك لا يتبع اللحية؛ لأن الرسول قال: «حفوا الشوارب، وأحفوا اللحي»، فاللحي رجعوا فيها إلى المعنى اللغوي؛ لأن الرسول عربي، وينطق باللغة العربية، فحددوها باللحية، فاللحية هي العظم المحيط بالحنك الأسفل والممتد إلى الأذن، وما تحت الحنك هذا ما يسمى لحية في لغة العرب، فهم نزلوا بقول الرسول بما كانت تعرفه العرب من مسمى اللحية، [......].

(طالب): طيب، إطالة الشارب مع إبقاء اللحية، إطالتها تركًا فاحسًّا يعني.

(الشيخ): هذا خلاف السنة، ما ينبغي على كل حال، وينبه على حف الشوارب.

(طالب): حف الشوارب أمر؟.

(الشيخ): أي نعم، إطالتها ما ينبغي أبدًا.

(طالب): إذا خالف عالم عالما يا شيخ في مسألة علمية، يجوز التضليل في هذه المسألة، التضليل في هذه المسألة أنه مجتهد؟، أحسن الله إليك.

(الشيخ): إذا كان في العقيدة نعم، أما غير العقيدة فلا.

(طالب): هل حصر أحد هذه الفرق؟.

(الشيخ): فيها مؤلفات، بل ابن حزم ألف «الفصل في الملل والنحل»، والشهرستاني، وللسويدي رسالة سماها «التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين في بيان مسائل الدين»، والشيخ حسين بن غنام المؤرخ له أيضًا مؤلف فيه، كيف لا، موجودة، وأظن هذا الأهدل، =

= لا ليس بالأهدل كتلاني، ما أدري مَنْ هو، له رسالة مطبوعة منذ مدة ذكر فيها الفرق، قسم الخوارج إلى حوالي عشرين فرقة، والمعتزلة وبينهم، والجهمية حتى بلغوا هذا المبلغ، لكن المؤلفات موجودة مطولة، مؤلفات مطولة ومختصرة.

(**طالب**): إذا كان الذين حصروها [......]؟.

(الشيخ): هذه التي تنتسب إلى أمة الإسلام يعني، هذه تنتسب إلى الإسلام.

(طالب): طيب مثل القديانية يا شيخ؟.

(الشيخ): لا، القديانية هذه كفر، كلهم كفار على كل حال، لكن القديانية جديدة، القديانية هذا مذهب خبيث دخل من الناحية السياسية من جهة الانجليز، وهو أن إمامهم مرزا أحمدلما انتصر على الهند، الانجليز أيدوه، وصار يدعو إلى هذا المذهب، وصار له أتباع، لكن من جملة ما قرأت أنا في كتبهم يقول: بعضها لا يستطيع الإنسان أن ينطق به، قبحهم الله، الإنسان ما يستطيع يحكي ما يقولون، مع أني قرأت في كتبهم، لكن الذي أستطيع أن أحكيه، يقولون في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلْكَيِّنِ يَتِيمَيِّنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ، يقول: الجدار هم الانجليز، واليتيمان هم المسلمون، المسلمون لا يزالون ضعفاء، فلا بد من هذا الإنجليز يتولون على المسلمين، ليحفظوا لهم ثروتهم حتى يبلغوا؛ لأنهم لم يبلغوا حتى الآن، هذا من جملة ما يقولون، يعني كله.

وأيضًا تكلم في الزكاة، وتكلم في الصلاة، وتكلم في القرآن، وتكلم في أشياء كثيرة، وعنده قرآن، وعنده ما هو أقبح من هذا كله.

يقول: إني كتبت ورقة فيها مطالب، وأني دخلت ومريدي عبدالله على الرب، وأني سلمت لمه الورقة، وأنه أخذ مني القلم الأحمر ووقعها، وانظرواأثر الحبر الأحمر في ثوب مريدي عبدالله، انظروه، هذا من جملة ما يقول في كتبهم، ثم هناك ما هو أقبح من هذا كله، لكن ما أستطيع أن أقوله؛ لأنه تعالى الله عما يقول الظالم وقبحه الله.

(المتن): (وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ)، وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغةِ: الطريقةُ، وفي اللحريةُ، وفي الاصطلاحِ: ما يُثابُ على فعلِه ولا يُعاقَبُ على تركِه، وتُطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ .

وسُـمِّي غسـلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ وضـوءًا؛ لتنظيفِه المتوضئَ وتحسينِه.

(الشرح): وسننه، السنن يعني: يذكر هنا غير فرائض الوضوء، وشروط الوضوء، فرائض الوضوء تُذكر في الباب بعد هذا، ولكن هنا لأجل ما عقد له المصنف في أول الباب فإنه قال: باب السواك وسنن الوضوء، وهذه كلها سنن.

والسنن: جمع سنة، وهي لغة: الطريقة.

واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. لو تركها فلا حرج عليه، وإن فعلها كان له أجر وفيها فضل.

فمثلًا: المبالغة في الاستنشاق سنة، ما دام أنه استنشق وأوصل الماء إلى أقصى الأنف هذا كاف، فإذا استنشق بقوة هذا أفضل. والاستنشاق: هو جذب الماء بنَفَس إلى أقصى الأنف.

والسنة تطلق على أفعاله ﷺ، وأقواله، وتقريراته، فليس هناك سنة إلَّا إذا جاءنا من طريق إما أنه قاله، أو أقره، أو فعله.

(المتن): (السِّوَاكُ)، وتقدَّم أنَّه يتأكدُ فيه، ومَحَلُّه عندَ المضمضةِ، (وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أوَّلِ الوضوءِ، ولو تحقَّق طهارتُهما.

(الشرح): من سنن الوضوء السواك عند المضمضمة، فعندما تتمضمض تستاك، وقلنا فيما تقدم: لو أدخلت أصبعك حالة المضمضة، ومسحت أسنانك ولثتك بأصبعك، فعلى رأي الموفق (١) يحصل لك من الثواب بقدر ما يحصل من الإنقاء، أما المذهب فلابد من السواك، وإن تركه ولم يستك فلا حرج.

وغسل اليدين ثلاثًا، هذا أيضًا من سنن الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، كما تقدم قلنا: إن (لو) إشارة للخلاف، كأن هناك خلافًا، تفهم من هذا التعبير أن هناك من يقول: إذا تحقق طهارة اليدين لا يغسلهما، ما دام أن اليدين طاهرتان ولم يصبهما شيء فلا يُستحب غسلهما قبل الوضوء، إنما إذا كان في موضع شك هل أصابهما شيء ولم يتحقق.

وأما المذهب وهو الذي عليه الأكثر، يغسلهما ولو تحقق طهارتهما (٢)؛ لأن الغسل هنا ليس من باب إزالة النجاسة، وليس من باب التطهير، بل من باب العبادة، كالوضوء، كما أنه يغسل ذراعيه وإن كانتا طاهرتين في نفسهما في الوضوء فكذلك غسل الكفين قبل الوضوء.

⁽۱) انظر: «المغنى» (۱/ ۷۲).

⁽٢) انظر: «المبدع» (١ / ٨٧)، و «الإنصاف» (١ / ١٣٠).

(المتن): (وَيَجِبُ) غسلُهما ثلاثًا، بنيةٍ وتسميةٍ، (مِنْ نومِ لَيْلِ نَاقِضٍ لِوُضوءٍ)؛ لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ، ويسقطُ غسلُهما والتسميةُ سهوًا، وغَسْلُهما لمعنىً فيهما، فلو استعمل الماءَ ولم يُدخِل يدَه في الإناءِ لم يصحَّ وضوؤه، وفَسَد الماءُ.

(الشرح): ويجب غسل اليدين إذا كان قائمًا من نوم ليل، بنية وتسمية، وهذا قد سبق البحث فيه.

وقلنا فيما تقدم: إن القائم من نوم ليل لا يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا في قول جمهور العلماء (۱)، وإنما القول هنا إنه يجب عليك أن تغسل يديك إذا قمت من نومك هو من المفردات (۲)، وإلَّا الرواية الثانية عن أحمد، اختارها الموفق، والشارح، والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي مذهب الأئمة الثلاثة: أنك لو غمست يدك في الماء بعد قيامك من نوم الليل أن الماء طهور (۳).

وتقدم أن قلنا: إن الحنابلة الذين يقولون بفساد الماء يستدلون بحديث أبي هريرة، وهو أن النبي عَلَيْكُ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء»(٤)، قالوا: قوله: « لا يغمس» هذا نهي، والنهي يقتضي الفساد، فما دام أن

⁽۱) انظر: «بدائع الصنائع» (۱/ ۲۰)، و «بداية المجتهد» (۱/ ۱۲)، و «الإنصاف» (۱/ ۳۸)، و «مجموع الفتاوي» (۱/ ۳۵). و «موسوعة أحكام الطهارة» (۱/ ۲۳۵).

⁽٢) انظر: «المغني» (١ / ١٨)، و «المنح الشافيات» (١ / ١٤٤).

⁽٣) انظر المراجع السابقة.

⁽٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٣ / ١٦٢)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٣ / ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره ينده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وغيرهم، من حديث أبي هريرة المناققة.

الرسول نهى أن يغمس القائم من نوم ليل يده في الإناء دل على أن تلك المخالفة تفسد الماء؛ لأن يده وردت على الماء، والمحل محل نهي، الموضع موضع نهي، فيفسده، هذا هو دليل المذهب، وخصوه بنوم الليل؛ لأنه جاء في الحديث: « فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلَّا في الليل، أما لو كان من نوم نهار فلا حرج، هذا عندهم.

الجمهور يقولون: الماء طهور ولو كان قائمًا من نوم [ليل]، بدليل الحديث نفسه، وهو أن النبي عَلَيْ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»، قوله: « فإنه لا يدري» هذا شك، فما دام أنه شك فكيف نفسد الماء المتيقن طهوريته بمجرد الشك؟، بل هو باقى على طهوريته، هذا هو قول الجمهور (١).

(مداخلة): (۲).

⁽١) انظر المراجع السابقة.

⁽٢) [.....].

⁽الشيخ): لا نقول، «لا يدري»، لفظة يدري دل على أن الأمر مشكوك فيه، «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فلفظة: «أين» يقول الجمهور: لا تدل على اليقين، ما دام أن الرسول قال: «فإنه لا يدري»، ومعلوم أن كل أمر مشكوك فيه القاعدة أنه يبقى على أصله، مثل ما في حديث الصلاة: «إذا دخل أحدكم الصلاة فوجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أُخرج منه شيء أم لا، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» [بنحوه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٦/ ٢٧٦)]، استصحابًا للأصل، فلا يلتفت إلى الشك، بل يستصحب الأصل.

(المتن): (وَ) مِن سننِ الوضوءِ: (البَدَاءَةُ) قبلَ غسلِ الوجهِ (بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ السَّنِشَاقِ)، ثلاثًا ثلاثًا بيمينِه، واستنثارِ بيسارِه.

(الشرح): ومن سنن الوضوء: البداءة بالمضمضة، ثم الاستنشاق، ويستنثر بيساره، يعني: البداءة بالمضمضة قبل غسل الوجه من السنن، وإلّا لو غسل وجهه ثم تمضمض ثم استنشق بعده لا بأس، يعني: لو أخر المضمضة، وأخر الاستنشاق بعد غسل الوجه جائز، إنما البداءة بالمضمضة والاستنشاق هو من باب السنن فقط، وسواء قدم المضمضة على الاستنشاق، أو قدم الاستنشاق على المضمضة؛ فكل ذلك جائز، وذلك لأنها كلها متعلقة بغسل الوجه، وداخلة في المضمضة؛ فكل ذلك جائز، وذلك لأنها كلها متعلقة بغسل الوجه، وداخلة في مسمى غسل الوجه، فإن الله على يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُم إِلَى السّنشاق، بعليل الأحاديث الدالة على هذا، لا أنها شيء مستقل، ولكن الأفضل والسنة أن يقدم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم يغسل الوجه، هذا من السنة، لكن لو غسل الوجه، ثم استنشق، ثم الاستنشاق، ثم يغسل الوجه، ثم تمضمض، ثم استنشق، فلا حرج عليه.

(المتن): (وَ) مِن سننِه: (مُبَالَغَةُ فِيهِمَا)، أي: في المضمضة والاستنشاق (لِغَيْرِ صَائِمٍ) فتُكره، والمبالغةُ في مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ فمِه، وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسِ إلى أقصى أنفِ، وفي بقيةِ الأعضاءِ: دَلْكُ ما يَنْبو عنه الماءُ للصائم وغيرِه.

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(الشرح): ومن السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم.

المضمضة مكررة حروفها، (م. ض. م. ض)، مضمضة بمعنى: خضخضه، يعني: كأنك تخضخض الماء في فمك، يعني: عُرف الحكم من مادة الكلمة، مضمض بمعنى: خضخض.

فهذا من السُّنَّة، وهو إدارة الماء في جميع الفم، تخضخض في الفم ثم تمجه، وإلا مجرد حصول الماء في الفم ولو لم يحصل خضخضه فذلك كاف.

والخضخضة: إدارة الماء في الفم من باب السنة، لا أنه واجب. لكن لو سأل شخص، قال: أنا توضأت، وصليت، لكن حينما تمضمضت أحدثت وأنا أتمضمض، ومجّيته، يعني: خرج مني ريح، واستمررت في الوضوء ولم أعدالمضمضة، فهل يصح وضوؤه، أم نأمره بالإعادة؟.

نقول: إذا أحدث والماء في مكانه لايؤثر، إذا كانت المضمضة قبل غسل الوجه. وكذلك المبالغة في الاستنشاق سنة.

والاستنشاق: هو جذب الماء بنفس إلى أقصى الأنف على الماء، وفي أقصى الأنف حلمة تشبه حلمة الثدي، يتجمع حولها الأوساخ، فلا يزيله إلا الماء، تجذبه بقوة ثم تمجه (١) بقوة لأجل أنه آلة الشم.

ذكر المؤرخون الجدد عن طوسون ولد محمد علي (٢)الذي خرب البلاد،

⁽١) أي: تنثره. [الشيخ/ صالح].

⁽٢) هو الابن الأكبر لمحمد علي باشا والي مصر، قاد عدة حملات جهة نجد ضد الدولة السعودية الأولى، توفي سنة: ١٨١٦م.

وخربوا الدرعية بواسطة إبراهيم باشا، يقولون: إن طوسون فقد رائحة الشم، وذهب إلى أوروبا للعلاج، فعرض نفسه على الأطباء، وقال: أنا فقدت حاسة الشم.

قال: أنت مسلم؟، أبدًا ما أنت بمسلم.

قال له: مسلم.

قال: ما أنت بمسلم.

قال له: ماذا؟.

قال: المسلم مأمور بالصَّلاة، والصَّلاة عندهم لا تصح إلا بوضوء، والوضوء لا بد فيه من الاستنشاق، والاستنشاق ينظف آلة حاسة الشم، وأنت ما تنظف [......] (١)، ما يدل على أنك لست بمسلم.

فانظر إلى عظمة الإسلام، ومحاسن الإسلام، حتى في آلة الشم، وفي البدن؟ لأنه يتجمع أوساخ على شيء في أقصى الأنف شبه حلمة الثدي، وحلمة الثدي هذه هي آلة الشم التي تجد فيها الرائحة الطيبة من الرائحة الكريهة، والتي يتغذى بها القلب إذا كانت رائحة طيبة، فبعدم الاستنشاق تتجمع عليها الأوساخ حتى يفقد الإنسان آلة الشم، وهذا من عظمة الإسلام حتى من الناحية البدنية والطبية.

⁽١) غير واضح.

(المتن): (وَ) مِن سننِه: (تَخْليلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ)، بالثاءِ المثلثةِ، وهي التي تستُرُ البشَرةَ، فيأخذ كفًّا مِنْ ماءِ يَضَعُه مِن تحتِها بأصابعِه مُشْتَبِكةً، أو مِن جانبيها ويَعرُكُها، وكذا عَنْفَقَةٌ، وباقي شعورِ الوجهِ.

(الشرح): من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، وهي التي شعرها يستر الجلد، وهذا من السنن، وإلا فيكتفي في الواجب بغسل ظاهرها.

وصفة التخليل: هو أنك تأخذ كفًّا من ماء وتدخله تحت الحنك، أو تحركها مع الجانب حتى تعمها كلها، أو من أسفل تدخل أصابعك بالماء، بما في ذلك العنفقة.

العنفقة: هي الشعيرات التي تحت الشفه السفلي، وهي هذه (١)، يعني: يلاحظها وقت غسل اللحية، هذا من باب أنه سنة، يعني: التخليل في اللحية الكثيفة، وإلَّا لو غسلها بكفً من ماء وعم ظاهرها كان ذلك كافيًا.

(مداخلة): (۲).

⁽١) يشير الشيخ كَ الله بيده إلى مكان العنفقة.

⁽٢) يا شيخ، تخليل اللحية هل له أصل؟.

⁽ الشيخ): نعم، الحديث: « كان النبي عَلَيْقَ يأخذ كفًّا من ماء ثم يخلل لحيته».

قلت: أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣٦/ ١٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية، بنحوه، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٩/ ٤٣١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية، وغيرهم، من حديث أنس بن مالك الطالقة.

(المتن): (وَ) مِن سننِه: تخليلُ (الأَصَابِعِ)، أي: أصابِعِ اليدين والرجلين، قال في الشَّرِحِ: «وهو في الرجلين آكدُ «، ويُخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيه بخِنْصِرِ يدِه اليسرى، مِن باطنِ رِجلِه مِن خِنصِرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكسِ، وأصابعُ يدَيْه إحداهُما بالأخرى، فإنْ كانت أو بعضُها مُلْتَصِقةً سقط.

(الشرح): ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع، يعني: وهو إدخال الماء في ما بين الأصبعين، في اليدين والرجلين حتى يتحقق ذلك، لكن في الرجلين آكد؛ لأنها في الالتصاق أكثر، ولبعدها عن الماء، أما اليدان فالتفرقة بين الأصبعين بينهما مسافة، وهو يغرف بيديه أيضًا، وناو بذلك رفع الحدث، لكن في الرجلين آكد.

(المتن): (وَ) مِن ســننِه: (التَّيَامُنُ) بلا خلافٍ، (وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ) بعدَ مَسْحِ رأسِه، ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ.

(الشرح): ومن سننه التيامن، بأن تغسل اليمنى قبل اليسرى في الرجل واليد، وذهب بعضهم إلى وجوبه، لا بد من غسل الأيمن قبل الأيسر، مستدلين بحديث: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»(١)، ولكن قول الجمهور أن هذا محمول على أنه

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٧٠ / ٤١٤١)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤١ / ٤٠٢)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء، وأحمد في «سننه» (١٤ / ٢٩٢ / ٨٦٥٢)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة الم

سنة وليس بواجب (١)؛ لحديث: « كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٢).

قوله: «يعجبه» يدل على السنية، وأنه ليس بواجب. ولقول علي: « لا أُبالي لو غسلت اليسرى قبل اليمنى، إذا أنا غسلتهما جميعًا» (٣)، فلو غسل ذراعه الأيسر قبل الأيمن، أو رجله اليسرى قبل رجله اليمنى جاز، إلَّا أن الأفضل البداءة باليمين كما تقدم.

وكذلك أخذ ماء جديد للأذنين، يعني: بعدما تمسح رأسك تأخذ ماء جديدًا للأذنين، لكن ابن القيم رد هذا، وقال: لا يصح فيه شيء، بل يمسح أذنيه بما تبقَّى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، هذا هو الذي رجحه ابن القيم(٤).

(مداخلة): (٥).

⁽۱) قال في «المغني» (۱/ ۱۰۱): ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦٨)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٢٦ / ٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وغيرهم، من حديث عائشة الشيالية المناقبة ال

⁽٣) قال البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٥٢/ ١١٣): وروي عن علي، وابن مسعود، في جواز الابتداء باليسرى قبل اليمني: ولا يثبت ما روى عنهما في جواز ترك الترتيب في الأعضاء.

⁽٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٧).

⁽٥) قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه، ومجاوزة محل الفرض، ما معناها؟. (الشيخ): أي نعم، بعد مسحه الرأس كله ومجاوزة محل الفرض؛ لأن عندهم أن الأذنين بعد مسح الرأس، ومسح الرأس لا بدأن يمسحه كله.

يقول: بعد مجاوزته محل الفرض، يظهر أنه ليس مراده أنه يعني: يمسح شيئًا خارجًا عن المأمور بمسحه، لا، يعني: بعد مجاوزته لمحل الفرض، يعني: محل الفرض هو الذي يمسح،=

=فإذا فرغ من محل الرأس الذي هو المفروض فإنه يمسح الأذنين بعد مجاوزة الفرض مما يشترط مسحه.

(طالب): ما نقول يا شيخ: إذا كان الماء قليلا أنه يعني: يتجاوز الحد المفروض على الإنسان مسحه؟.

(الشيخ): لا بد من مسح الرأس كله، لكن قد يعفى عن الشعرة والشعرتين لعموم المشقة، وإلا المذهب لا بد من مسحه كله، إلا عند الحنفية يقولون: لو مسح ربع الرأس يكفي، والشافعية يقولون: لو مسح ربع الرأس يكفي، والشافعية يقولون: شعرتين، أو ثلاثة، أو شعرة إذا مسحها كفى، أما المذهب عندنا لا بد أن يمسح الرأس كله، لكن لو ترك بعض الشيء شعرة أو شعرتين، أو نبت - [أي: تجاوزت]-عنها اليد، هذا يُعفى عنه لعموم المشقة، ويستدلون بالآية، وبفعل الرسول، وهو أن الله يقول: ﴿ وَالمَسْحُوا بِرُءُوسِكُم ﴿ وَالمَسْحُوا بِرُءُوسِكُم ﴿ وَالمَدَة : ٢]، والمائدة: ٦]، والمائدة: ٦]، والمائدة: ٢]، والمائدة: ٢]،

قد تقول أنت مامعنى: الإلصاق؟، فإذا قلنا: للإلصاق، هل فيها ما يدل على أنه يمسح الرأس كله؟. نقول لك: نعم، إذا جعلناها للإلصاق، مثل ما تقول: زيد به عافية، هذه للإلصاق، فالعافية من الرأس إلى رجليه كلها عافية، هذا معنى الإلصاق، كذلك هنا.

ثم أيضًا فسر هذا فعل الرسول ﷺ ، كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفي حديث أيضًا عبدالله بن زيد بن عاصم، حديث النية في الوضوء، فإنه بين صفة مسح الرسول لرأسه، وهو أنه: « أقبل بيديه، ثم أدبر، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

(طالب): لكن يا شيخ الذي ورد في محل الفرض [.......] يطلع مثل اليدين الرجلين حكمه؟. (الشيخ): هذا يستدلون بأنه يعني: يأخذ رأس العضد؛ لأن الحديث: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» [مسلم (١ / ٢١٩ / ٢٥٠)]، «إن أمتي يبعثون يوم القيامة غرَّا محجلين» [بنحوه البخاري (١ / ٣٩ / ١٣٦)، ومسلم (١ / ٢١٦ / ٢٤٦)]، لكن المحقق رد هذا، قالوا: إن هذا من حديث أبي هريرة؛ لأن الخلاف منتصف الساق، ويغسل إلى منتصف العضد، وهذا اجتهاد من أبي هريرة، وإلا لم يكن الرسول يفعل شيئًا من هذا، بل إذا غسل رأس العضد مع الذراع هذا كفي [انظر: «مجموع الفتاوي» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)]، يأتي هذا في باب الوضوء، في الباب الذي بعد هذا.

(المتن): (و) مِن سننِه: (الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ)، وتُكره الزيادةُ عليها، ويَعملُ في عددِ الغَسَلات بالأقلِّ، ويجوزُ الاقتصارُ على الغَسلةِ الواحدةِ، والثنتان أفضلُ منها، والثلاثةُ أفضلُ منهما، ولو غَسَل بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ مِن بعضٍ لم يُكره، ولا يُسنُّ مَسْحُ العنقِ، ولا الكلامُ على الوضوءِ.

(الشرح): والغسلة الثانية والثالثة سنة، بشرط أن يعمم محل الفرض بالغسلة الأولى، فإذا أخذت غرفة وعممت بها وجهك كفي.

الثانية سنة، وهي أفضل من الأولى، والثنتين أفضل من الشلاث، أو أخذت غرفة وعممت بها ذراعك إلى المرفق، يعني: مع المرفق، كذلك كفي، أما إذا كانت الواحدة لا تكفى فلا بد.

فالحاصل: بعد تعميم الغرفة الواحدة لمحل الفرض الثانية بعدها والثالثة سنة. والثنتان أفضل من الثنتين، ثم لو غسل بعض والثنتان أفضل من الثنتين، ثم لو غسل بعض أعضائه مرة مع تعميم المحل، وبعض الأعضاء مرتين، والبعض ثلاثة؛ لا مانع. وقوله: (ولا يسن مسح العنق) هذا ذهب بعضهم إلى أنه يسن، لكن الواقع أنه بدعة لا أصل له.

وكذلك أيضًا: (الكلام على الوضوء)، فالكلام على الوضوء جائز. (مداخلة): (١).

⁽١) في الحديث، أحسن الله إليك، في الحديث يحتجون: « مسح الرقبة أمان من الغل». (الشيخ): لكن لا يصح، المهم.

=قلت: قال النووي في « المجموع» (١/ ٤٦٥): موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ .

(طالب): أحسن الله إليك، هل نقول بدعة إذا احتجوا به؟.

(الشيخ): نطالبهم قبل كل شيء بصحة الحديث؛ لأنه لا يمكن أن مسلمًا يريد مخالفة الرسول، كل هؤلاء العلماء المختلفين لا يمكن أن أحدًا منهم يريد مخالفته، كل يريد اتباع الرسول عليه ، إنما الخلاف يقع بينهم إما أن الحديث لم يبلغهم، أو أن الحديث بلغهم ولكن عندهم لا يصح ويصح عند الآخرين، أو أن الحديث عندهم صحيح لكنهم يقولون: لا يدل على هذه المسألة التي أشرتم إليها، لكن أما «أمان من الغل» هذا علامات الضعف أو الوضع عليه بادية.

(طالب): يا شيخ، فيه فرق بين المسنون والمستحب؟.

(الشيخ): هذا فيه خلاف عند الأصوليين، فالسنن بعضهم يرى أن السنة هو المستحب، سواء بسواء، وقيل: لا، السنة ما كان عن الرسول ﷺ، والمستحب أضعف.

(طالب): يا شيخ، الزيادة على الثلاثة؟.

(الشيخ): إسراف مكروه.

(طالب): يا شيخ، الذكر على أعضاء الوضوء، الذكر المشهور عند بعض الناس على أعضاء الوضوء؟.

(الشيخ): لا يصح، كلما غسل يده قال كذا، الأذكار التي يخصص بها كل عضو كلها ليس لها أصل، قد نبه عليها ابن القيم، وغيره، كلها.

قلت: قال ابن القيم كَنْلَهُ في « زاد المعاد» (١ / ١٨٧ - ١٨٨): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله عليه فكذب مغتلق، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: « أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره، وفي حديث آخر في « سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضًا: « سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وصِفَتِهِ)

(المتن): الفَرضُ لغةً: يقالُ لمعانٍ، أصلُها الحَزُّ والقَطعُ. وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعوقب تاركُه.

(الشرح): قال كَيْلَتُهُ تعالى: (باب فروض الوضوء وصفته).

الفروض جمع فرض. الفرض لغة: هوالحز والقطع، تقول: فرضت العصا، بمعنى: حززتها أو قطعتها، وفرضت الشيء بمعنى: قطعته، ومنه أيضًا: الفروض في كتاب الله في باب الفرائض، فهي لغة: الحز والقطع، وهناك: نصيب مقدر شرعًا، لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، كما هو معروف.

وهنا الفرض شرعًا: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه. وقيل: إنه مرادف للواجب، وقيل: بينهما فرق.

(المتن): والوُضوءُ: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ، في الأعضاءِ الأربعةِ، على صفةٍ مخصوصةٍ. وكان فرضُه مع فرضِ الصَّلاةِ، كما رواه ابنُ ماجه، ذكرهُ في «المبدع»(۱).

^{.(}١٩/١) (١)

(الشرح): والوضوء مشتق من الوضاءة، وهي الحسن.

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة: الوجه، والذراعين معًا، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وفُرض الوضوء مع فرضية الصلاة.

وقوله: (استعمال ماء طهور)، يُخرج استعمال غير الماء من المائعات، كما تقدمت الإشارة إليه، كما لو استعمل ماء معتصرات الأشجار، أخذوا أغصان أشجار وعصروها حتى تكوَّن منها ماء، فهل يجوز الوضوء به، ويجوز غسل نجاسة الثوب منه؟، فجمهور العلماء لا؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقًا.

وكذلك ماء المائعات، كالبنزين وغيره، إلَّا عند الشيخ تقي الدين فإنه يجوز الوضوء وإزالة النجاسة بالمياه المعتصرة من الأشجار، ولا يختص بالماء الموجود، ولا سيما إذا عُدم ذلك(١).

الأولى: إزالة النجاسة بغير الماء، فهذه اختيار شيخ الإسلام فيها الجواز، وأن النجاسة تزول بأي مائع، حيث يقول كَلَّلَهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥): الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. اهـ. وأما الثانية: فهي رفع الحدث بغير الماء المطلق، كالمياه المعتصرة من الأشجار، وماء الورد، ونحوه، فهذه اختلف النقل عن شيخ الإسلام فيها إلى قولين:

فنقل عنه اختيار طهارة الحدث بالماء المعتصر، نقله ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٢٥)، والبعلي في «الاختيارات الفقهية» من «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٨)، والمنصوص عليه من كلام شيخ الإسلام: عدم جواز رفع الحدث بها، قال كَاللَّهُ كما في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ١٤): المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث.

وللفائدة انظر في هذه المسألة: « اختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (١ / ١٠١) لـ: د/ عايض الحارثي يَخلَله .

⁽١) ينبغى التنبه أنه عندنا هنا مسألتان:

أما جمهور العلماء فهم يقولون: لا بد من الماء (١)، وغير الماء الطهور لا يقوم مقامه لأن ذاك لايسمى ماء، يقال عنه: ماء شجر مثلًا، ولا يسمى ماء مطلقًا.

وقوله: (وكان فرضه مع فرض الصلاة)، فُرض الوضوء يعني: شُرع فرضية الوضوء مع فرضية الصلاة؛ إذ إن الصلاة لا تصح بدونه، ولكن جاء في حديث آخر لما توضأ الرسول قال: «هذا وضوء الأنبياء قبلي»، مما يدل على أن الوضوء فرض على هذه الأمة في الزمن الذي فرضت فيه الصلاة، شم هو أيضًا مفروض على الأمم؛ لأن الأنبياء قبل النبي مأمورون بالصلاة، كما في قصة إبراهيم: ﴿ رَبِّ عَلَى مُقِيمَ ٱلصَّلَوْةِ وَمِن ذُرّيّتِي َّ رَبَّكَا وَتَقَبّلُ دُعَاءٍ ﴿ اللهِ اللهِ مَرْضِيّا ﴾ (١٠)، في قصة إسماعيل وأوصى له: ﴿ وكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِإلصَّلَوْةِ وَالزّكُوةِ وكَانَ عِندَرَيِّهِ مَرْضِيًا ﴾ (٣)،

يعني: الصلاة جاءت بها الأنبياء، وهم يتوضؤون لصلاتهم، وهذه الأمة فرضت الصلاة على الرسول ليلة الإسراء، حينما عُرج بالنبي ﷺ وفرض الوضوء معه. لكن هل الوضوء عندنا كالوضوء عندهم، يعنى: الصفة متحدة؟.

أغلب الظن لا، وضوؤنا غير وضوئهم، وفي أغلب ظني أن في هذا كلاماً لبعض العلماء أَنَّ صِفَة الوضوء في الشرع قبلنا ليس على صفته من كل وجه فيما أظن، غاب عن بالي الآن.

⁽۱) نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الوضوء بالمياه المعتصرة في «الأوسط» (۱ / ٢٥٣)، حيث قال: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد، أو ماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

⁽٢) سورة إبراهيم، الآية رقم (٤٠).

⁽٣) سورة مريم، الآية رقم (٥٥).

(المتن): (فُرُوضُهُ سِتَّةُ:)أحدُها: (غَسْلُ الوَجْهِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَاعْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ ﴾ (١).

(الشرح): الوجه سمي الوجه وجهًا لمواجهته الناس، تواجه الناس به، فهو دائمًا مكشوف، فتقابل الناس بالوجه.

والوجه الواجب غسله هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، هذا هو مسمى الوجه الواجب غسله، ويدخل في ذلك اللحية، وشعر العنفقة، وهي الشعيرات التي تحت الشفاة هذا(٢)، ويدخل في ذلك شعر العِذار، وشعر العِذار: هو الشعر النابت على العظم الذي يأتي من العين إلى صماخ الأذن، داخل في مسمى الوجه، ويأتي بيانه، وذلك لأن الله على يقول: ﴿ يَمَا أَيُهَا الذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١١).

(المتن): (وَالفَّمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ)، أي: مِن الوجهِ؛ لدخولِهما في حَدِّه.

(الشرح): (والفم والأنف منه)، أي: من الوجه؛ لأن الفم داخل في مسمى الوجه.

قلنا: إن الوجه طولًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن،

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) يمثل سماحته رَخِمَالِلهُ .

⁽٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

إذن دخل الأنف ودخل الفم في مسمى الوجه؛ لأن هذا تحديد الوجه، فتحديد الوجه من الأذن إلى ما انحدر من الوجه من الأذن إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، بهذا دخل الأنف ودخل الفم، فيكون حينئذ داخلًا في مسمى الوجه، ولا بد من المضمضة والاستنشاق بهذا.

المذهب أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء، وكذلك الاستنشاق فرض من فرائض الوضوء، لو تركه المتوضئ لم يصح وضوؤه (١).

أما جمهور العلماء فيرون أن المضمضة والاستنشاق سنة، وأنه لو تركهما فلاحرج عليه، مستدلين بالآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾(٢)، قالوا: ولم يدخل فيه المضمضة ولا الاستنشاق(٣).

الحنابلة يقولون: الآية جاءت مجملة، لكن فسرها النبي عَلَيْكَا بقوله وفعله، كان إذا توضأ أخذ غرفة من ماء فمضمض واستنشق (٤)، وقال في حديث لقيط بن صبرة: « إذا توضأت فمضمض، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا (٥٠).

⁽١) انظر: «المبدع» (١/ ٩٩)، و «المغنى» (١/ ٨٨)، و «الإنصاف» (١/ ١٥٢).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، و «بداية المجتهد» (١ / ١٧)، و «الأم» (١ / ٣٩)، و «شرح النووي على مسلم» (٣ / ٢٠١).

⁽٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٤٦ / ٧٨٨)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية = مبالغة الاستنشاق للصائم، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٣٠٨ / ٢٣٦٦)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والنسائي في «سننه» (١/ ٦٦ / ٧٠٧)، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٢ / ٧٠٧)،

قالوا: هذا فعله، وقوله كله يدل على أن المضمضة لا بد منها، والاستنشاق لا بد منه، وأنهما فرضان من فرائض الوضوء؛ لقوله: « إذا توضأت فمضمض» (۱)، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» (۲)، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، إلّا أن المبالغة لا تجب، بدليل أنه واحدة (۳).

كل هذا يدل على الوجوب، ولهذا يقول ناظم المفردات(٤):

وفي الوضوء التسمية مفترضة كذاك الاستنشاق ثم المضمضة

يعني: يشير إلى أن هذا من مفردات المذهب، التسمية في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق أيضًا فرضان في الوضوء، وأنهما من المفردات، وأن قول جمهور العلماء على خلاف ذلك.

(المتن): فلا تَسقطُ المضمضةُ ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ، ولا غُسْلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا.

كتاب: الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

⁽۱) هـذه رواية لحديث لقيط بن صبرة السابق تخريجه، أخرجها أبو داود في «سـننه» (۱/ ٣٦/ ١٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار.

⁽٢) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٩ / ١٩١)، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢١٠ / ٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وغيرهم، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المستحب

⁽٤) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٦-١٥٧).

(الشرح): كما تقدم من أن المضمضة والاستنشاق لا يسقطان في الوضوء، ولا في الغسل من الجنابة، لا سهوًا ولا عمدًا؛ لأمر النبي ﷺ بذالك في حديث لقيط بن صَبِرة، ولأن الذين نقلوا لنا صفة وضوئه كعثمان بن عفان، وعبدالله بن زيد، وكذلك أيضًا حديث علي، كلها تدل على أن الرسول عليه الصّلاة والسّلام كان يمضمض ويستنشق.

(المتن): (وَ) الثاني: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَيَدِيَكُمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

(الشرح): الثاني من فرائض الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، و(إِلَى) هنا بمعنى: مع.

والقاعدة: أن ما بعد إلى لا تدخل فيما قبلها إلا هنا، وفي مسألة أخرى.

فإذا قلت مثلًا: بعتك هذه الأرض المحدودة شمالًا كذا، وغربًا كذا، وجنوبًا إلى الأثلة، وشرقًا إلى السبلة (٣)، وغربًا إلى النخلة، وشمالًا إلى السبلة (٣)، بعتها، قلت: إلى الأثلة تدخل في البيع، نقول لك: لا، ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها.

سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) هو جدول الماء الصغير. [الشيخ/ صالح].

⁽٣) أي: السنبلة. [الشيخ/ صالح]

فالقاعدة أن ما بعد إلى لا يدخل، بخلاف الوضوء هنا، قال: ﴿ وَأَيّدِيكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١)، قد تقول: القاعدة إن ما بعد إلى لا تدخل فيما قبلها، فلهذا لا يجب غسل المرفق، نقول: لأن إلى هنا بمعنى: مع، وقد دخل ما بعد إلى فيما قبلها، فإن النبى عَلَيْتُهُ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه (١).

(مداخلة): (٣).

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٣) و(حتى) يا شيخ هل يدخل فيما بعدها فيما قبلها؟.

⁽الشيخ): كذلك (حتى).

⁽ طالب): أحسن الله إليك، استثنينا من القاعدة السنة العملية، السنة العملية هي التي جعلتنا نستثنى من القاعدة في مسألة (إلى)؟.

⁽ الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): في مسألة ثانية يا شيخ، التي يدخل في ما قبلها، المسألة الثانية من غير هذه، أنت قلت في مسألتين.

⁽الشيخ): يعني في صلاة العيد، أحسنت، في أيام التشريق.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كلِّه، (وَمِنْهُ الأَذْنَانِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَالْمَسَحُوا بِرُءُ وسِكُمُ ﴾ (١)، وقولِه عَلَيْ الرَّأْسِ » رواه ابنُ ماجه.

(الشرح): الثالث: مسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره، ولكن يُعفى عن الشعرة والشعرتين ونحوهما، لعموم المشقة، ويأتي بيانه في آخر الباب هذا.

(ومنه الأذنان)؛ لأن النبي عَلَيْكُ قال: « الأذنان من الرأس»(٢)، فهو يمسح أذنيه بما تبقى من بلل في يديه بعد مسح رأسه، وإن أخذ لهما ماء جديدًا كما تقدم فلا مانع.

وذهب بعض العلماء إلى أن الأذنين من الوجه، وأنه لا بد من غسلهما مع الوجه في الوضوء (٣)، ويستدلون بدعاء سجود التلاوة الذي كان النبي عَلَيْكُ يدعو به: «سجد وجهي لله الذي خلقه، وشق سمعه»(٤).

سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ / ٤٤٤)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس، والترمذي في «سننه» (١ / ٥٣ / ٣٧)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣٣ / ١٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وغيرهم، من حديث أبي أمامة السَّكَة.

⁽٣) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، و «المجموع» (١ / ٤١٣)، و «المغنى» (١ / ٧٩).

⁽٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٥٣٤ / ٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وغيره، من حديث علي بن أبي طالب را

قالوا: أضاف السمع للوجه، «سجد وجهي لله»الكريم «الذي خلقه»، يعني: وجهه، «وشق سمعه وبصره» قالوا: إضافة السمع إلى الوجه يدل على أن الأذن تغسل كما يغسل الوجه، ولكن ما دام أنه جاء الحديث صريحًا أن الأذنين من الرأس، فإضافة السمع إلى الوجه في هذا الدعاء هو من باب المجاورة؛ لأنه مجاور للوجه، لا أنه من الوجه، بل هو من باب إضافة المجاور إلى ما يجاوره، لا من باب إضافة الشيء إليه، مثل: هذا جحر ضب خرب؛ والذي حملنا على أننا نقول من المجاورة هو الحديث: «الأذنان من الرأس»، فبهذا نعرف أن مسح الأذن تابع للرأس.

لكن هنا سؤال: ما دام أن مسح الأذنين من الرأس في الوضوء لا بد منه، ماصفة مسح الأذنين؟، هل لا بد أن نمسح الغضاريف، واسطوانة الأذن، أو نكتفي بالصماخ مع ظاهر الأذن، أو لا بد أنك تدخل أصبعك في الغضاريف مع معاطف الأذن وتمسح اسطوانة الأذن، ماذا نقول؟.

المقصود أن الأذنين هما من الرأس، بقي موضوع مسحها، فهو لا يمسحها، إنما أصبع السبابة في الصماخ هذا، وهذا من فوق فقط، هكذا(١)، هذا الذي كان الرسول يفعله، أما اسطوانة الأذن والغضاريف هذه لا يلزمه أن يمسحها، إنما يمر عليها الماء في غسل الجنابة قليلًا فقط؛ لأن دخول الماء في الأذن يضرها، ولكنه لا يلزمه المسح، يعني: مسح اسطوانة الأذن، هذا معنى ما ذكره الفقهاء.

ثم أيضًا الأذن لم عُطفت هذا العطف؟.

⁽١) يمثل سماحته رَخِلَلْتُهُ.

يقول ابن القيم (١): خلق الله الأذن على هذه الكيفية بأن جعلها اسطوانة، وجعل فيها هذه المعاطف وهذه الغضاريف، يقول: لأجل الصوت؛ لأنها إذا كانت على هذه الكيفية حتى إذا صدر الكلام من المتكلم وصل للأذن، فهذه المعاطف تمسكه حتى تفهمه، فلو كانت مبسوطة ومستوية هكذا ما تمكنت أن تفهم وتسمع، لكنه يمرُّ بسرعة ولا تفهمه، لكن خلقها الله على هذه الكيفية لأجل أن يمسك الصوت حتى تفهمه وتبلغه، فالله حكيم.

هـذا المذهـب، واختيار ابن القيـم، يقول: يكتفـي بما تبقى من بلل في مسـح الرأس، وكلها إن شاء الله خير، ورأي ابن القيم وجيه جدًّا.

(المتن): (وَ) الرابعُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) مع الكعبين؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢).

(الشرح): والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله الله المُورَارُجُلَكُم إلى المُحبين، وهنا (إلى) بمعنى: (مع)، من جنس المرفق، يعني: مع الكعبين، هذا لا بد منه، بخلاف القاعدة المعروفة، فهذه أربعة:

- 1) غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
 - ٢) غسل اليدين.

⁽۱) انظر: «مفتاح دار السعادة» (۱/ ۱۹۰).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

- ٣) مسح الرأس مع الأذنين.
- ٤) غسل الرجلين مع الكعبين.

هنا سؤال: ما هي الحكمة في تخصيص الوضوء لهذه الأعضاء الأربعة دون بقية البدن، كالرقبة، والصدر، والفخذ، والعضد، والساق، ما الذي خصص هذه الأربعة دون غيرها من بقية أجزاء الآدمي؟.

الحكمة في هذا هو أن الوجه فيه آلة الكلام اللسان، وآلة البصر، فربما تكلمت بكلام غير مشروع تأثم به، كأن تناولت عرض أحد، أو نظرت إلى ما لا يجوز لك النظر إليه، فإذًا ناسب غسل الوجه لأجل أنه محل خطايا، ومحل ذنوب بالنسبة إلى اللسان والمتكلم وما يتكلم به، وبالنسبة إلى البصر ناسب أن يغسله لهذا، ولهذا جاء في حديث عمرو بن عبسة أنه: « إذا غسل وجهه تحادرت خطاياه من أطراف لحيته مع الماء»(١).

ثم ناسب أن يغسل يديه؛ لأن يديه هي آلة البطش، وآلة الأخذ والضرب، وآلة الأخذ والضرب، وآلة الأخذ والإعطاء، فربما استعملها فيما لا يجوز من ضرب أحد، أو أخذ مال أحد، أو تناول شيء لا يجوز له، فناسب أن يغسلها من أجل تحادر الخطايا التي اقترفها بيديه مع أظافره مع الماء.

وناسب أن يمسح رأسه كذلك مع مسح الأذنين؛ لأن الرأس هو الجامع للبدن، ولأن الأذنين هما آلة السمع، فربما سمع ما لا يجوز له، أو تسمَّع ما لا يحل له، فبهذا تتحادر خطاياه.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ٥٦٩ / ٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، وغيره.

وناسب غسل الرجلين لأنها آلة المشي، وآلة للذهاب والمجيء، فربما ذهبت إلى ما لا يجوز لك الذهاب إليه، أو استعملتها فيما لا يحل لك، فناسب غسلها لأجل تحدُّر الخطايا التي اقترفتها بسبب ذهابك ومجيئك مع أظافرك مع الماء، هذا هو الحكمة في ذلك.

(المتن): (وَ) الخامسُ: (التَّرتِيبُ) على ما ذَكَر اللهُ تعالى، لأنَّ اللهَ تعالى أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسولاتِ، ولا نَعلمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتيب.

(الشرح): الخامس من فرائض الوضوء: الترتيب، وذلك لأن الله على أدخل الممسوح بين المغسولات، فلو لا ذلك لأخر الممسوح عن المغسول، ولكن حيث قال: ﴿ يَمَا يُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤ ا إِذَا قُمۡتُمّ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَالَّذِيكُمُمُ إِلَى الْصَلَوٰةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَالَّذِيكُمُمُ إِلَى الْمَكُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَالرَّجُلَكُمُ إِلَى الْكَعْبِينِ ﴾ (١)، يعني: واغسلوا أرجلكم؛ لأنه معطوف على الوجه، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فإدخال الممسوح بين المغسولات يُؤذن بتعين الترتيب، ولأن النبي عليه فإدخال الممسوح بين المغسولات يُؤذن بتعين الترتيب، ولأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام توضأ مرتبًا، وقال: «إبدؤوا بما بدأ الله به»، وفي رواية عند مسلم (١): «أبدأ بما بدأ الله به».

فالله بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين. قالوا: هذا يدل

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وغيره، من حديث جابر ﷺ.

على تعيُّن الترتيب، فلو غسل رجليه قبل، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه؛ لم يصح وضوؤه، ولا يعتد بهذه الغسلات، ما عدا الوجه يكون هو الأول ثم يغسل ما بعده.

⁽۱) انظر: «بدائع الصنائع» (۱ / ۲۲)، و «البحر الرائق» (۱ / ۲۸)، وهو مذهب المالكية أيضًا، انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (۱ / ۱۲۷)، و «بداية المجتهد» (۱ / ۲۳)، و «شرح مختصر خليل» (۱ / ۱۳۵)، و رواية عن أحمد، انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (۱ / ۲۷)، و «المغني» (۱ / ۱۰۰)، و «الإنصاف» (۱ / ۱۳۸).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٣) سورة البقرة، الآية رقم (٥٨).

⁽٤) سورة الأعراف، الآية رقم (١٦١).

الترتيب، إذ لو كان تقتضي الترتيب لبدأ بأحدهما، وفي السورة الأخرى يكون نظيره.

أما الجمهور يقولون: الترتيب لا بد منه (۱) فهذا لا يصح دليلًا على إسقاط (الواو) وعدم إفادتها في الترتيب؛ لأن هذا عبادة وهو الوضوء، كما أن الصلاة عبادة، والوضوء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء، وقد أُمرنا باتباع النبي عليه الصّلاة والسّلام والاقتداء به، فما نقل ولا مرة واحدة أن الرسول توضأ مُنكسًا، أو أحدًا من الصحابة، وقال: «إبدؤوا بما بدأ الله به»، وقال كما في رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به» (۱)، وقد توضأ هكذا، فلذا يتعين الترتيب، هذا وجهه.

والمضمضة والفم هم من الوجه، أشبه ما لو غسلت فوق قبل ثم أسفل، أو غسلت الأسفل، يعني: الوجه مع الفم كله عضو واحد، ما قدمت شيئًا على شيء؛ لأن المضمضة داخلة في مسمى غسل الوجه، ولهذا يقول الماتن والشارح: (فروضه ستة: الوجه، ومنه الفم والأنف)، يعني: (منه) الضمير عائد على الوجه، وليس على عضو آخر، وهو مثل ما تقدم، لو قدم المضمضة على الاستنشاق، والاستنشاق على الوجه؛ فهذا أولى، وإن قدم غسل الوجه ثم تمضمض واستنشق بعد فلا بأس؛ لأنه كله عضو واحد.

⁽۱) انظر: «المجموع» (۱/ ٤٤١)، و «المغنى» (۱/ ١٠٠).

⁽٢) (٥/ ٢٣٦ / ٢٩٦٢)، كتاب: مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف. ولعل الشيخ يريد رواية مسلم التي سبقت: « أبدأ بما بدأ الله به»، والله أعلم.

(المتن): والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رَتَّب الوضوءَ وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَا بِهِ»، فلو بَدأ بشيءٍ مِن الأعضاءِ قبلَ غَسْلِ الوجهِ لم يُحْسَبُ له.

وإن تَوضَّا مُنكَّسًا أربعَ مرَّات صحَّ وضوؤه إنْ قَرُب الزمَنُ، ولو غَسَلها جميعًا دفعةً واحدةً لم يُحْسَبُ له غيرُ الوجهِ.

وإنِ انغمس ناويًا في ماءٍ وخَرَج مرتَّبًا أجزأه، وإلا فلا.

(الشرح): يعني: من أدلة الترتيب أن النبي عَلَيْكُ توضأ مرتبًا، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »(١)، هذا منه.

ثم أيضًا لو توضأ مُنكسًا أربع مرات صح لوجود الترتيب؛ لأنه غسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم وجهه، اعتددنا بالوجه فقط والباقي ألغيناه، أعاد ثانية، اعتددنا الذراعين لوقوعها بعد غسل الوجه، وهكذا، هذا هو المراد.

ولو انغمس في ماء ونوى، ولكن خرج جميعه، لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم يرتب، أما لو انغمس في الماء ثم أخرج وجهه قبل، ثم يديه، ثم رأسه، ثم رجليه؛ صح لوجود الترتيب، ولا يحتاج إلى ترتيب في مسألة الجنابة، فلو أخرج رجليه صح؛ لأن الترتيب يسقط في غسل الجنابة، والكلام هنا في الحدث الأصغر، فإذا

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (۱/ ۱٤٥/ ۱۱۹)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، وأبو يعلى في «مسنده» (ص: ۲۸) برقم: (۲۶)، والبيهقي في « الكبرى» (۱/ ۱۳۰/ ۳۸۰)، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: فضل التكرار في الوضوء، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمر المستقال.

كان في الحدث الأصغر ثم خرج غير مرتب فلا يكفيه. لكن هنا سؤال: الحدث الذي من أجله نغسل هذه الأعضاء الأربعة، يحل جميع البدن، أم أنه يختص بالأعضاء الأربعة؟.

نقول: الحدث وصف قائم بالبدن، يحل بالبدن كله، ولكن لا يزول إلا بما شرعه الله من غسل هذه الأعضاء، لكن الإنسان إذا أحدث معلوم أنه إذا توضأ بغسل الأعضاء الأربعة ارتفع حدثه، لكن قبل أن يتوضأ وهو محدث هل نقول مثلا: هذا عروقه و فخذاه وصدره كله فيه حدث، أو نقول: الحدث خاص بما يتعين غسله؟.

ومن صوره مس المصحف، معلوم أنه لا يجوز لغير المتوضئ، فإذا قلت: والله لست متوضئًا، لكن أنا الآن أستطيع أن أضع أوراق المصحف مثلًا على فخذي، هكذا مباشرة بدون حائل، فهل يسمى هذا مسًا، أم نقول له: لا يجوز لأنك محدث؟.

إن قلنا: إنه يحل جميع البدن، فنقول: لا يجوز، وإن قلنا: إنه لا يحل جميع البدن، إنما خاص بأعضاء الوضوء؛ فلا مانع، وعندهم أنه يحل البدن كله؛ لأنهم يقولون في الحدث: إنه عام للبدن كله، وصف قائم بجميع البدن، لكنه يرتفع بغسل الأعضاء الأربعة.

(مداخلة): (١).

⁽۱) حسنًا، مس القرآن أو المصحف بدون مباشرة، يعني: بحائل، وجود خرقة أو كذا؟. (الشيخ): جائز.

(المتن): (وَ)السادسُ: (المُوَالاةُ)؛ لأنَّه ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَلَمِهُ لَمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهم لم يُصِبْها المَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوء. رواه أحمدُ وغيرُه. (وَهِيَ) أي: الموالاةُ، (أَلَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَى يَنْشِفَ الذِي قَبْلَهُ) بزمنِ معتدلٍ، أو قَدْرِه مِن غيره.

(الشرح): هذا هو السادس، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

يعني: لا بد من موالاة غسل العضو بعد العضو الذي قبله، لا يفصل بينهما بزمن، هذا هو المعنى. فلو فصل بينهما بزمن بحيث ييبس العضو الذي قبله في الزمن القريب المعتدل، ولا عبرة بقوة الريح التي تنشف الأعضاء بسرعة، أو بزمن الحر الذي دائمًا فيه العرق، بل في زمن معتدل؛ بطل وضوؤه، بدليل هذا الحديث، وهو: «أن النبي عَلَيْكُ رأى رجلًا وفي قدمه مثل الظفر»، وفي رواية: «قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»(١)، ولم يأمره بغسل تلك اللمعة.

مثاله مما يُقرب معنى الموالاة لفهمك: لو مثلًا توضأت، وبعدما غسلت رجلك اليسرى، فذهبت تبحث عن الماء، إن كنت وجدت الماء قبل أنْ تيبس أعضاؤك فتغسل الباقي وكفى،

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲۶ / ۲۰۱ / ۱۰۶۹ه)، وأبو داود في «سننه» (۱ / ۶۰ / ۱۷۰)، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء.

فإن يبست الأعضاء تعيد الوضوء من أول، هذا معنى الموالاة، وهذا في الزمن المعتدل، فمثلًا: انتهى الماء بعدما غسلت رجلك اليمنى، والوقت بارد، يعني: في الهواء، وذهبت لتأتي بالماء، فيبست أعضاؤك بسرعة، نقول: اغسل اليسرى وتكفي، لأنه لو كان الزمن معتدلًا كان كله رطبًا، أعضاؤك ما يبست، لكن أيبسها الهواء القوي، ولولا هذا الهواء ما يبست، هذا مرادهم، وهذا هو معنى الموالاة.

والموالاة هذه خاصة بالوضوء، أما الجنابة فلا، لو غسلت بعض جسمك ولبست ثيابك، جاء وطرق الباب عندك أحد وذهبت له، ثم بعدها غسلت البقية؛ فلامانع. كما لو غسل إنسان جسمه، بقي رأسه لم يغسله، ثم ذهب، وقابل ضيفه مثلًا، أو قضى لازمه، ثم غسل رأسه فيما بعد ولو عقب ساعة، أو ساعتين، أو أكثر؛ جاز؛ لأن غسل الجنابة لا يشترط فيه لا ترتيب ولا موالاة.

أما الوضوء فلا بد من الموالاة، وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، فإن نشف الذي قبله أعاد الوضوء، بدليل أن النبي على لله لما رأى رجلًا وفي قدمه مثل الظفر، أو قدر الدرهم، أمره بإعادة الوضوء، ولم يقل له: اغسل هذه اللمعة وكفى، مما يدل على تعين الموالاة، وهذا القول هو المذهب، وفيه قول آخر إنه لا تشترط.

وقوله: (ويضره الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف)، الإسراف في الماء يعني: الزيادة؛ لأن المشروع أنه غسله ثلاث مرات، هذا أكثر، ولا ينبغي أن يزيد على الثلاث، فإذا غسل غرفة رابعة هذا إسراف، إلَّا إذا لم تكف الثلاثة؛ لأن الواجب مرة إذا عم العضو، واثنتان أفضل، والثلاث أفضل من الاثنتين، وما زاد على هذا

هو إسراف، ولهذا سيأتي: يُكره الإسراف في الوضوء وفي الغسل ولو على نهر جار.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لاشتغالِ بسنَّةٍ؛ كتخليلٍ، وإسباغِ.

(الشرح): ولا يضر إن جف إذا كان مشتغلًا بسنة، كتخليل، وإسباغ، وما أشبه ذلك؛ لأنه في عبادة.

(مداخلة): (٢).

⁽١) حسنًا يا شيخ، مثلًا: لو بقي في رجله، انتهى الماء وبقي فيها، يعني: مساحة لم يصلها الماء، فذهب ووجد له ماء قليلًا لا يكفي لإعادة الوضوء، هل يغسل باقي الرجل أو يتيمم؟.

⁽الشيخ): على المذهب أنه يعيد الوضوء، يغسل بالذي يتيسر من الأعضاء، ويتيمم بالباقي، يعني: تغسل وجهك، وتمضمض، وتستنشق، وتغسل ذراعيك، والباقي يتيمم عنه إذًا، لكن مثل هذا إذا كان مجرد موالاة فالأولى أنه يغسل الموجود اللمعة وتكفي؛ لأن الخلاف فيها قوي.

⁽طالب): أحسن الله إليك، الخلاف فيها قوي، يعني: إذا غسلها يكفي، هذا الأظهر؟.

⁽ الشيخ): نعم، إذا لم يجد ماء، مثل صورة الأخ في سؤاله، أما إذا وجده ينبغي أن يعيده، أما إذا لم يكن عنده ماء فالخلاف في هذا معروف، وهو اختيار البخاري.

⁽طالب): نسيت لمعةيا شيخ في اليد، بعدما انتهيت من الوضوء لم يشمل العضو اليد.

⁽الشيخ): هذا تغسله وما بعده؛ لأنه لم يصح وضوؤك لفقد الترتيب.

⁽٢) أحسن الله إليك، الزيادة تبطل الوضوء أم لا؛ لأن يجوز هذا؟.

⁽الشيخ): لا، لا تبطل الوضوء.

(المتن): أو إزالةِ وسوسةٍ، أو وسخ، ويضُرُّ لاشتغالِ بتحصيلِ ماءٍ.

(الشرح): بتحصيل ماء، إذا انتهى الماء وذهب يبحث حتى يبست أعضاؤه، فهذا يفسد وضوؤه.

(المتن): أو إسرافٍ.

(الشرح): وكذلك إسراف، جلس يغسل في رجله اليسرى، ويزيد حتى يبس أكثر من اللازم، هو عمم اليسرى، وغسل رجله اليمنى وعممها، لكن جلس له نصف ساعة يتفرج مثلًا، هذا إسراف، وهذا يبطل الوضوء؛ لأنه يبست أعضاؤه قبل أن يغسل اليسرى.

(المتن): أو نجاسةٍ، أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ.

(الشرح): أو نجاسة أيضًا، أو وسخ لغير طهارة، فهذا يضر، أما إذا كان لطهارة فلا مانع.

(المتن): وسببُ وجوبِ الوضوءِ الحدثُ، ويَحُلُّ جميعَ البدنِ؛ كجنابةٍ.

(الشرح): وسبب وجوب الوضوء هو الحدث، والحدث يحل جميع البدن، كجنابة.

(المتن): (وَالنيَّةُ) لغةً: القصدُ، ومحلُّها القلبُ، فلا يضُرُّ سبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه، ويُخلِصُها للهِ تعالى.

(الشرح): النية أيضًا شرط لصحة الأعمال كلها، فيتعين عليه أن يخلص نيته لله، وهذا هو العمل المثمر، ولهذا صدَّر البخاري «صحيحه» بحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

فأول حديث في «صحيح البخاري» هو هذا الحديث، تنبيهًا على أن الأعمال من تصنيف، أو طلب علم، أو صلاة، أو زكاة، أو ذكر، أو دعاء، أو صدقة، أو إحسان، أو صلة رحم، أو أي قربة، تريد بها التقرب لله، لا تنفعك أبدًا إلا إذا صلحت النية، « إنما الأعمال بالنيات».

ولهذا بعض العلماء يصدر باب: الوضوء بالنية في كتب الحديث، يقولون: كتاب الوضوء، ثم يذكرون حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» (٢)، للتنبيه على أن الوضوء لا يصح إلا بنية؛ لأنه شرط للعبادة التي هي الصلاة، فلا تصح صلاة بدون ذلك، فلا بد أن يتمحض قصده وعمله كله لله، ولا يَشُوبه أي شائبة، فمتى شيبت النية بأدنى شيء بطل عمله حينئذ، كما في الحديث: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معى فيه غيري تركته وشركه» (٣).

⁽١) (١/٦/١)، بدء الوحى، كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ؟.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٨٩ / ٢٩٨٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

(المتن): (شَرْطٌ) هو لغةً: العلامةُ، واصطلاحًا: ما يَلزمُ مِن عدمِه العدمُ، و لا يلزمُ مِن وجودِه وجودٌ و لا عدمٌ لذاتِه.

(الشرح): الشرط لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلَ يَنْظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن الشَّاعَةَ أَن الشَّاعَةَ أَن الشَّاعَةَ أَن الشَّاعَةَ أَنْ السَّاعَةَ أَنْ السَّاعَةَ أَنْ السَّاعَةَ أَنْ السَّاعَةِ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللل

واصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ما معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم؟.

يعني: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فقد يو جد المشروط، وقد يتخلف.

وقوله: لذاته، أي: لذات الشرط.

مثاله: نقول: إن الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، الوضوء، ألم يكن الوضوء شرطًا لصحة الصلاة؟، إذا عدم الوضوء تنعدم الصلاة، فلا تصح صلاة بدون وضوء، ولا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط وجود المشروط، فقد تتوضأثم تصلي، وقد لا تصلي، فالشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، أي: يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، هذا معنى هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، بل قد يوجد الشرط ويتخلف المشروط، يوجد الوضوء وتتخلف الصّلاة.

⁽۱) سورة محمد: ۱۸.

(المتن): (لِطَهَارَةِ الأَحَدَاثِ كُلِّهَا)؛ لحديثِ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ»، فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّم - ولو مستحباتٍ - إلَّا بها.

(الشرح): والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فلايرتفع الحدث سواء كان من بول، أو غائط، أو من خروج دم، أو من جنابة، أو مس امرأة بشهوة، أو تغسيل ميت، أو مس ذكر، إلى غير ذلك، هذه لا يصح الوضوء إلَّا بنية، هذا معنى: (والنية شرط لطهارة الأحداث كلها).

فلا بدأن ينوي بوضوئه رفع الحدث، أو ينوي بغُسْله رفع الحدث الأكبر الذي هـو الجنابة، أو ينـوي بتيممه رفع الحدث، وكذلك الوضوء المسـتحب لا بدأن ينويه، فلو لم ينوِأصبح هذا الوضوء لا يثاب عليه، بل هو من قبيل التبرد.

(المتن): (فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ) يقصدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، أي: بالطَّهارة؛ كالصَّلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لأنَّ ذلك يَستلزِمُ رفعَ الحدثِ.

(الشرح): فينوي بوضوئه رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

مثلا: توضأت لقصد مس المصحف، ارتفع حدثك، أو لقصد الطواف؛ لأنك تعرف أن الطواف لا يصح إلا بطهارة، أو لأجل الصلاة، أو لسجدة التلاوة، كل هذا يرتفع به الحدث، أو توضأت لأجل أن تؤذن؛ لأن الأذان على وضوء على طهارة أفضل، فتوضأت طلبًا للأفضلية، ارتفع الحدث أيضًا، وإن كان من باب الأفضلية للأذان، أو توضأت لأجل تدريس الحديث، مثلًا قلت: أنا أقرأ

الحديث، وأحب أن لا أقرأه إلَّا على وضوء، تعظيمًا لأحاديث رسول الله عَلَيْكُمْ ، كما يفعله بعض السلف، بهذا يرتفع الحدث، لأنك نويت بهذا رفع الحدث، إما لطهارة اشترط لفعلها وجوبًا، كالطواف، ومس المصحف، والصلاة، أو مسنونًا أيضًا كالأذان، وكتدريس العلم، وما أشبه ذلك، فينوي الطهارة لما لا يباح إلَّا بها، ومثله أيضًا التيمم.

وما الذي يباح بدون الوضوء، قراءة القرآن بالغيب، أي: من حفظه وليس من المصحف، لا يشترط فيه الوضوء، ومثل الذكر، والدعاء، والاستغفار.

وإذا كان ليعلم غيره فلا تجزئه؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولم ينو عبادة، إنما توضأ ليعلم غيره صفة الوضوء، فهذا لم ينو طوافًا، لم ينو مس مصحف، لم ينو صلاة، لم ينو سجود التلاوة، لم ينو تدريس علم، إنما قام بغسل أعضاء الوضوء من باب التعليم، فهذا لم ينو رفع حدث، ولا نوى أمرًا لا يباح فعله إلا بالطهارة، أو أمرًا تسن له الطهارة؛ لهذا لا يصح وضوءه.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) سجود التلاوة يشترط لها الوضوء يا شيخ؟.

⁽الشيخ): على المذهب نعم، المذهب يقولون: إنها صلاة، فلا يسجد إلّا على وضوء [«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٧٤٣)]، لكن القول الآخر، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار البخاري في صحيحه، وقول ابن عمر، يرون سجدة التلاوة بلا وضوء [«شرح العمدة» (ص: ٣٨٠)]، أما المذهب وقول الكثير يقولون: هي صلاة، ولهذا يشترط فيها ما يشترط في النافلة، فإذا سجدت على المذهب، وعلى قول الكثير، لا بد أن تقول: الله أكبر، إذا رفعت وإذا سجدت، ولا بد أن تقول: سبحان ربي الأعلى قبل الدعاء، يعنى: أو بعده، ولا بد أن تسلم.

(المتن): فإنْ نوى طِهارةً، أو وضوءًا وأطلق، أو غَسَل أعضاءَه ليُزِيلَ عنها النجاسةَ، أو ليُعلَّمَ غيرَه، أو للتبرُّدِ؛ لم يُجْزِئُه.

(الشرح): كلها إذا نوى هذه الأشياء، نوى يبرد مثلًا أعضاءه، أو يعلِّم غيره، أو يزيل نجاسة، كل هذا لا يصح وضوؤه، لأنه لم ينو رفع حدث، ولم ينو أمرًا لا يفعل إلا بشرط الطهارة له، كالطواف، ونحوه.

(مداخلة): (١)

^{= (}طالب): والذي يترجح يا شيخ؟.

⁽الشيخ): العمل على ما عليه الجمهور، أما الشيخ تقي الدين يقول: إنها ليست بواجبة، ليست بصلاة، ولأنه ليس فيها ركوع، ولا قراءة فاتحة، ولا تشهد، ولا سحدة مرتين، إنما هي عبادة منفردة مستقلة، من جنس الدعاء والذكر، هذا رأى الشيخ تقى الدين.

⁽طالب): مثل الشكريا شيخ، سجدة الشكر؟.

⁽الشيخ): مثله نعم.

⁽۱) أقول: أحسن الله إليك، سجدة التلاوة من الأمور التي تعم بها البلوى، إذا كنا نقرأ ونحن على غير طهارة، نسجد أم لانسجد إلا على وضوء؟، الذي يفهم به الدليل، المهم عندنا الدليل. (الشيخ): يترتب على الخلاف مسائل كثيرة، فعلى المذهب [« مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه» (٢/ ٧٣٥)]، وقول كثير، إذا جعلناها صلاة فلا تسجد في وقت النهي، بعد العصر، لأنهم يقولون: يشترط لها ما يشترط للنافلة، فالنافلة لا تصلح في وقت النهي، وكذلك أيضًا لا بد من ستر العورة، والوضوء، واستقبال القبلة، والتكبير إذا سجد، وإذا رفع، ولا بد أن يقول: سبحان ربي الأعلى ولو مرة، لأنه واجب من واجبات السجود، ولا بد أن يُسلم، إلا أنهم يقولون: يجزئ تسليمة واحدة، لو اقتصر على واحدة كفي.

والقائلون بأنها ليست صلاة لا يشترطون شيئًا من هذا، بل يسجدعلى وضوء وعلى غير وضوء، ويسجد في وقت النهي، والقول بهذا قوي، وهو للشيخ تقي الدين، واختيار البخاري، وهو مروي عن ابن عمر الله [« مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨١)].

(المتن): وإنْ نوَى صلاةً معينةً لا غيرَها ارتفع مُطلقًا.

(الشرح): وإن نوى صلاة معينة ارتفع حدثه مطلقًا لهذه الصلاة ولغيرها.

مثاله: توضأت لأجل صلاة المغرب فقط، عيَّنت وضوءك لصلاة المغرب، ثم صليت المغرب، قلت: هلْ أُصلِّي به العشاء؟، نقول: نعم، صلاة العشاء مثل صلاة المغرب، حتى لو أنك حصرت بتعين صلاة المغرب، فما دام أنك نويت بالوضوء رفع الحدث فتفعل به كل شيء.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): وينوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ استباحةَ الصلاةِ، ويَرتفعُ حَدَثُه.

(الشرح): وينوي مَن حدثه دائم، مِن جنس صاحب السلس، والمستحاضة، إذا كان إنسان عنده سلس بصورة مستمرة، ولا ينقطع، يتوضأ، وينوي به استباحة الصلاة؛ لأنهم يقولون: لو نوى رفع الحدث فالحدث موجود، لكن استباحة الصلاة لا يرتفع حدثه بهذا.

⁽١) إذا نوى به رفع إزالة نجاسة؟.

⁽الشيخ): لا يكفي، لايصلي به، فلاير تفع الحدث إذا كان نوى إزالة نجاسة.

⁽طالب): يا شيخ، لو نوى رفع الحدث، ولم ينوِ صلاة معينة، يرتفع حدثه أم لا؟.

⁽الشيخ): يرتفع إذا نـوى بـه رفع الحدث، فهو يحب أن يبقى علـي طهارة، ولا نوى صلاة ولا عبادة، إنما نوى أن يكون على وضوئه، يرتفع حدثه.

(المتن): ولا يَحتاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفرضِ.

(الشرح): تقول: أنا أريد أن أتوضأ، فهل يلزمني أن أنوي أني أصلي فرضًا؟، نقول: لا يلزمك، ما دام أنك نويت رفع الحدث، أو نويت أنك تصلي نافلة، أو مغربًا، أو عشاء، أو فجرًا، تفعل كل شيء.

(مداخلة): (۱).

(المتن): فلو نوى رفع الحدثِ لم يَرتفعْ في الأقْيَسِ، قاله في «المبدع».

(الشرح): فإذا نوى مَن به سلس البول رَفْع الحدث لم يرتفع، لأنه نوى شيئًا موجودًا ينافي نيته، نوى رفع الحدث والبول مستمر، أو المرأة المستحاضة نَوَت رفع الحدث والدم مستمر، فلا يرتفع الحدث، لكن إذا نَوَت استباحة الصلاة ارتفع حدثها لهذه العبادة التي توضأت لأجل استباحتها.

⁽١) المصاب بسلسل البول يتوضأ لكل صلاة؟.

⁽الشيخ): نعم، ولا يتوضأ إلَّا إذا دخل الوقت.

⁽طالب): يا شيخ، إذا مثلًا كان ينقطع عنه البول، لكن بعد خروج وقت الصلاة، فهل يؤخر الصلاة، أو يتوضأ؟.

⁽الشيخ): لا يؤخرها، لأنه يحرم تأخيرها إلى أن يخرج وقتها.

⁽طالب): ينقطع الحدث إذًا؟.

⁽الشيخ): ولو انقطع حدثه يصلى على حسب حاله.

(المتن): ويُستحبُّ نُطْقُه بالنيةِ سرَّا.

(الشرح): ويستحب نطقه بالنية سرَّا، بأن يقول: نويت بهذا الوضوء كذا، أو نويت أن أصلي كذا، أو نويت بهذا الوضوء لبدأ تدريس العلم، هذا عندهم، لكن هذا لا شك أنه من البدع، فإن التلفظ بها بدعة، لم يكن هذا التلفظ بها معهودًا عند سلف هذه الأمة، لا الصحابة، ولا مَن بعدهم مِن التابعين بالكلية.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم (۱)، يقول: جميع الذين نقلوا لنا صفة صلاة رسول الله عليه الصّلاة والسّلام نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته، ومع هذا لم ينقلوا أن الرسول قال: نويت أبدًا بالكلية، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع.

ويقول ابن تيمية: لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش، هل كان الرسول يتلفظ بالنية، أو أحد من التابعين يتلفظ بالنية، لم يجد له أي أصل ما.

وقال ما معناه: القرآن يَرُدُّ التلفظ بالنية، فإن أمهات القرآن تَرُدُّ التلفظ بالنية، وفال ما معناه: القرآن يَرُدُّ التلفظ بالنية، فإن أمهات القرآن تَرُدُّ التلفظ بالنية، وذلك أن الصلاة دين، والوضوء دين – عبادة –، إذا نوى به عبادة، فالله يقول: ﴿ قُلُ أَتُعُ لِمُوكَ اللهُ بِدِينِكُمُ ﴾ (٢)، يعني تقول: يا ربِّ أُريد أن أصلي، كأن الله لا يعلم بصلاتك حتى تقول: نويت، أو نويت أن أتوضاً لعبادة كذا، وكذا،

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۲/ ۲۳۰ - ۲۳۱)، و « زاد المعاد» (۱/ ۱۹٤).

⁽٢) سورة الحجرات: ١٦.

﴿ قُلَ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ اللِّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُواللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُواللَّذِي اللَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُواللَّذِي اللللللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُولِي اللللْمُ الللللللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ ال

فلهذا ذهب المحققون إلى أن التلفظ بالنية بدعة، وقد قيل للإمام أحمد: تقول شيئًا قبل التكبير؟، قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي عَيَالِيَّةٍ، ولا عن أحد من أصحابه.

(مداخلة): ^(۲).

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٦).

(٢) يا شيخ، بنية الإحرام للعمرة، إذا أراد أن يُحرم أليست مشروعة؟.

(الشيخ): هذاك مستثنى، لورود النصوص به في مسألة الإحرام، ومسألة الأضحية، موضعين فقط.

الأضحية عندما تريد أن تذبحها تقول: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم اجعلها عن فلان مثلًا، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَنُشُكِى وَمَعَيَاى وَمَمَاقِ اللهِ الله الله الله الأنعام: ١٦٢]، ثم تقول: اللهم اجعلها عن فلان، والنية، وفي الحج أيضًا تقول: اللهم إني أريد التمتع، أو أريد العمرة، أو أريد الحج فيسِّره لي.

فهذا جاءت به نصوص، فيقتصر على موارد النصوص، وذلك لما يترتب على الحج من المشاكل، فجاءت الشريعة بأنك تشترط، فإن لك على ربك ما اشترطت، فمثلًا تقول: اللهم إني أريد الحج فيسّره لي، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كما أمر النبي عليه به ضُباعة بنت الزبير حينما أرادت أن تحج.

وهذا لك فيه مصلحة، فإنك لو انقلبت بك السيارة، أو مرضت، أو حصل لك عِلَّة وأنت محرم، فإنك تتحلل بدون شيء، فإن لك على ربك ما استثنيت، ليس عليك فدية، ولا دم، ولا صيام، إذا كنت اشترطت عند ارتداء الإحرام.

أما إذا لم تشترط عند ارتداء الإحرام، وحصل انقلاب سيارة، أو مرض، فلا تتحلل من هذا الإحرام إلا بأداء النسك، أو بذبح، لأن حكمك حينئذ حكم المحصر، فإذا كنت عاجزًا عن الهدي فصيام عشرة أيام، لا يمكن أن تتحلل من هذا النسك الذي دخلت فيه إلا بهدي، =

= وإذا كنت عادمًا للهدي فصيام عشرة أيام إلحاقًا له بالمحصر.

(طالب): التلفظ بالنية عام في جميع الصور، ما يستثنى منه شيء، مسألة الحج والأضحية التلفظ بالمنوى لا بالنية، ما يقال كذا؟.

(الشيخ): هذا يتلفظ إذا جاء في الوضوء، إذا قلنا هذا، يتلفظ في الصلاة، إذا قلنا إذا ألحقناه، قلنا: تلفظ بالمنوي لا بالصلاة، اللهم اجعلها صلاة لوجهك الكريم.

(طالب): نقتصر على هذا لورود النص فيه.

(الشيخ): يقول: ما ورد النص، لأنه إذا علمه بهذا يلزمنا أن نطرد العِلَّة في بقية العبادات.

(طالب): أحسن الله إليك، في الحج ممنوع من قوله: نويت، يقول: لبيك.

(الشيخ): أي نعم، ليس فيها نويت، ثم هذه نطق بالنية، اللهم إني أريد.

(طالب): لكن اللهم لبيك، النصوص هل ورد فيها غير لفظ لبيك، لبيك حجًّا؟.

(الشيخ): فقط في الشرط، الذي لا يشترط يقول: لبيك، ويكفي.

(طالب): قول ضباعة: إني أريد الحج وأنا شاكية.

(الشيخ): لكن الرسول قال: «حجي واشترطي»، قالت: يا رسول الله، إني أريد وأنا شاكية، قال: «حجى واشترطى».

(طالب): لكن ما يكفى قول ضباعة.

(الشيخ): يعني تقول: الرسول سمعها وأقرَّها.

(طالب): نعم، هل يصلح ذلك؟.

(الشيخ): يصلح، لأنه من باب الإقرار.

(طالب): لكن إدخال الأصحاب الآن هذه، هذا التلفظ بالنية [......] الإمام أحمد، كيف أدخلوا؟.

(الشيخ): المتأخرون، وإلا فالإمام أحمد يتبرأ من هذا.

(طالب): ما حكم كلمة أنا أتَّكل على الله ثم عليك؟.

(الشيخ): إذا اتكلت عليك في أمور، في شيء يقدر عليه، جائز.

(طالب): أحسن الله إليك، التلفظ هل هو بالنية، أو بالمنوي به؟، كأن يتلفظ بالحج والعمرة، أو بالحج فقط، أو بالنية؟.

(المتن): تَتِمَّةٌ:

يُشترطُ لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إســـلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه، وانقطاعُ موجِبِ.

(الشرح): قوله: (تتمة)، يعني: هذا من الشارح، لم ينبه عليه الماتن، هذا معنى التتمة، يعني: أمر زائد على ما ذكره الماتن، ولم يكمل الكلام عليه، وبقي منه شيء.

(إسلام)يعني: أن الكافر لا يصح وضوؤه.

(وعقل) فالمجنون لا يصح وضوؤه، فلو إنسانًاانجنَّ (١)، ثم توضأ، ثم أفاق، نقول: أعد الوضوء، أو إنسان مغمى عليه، أغمي عليه، وتوضأ وهو مغمى عليه، ثم أفاق، نقول: أعد الوضوء، مستدلين بحديث عائشة الذي في الصحيحين (٢)،

^{= (} الشيخ): يتلفظ بالشيء الذي يريد فعله، يريد التمتع، يريد العمرة بانفرادها، يريد القِران، يريد القِران، يريد المِران، الشيء الذي يريده يشترط.

⁽طالب): يعني: ما يتلفظ بالنية؟.

⁽الشيخ): لا، ما يقول: نويت.

⁽طالب): أحسن الله إليك، يعني يقول: لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة؟.

⁽الشيخ): لبيك عمرة، أو لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبيك عمرة وحجًّا.

⁽١) أي: أصابه الجنون. [الشيخ/ صالح]

⁽۲) أخرجه البخاري (۱/ ۱۳۸/ ۱۳۷)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (۱/ ۳۱۱/ ۱۳۸) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر، وغيرهما، مَن يصلي بالناس، وأن مَن صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

وهو أن النبي عَلَيْكِي أثقله المرض فأغمي عليه، فلما أفاق دعا بماء فتوضأ، قال: فأتيناه بالمخضب فتوضأ، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم لما أفاق طلب الماء الوضوء مرة أخرى، ولم يكتف بالوضوء الأول، قالوا: هذا يدل على أنه لا بد أن الوضوء يكون من إنسان يعقل؛ لأن النية لا بد منها، فالذي أغمي عليه لا نية له حينئذ، لا بد من نية.

وكذلك الطفل دون (التمييز)، هذا لا يصح وضوؤه، كابن خمس سنين، أو ست سنين، لو توضأ؛ لأنه لا نية له، فلا بد أن يكون ممن تصح صلاته، كابن سبع سنين.

(وطهورية ماء) فالماء الذي ليس بطهور، كالطاهر عندهم، أو غير الطاهر، كالنجس، لا يجوز الوضوء به.

(وإباحته) لا بد أن الماء الذي توضأ به يكون مباحًا، فلو كان مغصوبًا لم يصح الوضوء به، فمثلًا جئت لإنسان معه تنكة (۱) ماء، وأخذتها بالقوة، وغصبتها، وتوضأت، لم يصح الوضوء إلَّا إن أذن لك، أماأن تأخذها غصبًا فهذا لا يصح منه الوضوء.

وكذلك (إزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة، كأن يكون على ذراعك طين مشلًا، أو عجين، أو في رجلك، لا يصح الوضوء، يعني: غسل هذا العضو حتى يذهب ما عليه، بحيث إن الماء يصل إلى البشرة، فإذا وجد ما يمنع البشرة لم يصح الوضوء.

⁽١) التنكة: وعاء من الصفيح، والجمع تنكات وتنك.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): ولوضوء فراغُ استنجاء أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَنْ حدثُه دائمٌ لفَرْضِه.

(الشرح): ومن شروط صحة الوضوء أيضًا (فراغ الاستنجاء) من البول والغائط، وكذلك الاستجمار، ثم يتوضأ فيما بعد.

ومِن شروطه لـ (من حدثه دائم)أن لا يتوضأ إلَّا بعد (دخول الوقت).

فالذي عنده السلس، أو دم مستمر، فلا يجوز له أن يتوضأ للمغرب قبل غروب

(١) إذا كان الإناء مغصوبًا؟.

(الشيخ): الإناء ليس ركنًا في الوضوء، المهم هو الماء.

(طالب): وتوضأ من البستان، ولم يأذن له المالك.

(الشيخ): مثل هذايتسامح فيه الناس، أشبه ما لو تيممت من أرضهم، هذا لا مانع، مثل هذا الذي جرت به العادة والعرف، فإذا دخلت مثلًا للوضوء، فالغالب إن الناس يتسامحون في مثل هذا، أشبه ما لو ضربت جدارهم، ثم تيممت من جدارهم، أو من أرضهم، يعني: كلها أموريتسامح الناس فيها إن شاء الله.

(طالب): يا شيخ، إذا كان مثلًا عنده الماء، وهو مُسْتَغْنِ عنه، ويمنعه الناس، وجاء شخص محتاج إلى الماء، هل يغسل ويأخذ من الماء ويتوضأ، أم يتيمم؟.

(الشيخ): لا يجوز أن يأخذ من الماء.

(طالب): ولوكان مستغنيًا عنه؟.

(الشيخ): ولو كان مستغنيًا، ما دام مُلكًا له فلا يجوز أن تأخذ لتغسل، إلَّا إن كان في حال اضطرار للشرب، أو إنقاذ للحياة، هذا لا مانع منه، تأخذه ولو بالقوة، وأما إذا كان لوضوء، ولو مستغنيًا، فلا يجوز أن تأخذه إلا بإذنه، وتعدل إلى التيمم، فلو أخذته بالقوة ما صح وضوؤك ولو كان مستغنيًا.

الشمس؛ لأن وضوءه ما هو إلَّا استباحة الصَّلاة، فحدثه لا يرتفع، أو مثلًا العشاء، لا يجوز له أن يتوضأ إلَّا بعد دخول وقت صلاة العشاء، وهكذا البقية.

(المتن): (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَـنُّ لَهُ الطَّهارَةُ؛ كَقِرَاءَةِ) قرآنٍ، وذِكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، وغضب، ارتفع حدثُه.

(الشرح): فإذا نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة، كتدريس علم، أو أذان، أو قراءة القرآن، يحب أن يقرأ على وضوء، وإن كان غيبًا، أو لأجل تسكين غضب، يرتفع الحدث، لأن هذا كله عبادة، وطاعة، وقد نوى بذلك رفع الحدث.

(المتن): (أَوْ) نوى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بأنْ صلَّى بالوضوءِ الذي قبلَه (نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حدَثُه؛ لأنَّه نوى طهارةً شرعيةً.

(مداخلة): ^(۱).

(الشرح): فإذا نوى غسلًا مسنونًا، ناسيًا حدثه، فإن حدثه يرتفع، كمن نوى بوضوئه تجديد وضوء، معلوم أنه ورد في الحديث أن الوضوء على طهر، «من

⁽١) يا شيخ، أحسن الله إليك، في النسخة [التي] عندي حدوثه.

⁽القارئ): عند البعض: ناسيًا حدثه.

⁽أحد الإخوة): ناسيًا حدوثه.

⁽ الشيخ): [لا]، حدوثه غلط في ذلك.

توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»(١)، ومثلاً أنت متوضئ من المغرب، وصليت المغرب، وقلت: أريد أن أتوضأ لصلاة العشاء، لأجل نور على نور، وتوضأت، ثم اتضح لك أنك لست على وضوء، فصليت العشاء، نقول: صلاتك صحيحة.

قلت: أنا نويت تجديد وضوء بناء على أني على طهارة، ثم اتضح أنك مُحدث، وأصبح الوضوء الأخير الذي نويت أنك تجدده مسنونًا، أصبح واجبًا، نقول: يصح ولو كنت نويت لطهارة مسنونة، لأنك نويت به أداء عبادة، والعبادة وهي صلاة العشاء تشترط لها الطهارة، ارتفع حدثك لأنك ناو بهذا الوضوء الذي ظننت أنه على طهارة أداء عبادة، فبذلك يرتفع الحدث ولو كنت ناسيًا له لم تنوه.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى) مَنْ عليه جنابةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كغُسلِ الجمعةِ، قال في المعيزِ: (ناسيًا)؛ (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبِ)، كما مرَّ فيمن نوى التجديدَ.

(الشرح): وإن نوى غسلًا مسنونًا، كمن نام الفجر، وبعدما صلى الفجراحتلم، ونسى أنه احتلم، وجاء وقت صلاة الجمعة، قال: أريد أن أغتسل لأن الغسل يوم

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ٤٦ / ٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، والترمذي في «سننه» (۱/ ۱۱٤ / ۵۹)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، وقال: وهو إسناد ضعيف، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۳۲۱ / ۵۱۲)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء على طهارة.

الجمعة سُنَّة، ناسيًا أنه على جنابة، ولا خطرت له على بال، واغتسل ناويًا غسل الجمعة فقط، ثم ذكر أن عليه جنابة، فهل غسله هذا للجمعة يجزؤه عن غسل الجنابة؟.

نقول: نعم يجزؤه؛ لأنه عبادة، والغسل للجمعة هو عبادة، اغتسل ناويًا به سنة، ناسيًا للغسل الواجب، يرتفع الواجب بفعل هذه السُّنَّة، فهذا معنى قولهم: (وإن نوى غسلًا مسنونًا، كيوم الجمعة، وهو ناسِ لما عليه من الجنابة، ارتفع حدثه).

(مداخلة): (١)

⁽۱) قال من قبل: (فإن نوى طهارة، أو وضوءًا، أو أطلق، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلِّم غيره، أو للتبرد، لم يجزئه).

⁽الشيخ): ذاك ما نوى عبادة، ولا نوى رفع حدث، فلا يجزئ.

⁽طالب): هذا لم يجزئ، نوى مثلًا تجديد وضوء، لم ينوِ عبادة؟.

⁽الشيخ): هذا نوى عبادة، غسل الجمعة فَضيل، سنة يوم الجمعة، النبي يقول: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٢٨٠ / ٢٩٨)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء راجمعة، والنسائي في «سننه» (١/ ٢٢٦ / ٢٩٦)، كتاب: الجمعة، فضل الغسل، يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٦٧ / ٢٦١)، كتاب: الجمعة، فضل الغسل، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٩١ / ١٩١)، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك]، وجاء في حديث أبي سعيد: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧١ / ٨٥٨)، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به]، وفسر وا الواجب هنا بالسنة المؤكدة.

(المتن): (وَكَذَا عَكْسُهُ)، أي: إن نَوى واجبًا أجزاً عن المسنونِ.

(الشرح): وكذا عكسه، لو نوى بغسله الواجب، كأن يكون عليه جنابة يوم الجمعة، واغتسل عن الجنابة، فإنه أيضاً يجزؤه عن المسنون، حصل له الواجب والمسنون، أشبه من دخل المسجد وقد أقيمت الصلة، دخل مع الناس في الصلاة، فإن هذه الفريضة تجزؤه أيضاً عن تحية المسجد.

(المتن): وإن نواهُما حَصَلاً.

(الشرح): وإن نواهما بغسله، نوى الواجب والمسنون جميعًا، حصلا، يعني: حصل له الثواب أكثر بنيته للأمرين.

(المتن): والأفضلُ أن يَغتسلَ للواجبِ ثم للمسنونِ كاملًا.

(الشرح): وإن اغتسل للواجب أولًا، ثم للمسنون كاملًا، فهو أفضل، يعني: غسلين، لكن إذا اقتصر على واحد منهما فإنه يكفي.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) لو ما فَصَل بينهما؟.

⁽الشرح): ولو ما فصل بينهما.

⁽طالب): لكن أليس الراجح يا شيخ أنه ما يجمع بين غسلين؟.

⁽الشيخ): من باب الأفضلية، ما دام أنه أفضل.

⁽طالب): لكن هل ثبت أنه جمع بين غسلين؟.

⁽الشيخ): لا، أخذوه من الحديث فقط، من جنس أداء الفريضة والنافلة جميعًا، يجمع بين

(المتن): (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعةٌ، ولو متفرقة، (تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسُلًا، فَنَوْى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لا على أَنْ لا يَرتفعَ غيرُه؛ (ارْتَفَعَ سَائِرُها)، أي: باقيها؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخَلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

(وَيَجِبُ الإِنْيَانُ بِهَا)، أي: بالنيةِ، (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)، فلو فَعَل شيئًا مِن الواجباتِ قبلَ النيةِ لم يُعْتَدَّبه، ويجوزُ تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ، كالصلاةِ، ولا يُبْطِلُها عملٌ يسيرٌ. (وَتُسَنُّ) النيةُ (عِنْدَ أُوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)، أي: مسنوناتِ الطهارةِ؛ كغسلِ اليدين في أولِ الوضوءِ، (إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)، أي: قبلَ التسميةِ. (وَ) يُسنُّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تذكُّر النيةِ (فِي جَمِيعِهَا)، أي: جميعِ الطَّهارةِ، لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنيةِ.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمِ النيةِ، بأن لا يَسْويَ قطعَها حتى يُتِمَّ الطهارةَ، فإن عَزَبَتْ عن خاطِرِه لم يؤثّر. وإن شكّ في النيةِ في أثناءِ طهارتِه؛ استأنفَها.

⁼هذا وهذا، نافلة وفريضة، إن الله لا يمل حتى تملوا، فما دام أن هذا مسنون، وهذا واجب،= وأدى الواجب بانفراده، ثم أدى المسنون بانفراده، طلبًا للخير، فقد أدى الأمرين، وكلا الأمرين هذا واجب عليه، والثاني فعل سنة، يعنى: فلامانع.

⁽طالب): يا شيخ، إذا سافر شخص إلى لندن، هل يجوز له أن يقصر الصلاة في تلك الفترة لإقامته عنده هناك، لعلاج أو [غيره]؟، هو يريد [أن] يقيم شهرًا، كذا في لندن بسبب علاج. (الشيخ): لا ينبغي [له] قصر الصلاة.

⁽طالب): [لا بدأن] يتم الصلاة؟.

⁽ الشيخ): [لا بد أن يتم].

(الشرح): ﴿قوله: (ويجب الإتيان بها أي: بالنية) يعني: لغير مجنونة، وغير مسلمة، وغير ممتنعة، فينوي عنهم للوطء، وينوي من يغسلها لحيض ونفاس كما ينوى عن الميت، ولأن الغسل والوضوء يثاب عليه، ولا ثواب إلا بنية.

واشترطت النية لطهارة الحدث دون الخبث، لأن طهارة الحدث بابه الفعل، فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابه الترك، فأشبهت ترك الزناد).

(المتن): إلَّا أن يكونَ وهمًا كالوسواسِ فلا يلتفتُ إليهِ.

(الشرح): إذا كان هذا دائمًا في نفسه، وهذه حالته، وهذه عادته، فهذا [لا] يجوز التفات إليه؛ لأن هذا وسواس.

(المتن): ولا يضُرُّ إبطالُها بعدَ فراغِهِ.

(الشرح): ولا يضره إبطال النية بعد الفراغ، يعني: بعدما فرغ من الوضوء قال: أبطلت نيتي، العمل تم، والحدث ارتفع، وإبطالك للنية لا يؤثر، إلَّا إن كنت في أثناء الوضوء ونويت القطع فيبطل.

⁽۱) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(مداخلة): (۱).

(المتن): ولا شكُّهُ بعْدَهُ.

(الشرح): ولا أثر للشك بعد الفراغ أيضًا، كما تقدمت الإشارة إلى أنه إذا شك، هل غسل زيادة على ما تقدم، هل هو يُعتبر به أو لا؟، لا أثر. أو شك هل غسل مثلًا ذراعه الأيسر أو ما غسله، أو شك هل مسح رأسه أو ما مسح؟، بعد الفراغ لا أثر للشك، بل نقول: أنت ماسح رأسك، ووضوؤك صحيح.

(مداخلة): ^(۲).

(طالب): [......].

⁽١) هـل يكفي مثلًا نية واحدة لوضوئين؟، مثـلًا: نوى وضوءًا رفع الحدث، وفي منتصف الوضوء أحدث فبدأ من أوله، النية الأولى تكفي؟.

⁽الشيخ): نعم تكفي بذلك هذه نية.

⁽٢) يا شيخ، لو توضأ في ظلام، وصار فيه أجزاء لم يأتها الماء وصلى، بعدما صلى مثلًا ذهب إلى النور ورأى هذه اللمع ما وصلها الماء؟.

⁽الشيخ): يعيد الوضوء والصلاة إذا تحقق، أما إنسان ما درى عن شيء أو شك فلا.

⁽طالب): أحسن الله إليك، كيف نعالج الوسواس؟.

⁽الشيخ): المعالجة للوسواس هذا ترجع إلى قوة القلب، فيطرح منه نهائيًّا، إذا عرف الأحكام الشرعية وعرف أن هذا وسواس يجاهد نفسه، لا بد من علاجه، وأكبر علاجه هو مجاهدة نفسه على أن هذا وسواس، ويطرحه، فيضعف في نفسه حتى يزول، وإلا فليس له علاج إلَّا بمعالجة الإنسان لنفسه، وهو أنه يرغمها ويجبرها بأن هذا وسواس، هذا إذا تحقق، ولا يعيد الوضوء، ولا يعيد هذا الشيء، ولا يتكرر منه حتى ولو قيل في نفسه أن هذا كذا، وأن هذا كذا، وأنت ما مسحت رأسك، يعني: بعد الفراغ، أخشى أن وضوءك ليس بصحيح، وبهذا لا تصح صلاتك، فلا بد أن يطرح هذا ويتوكل على الله.

(المتن): (وَصِفَةُ الوُضُوءِ) الكاملِ، أي: كيفيتُه، (أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ) وتقدَّمَا.

(الشرح): هـذا هـو صفة الوضوء، أن ينوي؛ لحديث: « إنما الأعمال بالنيات»(١)، فلا يصح الوضوء بدون نية.

وقد تقدم أنه يُسن أن تكون النية في أول مسنونات الطهارة، وأنها تجب عند أول واجب.

وكذلك التسمية؛ لحديث: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٢).

وتقدم أن قلنا: إن التسمية أيضاً القول بوجوبها هو من مفردات المذهب (٣)، ومذهب جمهور العلماءأن المضمضة سنة، لو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم

^{= (}الشيخ): وضوءك لا، الغسل لا يشترط فيه الموالاة ولا الترتيب، في غسل الباقي.

⁽طالب): [......].

⁽الشيخ): وضوءك لا يشترط فيه؛ لأنه لو قدم غسل رجليه قبل رأسه، أو رأسه قبل رجليه، أو رأسه قبل رجليه، أو ظهره قبل بطنه، أو خبه الأيسر قبل الأيمن، أو غسل البعض الآن وبعد ساعتين غسل البقية، كل هذا لا يلزم خاصة في الغسل، أما الوضوء فالترتيب والموالاة شرط من شرائط الوضوء.

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٢٥ / ١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٠ / ٣٩٩)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وأحمد في «مسنده» (١٥ / ٣٤٣ / ٩٤١٨)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة الله الوضوء، وأحمد في «مسنده» (١٥ / ٣٤٣ / ٩٤١٨)،

⁽٣) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٥).

يستنشق صح وضوؤه (۱)، أما عندنا فلا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فتمضمض واستنشق (۲)، ولقوله للقيط: «إذا توضأت فمضمض (۳)، فالأمر يقتضى الوجوب.

ويقول ناظم المفردات(٤):

وفي الوضوء تسمية مفترضة كذلك الاستنشاق ثم المضمضة

مما ينبهك على أن قول الجمهورأن هذه كلها من سنن الوضوء، ولم تكن من واجباته.

(المتن): (وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا) تنظيفًا لهما، فيُكرِّر غَسْلَهما عندَ الاستيقاظِ مِن النوم، وفي أوَّلِه، أي: الوضوء.

⁽۱) انظر: «بدائع الصنائع» (۱ / ۲۱)، و «بداية المجتهد» (۱ / ۱۷)، و «الأم» (۱ / ۳۹)، و «شرح النووي على مسلم» (۳ / ۲۰۷).

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٠ / ٤٠)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، بنحوه، وغيره، من حديث ابن عباس الشائلة.

⁽٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ١٤٦ / ٧٨٨)، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٨ / ٢٣٦٦)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والنسائي في «سننه» (١ / ٦٦ / ٧٨)، كتاب: الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٤٢ / ٤٠٧)، كتاب: الطهارة وسننها، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

⁽٤) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٥٦-١٥٧).

(الشرح): ويغسل كفيه ثلاثًا، أي: ينظفهما، وغسل اليدين سنة لغير قائم من نوم ليل، حتى ولو كان قائمًا من نوم نهار، لو توضأ ولم يغسل يديه ثلاثًا لا بأس بذلك.

أما إذا كان قائمًا من نوم ليل فهذا عندهم يجب، فلو أدخل يده أفسد الماء كله، هذا على المذهب.

ومذهب جمهور العلماء كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا سنة، وليس بواجب^(۱)، لكن بقي سؤال هنا في مسألة غسل اليدين لقائم من نوم ليل، على القول بوجوبه على المذهب، نوم الصفرة (۲) بعد صلاة الفجر، هل نلحقه بنوم الليل، وأن غمس اليد في الماء يفسده، أم نلحقه بنوم النهار، وأنه لا يفسد الماء بغمس كف يده فيه؟.

المراد من الحديث ليس نوم النهار؛ لأنه لا يسمى بيتوتة، فالرسول عَيَاكِيهُ يقول: « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» (٣) ، والنوم بعد صلاة الصبح هو داخل في نوم النهار، ولو أدخلها في جراب عندهم أنه يفسد الماء، يقولون: لأنه تعبدي.

الجمه ورعلى خلاف هذا، مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، واختيار الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، والمجد في «المنتقى»، كلهم يقولون:

⁽١) تقدم بحث المسألة وعزو الأقوال فيها.

⁽٢) أي: وقت اصفرار النهار قبل طلوع الشمس. [الشيخ/ صالح]

لا يفسد الماء، وابن جرير الطبري صاحب التفسير، كلهم يقولون: لا يفسد الماء، الحنابلة فقط(١).

(المتن): (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِ قَ) ثلاثًا ثلاثًا، بيمينِه، ومِن غَرْفةٍ أفضل، ويستَنْثِر بيسارِه، (وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ) ثلاثًا، وحدُّهُ: (مِنْ مَنَابِتِ شَعرِ الرَّأْسِ) المُعتادِ عالبًا، (إلى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا)، مع ما استرسل مِن اللحيةِ، (وَمِنَ الأُذُنِ إلى اللَّذُن عَرْضًا)؛ لأنَّ ذلك تحصُلُ به المواجَهةُ، والأذنان ليسا مِن الوجهِ، بل البَياضُ الذي بين العِذارِ والأذنِ منه.

(الشرح): ﴿قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا) منصوب على الحال، أي: ثلاث مرات.

قوله: (من منابت شعر الرأس) قال بعض أهل العلم: من منحنى الجبهة من الرأس، لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا ضابط ظاهر.

قوله: (المعتاد غالبًا) لا حاجة لقوله غالبًا، لأن المعتاد تكفي، وقوله المعتاد أي: فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

⁽١) تقدم بحث المسألة وعزو الأقوال فيها.

قوله: (ومن الأذن إلى الأذن عرضًا) هذا حد الوجه عرضًا، والأذنان غير داخلتين، كما جاء في الحديث: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره» (١).

(المتن): (وَ) يَغسلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجهِ، (مِنْ شَعرٍ خَفِيفٍ) يصِفُ البشَرة؛ كعِـذارٍ، وعَارِضٍ، وأَهْدابِ عيْنٍ، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ؛ لأنَّها مِن الوجهِ، لاصُدْغٍ، وتَحْذِيفٍ، وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ، والنَّزَعَةِ، ولا النَّزَعَتان، وهما ما انحسر عنه الشعرُ مِن الرأسِ مُتَصاعِدًا مِن جانبيه، فهي مِن الرأسِ.

قوله: (كعندار وعارض) العذار: هو الشعر النابت على العظم المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ، والعارض: هو ما تحت العذار إلى الذقن.

قوله: (وعنفقة) وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلي، وفوق اللحية.

قوله: (صدغ وتحذيف) الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل ما بين العين والأذن، وتحذيف الشعر: تطريره وتسويته، إذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته.

قوله: (وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة) صوابه: بين انتهاء العذار والنزعة. والنزعة: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى جانبي الجبهة حتى يصعد إلى الرأس.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ٥٣٤/ ٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث على بن أبى طالب را

قوله: (ولا النزعة ولا نزعتان) لأنه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس، والرأس ما ترأس وعلا، يقول هدبة بن خشرم:

أغم القفا والوجه ليس بأنزعا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا فالإضافة لأدنى ملابسة كما في الأذنين.

(المتن): ولا يَغسلُ داخلَ عينيه، ولو مِن نجاسةٍ، ولو أمِن الضَّررَ. (وَ) يَغسلُ الشَّعرَ (الظَّاهِرَ) مِن (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)، ويُخَلِّلُ باطنَه، وتقدَّم.

(الشرح): قوله: (الظاهر الكثيف مع ما استرسل منه) فالشعر الكثيف يغسل ظاهره، لحصول المواجهة به دون البشرة التي تحته، لتعلق الحكم به.

والكثيف هو الذي لا ترى البشرة من ورائه، والخفيف هو الذي ترى البشرة من ورائه.

قوله: (مع ما استرسل منه) هذا في شعر الوجه، كاللحية، أما ما استرسل من شعر الرأس فإنه لا يجب مسحه، وصحح الحافظ ابن رجب يَخلَشُهُ في القواعد أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، والشعر له حكم منفصل. قوله: (ويخلل باطنه، وتقدم) أي: في باب السواك (١٠٠٠).

⁽۱) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (ثُمَّمَ) يَغسلُ (يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ) وأظفارِه ثلاثًا، ولا يضرُّ وسَخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ ونحوِه.

(الشرح): يعني: بعدما يغسل وجهه فإنه يغسل يديه ثلاثًا إلى المرفقين، (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه)، مثل: في الاستنشاق لا يضر الوسخ يكون داخل الأنف من الفضلات التي تخرج، مثل هذا يُعفى عنه لأنه يسير.

(المتن): ويَغسلُ ما نَبَت بمَحَلِّ الفرضِ مِن إصبعٍ أو يدٍ زائدةٍ.

(الشرح): لـوكان مثـلًا أصابعه سـتة، نقول: هذا في محل الفـرض لا بد من غسله.

أما لو كان في غير محل الفرض، كأن يكون في العضد، فهذا لا شيء فيه، أما إن كان في الموضع الذي يجب غسله في الوضوء فلا بد من غسل هذا الزائدتبعًا للأصلي، كالأصبع الزائد مثلًا، أو يكون في ذراعه زيادة كف مثلًا لا بد من غسله.

(المتن): (ثُمَّ يَمْسَحَ كلَّ رَأْسِهِ) بالماءِ (مَعَ الأَذْنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فيُمِرُّ يديه مِن مُقَدَّمِ رأسِه إلى قفاه، ثم يَرُدُّهما إلى الموضِعِ الذي بدأ منه. (الشرح): ثم يمسح رأسه بالماء، يبدأ من مقدم رأسه بيديه حتى يذهب بهما إلى تفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو مدلول حديث عبدالله بن زيد بن عاصم (۱)، فإن النبي عَلَيْ كان يفعل ذلك.

ولا بد من التعميم، وذهب بعض العلماء إلى أنه لو اقتصر على شعرتين أو شعرة كفى، كما هو مذهب الشافعية (٢)، وقيل: يكفي الربع (٣)، لكن كل هذه لا دليل عليها، وإنما الدليل ما كان الرسول يفعله، وهو ما دلت عليه الآية:

﴿ وَاللَّمْ مَكُواْ بِرُءُ وسِكُمْ ﴾ (١)، والذي نزلت عليه الآية هو الذي بين ما دلت عليه الآية في صفة مسحه عَلَيْلَةً لرأسه، كما في حديث عبدالله بن زيد (٥)، وحديث الرُبيِّع بنت معوذ ابن عفراء (١)، وغيرهما من الأحاديث.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱ / ٤٨ / ١٨٥)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم في «صحيحه» (۱ / ۲۱۰ / ۲۳۵)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي عليه الله .

⁽٢) انظر: «الأم»(١/ ٤١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٩).

⁽٣) هـ و قـ ول عنـ د الحنفية. انظر: «بدائـ ع الصنائـع» (١/ ٤)، و «المحيط البرهـاني» (١/ ٣٦)، و «مجمع الأنهر» (١/ ١١).

⁽٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٥) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٦) أخرجه الترمذي في «سننه» (١ / ٤٨ / ٣٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣١ / ١٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٣٨ / ٣٩٠)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وغيرهم.

(المتن): ثم يُدخِلُ سبَّابتيْهِ في صِماخ أُذُنيه، ويَمسحُ بإبهاميه ظاهرَهما، ويُجزئُ كيف مَسَح.

(الشيخ): بعد مسح الرأس يمسح الأذنين، وكيفما مسح جاز، لو بخرقة، بأي شيء، لكن لو ترك شعرة أو شعرتين لم يصل إليهما المسح في الوضوء فلا شيء عليه، يعني: يُعفى عنه للمشقة.

(المتن): (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ) ثلاثًا (مَعَ الكَعْبَيْنِ)، أي: العظمين الناتِئَين في أسفلِ الساقِ مِن جانِبَي القدمِ.

(الشرح): ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين، وهو العظم الناتئ في جانب القدم، والكعب داخل في المغسول، يعني المعنى: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، يعني: مع الكعبين، ف (إلى) هنا بمعنى (مع).

(المتن): (وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ)؛ لحديثِ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

(الشرح): كما لو قطع كفه يغسل الذراع، ويجب أيضًا؛ لقول و عَيَلَالِيَّةِ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (()، أو قطعت الرجل مثلًا، يغسل أطراف بقية المفروض.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۹ / ۹۶ / ۷۲۸۸)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله على ومسلم في «صحيحه» (۲ / ۹۷۵ / ۱۳۳۷)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة الله المحكمة.

(المتن): (فَإِنْ قُطِعَ مِنْ المَفْصِلِ)أي: مَفْصِل المرفقِ؛ (غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ)، وكذا الأقطعُ مِن مَفْصِل كعبِ يَغسلُ طَرف ساقٍ.

(الشرح): فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد؛ لأنه داخل في المغسول؛ لأن الرسول عَلَيْكُ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه فلا الرسول عَلَيْكُ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه فلا بد أن يصل إلى طرف العضد، ومثله الرِّجْل، أما لو قطع من الكتف فليس فيه شيء، لا يغسله.

(المتنن): (ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) بعدَ فراغِه، (وَيَقُولَ مَا وَرَد)، ومنه: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(الشرح): هذا الحديث جاء في «صحيح مسلم» (٢)، من حديث عمر: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، إلّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، زاد الترمذي (٣): «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». في هذا أسئلة؟:

⁽۱) أخرجه الدارقطني في «سننه» (۱/ ۱٤٢/ ۲۷۲)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله على الله على الله على الله على الكبرى» (۱/ ۹۳/ ۲۰۲)، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: التكرار في غسل اليدين، من حديث جابر المنطقة.

⁽٢) (١/ ٢١٠/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، وغيره.

⁽٣) في «سننه» (١/ ٧٧/ ٥٥)، أبواب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء.

أولا: لم يرفع بصره إلى السماء؟.

الثاني: ما هي الحكمة في كونه يتشهد عقب الوضوء؟.

نقول: لا يمكن أن الرسول يأمر بأمرأبدًا، أو ينهى عن نهي، أو يفعل شيئًا إلَّا وله حكمة، فإن ظهرت لنا الحكمة فبها، وإن ما ظهرت ننقاد ونذعن بما أمر به الرسول، سواء ظهرت لنا الحكمة أو لم تظهر.

ومازال العلماء يبحثون ويتكلمون في شروح الحديث، أن الحكمة فيه كذا، بعضها فيه شيء مثلما قال في الحج: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنْكِفِعَ لَهُمْ ﴾(١)، هذه من الحكم، والحكم في غسل الجنابة أيضًا، ومشهور على كل حال.

والإنسان على كل حال الواجب عليه الإذعان، سواء ظهرت له الحكمة أو ما ظهرت الحكمة، لكن لو عرفناففيه الخير.

فمثلًا: التشهد في الوضوء الحديث واضح، ولكن الحكمة في هذا يقولون: وجهه هو أنك توضأت لهذه العبادة، من أجل الصلاة، فناسب أن توحد الله جل وعلا، كتنبيه على أن وضوؤك وصلاتك كلها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، كلمة ذكر ودعاء، سواء كان في الوضوء، أو غير الوضوء، وهي كلمة التوحيد.

وكذلك إذا قلتها في هذا الموضع، يعني: تنبيهًا للإخلاص؛ لأن العبادة التي تهيأت لها هي لله وحده، ترجو أن لا يشوجها أيَّ شائبة، وأن تكون بمقتضى أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أي: أن العبادة لله وحده لا شريك له، وأني [لم] أعرفها إلَّا من طريق شهادة أن محمدًا رسول الله.

⁽١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

ومعرفة الحكمة مما يزيد الإنسان علمًا، مثل: الجنابة، جاء القرآن بالغسل من الجنابة، وجاءت السنة بالغسل من الجنابة، لكن الحكمة قالوا فيها: هو أن الرجل إذا وقع على أهله يصاب بشيء من الفتور؛ لأن الماء الذي خرج منه هو من المجموع من الكبد، ومن الدماغ، ومن الدم، فيصيبه شيء من الفتور، والضعف، فجاءت الشريعة بالغسل من الجنابة؛ لأجل أن يستعيد نشاطه، ويعمم بدنه بالماء، فيدول ما يحس به من الكسل والفتور، فينشط وتعود عليه قوته ونشاطه، فهذا ليس فيها شيء، ولا نقول له ماالدليل على أنه كذا.

والذي يقول هذا من الحكمة ليس فيه شيء، وإن أخطأ فلا حرج عليه إن كان عن حسن نية، لكن لا يوجدخطأ، الحمد لله، وكان ظهر فيه وجه الحكمة والمعرفة، لا يوجد شيء، حتى أنت تقرأ القرآن تجد من الحكم والفوائد والفرائد ما يخطر ببالك، والله يقول: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَرُوا الْقَوْلَ ﴾ (١)، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرَءَانَ ﴾ (١)، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرَءَانَ ﴾ (١)، ﴿ كَنَابُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ مُبرَكُ لِيَلَبَّرُوا عَليَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَ الله الله الله الله المقلل.

السؤال هم قالوا: إنه يرفع بصره إلى السماء، وعللوا بأنها قبلة الداعي، لكن هذا جهل، هذا من أقوال الجهمية الذين ينكرون العلو، فلا يسوغ أن يُسلك ما سلكه بعض المتأخرين أنها قبلة الداعي، فالداعي دائما يدعو، سواء رفع بصره للسماء أو للأرض، وإنما المراد إلى جهة العلو، يعنى: أنه من جنس ماكان

⁽١) سورة المؤمنون، الآية رقم (٦٨).

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم (٨٢).

⁽٣) سورة ص، الآية رقم (١٩).

إذا أراد أن يدعو أنه يرفع بصره إلى السماء ويدعو، فلا أذكر الآن فيه شيئًا من الأحاديث الدالة على هذا، لكن فيه شيء من إظهار الالتجاء والضعف والافتقار إلى الله على أن فيه آثارًا لبعض الصحابة.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ)، أي: معونةُ المتوضئِ، وسُنَّ كونُه عن يسارِه، كإناءٍ ضيقِ الرأسِ، وإلا فعَنْ يمينِه.

(الشرح): يعني: إنسان يصب عليك، فلامانع، مثل ما في حديث المغيرة، وهو أنه كان يصب على النبي عليه وضوءه، قال: «فأهويت لأنزع خفيه» إلى آخر الحديث (٢)، وهو معروف.

⁽١) يا شيخ، ذكر هنا حديثًا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا اله إلَّا الله» إلى آخر الحديث.

⁽الشيخ): هذا إذا صح هذا دليل.

قلت: الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٤/ ١٢١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٤/ ١٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، من حديث عقبة بن عامر الجهني الطاقة.

⁽طالب): الصلاة على النبي في آخر الوضوء الحكمة؟.

⁽الشيخ): الوضوء ليس فيه صلاة على النبي.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٥٢ / ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٣٠ / ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وغيرهم.

وكذلك إذا كان الإناء ضيقًا يكون عن يساره؛ وإن كان واسعًا فيكون عن يمينه، هذا من باب الأولوية.

(المتن): (وَ) يُباحُ له (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِن ماءِ الوضوءِ، ومَن وضَّأَه غيرُه ونواه هو صحَّ إن لم يَكُن المُوَضِّئ مكرَهًا بغيرِ حقٍّ.

(الشرح): يعني: بأن يأخذ مثلًا فوطة (١) بعدما يتوضأ فلامانع، مثل ما في حديث سهل قال: « زارنا النبي ﷺ ، فأمر بوضوء فاغتسل، وأتيته بالمنشفة التحفها» (٢)، وفي الحديث الآخر في حديث ميمونة قالت: « فأتيته بالمنديل فرده، فجعل ينفض الماء بيده» (٣)، كل هذا يدل على الجواز، هذا وهذا.

وكذلك أيضًا: (من وضأه غيره ونواه هو صح، إن لم يكن مكرهًا بغير حق)، يعني: لو أن المريض وضأته زوجته، وهو الذي نوى رفع الحدث، نفس المريض صح ما لم يكن مُكرهًا، فإن كان مُكرهًا بحق فالوضوء يصح، وإن كان مكرهًا بغير حق فلا.

⁽١) هي المنشفة.

⁽٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٣ / ٢٧٤)، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٤ / ٣١٧)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وغيرهم.

والمكره بحق مثلًا: مريض استأجرت شخصًا ليوضأه، بمعنى: يصب عليه، يغسل وجهه، وتعاقدت أنت وإيَّاه، ثم امتنع وأُكره، فهذا أُكره بحق لأجل عقد الإجارة، وأما غيره فلا.

(المتن): وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

(الشرح): وكذا التيمم والغسل مثله، يعني: إذا غسَّله غيره، أو يمَّمَه غيره، ونفس المتيمم والمغتسل هو الذي نوى؛ صح.

(بَابُ المُسْحِ على الخُفَّينِ)

وغيرِهما مِن الحوائلِ.

(الشرح): قوله: (وغيرهما من الحوائل) يعني: كالعمامة، والجبيرة، وخُمر النساء، وما يأتي بيانه مفصلًا في هذا الباب.

وهو أفضل مِن غَسْل، لسنة رسول الله عَلَيْكُ ، وكما يأتي في قول الإمام أحمد.

والمسح على الخفين يذكره أهل السنة في عقائدهم، فإنهم في كتب العقائد يذكرون المسح على الخفين، فإذا ذكروا باب الأسماء والصفات، والإيمان بما أخبر الله به، والصراط، والميزان، إشارة باب الأسماء والصفات، والإيمان بما أخبر الله به، والصراط، والميزان، إشارة إلى خلاف الشيعة الرافضة، لأن الرافضة لا يرون المسح على الخفين، ولا يعتمدونه، وأهل السُّنَة والجماعة يرون أنه حق، وأنه ثبت عن النبي عَلَيْلَةٍ، وكما قال الإمام أحمد: ليس في قلبي شيء من المسح، فيه أربعون حديثًا عن النبي عَلَيْلَةٍ.

⁽١) انظر: « العقيدة الطحاوية» (ص: ٧٠)، وغيرها من كتب السُّنَّة.

⁽۲) «المغني» (۱/۲۰۲).

ولهذا نجد في كتب أهل السنة ذكرًا للمسح على الخفين، لكن لا على وجه التفصيل كما تذكر في كتب الفقه، إنما يقولون: ونرى المسح على الخفين، تنبيهًا لمخالفة الروافض.

(المتن): وهو رخصةٌ، وأفضلُ مِن غَسْلٍ.

(الشرح): والمسح على الخفين (رخصة، وهو أفضل من غَسل).

والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. يعني معناه: أن الدليل الشرعي هو أنك تغسل رجليك في الوضوء، والدليل الشرعي أنك تصلي الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والعشاء أربع ركعات، ولكن لما حصل العارض وهو السفر جاءت الشريعة بمشروعية القصر، للرباعية ركعتين، فقد ثبت حيئذ الرخصة، لأنه ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو الأمر بأربع ركعات لمعارض راجح من جهة الشارع.

فكذلك هنا نقول: الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي، فالدليل الشرعي هو غَسل الرجلين، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوۤ ا إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمُ وَالْجُوهَكُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعۡسِلُواْ وُجُوهَكُمُ وَالْجُوهِكُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعۡسِلُواْ وَجُوهَكُمُ وَالْجُوهِكُمُ إِلَى الْكَعۡبَيْنِ ﴾ (١)، والأحاديث كلها تدل على أن النبي كان يغسل رجليه، ولكن جاء معارض راجح، وهو أن النبي كلها تدل على أن النبي كان يغسل رجليه، ولكن جاء معارض راجح، وهو أن النبي على الخفين، فبهذا صار رخصة من الله.

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(المتن): ويَرفعُ الحدثَ.

(الشرح): والمسح على الخفين يرتفع به الحدث، وذلك أن الإنسان إذا توضأ الوضوء الكامل، ومسح على الخفين بدلًا من غسل الرجلين، بهذا يرتفع الحدث، ولا يقال: إنه مبيح، من جنس ما ذكروه في التيمم أنه مبيح لارافع، بل هذا رافع للحدث.

وأما التيمم إذا تيمم لعدم الماء، أو لعذر، كمرض، ونحوه، بحيث يكون عاجزًا عن استعمال الماء؛ فهم يقولون: التيمم مبيح، لا رافع، ومن لازم أنه مبيح لا رافع أنه لا يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، ولا تستبيح به - بهذا التيمم - إلا الشيء الذي تيممت لأجله فما دونه، لا ما فوقه، كما يأتي بيانه.

وأما هنا فهو رافع، يعني: لو توضأت ومسحت على الخفين، لأجل أن تقرأ القرآن في المصحف، قال المصنف هنا: وهو (يرفع الحدث)، ينبهك على أنك تصلي، بخلاف التيمم، فلو تيممت لأجل قراءة القرآن في المصحف فلا يمكن أن تصلي به، أي: على رأيهم، وقولهم، لأنه مبيح، والصلاة عندهم أعلى من الوضوء لأجل مس المصحف، وإن كان الصحيح خلاف هذا، لكن هذا تفريع على كلامهم.

(المتن): ولا يُسنُّ أن يَلبِسَ ليَمسحَ.

(الشرح): لا ينبغي لك أن تلبس الخفين لا لشيء إلا من أجل أن لا تغسل

رجليك، نعم إذا لبستهما لأجل البرد، حفظًا للرجلين عن البرد، أو حفظًا للرجلين عن البرد، أو حفظًا للرجلين عن سقوعة الأرض، أو الغبار، أو بهما جرح، أو رغبة، فهذا ليس فيه مانع، أما من أنك تلبسها لا لشيء أبدًا بل من أجل أنك تمسح عليهما، بدلًا من الغسل، فهذا لا يُسن، مع أنه يجوز.

(المتن): (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لمقيمٍ، ومسافرٍ لا يُباحُ له القصرُ.

(الشرح): يجوز للمقيم أن يمسح يومًا وليلة، وكذلك المسافر الذي لا يباح له القصر، كسفر المعصية.

فالمقيم لا يجوز له أن يمسح أكثر من يوم وليلة، وسيأتي بيان متى يبتدئ، كما أن المسافر سفر معصية، كالمسافر مثلًا للقبور؛ أو سافر للتجارة في الخمر، يريد أن يأتي بالخمر، فهذا سفر معصية لا يجوز له، أو مثلًا سافر من أجل أن يقطع الطريق على الناس، كل هذا سفر معصية، فلا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا يجوز له أن يمسح أكثر من يوم وليلة.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) ما هو الفرق بين الجواز والرخصة؟.

⁽الشيخ): الجواز يستوي فيه الطرفان، الجواز من قبيل المباح، يعني: يباح لك فعله، يتساوى فيه الفعل والترك، أما الرخصة فقد تكون الرخصة أفضل مما يقابله، كقصر الصلاة في السفر، وكالفطر في نهار رمضان للمسافر، كلها رخصة، لكنها أفضل من الإتمام وأفضل من الصوم.

(المتن): (وَلِمُسافِرٍ) سفرًا يبيئ القصرُ (ثَلَاثَةَ) أيامَ (بِلَيَالِيهَا)؛ لحديثِ عليًّ يرفعُه: «لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رواه مسلمٌ (١٠٠).

(الشرح): والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، توسعة من الله، ورحمة بعباده، وإحسانًا إليهم، فجعل للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر - لأنه أكثر مشقة - جعل له ثلاثة أيام بلياليها، إذا كان السفر سفرًا مباحًا، ولم يكن سفر معصية، لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي.

(المتن): ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدةِ، فإن خاف، أو تضرَّر رفيقُه بانتظارِه؛ تيمَّم، فإنْ مَسَح وصلَّى أعاد.

(الشرح): المعنى: لو كنت مسافرًا، وقلنا: تمسح ثلاثة أيام بلياليها، تمت الثلاثة أيام بلياليها، قلت: حسنًا، أنا لا يوجد عندي ماء، وفرضي التيمم، فلماذا أخلع؟، لا يوجد عندي ماء أغسل به رجلي، والمدة تمت ثلاثة أيام، فيكون الخلع والحالة هذه فيه شيء من العبث، ما دمت سأخلع وليس هناك ماء أغسله، إنما لأجل مضي المدة.

نقول: نعم، لا بد من الخلع لمضي المدة، وتتيمم، ثم تلبس؛ لأن الشارع لم يأذن لك في المسح أكثر من ثلاثة أيام.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۳۲/ ۲۷۲)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

قد تقول: أنا غير مستفيد من هذا الخلع؛ لأن التيمم محله الوجه، واليدين، والرجلان إيش فيها، وليس عندي ماء لأغسلها، فَرْضي التيمم، ﴿فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (()؟، فعندهم كل هذا لا يَرِدُ، ما دام أن الرسول وقّت لك هذه الأيام المعيَّنة فلا بد من خلعها، لأجل أن يرتفع حدثك، مع أن التيمم مبيح لا رافع للحدث عندهم، لكن ذهب آخرون كالموفق يقولون: لو تمت المدة، ما دام ما هناك من جنس الخلع، فهل يبطل التيمم؟، عندهم يبطل (()).

مثاله: لو تيممت وأنت مسافر، ضربت الأرض، ومسحت وجهك ويديك، وصليت، ثم خلعت الخفين، فهل يبطل التيمم بخلع الخفين، عندهم نعم يبطل، لكن مع أن الرجلين ليس لها محل، وليس هنا ماء، ولا لها محل بالنسبة للتيمم، لأن التيمم مختص بهذين العضوين، الوجه واليدين، لكن الخلع خلع الخفين بعد التيمم، مُنزَّل منزلة الحدث، فكأنك أحدثت، لكن الموفق يقول: لا، لو خلعها لا يبطل تيممه، وهذا قول الأكثرين، ويقول ناظم المفردات (۳) في هذا:

بخلع خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا أُسَلِّم

الشيخ يعني: يريد الموفق، (بخلع خف يبطل التيمم)، إذا خلعت الخُف بطل

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۱/ ۲۷۰).

⁽٣) في منظومته « النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد» (ص: ٣٦)، البيت رقم: ٧٠٧، وانظر: « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ١٨٥-١٨٦).

تيممك، (والشيخ في ذا قال لا أُسَلِّم) يعني: لا يبطل التيمم، لأن العضوين اللذين هما الرجلان ليستا محلًا للتيمم.

المذهب عندهم التيمم يلزمه لكل وقت، يبطل التيمم بخروج الوقت، فمثلًا: تيممت لصلاة العصر، وعليك خفاك، وغربت الشمس، بطل تيممك، لا بدأن تتيمم للمغرب، لا يكفي التيمم الأول، فإذا وُجد الماء تعين الخلع حينئذ.

واستدلوا على أن التيمم يبطل بدخول الوقت، - يعني: إذا دخل الوقت بطل تيممك، لا بد أن تتيمم من جديد -، استدلوا بقوله عَيَالِيَّةِ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصَّلاة فعنده مسجده وطهوره»(۱).

قالوا: قوله: «فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده»، (أدركته): لا يكون إدراكًا إلا بدخول وقت الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة عندك الطهور وعندك المسجد، وقبل أن تدركك الصلاة لا طهور عندك، هذا وجه الدلالة، قالوا: إذا دخل الوقت بطل التيمم الأول، فإذا كان التيمم يبطل، فإذا وُجد الماء بطريق الأولى، لا بد أن يخلعها، وهذا الكلام هو تفريع على كلام الحنابلة.

أما القول المعتمد فالتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، سواء بسواء، بدليل

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۷/ ۳۳۵)، كتاب: التيمم، بلفظ: فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۳۷۰/ ۲۱۸)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ولم أقف على لفظة: «فعنده مسجده وطهوره».

قول ه ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»(۱)، وقول ه: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشره»(۱)، لكن الحنابلة يقولون: التيمم مبيح لا رافع، فيبطل تيممك إذا دخل وقت المغرب، وإذا تيممت للمغرب بطل تيممك بدخول وقت العشاء، وهكذا، يقولون: إنك محدث، وهذا التيمم ليس برافع للحدث، إنما يبيح لك الصّلاة فقط للضرورة، وإلّا لا يقوم مقام الماء في كل شيء.

واستدلوا بقصة عمرو بن العاص، حين بعثه النبي عليه في غزوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على السرية، أدركهم الليل، وكانوا في ليلة باردة شاتية، فأجنب عمرو، أصيب بجنابة، فتيمم وصلى بأصحابه، فوجدوا عليه – أي: صار في نفوسهم شيء عليه –، ثم لما جاؤوا إلى الرسول قالوا: يا رسول الله، إن عمرو بن العاص أجنب وصلى بنا، فقال له النبي عليه : «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟!»، مع علمه أنه تيمم، قال: فأصليت بأصحابك وأنت جنب؟!»، مع علمه أنه تيمم، قال: فأصليت بأصحابك وأنت بنا رسول الله، ذكرت قول الله:

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ٣٧١/ ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

⁽٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥ / ٢٩٧ / ٢٩٧)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٤ / ٢)، أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي في « الكبرى» (١ / ١٩٦ / ٣٠٧)، كتاب: الطهارة، الصلوات بتيمم واحد، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ٣٠٧ / ١٣١١)، كتاب: الطهارة، تابع كتاب الطهارة، التيمم، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة.

﴿ وَلَا نَقَتُكُو النَّهُ الله الله الله الله الله عنده إلا ماء بارد، والليل بارد، فضحك النبي وأقره (٢)، ووجه الدلالة منه أن الرسول قال: «أصليت بأصحابك وأنت جُنب؟!»، مع علمه أنه متيمم سماه جُنبًا وهو متيمم، فدلَّ على أن الجنابة باقية، وأن التيمم ما هو إلَّا مبيح لأداء الصلاة، لا أنه رافع للحدث.

(مداخلة): ^(۳).

(المتن): ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدةِ، فإن خاف أو تضرَّر رفيقُه بانتظارِه تيمَّم، فإنْ مَسَح وصلَّى أعاد.

(الشرح): فإن مسح بعد تمام المدة وصلى أعاد لانقضاء المدة، وهي ثلاثة أيام للمسافر، أو يـوم وليلة للمقيم، يعني مثلًا: مسحت عليها خمس مرات 1 1

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

⁽٢) أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٤٦ / ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٤٩ / ٢٤٩) أخرجها أحمد في «مسنده» (١ / ٣٤٦) كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف (٤ / ٢٤١ / ١٣١٥)، كتاب: الطهارة، تابع كتاب الطهارة، التيمم، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلى بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال.

⁽٣) اليوم والليلة يعني خمس صلوات من الفجر إلى العشاء؟.

⁽الشيخ): نعم، هذا حديث الرسول، لكن يأتيك حديث ثوبان، وحديث علي في الصحيح: جعل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. [سبق تخريجه]، وأحاديث كثيرة.

⁽طالب): مَن صلى فرضه بتيمم، ثم يريد يصلي السُّنَّة، هل يتيمم لها؟.

⁽الشيخ): إذا أتى بنافلة عقبها يكفي التيمم الأول.

⁽٤) انقطاع في الصوت، بسبب الانتهاء من تفريغ الوجه الأول.

(المتن): (وَ) ابتداءُ المدةِ (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبُسٍ).

(الشرح): هذا ابتداء المدة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية ابتداء المدة من المسح لا من الحدث (١)، هذا رأي الشيخ تقي الدين، أما المذهب فابتداء المدة من الحدث.

ومعنى هذا: توضأت مثلًا قبل صلاة الفجر وضوءًا كاملًا، غسلت فيه رجليك، ولبست الخفين، صليت الفجر، وجلست في المسجد إلى الساعة الثالثة بالنهار، وأحدثت الساعة الثالثة، يعني: غروبي من النهار (٢)، فالمذهب تمسح عليها إلى الغد الساعة الثالثة، يعني: وقت الحدث، لا وقت اللبس، هذا على المذهب، ولو أحدثت الساعة الثالثة، بقيت محدثًا إلى الظهر، فلما جاء الظهر قمت وتوضأت ومسحت عليها مثلًا، ابن تيمية يرى المدة من ابتداء المسح الظهر، فما بين الساعة الثالثة إلى الظهر ابن تيمية يقول: يجوز لك التنفل، وتفعل كل فما بين الساعة الثالثة إلى الظهر ابن تيمية يقول: يجوز لك التنفل، وتفعل كل شيء، والمذهب يقولون: لا يجوز لك المسح، لأنهم يقولون: ابتداء المدة من الحدث، وأنت أحدثت مثلًا الساعة الواحدة، أو الثانية، أو الثالثة، عند طلوع

⁽۱) «شرح العمدة» (ص: ۲٥٦).

⁽٢) التوقيت الغروبي يقابله التوقيت الزوالي، وهو التوقيت المعمول به الآن، حيث يبتدئ حساب اليوم من الساعة الثانية عشرة عند منتصف الليل، أما الغروبي فيبدأ من غروب الشمس، بمعنى أنهم يجعلون وقت غروب الشمس ثابتًا، وهو الساعة الثانية عشرة، وعليه فإن الساعة الثالثة التي ذكرها الشيخ هنا – أي: وقت الضحى – تقابل الساعة العاشرة في التوقيت الحالي، وهكذا.

الشمس أحدثت، فتمسح إلى بعد ست (۱) وعند ابن تيمية: أنت ما مسحت ولله مشلًا إلّا العصر، كما لو كنت في السفر، أو أخرت الصّلاة -، فما مسحت إلّا العصر، صليت في وقت الظهر الظهر والعصر، فابن تيمية يجوِّز لك إلى وقت العصر الذي مسحت فيه، وإن كان الحدث حصل منك الساعة الواحدة عند طلوع الشمس (۱)، فما بين المدتين المذهب لا يجيزون لك الصّلاة، بل لا بد من الخلع، وابن تيمية يقول: كل هذا جائز حتى يأتي وقت المسح الذي هو صلاة العصر، هذه فائدة الخلاف.

أما المذهب فيستدلون بالحديث: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» (٣)، هذا في حديث المغيرة، فيه دليل على أنه لا يمسح على الخفين إلَّا إذا كان لبسهما على طهارة، فلو لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح.

أما الدليل على أن الابتداء من الحدث جاءت فيه آثار، لكن غابت عني الآن، فهم استدلوا بشيء من الأحاديث، وآثار بعض الصحابة، أما ابن تيمية فهو يستدل أيضًا بعمومات أخرى تدل أن الابتداء المسح، وأن الفترة ما بين الحدث

⁽١) (ست) أي: الساعة السادسة بالتوقيت الغروبي، وهو قريب من وقت دخول الظهر، وهو يقابل الساعة الثانية عشرة ظهرًا. [الشيخ/ صالح].

⁽٢) أي: الصباح بعد طلوع الشمس بالتوقيت الغروبي، وهو يقابل تقريبًا الساعة السابعة صباحًا بالتوقيت الزوالي. [الشيخ/ صالح].

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٢/ ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠/ ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسحعلى الخفين.

وما بين المسح أنه لا حكم لها، وهذا هو المفتى به، والمذهب أن ابتداء المدة من الحدث.

فائدته: لو توضأت الفجر وضوءًا كاملًا، ولبست الخفين، وأحدثت الساعة الثالثة من النهار مثلًا(۱)، ومسحته الظهر، فالمذهب إذا جاء الغد الساعة الثالثة اخلعه، ولو أردت أن تتنفل الساعة الرابعة جاز لك عند ابن تيمية، ولم يجز لك عند الحنابلة؛ لأن المدة انتهت الساعة الثالثة من وقت حدثك، فلا يصح المسح حينتذ، لا الفريضة ولا التنفل، وابن تيمية يقول: يجوز حتى يأتي وقت المسح، وأنت ما مسحت عليها إلّا الساعة السابعة مثلًا (۱)، فلك أن تصلي من الساعة الثالثة إلى الساعة السابعة على رأى ابن تيمية، كما في الباب.

(مداخلة): (۳).

(المتن): (عَلَى طَاهِرٍ) العَيْن.

⁽١) هذا بالتوقيت الغروبي، وهي تقارب الساعة العاشرة صباحًا.

⁽٢) وهي تقارب الساعة الثانية ظهرًا.

 ⁽٣) يا شيخ، يقول: إذا وصلت وقت الصلاة، وبينك وبينها [- أي الوصول إلى الماء -]
 مسافة ساعة، هل يتيمم أو يطلب الماء؟.

⁽الشيخ): إن كان تحقق أنه سوف يصل فلا مانع، لكن الأولى أن يصلي لأول الوقت، هذا ما اختاره الشيخ خلافًا للمذهب، المذهب يقولون: والتيمم آخر الوقت، لكن الصواب في أول الوقت هو الأولى، كما اختاره الشيخ، وكما تدل عليه الأحاديث من فضل الصلاة أول وقتها، وهو معذور لعدم الماء.

(الشرح): لا يجوز له أن يمسح على غير طاهر العين، فلا بد أن يكون الممسوح عليه طاهر العين، فلا بد أن يكون الممسوح عليه طاهر العين، فلو كانت كندرته (۱) من جلد حمار، أو جلد كلب وإن كان مدبوغًا، لم يصح المسح عليها، فلا بد أن يكون طاهرًا.

(المتن): فلا يَمسحُ على نجِسٍ ولو في ضرورةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستورٍ.

(الشرح): (ويتيمم معها)، أي: مع الضرورة (لمستور)، كأن يكون جرح في أصبعه، وكندرته مثلًا نجسة العين، فيتيمم معها، أما المسح فلا يجوز. (مداخلة): (۲).

(المتن): (مُبَاحٍ)، فلا يجوزُ المسئ على مغْصوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأن لُبسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ.

(الشرح): ف (لا يجوز المسح على مغصوب)، لا بدأن يكون مباحًا.

(ولا على حرير لرجل)، فلو غصبت إنسانًا كنادره، وأخذتها بالقوة؛ ما جاز لك أن تمسح عليها؛ لأن المسح رخصة، وفعلك هذا معصية، أو مثلًا اتخذت خفافًا من حرير، لا يجوز المسح عليها في حق الرجل، لأنه حرام عليه استعمال الحرير، وهذا رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

(الشيخ): المفتى به الحدث، هذا أحوط وأحسن، وهو المعمول به، وهو المفتى به.

⁽١) أي: حذاءه.

⁽٢) أحسن الله إليك، ما الراجح من القولين السابقين في ابتداء المدة؟.

(المتن): (سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ)، ولو بِشَدِّه أو شَرْجِهِ؛ كالزُّرْبولِ(١)الذي له سَاقٌ وعُرىً يدخُلُ بعضُها في بعضٍ، فلا يمسحُ ما لا يَسترُ محلَّ الفرضِ لقِصَرِه، أو سَعَتِه.

(الشرح): (سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ)، بأن يكون ساترًا للكعبين ولو بالشد، يعني: مجعولة على قدر العضو، وفي [......] (٢) مربوطة بالحبل، فلا مانع، أو بشرجه لها، مثل: الزرار والعروة أيضًا، كل هذا لا بأس به، لكن على شرط أن يكون ساترًا للمفروض، فإن بدا شيء من المفروض عندهم فلا يصح المسح عليه.

(المتن): أو صَفائِه، أو خَرْقٍ فيه وإن صَغُر، حتى موضع الخَرزِ.

(الشرح): ولا يجوز المسح أيضًا على الشيء الصافي، وهو الذي تُرى البشرة من ورائه، أو كان فيه خرق صغير، حتى موضع الخرز عندهم لا يجوز، لكن الصواب جوازه، ولا مانع، إذا كان موضع الخرز أو شيء قليل، فلا يكاد أحد يسلم من هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه يلاحظ هذا، على حين أنهم على شظف من العيش، وكثرة أسفارهم، وتنقلاتهم في البلدان، وغزواتهم، يمسحون على هذه الخفاف، فلا مانع إن شاء الله.

⁽١) قال في تاج العروس (٣٥/ ١٣٤): الزربول: وهو ما يلبس في الرجل، مولدة.

⁽٢) غير واضح.

والمذهب لا يجوز المسح عليه، لكن رأي الشيخ تقي الدين، ومذهب الإمام مالك جوازه (١).

(مداخلة): (۲).

(المتن): فإن انضمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ جاز المسحُ عليه.

(الشرح): فإن انضم ذلك الخرق، ولم يبد منه شيء، جاز المسح عليه، وقلنا: إن مذهب الإمام مالك، واختيار الشيخ تقي الدين، جواز المسح عليه ولو كان فيه خرق، نعم، لكن الأحوط أن لا يكون هناك خرق، ولا سيما أن الناس وسع الله عليهم.

(المتن): (يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)، فإن لم يثْبُتْ إلا بشدِّه لم يجُزْ المسحُ عليه.

(الشرح): هذا من الشروط، ومن شروط المسح أيضًا:

⁽۱) انظر: «مجموع الفتاوي» (۲۱/ ۲۱۲)، و «المدونة» (۱/ ۱۶۳).

⁽٢) الذي يصف البشرة لا يجوز المسح عليه باتفاق؟.

⁽الشيخ): لا.

⁽طالب): [......].

⁽الشيخ): يعني دون [......] يكفي يمسح على الشراب، إن كان يلبسهما جميعًا، ويخلعهما جميعًا، يجوز المسح عليهما جميعًا، فإن كان يخلع الكنادر فقط، ويبقى الشراب في رجليه، فهذا إذا خلع الكندرة ومسح عليه لا بد أن يخلع الشراب، وما دام أنه لم ينو المسح إلا على الشراب فقط لا يضر.

- أولاً: لا بدأن يكون طاهر العين، فلو كان جلد حمار، أو كلب ما جاز.
 - ثانيًا: لا بدأن يكون مباحًا، فلو كان مغصوبًا، أو من حرير لم يجز.
- ثالثًا: أن يكون يثبت بنفسه، فلو كان لا يثبت إلَّا أن يحزم عليه خِرَقًا؛ فهذا لا يجوز المسح عليه، كأن يأتي بِخِرَق ويلفها على رجليه، ويحزمها، ويربطها، فهذا عندهم لا يصح؛ لأنه لولا هذه الخرق ما ثبت، لو مشى تفلتت عليه.

(مداخلة): (١)

(المتن): وإن ثَبَت بنعلَيْن مَسَح إلى خَلْعِهما ما دامت مُدَّتُه.

(الشرح): وإن ثبت بنعلين جاز المسح، يعني: هو لا يثبت بنفسه، لكن بلبس النعلين تثبت فيه، فهذا لا مانع، يمسح على الجميع.

(المتن): ولا يجوزُ المسحُ على ما يَسقُط.

(الشرح): ولا يجوز المسح على ما يسقط، مثل: الخرق التي لفَّ عليها في رجليه.

⁽١) أحسن الله إليكم، الجواتي التي في الأسواق هذه، فيه احتمال أنها تكون من جلد ما لا يؤكل لحمه، أو من جلد ما يؤكل لحمه، ما الحكم؟.

⁽ الشيخ): الأصل الإباحة، ونحن لا ندري عنه، فإذا تحققت فلا، إذا تحققت أنه جلد حمار لا يجوز.

(المتن): (مِنْ خُفِّ)، بيانٌ لـ (طَاهِرٍ)، أي: يجوزُ المســحُ على خفِ يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرفًا.

(الشرح): قوله: (من خف)، هذا بيان لما سبق، يجوز المسح على طاهر العين المباح الذي يثبت بنفسه، من خف، وجورب صفيق (١)، يعني: من هذه الأنواع، فهذه هي التي يجوز المسح عليها؛ لاستجماعها للشروط السابق بيانها.

(المتن): قال الإمامُ أحمدُ: « ليس في قلبي مِن المسحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن رسولِ اللهِ عَيَالِيَّةٍ ».

(الشرح): قال الإمام أحمد: ليس في قلبي شيء من المسح، يعني: ليس فيه شيء من المسح، يعني: ليس فيه شيء من الشك أو التردد، فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، بلغت نحو أربعين، على مقتضى ما يقول الإمام أحمد.

وأما الحسن وغيره فيقول: ثبت في نحو أكثر من سبعين حديثًا عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

الحاصل: أن المسح على الخفين أمر مجمع عليه، لم يخالف فيه إلا الشيعة، ولا عبرة بهم، ولا بخلافهم.

⁽١) وثوب صَفِيق وسَفِيق: جيد النَّسْجِ. والصَّفِيقُ: الجَلْدُ. « لسان العرب» (١٠ / ٢٠٤).

(المتن): (وَجَوْرَبِ صَفِيقٍ)، وهو ما يُلبسُ في الرِّجْلِ على هيئةِ الخفِّ مِن غيرِ الجلدِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رواه أحمدُ وغيرُه، وصحَّحه الترمذي.

(الشرح): يجوز المسح على الجورب، وهو يكون من غير الجلود، لكنها طاهرة العين، وتكون مباحة، وثابتة، وساترة للمفروض، فهذا لا مانع، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مسح على الجوربين.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَنَحْوِهِمَا)، أي: نحوِ الخفِّ والجَوْرَبِ، كالجُرْمُوقِ^(٢)، ويسمى الموقُ ^(٣)، وهو خُفُّ قصيرٌ، فيصحُّ المسحُ عليه؛ لفِعلِهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ، وغيرُه.

(١) ما معنى قوله في الحديث: والنعلين؟.

⁽الشيخ): يعني: جميعًا، يظهر من كلامه أن الجورب ليس من جلود، فيحتاج إلى جلد يطأ عليه، لأن الخفين قالوا من جلود، والجوارب يقولون في مواضع أخرى: خُف قصير، يعني: كأنه من صوف، أو من شعر، أو من أشياء يلبس عليها النعلين لأجل أن تقى الأرض.

⁽۲) وَ (الْجُرْمُوقُ) الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ. « مختار الصحاح» (ص: ۹۹)، و « لســـان العرب»(۱۰ / ۳۵).

⁽٣) الموق: ضرب من الْخفاف فارسية معربة، وَيجمع أمواقا. « الفائق في غريب الحديث» (١/ ١/ ٤٣٤)، وقال صاحب « الصحاح» (ص: ٣٠١): م وق: (الْمُوقُ) الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ، فَارسِيُّ مُعَرَّبٌ.

(الشرح): الحاصل: أن كل ما ألحق بالخف، واستجمع للشروط السابق بيانها، من طهارة العين، والإباحة، وستر محل الفرض، وثبوته بنفسه، أنه يجوز المسح عليه، سواء كان من جلود، أو من صوف، أو من وبر، أو من أي نوع كان، إذا استجمع للشروط السابقة.

(المتن): (وَ) يصحُّ المسحُ أيضًا (عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحةٍ، (لَرَجُلِ) لا امرأةٍ؛ لأنَّه عَلَى عِمَامَةٍ)، مباحةٍ، (لَرَجُلِ) لا امرأةٍ؛ لأنَّه عَلَى عَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، هذا إذا كانت (مُحَنَّكَةً)، وهي التي يُدارُ منها تحستَ الحَنكِ كَوْرٌ - بفتحِ الكافِ- فأكثرَ.

(الشرح): ويجوز المسح على العمامة، لكن بشرط أن تكون العمامة مباحة، فلو كانت العمامة من حرير لم يجز المسح عليها، لأن الحرير ممنوع استعماله للرجال، كما هو معروف.

ولابد أن تكون لرجل دون المرأة، ويأتي بيان ما للمرأة من الخُمر.

ولابد أيضًا أن تستر جميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه.

و لابد أن تكون محنكة، أي: مُدارة تحت الحنك، كُورفأكثر أو كُورين (١)، يعني: ليَّة أو ليتين، وتكون ذات ذؤابة، أو تكون ذؤابة مرخاة من خلف، يعني: لها

⁽۱) قال النضر: كل دَارَةٍ من العمامة كَوْرٌ. «تهذيب اللغة» (۱۰/ ۱۸۸).

أطراف منحدرة مما يلي ظهره، لأن مثل هذه يشق نزعها ويُكلِّف، كما أن الخفين يشق نزعها ويُكلِّف، كما أن الخفين يشق نزعهما، فجاءت الشريعة بجواز المسح على الخفين لمشقة النزع بدلًا من غسل الرجلين، وكذلك مسح العمامة بدلًا من مسح الرأس.

(المتن): (أَوْ ذَاتَ ذُوَّابَةٍ)، بضمِّ المُعْجَمةِ، وبعدَها هَمْزةٌ مفتوحةٌ، وهي طرَفُ العمامةِ المُرْخَى، فلا يصحُّ المسحُ على العمامةِ الصَّمَّاءِ.

(الشرح): (أو ذات ذؤابة) لها طرفان مرخيان مما يلي الظهر، فإذا كانت العمامة صماء، يعني: مدارة على الرأس، ولم تدرها تحت الحنك، وليس لها من الخلف شيء، فهذه لا يجوز المسح عليها، المشابهة للعقال (۱)، هذه لا يجوز المسح عليها، وتسمى العمامة الصماء، يعني: يلويها على رأسه، فهذه لا يصح المسح عليها، لكن عند الشيخ تقي الدين يجوز المسح على العمامة الصماء (۱)، وتقي ولكن الذي ذهب إليه الجمهور أن المسح على العمامة الصماء لا يصح (۱)، وتقي الدين يقول: إن عمومات الأحاديث جاءت في المسح على العمامة مطلقًا، وهذا التقيد يحتاج إلى دليل.

يثبت به غطاء الرأس. [الشيخ/ صالح].

⁽١) أصله من عقال الدابة: حبل متين، صار يستعمله الرجال في منطقة الخليج، والشام، والعراق، وعالبًا ما يكون لونه أسود، وقد يكون أبيض، يضعه الرجال على رؤوسهم، مكون من ليتين،

⁽٢) «مجموع الفتاوي» (٢١/ ١٨٦ - ١٨٧).

⁽٣) «الفقه الميسر» (١/ ١٠٢)، و «الموسوعة الفقهية» (٣٧/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، و «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٤٩٦).

(المتن): ويُشترطُ أيضًا أن تكونَ ساتِرةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكَشْفِه؛ كمُقدَّم السَّرُ أسِ، والأذنين، وجوانب الرأسِ، فيُعفى عنه لمشقةِ التحرُّزِ منه، بخلافِ الخفِّ، ويُستحبُ مسحُه معها.

(الشرح): لابد أن العمامة تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، وكالأذنين، فلا مانع لو كانتا مكشوفتين.

أما لو كان مكشوفًا مثلًا وسط الرأس لم يجز مسح العمامة، أو كان المؤخر مكشوفًالم يجز المسح على العمامة، ولا بدأن العمامة تكون مثل الطاقية (١) ساترة للرأس كله، والشعر كله، إلا ما جرت العادة، كمقدم الرأس، والجبهة، أو الأذنين، هذا جرت العادة أنها لا تستر بالعمامة، فلذا لا يشترط سترها، بل يجوز المسح على العمامة وإن كانت الأذنان مكشوفتين، وكذلك مقدم الرأس مكشوف، إلا أنه يستحب مسح مقدم الرأس أيضًا الذي لم تستره العمامة مع مسح العمامة.

(المتن): (وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لمشقةِ نزعِها، كالعمامةِ، بخلافِ وقايةِ الرأسِ.

(الشرح): ويجوز المسح على خُمر نساء قياساً على الرجل، إلَّا أن خُمر

⁽١) الطاقية: هي غطاء خاص بالرأس، يغطيه غطاء كاملًا، وتسمى الكوفية.

المرأة لا بدأن تكون مدارة تحت الحلق، لأنهاهي التي يشق نزعها، أما إذا كانت الشيلة (١) التي تغطي رأسها هذا لا يجوز المسح عليه، لأنها من جنس الغترة (٢) والطاقية للرجل الآن، يدخل يديه من تحت ويمسح رأسه، ليس فيها أي مشقة. (مداخلة): (٣).

(المتن): وإنما يَمســـ جميعَ ما تقدَّم (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)، لا في حدثٍ أكبرَ، بل يَغسلُ ما تحتَها.

(الشرح): وهذا في التفاصيل السابق بيانها، في مسألة الخفين، للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يومًا بليلة، والمسح على العمامة، والمسح على خُمر النساء، هذا بشرط أن يكون في حدث أصغر، أما إذا وُجد الحدث الأكبر فلا بد من الغسل، ولو لم يمسح إلَّا يومًا، أو ساعة، كما لو مسحها الظهر مثلًا، وحصل عليه

⁽١) لباس تجعله المرأة على رأسها تستر به رأسها وهو الخمار.

⁽٢) الغترة: غطاء يلقى على الرأس، يشبه الرداء، يُرسل إرسالًا، بخلاف الطاقية، كما سبق تعريفها.

⁽٣) الفرق بين الشيلة والخمار [......].

⁽الشيخ): الشيلة هي نفسها ﴿وَلْيَضْرِيْنَ مِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُومِهِنٌّ ﴾ [سورة النور: ٣١]، هي ما تجعله المرأة على رأسها تستر به رأسها.

⁽طالب): [......]، أقول: عندهم دليل عليها؟.

⁽الشيخ): يقول: هذا لأجل عموم المشقة، ولأن عمائم العرب والعمامة التي كان يستعملها الرسول هي بهذه المثابة، يقول: الذين كتبوا في شمائل النبي را الله عنه المثابة، وفي لباسه، وأعماله، وصفوا العمامة التي كان يلبسها هي على هذه الكيفية، لا أنها من جنس الطاقية، أو من جنس الغترة.

جنابة، فلا يجوز له أن يمسح، بل لا بد من الغسل بكل حال، إنما هذا التفصيل كله في مسألة الحدث الأصغر، وإذا حصل الأكبر تعيَّن الخلع.

(المتن): (وَ) يمسحُ على (جَبِيرَةٍ) مشدودةٍ على كسرٍ، أو جُرْحٍ، ونحوِهما، (المتن): (وَ) يمسحُ على (جَبِيرَةٍ) مشدودةٍ على كسرٍ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ (لَـمْ تَتَجَاوزْ قَدْرَ الحَاجَةِ)، وهو موضِعُ الجُرحِ أو الكسـرِ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ يحتاجُ إليه في شَدِّها.

(الشرح): ويجوز المسح على الجبيرة، والجبيرة: هي التي تربط على الكسر، أو على الجرح، بشرط أن لا تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لم يجز المسح.

معنى هذا: كأن يكون إنسان في ذراعه كسر، أو جرح، ولفَّ عليه خرقة، فيجب أن هذه الخرقة ترتفع على قدر محل الجرح وما قاربه الذي يحتاج إلى شدِّه فقط.

أما أنه يشده إلى نصف ذراعه، وكله صحيح، هذا لا يجوز له، فلو فعل هذا ما صح المسح على الجبيرة، وإنما الجبيرة خاصة بموضع الكسر، أو موضع الجرح، وما كان قريبًا منه مما يحتاج إلى شد الجبيرة به، فإن تجاوزت المحل وجب عليه فكها، يعني: حلها، وربطها من جديد، وإخراج المحل الصحيح ليتمكن من غسله.

لكن لو قالوا: لا يمكن، لأنَّا لو أحللناه تضرر الجرح، ونخشى أن يصيبه الهواء

أو الشمس، يلحقه ضرر، ماذا نعمل؟، على المذهب نقول: يمسح ويتيمم، يمسح محل الجرح، ويتيمم للزائد، ولا شك إذا كان في حلّه وإعادة ربطه عليه ضرر، مثل الجرح هذا، فعندهم أنه يمسح لمحل العذر، ويتيمم للزائد، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يمسح ولا يتيمم حتى ولو زائد(۱).

(مداخلة): ^(۲).

(المتن): فإنْ تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجةِ نَزَعها، فإن خَشِي تلفًا أو ضررًا تيمم لزائدٍ.

(الشرح): هذا حادث (٢)، فإن كانت الجبيرة التي ربط بها الجرح تجاوزت المحل، بأن ربط شيئًا صحيحًا يجب غسله؛ عليه حلَّها، وإعادة الربط، والاقتصار على محل الجرح.

فإن خاف ضررًا، أو تلفًا، أو تكلفًا، يعني: وجود ضرر، فيمسح محل الجرح،

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۱/ ۱۸۵، ۲۱۲، ٤٥٣).

⁽٢) أحسن الله إليك: لو نصحه الطبيب بأن لا يمسح مثلًا على هذه الجبيرة بالماء، أي: أثر الماءيضر الجرح، ماذا يصنع؟.

⁽الشيخ): ما أعتقد إذا كان عليه خرقة أو عليه شيء إيش يصيبه؟، لا يصل للجرح.

⁽طالب): أحسن الله إليك، المسح على العمامة له وقت محدد؟.

⁽الشيخ): الظاهر أنه حكمه حكم الخفين، هذا فيما يظهر.

⁽طالب): قياسًا؟.

⁽الشيخ): نعم قياسًا على محل الخفين، ليس هناك فارق، لكن أذكر أن الصنعاني يقول: إني بحثت في توقيت العمامة فلم أجد من ذكر ذلك، ذكر شيئًا من هذافيما أذكر، ولكن المعروف أن حكمها حكم الخفين، هذا هو الأولى.

⁽٣) بمعنى هذا واقع وحاصل، أي: هذه الصورة واقعة وحاصلة.

ويتيمم للصحيح الذي انستر بهذه الجبيرة حيث تعذر حلها وإعادتها.

لكن كما قلنا: شيخ الإسلام يرى الاقتصار على المسح، حتى ولو كانت زائدة، ووجهه يقول: ما دام أنها زائدة، وتعذر إعادتها لأجل الضرر، أصبحت ضرورة، يمسح على الجبيرة، هذا رأي الشيخ.

(مداخلة): (١).

(المتن): ودواءٌ على البدنِ تضرَّر بقلعِه؛ كجبيرةٍ في المسح عليه.

(الشرح): يعني: فإنه يمسح عليه، كما لو كان الدواء مثل العجين، ولبَّده على هذا الجرح، فحكمه حكم الجبيرة.

(المتن): (وَلَوْ فِي) حدثٍ (أَكْبَرَ)؛ لحديثِ صاحبِ الشجَّةِ: « إِنَّمَا كَانَ يَكُفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضِدَ - أَوْ يَعْضِبَ - عَلَى جرْحِهِ خِرْقَةً، ويَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ

⁽١) والراجح يا شيخ؟.

⁽ الشيخ): يقول الشيخ: مثلًا فيك كسر، وزاد على الجرح، زاد الربط للجبيرة، قلنا له: ردها وقت - أي: وقت الغسل -، قال: لا، علي ضرر، قلنا: ما دام أن عليك ضررًا أصبحت محل حاجة، امسح على الجبيرة بحيث أنه محل حاجة، هذا رأي الشيخ، بدون تيمم، أما المذهب لا، يمسح ويتيمم.

⁽طالب): أحسن الله إليك، ما الراجح في هذه الأقوال؟.

⁽ الشيخ): هذه أقوالهم، الاحتياط طيب، وإلا قول الشيخ تقي الدين قوي.

سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داودَ (۱).

(الشرح): ولو كانت الجبيرة في حدث أكبر، يعني: فإنه يمسح عليها؛ لحديث صاحب الشجة، فإنه يمسح عليها ولو كان الحدث أكبر، لكن مثلاللصقة هذه، إن [......] (٢) فيها ليس بأبلغ من المسح.

(المتن): والمسحُ عليها عزيمةٌ.

(الشرح): والمسح عليها عزيمة، ليس برخصة، أي: أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو في سفر معصية، لأنها لم تكن رخصة، بل هي عزيمة، قائمة مقام الغسل، وحالَّة في محله لأجل العذر، مثل: التيمم أيضًا، فإنه عزيمة عند عدم الماء، فلا يقال: إنها رخصة لا تستباح للمعصية، بل هي عزيمة.

(المتن): (إلى حَلِّهَا)، أي: يمسـحُ على الجبيرةِ إلى حَلِّها، أو بُرْءِ ما تحتَها، وليس مُؤَقتًا، كالمسح على الخفين ونحوِهما.

⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٢/ ٣٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: المجروح يتيمم.

⁽٢) غير واضح.

(الشرح): يعني: أن المسح على الجبيرة لا يتوقت بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليها، بل يبقى حتى يحلّها، أو يبرأ ما تحتها، فإن برئ ما تحتها تعيَّن عليه حلها بكل حال، فإذا لم يبرأ يمسح عليها حتى يحله.

(المتن): لأنَّ مَسْحَها للضرورةِ، فيتَقَدَّرُ بِقَدْرِها.

(الشرح): لأن مسحها للضرورة، وهو وجود هذا الكسر أو الجرح، فتتقدر بقدر هذا الجرح، إما بحلِّ تلك الجبيرة، أو ببرء ما تحت تلك الجبيرة.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) لو قطعت يد شخص ووضع له [......] من بلاستيك [.....]هل لها حكم الغسل في هذه المد الأخرى؟.

⁽الشيخ): لا.

⁽طالب): يعني: لا مسحها، ولا أي شيء؟.

⁽الشيخ): لا، يغسل فقط رأس العضد محل القطع.

⁽طالب): يعني: ليس فيه مشقة عليه؟.

⁽الشيخ): لا، الظاهر ليس فيها مشقة.

⁽طالب): يعني: إذا كان يشق لا يمسح، يوافق رأس العضد.

⁽ الشيخ): الظاهر إن ما فيها مشقة، لكن لو فرضنا وجود مشقة فالقياس - الشيخ كلامه - أنه يقتصر على مكان العضد، محل القطع، يعنى: محل إن وصل الكف.

⁽طالب): إن كان مسح فرضين يعنى بعد انتهاء المدة؟.

⁽الشيخ): يعيد، لا تصح صلاته.

(المتن): (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ)، أي: ما تقدَّم مِن الخُفين ونحوِهما، والعمامةِ، والخمار، والجبيرةِ، (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) بالماءِ.

(الشرح): إذا لبس ما تقدم بيانه، من الخف، والعمامة، والمرأة خمرها، والجبيرة، بعد كمال الطهارة، يعني: ستترتب الأحكام السابقة، بشرط أن يكون قد لبسها بعد كمال الطهارة، وهذا صحيح بالنسبة للعمامة، والخفين، أما بالنسبة إلى الجبيرة فهذا فيه الخلاف، فعندهم لا يمسح على الجبيرة إلا إذا كان ربطه لها بعدما توضأ، وأما اختيار الشيخ، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمع من الأصحاب، أنه يمسح عليها ولو كان لبسها على غير طهارة، لعدم ما يقتضي ذلك من النصوص، فإنه لم يوجد نص في مسألة الجبيرة أنه لابد أن يلبسها على طهارة، يعني: أن يربطها على طهارة (۱).

(المتن): ولو مَسَح فيها على حائلٍ، أو تيمَّم لجُرحٍ.

(الشرح): المعنى: ولو مسح فيها على الجبيرة على حائل، أو تيمم لجرح، يعنى: لابد من أن يكون بعد كمال الطهارة.

⁽۱) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (۱/ ۹۳)، و «الكافي» (۱/ ۷۹)، و «المغني» (۱/ ۲۰۶).

مثاله: لو كان في أصبع رجلك كسر، أو جرح، وربطته بجبيرة، ثم لبست الخف مثلًا، وأنت تريد أن تمسح على الخف مثلًا، فهل يكفي مسحك على الخف، أو لابد أن تمسح على تلك الجبيرة؟.

نقول: يكفي الخف، لكن بشرط أن تكون لبستها على طهارة، فالمسح على الخف يكفي عن مسح الجبيرة التي في طرف الأصبع، إذا كان ربطك لها بعد كمال الطهارة، ثم لبست الخف فيما بعد، فاكتفِ بالمسح على الخف، فلا داعي إلى أنك تخلعه وتمسح على الجبيرة.

(المتن): فلو غَسَلَ رِجْلًا، ثم أدخلها الخفَّ؛ خَلَع ثم لَبِس بعد غَسْلِ الأخرى.

(الشرح): فلو غسل رجله اليمني، فلبس اليمني، ثم غسل اليسرى فلبسها، المرح، لأنه لبس اليمني قبل كمال الطهارة، فلا يلبس اليمني إلا بعد كمال الطهارة، والطهارة لا تكمل إلا بغسل اليسرى.

فمثلًا: غسل رجله اليمنى، وأدخل رجله اليمنى في كندرته (۱۱)، أو في شرابه، نقول: لبستها قبل كمال الطهارة، والرسول ﷺ يقول: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» (۱۲)، لأنّا لانحكم بصحة وضوئك إلا بعد غسل رجلك اليسرى، وأنت

⁽١) أي: حذاءه.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٢/ ٢٠٦)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠/ ٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسحعلى الخفين.

الآن لبستها قبل كمال الطهارة، فلابد من خلعها حتى تغسل اليسرى، فإذا غسلت اليسرى البس اليمنى ثم اليسرى، والوضوء صحيح، لكن المسح يعيده.

(المتن): ولو نوى جُنُبٌ رفْعَ حدثيه، وغَسَل رِجليه وأدخلهما الخفَّ، ثم تَمَّمَ طهارتَه، أو مَسَـح رأسَه، ثم لبِس العمامةَ، ثم غَسَل رجليه، أو تيمَّم، ولبِسَ الخفَّ أو غيرَه؛ لم يَمسح ولو جبيرةً، فإن خاف نَزْعها تيَمَّمَ.

(الشرح): ولو كان جنبًا ونوى بغسله الحدثين، وغسل الرجلين، ثم لبس الخفين، ثم تم طهارة، فهو لم تتم طهارته، لم تبرأ ذمته، لأنه لم يلبسهما على طهارة، فهو لم تتم طهارته بعد، فما دام أن طهارته لم تكمل لم يجز المسح عليه.

أو مثلًا غسل رجله، وربط الجرح، ثم غسل بقية بدنه؛ لم يمسح عليها، لأنه لابد أن يكون بعد كمال الطهارة، وإذا غسل البعض لا يحصل له كمال الطهارة بغسل بعض بدنه، إذ لا يحصل له كمال الطهارة إلا بغسل جميع بدنه، هذا هو المراد.

(مداخلة): (۱).

⁽١) أحسن الله إليك، بعض الإخوان يقول: الرجل الأولى اليمنى غسلتها، ثم أدخلتها في الخف، ثم بعد ذلك غسلت الثانية، ثم أدخلها في الخف [......] في بعض، يقول: إن الطهارة ليس فيها شيء [......].

⁽الشيخ): المذهب هو ما سمعت، وهو الذي عليه الكتاب، يستدلون بقول الرسول: «فإني أدخلتهما طاهرتين»، فلا تثبت طهارة الأولى رفع الرجل اليمنى، لا يرتفع عنها الحدث إلا بغسل اليسرى لم يرتفع عنها الحدث، هذا قوله: لم يرتفع عنها=

(المتن): ويمسحُ مَن به سَلَسُ بولٍ أو نحوِه إذا لبس بعدَ الطهارةِ؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه.

(الشرح): ومَن به سلس بول، أو المستحاضة، بعدما يتوضأ يمسح، لأن الطهارة كاملة في حقه، وإن كان البول جاريًا فهو معذور.

(المتن): فإن زَال عُذْرُه لزِمه الخلعُ واستئنافُ الطهارةِ.

(الشرح): فإن زال عذره بأن وقف السلس، أو المستحاضة وقف دمها، يلزمها الخَلع واستئناف الطهارة، لأن طهارة هؤ لاء طهارة غير كاملة، ما دام أن

=الحدث، فإذا غسل اليسرى اتضح أن الحدث قد ارتفع.

نستفيد من ذلك ولو نوى رفع الحدث عند يوم، في مسألة: إذا أدخل رجله اليمني في الخف بعد غسلها، وقبل غسل الثانية، فإنه لابد أن يخلع اليمني ويغسلها، ثم يغسل الأخرى، ولا يصح أن يلبس اليمني قبل اليسـري، لأن الحدث لم يرتفع عنها، قلنـاه. والمراد: أنك عندما تتوضأ الآن، غسلت وجهك، وذراعيك، ورأسك، واجتمع ماء في ماعون، هذا الماء الذي توضأت به لسنا بحاكمين عليه، لا طهور، ولا طاهر، ولا نجس، ولا مشكوك فيه، حتى نرى، مراعاة إن كمَّلت وضوءك قلنا: طاهر، وإن لم تكمل وضوءك قلنا: طهور، فلا نحكم عليه بشيء، لا أدري ما هو، لأنه مراعاة هل إن كملت رفعت به حدثك أصبح طاهرًا، وإن ما كملت الوضوء صار ما رفعت به حدث صار طهورًا، وفي كلتا الحالتين باقي، لأنه ليس مشكوكًا فيه، لكن ننظر ما العاقبة، هل تكمل ولا ما تكمل، مثل إذا غسل رجله اليمني، وأدخلها في الخف مثلًا، ما حكمنا بعد أنها طهرت، وارتفع عنها الحدث، إلا بغسل الثانية. هذا معنى مراعاة لإكمال المتوضع وضوءه.

المرأة تطهرت والحدث مستمر، أو الرجل تطهر والبول مستمر، إنما يجري صحة الطهارة للضرورة.

(مداخلة): (١).

(المتن): كالمتيمم حين يجدُ الماءَ.

(الشرح): نعم كالمتيمم حين يجد الماء فيعدل عن التراب إلى الماء، لأنه ما أبيح له التيمم إلا عند الضرورة لعدم الماء، فإذا وجد البدل تقرر.

المذهب أنها تبطل صلاته، لو تيممت وقمت تصلي لعدم الماء، ثم جاء الماء في أثناء الصلاة، فعندهم تقطعها، لأن التيمم بطل بوجود الماء قبل كمال العبادة.

لكن لو مثلًا: أنت تصلي بالتيمم، وهم يقولون: إذا وجد الماء بطل التيمم، فتقطع الصلاة، وتتوضأ، لكن جاء الماء في ماعون وانسكب، وأنت أثناء الصلاة، هل تستأنف؟، يقولون: نعم تستأنف، لأن الماء وُجد، فتستأنف وتتيمم من جديد، وتقطع الصلاة.

(المتن): (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرِ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أَتمَّ مَسْحَ مقيمٍ إِن بقيَ منه شيءٌ، وإلَّا خَلَع.

⁽۱) حتى وإن كان في أثناء الصلاة؟. (الشيخ): عندهم ولو كان.

(الشرح): ومن مسح وهو مسافر، ثم أقام، أتم مسح مقيم، ثم خلع، ولا يبني على أنه مسح مسافر.

صورته: لو كنت مسافرًا تمسح ثلاثة أيام بلياليها، لكن تمت الثلاثة أيام بلياليها، جاء ظهر اليوم خلعته وأنت في السفر، غسلت رجليك ولبستها، لأنك أكملت ثلاثة أيام في السفر تمسح عليها، وأنت الآن مسافر، جاءالغد ووصلت البلد، نقول: أتم مسح مقيم، إذا جاء غَداً الظهر، وقت الذي حصل فيه الحدث إخلعه، قلت: أنا مسحت المسح الأول وأنا مسافر، العصر وأنا مسافر، والمغرب وأنا مسافر، والعشاء وأنا مسافر، والفجر وأنا مسافر، وصَلْتُ الضحى اليوم، نقول: أتم مسح مقيم، أكمل ثم اخلع.

هذا معنى: ومن مسح وهو مسافر، ثم أقام، فإنه يتم مسح المقيم، ثم يخلع، ولا يبني على مسح المسافر، لانقطاع السفر بوصوله البلد، كانقطاع الجمع بين الصلاتين، وقصر الصلاة، وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصوله البلد، فكذلك تنقطع المدة بوصولك إلى البلد، فإن بقي شيء من اليوم والليلة فتكمل ثم تخلع. (مداخلة): (۱).

⁽١) يعنى: يستأنف من جديد إذا وصل للبلد؟.

⁽الشيخ): لا، ما دام أنه ما أتم يومًا وليلة لا يستأنف، هذالو كان قد مضى لـه يوم وليلة فيستأنف يخلع.

⁽طالب): هو مسافر.

⁽الشيخ): لا، الصورة هذه للمسافر ثم أقام، الكلام الذي عليها مسافر ثم أقام قبل تمام يوم وليلة، ثم نقول له: أتم يومًاوليلة، ثم اخلع.

(المتن): (أَوْ عَكَسَ)، أي: مَسَح مقيمًا ثم سافر لم يَزِد على مسحِ مقيمٍ؛ تغليبًا لجانب الحضر.

(الشرح): (أَوْ عَكَسَ)، يعني: أنت في البلد، اليوم مسحت عليها الظهر، ثم بعد ما صليت الظهر سافرت، نقول: ليس لك إلا يوم وليلة، ما دام أن أول المسح حصل وأنت في البلد، فليس لك ثلاثة أيام، ليس لك إلا يوم وليلة، إلا إذا خلعتها كلها، ثم أعدته من جديد، فهذا تمسح عليه، لكن بناء على الأول (())، فإذا جاءالغد لا بد من الخلع، تغليبًا لجانب الحضر، حتى ولو أنه في السفر، على أساس أنه اجتمع سفر وإقامة فيغلب جانب الإقامة احتياطًا للعبادة.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) أي: الصورة الأولى.

⁽٢) يا شيخ، هذه الصورة تخرج منها أحكام السفر، مسح مقيم، ثم الآن جميع أحكام السفر متعلقة بمجرد سفره؟.

⁽الشيخ): لا، ينبني حكمه حكم السفر، يقول: فقط ابتداء، الحكم على الابتداء، الحكم لو أنه ما مسح يثبت أحكام السفر، لكن ما دام أن الابتداء حصل وهو في الحضر فيكمل مدةالحضر، يوم وليلة فقط.

⁽طالب): يقاس عليها غيره؟.

⁽الشيخ): وإيش غيرها؟، ما لها غير، ما يقاس عليها غيرها.

⁽طالب): لو مثلًا فاتته صلاة في حال الإقامة، ثم سافر، هل يقضيها قصرًا أو جمعًا؟.

⁽الشيخ): يتمها.

⁽طالب): إذًا هذه قيست عليها؟.

⁽الشيخ): مثل هذه يتمها، أو مثلًا: فاتت الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها في الحضر، يتمها، لا يجوز أن يقصر.

⁽طالب): والعكس هل يقصرها؟.

(المتن): (أَوْ شَـكَ فِي ابْتِدَائِهِ)، أي: ابتداءِ المسـحِ، هل كان حضرًا أو سفرًا؛ (فَمَسْحَ مُقِيْمٍ)، أي: فيمسحُ تتمَّةَ يومِ وليلةٍ فقط؛ لأنَّه المتيقَّنُ.

= (الشيخ): لا يقصرها، مثلًا: سافرت الآن، وتذكرت أنك صليت الظهر اليوم على غير وضوء - ناسيًا -، وأنت في البر مسافر، نقول: تصليها تامة، قلت: أنا مسافر، نقول: وجبت عليك في الحضر أربعًا، فلا يجوز لك أن تقصر، هذه الأولى [أي: الصورة الأولى].

الثانية: وصلت البلد اليوم، ذكرت أن الظهر أمس - وأنت مسافر [قد صليتها] ركعتين على غير وضوء -، تقضيها الآن، نقول: صلِّ أربعًا، [لا] يجوز [أن] تصلي قصرًا، لأن أحكام السفر زالت عنك.

(طالب): لهذا مستند أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): نعم.

(طالب): أقول: مستند يعني.

(الشيخ): هذا كلامهم، وعندهم آثار، وتعليلات، يعني: تخريجات من الأحاديث، [لا] أذكر شيئًا منها.

[أي] نعم، تكفي، يعني تقول مثلًا: أنا مسافر، وجدَّ بك السير، وصليت العصر مع الظهر جمع تقديم، ويوم [صارت] الساعة [التاسعة] غروبي [التاسعة غروبي توافق وقت صلاة العصر] وصلت البلد وهم يؤذنون للعصر، نقول: صلاتك في البر صحيحة، [لا] يلزمك إعادة.

(طالب): كان مسافرًا، فمسح على الخفين يومًا كاملًا، وَصَل باليوم الثاني، ثم أقام، هل يتم يومًا كاملًا؟.

(الشيخ): لا، يتم البقية، يعني: يبني من مسحه في السفر، يحسبه يومًا وليلة، ابتداء من المسح الذي حصل له في السفر.

يعني: مثلًا لبستها في السفر، ومسحت عليها الظهر اليوم، واليوم الظهر أحدثت مثلًا، ثم [مباشرة] مسحت عليها الظهر اليوم، وأنت مسافر، ووصلت الآن البلد، نقول: إذا جاء ذلك الظهر اخلع، امسح عليها ذلك اليوم والفجر، يوم وليلة، وإذا جاء وقت مسحك عليها وقت الحدث الذي حصل فيلزمك أن تخلع.

(الشرح): هذه الصورة الثالثة: (أَوْ شَكَّ في ابْتِدَائِهِ)، أي: ابتداء المسح.

مثاله: أنت الآن مسافر، قلت: هل أخلع أو أمسح؟، قلنا: إن كنت مسحت عليها في السفر، الظهر مثلًا، فلك ثلاثة أيام بلياليها، وإن كنت مسحت عليها في البلد قبل أن تمشي ليس لك إلَّا يوم وليلة، قلت: لست أدري، هل مسحت عليها في البلد أو في السفر، أنا عندي شك، نقول: إذًا ليس لك إلَّا يـوم وليلة، احتياطًا للعبادة، ولأنه هو المتيقن، وما زاد عن اليوم والليلة مشكوك فيه، والأصل عدمه، هذا معناه.

(المتن): (وَإِنْ أَحْدَثَ) في الحضرِ، (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْجِهِ؛ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ)؛ لأَنَّه ابتدأَ المسحَ مسافرًا.

(الشرح): وإن أحدث في الحضر، ولكنه لم يمسح، ثم سافر ومسح، يتمها مسح مسافر.

فمثلًا: توضأت وضوءًا كاملًا، ولبست الخفين الفجر، وصليت الفجر، والفجر، وصليت الفجر، ومدت الفجر، ومسيت الضحى مسافرًا، ومسحت عليها الظهر وأنت مسافر، نقول: أتمها مسح مسافر، لأن أول المسح ما حصل حصل في البر، فلك حكم المسافر في السفر.

(المتن): (ولا يَمْسَحُ قَلَانِسَ)، جمعُ قَلَنْسُوَةٍ (١)، وهي المُبَطَّناتُ؛ كدنِّيَّاتِ القضاةِ، والنَّومياتِ (٢)، قال في «مجمع البحرين»: «على هيئةِ ما تَتَّخذُه الصوفيةُ الآن ».

(الشرح): ولا يمسح القلانس، وهي جمع قَلَنْسُوة، وهي تشابه الطاقية، كدنيات القضاة، كرمز عليهم، وعلامة على أن هذا قاضي، كان هذا في الزمان الأول، أو في جهة غير جهتنا، فمثل هذه لا يجوز المسح عليها؛ لأنها لا تلحق بالعمامة، تفسخ بسهولة، ولم تكن محنكة، ولا ذات ذؤابه.

مثلًا: وضع على رأسه طاقية، فهذا لا يمسح عليها، وكما يفعل بعض المنتسبين إلى العلم من الخارج، الذي يضع عليها طاقية، ويضع فوقها عمامة، عمامة مدورة على الطاقية تَشد الطاقية، كل هذا لا يجوز المسح عليه.

والعمامة لا بد من أن تستر جميع الرأس كله، إلا ما جرت العادة بكشفه، مثل مقدم الرأس الذي فوق الجبهة بقليل، والأذنين، هذا لا بأس، يعنى: لو صارت

⁽١) والقَلْسُوَة، والقَلْساة، والقَلَنْشُوة، والقُلَنْسِيَة، والقَلَنْسَاة، والقلْنِيسَةُ: من ملابس الرُّؤوس، مَعْرُوفٌ. «لسان العرب» (٦/ ١٨١).

والقَلَنْسُوَةُ والقُلَنْسِيَةُ إذا فَتَحْتَ ضَمَمْتَ السينّ، وإذا ضَمَمْتَ كَسَرْتها، تُلْبَسُ في الرأسِ، والجمع: قلانِسُ، وقَلانيسُ، وقَلَنْس. «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٧).

⁽٢) الدنيات: قلانس كبار أيضًا، كانت القضاة تلبسها قديمًا، تسميها العامة الشاشية، شبهت بالدن لاستواء صنعته في أسفله، كهيئة القوس، والنوميات قلانس تلبس عند النوم. «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٣٢).

الأذنان مكشوفتين، ومقدم الرأس مكشوفًا، وبقية الرأس مستورًا بالعمامة، ثم العمامة مدورة تحت الحنك، موضوع عليها كور أو كورين، يعني: ليَّتين، أو لها ذوائبه من الخلف، هذه يمسح عليها، ولو كانت الأذنان مكشوفتين، ومقدم الرأس الذي فوق الجبهة بقليل مكشوفًا، أما لو كان وسط الهامة مكشوفًا، أو مؤخر الرأس مكشوفًا، أو جوانب الرأس مكشوفة، فهذا لا يجوز المسح عليه.

(المتن): (وَ) لا يَمسـحُ (لِفَافَةً)، وهي الخِرْقةُ تُشدُّ على الرِّجْلِ، تحتَها نعلٌ أَوْ لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدمِ ثبوتِها بنفسِها، (وَلا) يمسحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ، أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعضُ القدمِ، أو شيءٌ مِن مَحَلِّ الفرضِ.

(الشرح): ولا يمسح على اللفافة، يلف على رجليه خرقة، ويلبد عليها، ثم يلبس نعله، هذه لا تسمى خفًا.

أو ما يسقط ويرى منه بعض القدم، يعني: محل الفرض، كما لو يُرى الكعبان، أو يرى مقدم الرِّجل، أو المشط - مشط الرِّجْل -، فكل هذا لايصح المسح عليه، لأن من شرط صحة المسح أن يكون الخف ساترًا لجميع الفرض، بما في ذلك الكعبان، فلو بدا الكعب، أو بدا مقدم الرجل، لم يصح المسح عليه.

(المتن): لأنَّ ما ظَهَر فرضُه الغَسْلُ، ولا يُجَامِع المسْحَ.

(الشرح): يعني: ما ظهر وبان، ولم يستره الخف، فرضه الغَسل، (ولا يجامع المسح)، لا يمكن أن نجمع في عضو بين المسح والغسل، نغسل البعض ونمسح على البعض هذا لا يمكن، هذا معنى: (ولا يجامع)، يعني: ولا يجتمع مسح مع غسل في عضو واحد، كالرجل مثلًا، إما المسح كله، أو الغسل كله.

(مداخلة): (۱).

(المتن): (فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الحَدَثِ)، ولو مع خَرْقِ أحدِ الخفين؛ (فَالحُكْمُ لِـ) لَخُفِّ (الفَوْقَانِيِّ)؛ لأنَّه ساترٌ، فأشبه المُنفردَ.

(١) جزاكم الله خيرًا، ما حكم صلاة المأموم يخالف نية الإمام، كأن يكون يعني التراويح يظنها فرض عشاء، أو جمع يظنها قصرًا، أو عشاء يقول إنها مغرب؟.

(الشيخ): صلاة من صلى التراويح خلف الفرض لا تصح، لا يجوز لاختلاف النية، وفيه قول بالجواز، لكن جمهور العلماء على خلافه، وهو أظهر [« المجموع» (٤/ ٢٧١، ٢٦٩)]. وأما صلاة من صلى الظهر خلف من يصلي العصر مثلًا، فالحنابلة يمنعون منه لاختلاف النية، لكن بعض الحنابلة يجوزه [« الهداية» (ص: ٩٦)، و « المقنع» (ص: ٦٢)، و « المغني» (حر ٢/ ١٦٦)]، يقولون: ما دام أن هيئة الصلاة متفقة، وركعاتها متفقة، وصورتها متفقة، وإنما الإمام نوى عصرًا، وهذا نوى ظهرًا، فلا مانع، كل له نيته، ما دام أن الأفعال اتفقت، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [« مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٨٥)].

أما المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنها لا تصح لاختلاف النية، فهذا ينوي العصر، وهذا ينوي العصر، وهذا ينوي ظهرًا، فلا يصح أن يصلي من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، لكن القول الآخر جوازه، والأحسن ترك هذا كله احتياطًا.

(طالب): وكذا في القصر عن الجمع؟.

(الشيخ): تريدأن تصلي خلفه، جائز أن تصلي خلفه، لكن تتم، إذا سلم الإمام وهو المسافر، وأنت المقيم، قم وائتِ بركعتين، والعكس.

(الشرح): وإن لبس خفًا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ولوكان في أحدهما خرق، ما دام أنه ساتر، وذلك لأن الاثنين صارا كالشيء الواحد، فإذا كان عليك شرَّاب أب ثم وضع على الشراب شرابًا ثانيًا، فيكفي أنه يمسح الفوقاني، ولا يلزمه أنه يخلعه، ويدخل يده يمسح الذي يلي قدمه، أو عليك حذاء، وتحته جورب، والكندرة – على قولهم في المذهب – أنها فوق الكعبين، يعني: ساترة، فيمسح على الكندرة، وإن لم يصل المسح إلى الشراب فيكفي، ما دام أن الكندرة ساترة لمحل الفرض كله.

(المتن): وكذا لو لَبِسه على لِفافة، وإن كانا مُخرَّ قيْن لم يَجُز المسحُ ولو سَتَرا.

(الشرح): وكذلك لو كان على لفافة، مثل ما تقدم، لكن لو كان عندهم مُخَرَّقَين، يعني: لبس خفَّا على خفً، لكن هذا مخروق وذاك مخروق، وإن اختلفت الخروق، فهذا لم يجز المسح عليه، كأن يكون عليك جورب مخروق من الأمام، من جهة الأصابع، ولبست الثاني، والثاني مخروق من جهة العرقوب، صار ساترًا بالمجموع، فالفوقاني مخروق من جهة العرقوب، والأسفل مخروق من جهة الأصابع، فعلى المذهب لا يجوز المسح عليهما بالكلية، لا بد من الخلع، وأما القول الثاني: يصح المسح، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين (٢)،

⁽١) أي: جورب.

⁽٢) «شرح العمدة» (ص: ٢٨٢).

ولا مانع من هذا كله.

(المتن): وإنْ أدخَل يده مِن تحتِ الفَوْقاني ومَسَح الذي تحتَه جاز.

(الشرح): وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الأسفل جاز، لو كان واسعًافلا مانع، وإذا خلع الفوقاني فلا مانع، لا يؤثر، لأنه لا حكم له حينئذ.

(المتن): وإن أَحْدَث ثم لبِسَ الفَوْقاني قبلَ مسْحِ التحتاني، أو بعدَه؛ لم يَمسحُ الفَوْقاني بل ما تحتَه.

(الشرح): وإن أحدث وعليه التحتاني، لكن بعد الحدث لبس جوربًاثانيًا، فهذا لا يجوز المسح عَلَيْه، سواءكان مسح على التحتاني أو لم يمسح.

فمثلًا: لبست التحتاني، ولكن لم تمسح عليه وأنت غاسل رجليك من قبل، ولبست التحتاني، ثم أحدثت قبل المسح عليه، ثم لبست الثاني، لَمْ يَجُز المسح على الفوقاني، لتعلق الحكم بالتحتاني، أو مسحت على التحتاني، ثم لبست الفوقاني، فكذلك لا يصح المسح على الفوقاني، لا بد أن تلبس التحتاني والفوقاني قبل الحدث، أما إذا كان بعد الحدث لم يَجُز المسح على الفوقاني.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): ولو نَزَع الفوقاني بعد مسجِه لزِم نزْعُ ما تحته.

(الشرح): ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحته، لأن الاثنين صارا كالخف الواحد.

مثلًا: لبست الشراب، ثم لبست شرابًا آخرًا، ومسحت على الفوقاني، وصلَّيت، ثم نزعت الفوقاني، ثم قلت: أريد المسح على التحتاني، نقول: لا، الاثنان صارا كالشيء الواحد، لا بد من خلع التحتاني، ما دام أنك خلعت الفوقاني الذي قد مُسح عليه.

(المتن): (وَيَمْسَحُ) وجوبًا(أَكْثَرَ العِمَامَةِ)، ويَختصُّ ذلك بدوائرِها.

(١) أقول: أحسن الله إليكم، أليس الحكم للباس الملاصق للبشرة؟.

⁽الشيخ): يقولون: الشيئان صارا كالحكم الواحد، صارا كالخف الواحد، لكن لو مسحت التحتاني فلا مانع.

⁽طالب): مراده: الثاني الذي فوق.

⁽الشيخ): لا، الذي فوق ما دام أنك ما لبست الفوقاني إلا بعد الحدث فعندهم لا يجوز المسح على التحتاني.

(الشرح): تقدم أنه يجوز للرجل خاصة أن يمسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، والأذنين، وكانت مدورة، أو لها ذؤابة، يعني: مُكورة تحت الحنك، إذًا يجوز المسح على العمامة.

وصفة المسح على العمامة يمسح أكثرها على مدورها، يعني: المحيط بالرأس من جوانبه، يعني: لا يلزمه يمسحها كلها، من جنس الخف.

وتقدم أن خُمر النساء إذا كانت مدارة تحت حلوقهن فهو مما يشق نزعه، يجوز المسح عليه، وإذا كانت غير مدارة فلا.

(المتن): (وَ) يمسحُ أكثرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ)، والجُرموقِ، والجَوْربِ.

(الشرح): ويمسح أيضًا الخف، والجرموق، يمسح أكثر الظاهر، ويكون بيده الأولى.

والمسح الكامل للخف من أصابعه إلى الساق، لكن لو اقتصرت على البعض منها جاز، وذكر بعض الحنابلة أنه يكفي مجرد ثلاثة أصابع، يعني: مقدار ثلاثة أصابع تمسح على ظاهر الخف، هذا كاف، لكن من الأصابع إلى الساق هذا هو الأفضل والأكمل.

(المتن): وسُنَّ أن يَمسحَ بأصابعِ يدِه (مِنْ أَصابِعِهِ)، أي: أصابعِ رِجليه (إلى سَاقِهِ)، يمسَحُ رِجلَه اليُسرى.

(الشرح): هـذا صفة المسح الكامل، من أصابع رجليه إلى ساقه اليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى، ولو مسحتها بخرقة مثلًا جاز، فلامانع، وأي نوع من أنواع المسح مسحت بالخفين فإنه جائز، أو اقتصرت على ما يلي مشط الرجل، فوقه بقليل، فهذا كاف.

(المتن): ويُفرِّجُ أصابعَهُ إذا مَسَحَ.

(الشرح): ويفرج أصابعه، يعني: تكون مفرَّقه غير مضمومة، هذا من باب الأولى والأفضل.

(المتن): وكيفَ مَسَحَ أجزأُهُ.

(الشرح): سواء كانت مضمومة الأصابع، أو غير مضمومة، وسواء كان بخرقة مبلولة بيده، فكل هذا جائز.

(المتن): ويُكرَهُ غَسْلُهُ، وتَكرارُ مَسحِهِ.

(الشرح): ويكره غسله، غسل الخف، وتكرار مسحه، أي: تمسح مرة، مرتين، ثلاثًا، وتقول: كما أني أغسل رجلي ثلاث مرات أريد أن أمسح ثلاث مرات، هذا مكروه لعدم وروده.

(المتن): (دُونَ أَسْفَلِهِ)، أي: أسفلِ الخفِّ، (وَعَقِبِهِ)، فلا يُسنُّ مسحُهما.

(الشرح): دون أسفله وعقبه، فلا يسن مسحهما، أي: لا يمسح موطئ الخف (١)، أو يمسح العقب الذي يسميه أهل اللغة العرقوب، هذا ليس بمشروع، لأن النصوص التي جاءت عن النبي على المقتصار على المسح على الخفين.

(المتن): ولا يُجزئُ لو اقتصَرَ عليه.

(الشرح): لو اقتصر في مسحه على الخفين على الأسفل، أو على العرقوب، لا يجزئه، بل لا بد أن يمسح الأعلى.

⁽١) الماطات: أي محل الوطء. [الشيخ/ صالح].

(المتن): (وَ) يَمسحُ وجوبًا (عَلَى جَمِيعِ الجَبِيْرَةِ)؛ لما تقدَّم مِن حديثِ صاحبِ الشَّجةِ.

(الشرح): أما الجبيرة فلا بدأن يمسح عليها كلها، لأن شدَّه لها عزيمة، ولم تكن من باب الرخصة، بخلاف الخفين فإنها رخصة.

والرخصة قلنا تعريفها: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذه الرخصة، فلهذا لها وقت معلوم، يوم وليلة، أو ثلاث أيام بلياليها للمسافر.

وأما الجبيرة فيمسح عليها حتى يُحلَّها، أو يبرأ ما تحتها، والمسح على الجبيرة عزيمة من جنس التيمم، نظرًا للضرورة، فعليه لا بد أن يمسحها كلها، يعمم الأسفل والأعلى كله، لا بد أن يعممه بالمسح.

(المتن): (وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ) ممن مَسَح (بَعْدَ الحَدَثِ) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ، أو ظَهَر بعضُ رأسٍ وفَحُشَ، أو زالت جبيرةٌ؛ استأنف الطهارة.

(الشرح): ومتى ظهر بعض محل الفرض، كأن يكون عليك الخف، ثم بدا لك أن تخلعه، فلما هممت بخلعه، وظهر الكعب، عدلت وقلت: الجو بارد، نقول: لا، فاخلعه إذ لا يجوز لك، ما دام أنه قد ظهر محل الفرض، فلا يجوز لك المسح. أما لو أن الفرض لم يظهر، ثم طرأ عليك أن تخلع، ولكن الكعب لم يظهر من

فوق الخف، فلامانع، أو مثلًا انشق من الأمام أو الخلف، أيضًا فلا يجوز المسح، هذا كله بناء على المذهب.

(مداخلة): (۱).

(المتن): فإن تطهَّر ولَبِس الخفَّ ولم يُحْدِث لم تَبطلْ طهارتُهُ بخَلْعِه.

(الشرح): فإن تطهر، ولبس الخف، ولم يُحدث، ثم خلع، لم تبطل طهارته، لأن الخف ليس له تعلق.

مشلاً: توضأت المغرب، ولبست الخفين، وصلَّيت المغرب، الآن خلعت الخفين، وأنت لم تحدث، ولم تمسح عليها، ثم لبستها ثانية، فلا مانع؛ لأن طهارتك لم تبطل، ولأنه لم يتعلق بها حكم حتى الآن، فلم يحصل حدث، ولا حصل مسح عليها، بل أنت باق على طهارتك الأولى.

⁽١) يا شيخ، لو مس الكعب، وهو لم يظهر؟.

⁽الشيخ): لا يضره.

⁽طالب): يعني: يدخل يده في رجليه؟.

⁽الشيخ): لا يضر.

⁽طالب): أقول: أحسن الله إليك، ما الذي استدل به شيخ الإسلام على اختياره في جواز المسح على الخفي المخرق؟.

⁽الشيخ): يقول: ما دام أنه يصدق عليه اسم الخف، فهذا يجوز المسح عليه، وإن كان مخرقًا، وهذا مذهب مالك، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شظف من العيش، وما كان عندهم شيء من الدنيا، ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروق، ومع هذا كانوا يمسحون، إذ لو كان الخرق مانعًا من المسح لنُقِل، ولتركه الصحابة، ومن المستحيل أو من المستبعد أن الصحابة كلهم على قِلَّة ما في أيديهم من المال والدنيا أن تكون خفافهم ليس فيها شيء من الخرق، ومع هذا كانوا يمسحون، هذا هو وجهه.

(المتن): ولو كان توضأ تجديدًا ومَسَح.

(الشرح): حتى ولو كان توضأ تجديدًا ومسح، يعني: لا تبطل طهارته.

معناه: مثلًا توضأت العصر اليوم، ولبست على طهارة، وجاء المغرب، ولم تحدث، لكن توضأت تريد الفضل، ومسحت عليهما، ثم خلعتها الآن، لم تبطل طهارتك، لأن مسحك عليها مسح غير واجب، بل توضأت للمغرب وأنت على طهر، لحديث: «من توضأ على طُهر كتب الله له عشر حسنات»(۱)، أو كما ورد، فأنت توضأت للمغرب لا عن حدث، بل تجديدًا للوضوء.

(المتن): (أَوْ تَمَّتُ مُدَّتُهُ)، أي: مدَّةُ المسْحِ؛ (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) ولو في صلاةٍ.

(الشرح): ولو إشارة للخلاف، المعنى: لو لبست الخفين أمس ليلًا، لكن حصل الحدث منك الساعة الواحدة والنصف ليلًا (٢)، أنت لبستها قبل المغرب،

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ٤٦/ ٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، والترمذي في «سننه» (۱/ ۱۱٤/ ۵۹)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة، وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۳۲۱/ ۵۱۲)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء على طهارة.

⁽٢) هذا بالتوقيت الغروبي، وهو يوافق أذان العشاء.

وصلَّيت المغرب، فلما أذَّن العشاء حصل منك الحدث، الساعة الواحدة والنصف أحدثت، ومسحت عليها، صلَّيت العشاء اليوم مثلًا الساعة الواحدة والنصف، فلما جاءت الساعة الواحدة والنصف أذن وأقيم، دخلت الصلاة، تمَّت المدة، بطلت صلاتك، لا بد تستأنف، لأن الصلاة هذه وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث، هذا معناه.

(المتن): لأنَّ المسْحَ أُقيمَ مقامَ الغَسلِ، فإذا زال أو انقضت مُدَّتُه بَطَلت الطهارةُ في الممسوح، فتبطُلُ في جميعِها لكونِها لا تَتبَعَّضُ.

(الشرح): يعني: إذا تمّت المدة بطل المسح، أو مثلًا جاء في الممسوح بالخلع مثلًا بطل أيضًا في جميع الطهارة، لأن الطهارة لا تتبعض، لا نقول: إن يديك ووجهك ورأسك باق على الطهورية، أو الطهارة باقية في يديك ووجهك، لأن الحدث أو ما يبطل الطهارة يبطلها كلها، لا يدخل البعض ويترك البعض، لكن لو مسح على الخفين، فلما مسح انقشط محل الممسوح، سقطت الجلدة التي مسحت عليها، ماذا تقول؟، مثلًا: الخف من جلد، وساترة الكعبين، ومسحت عليها بعد الحدث، عَقِب المسح سقطت الجلدة التي فوق الممسوح عليها، وقد بقيت ساترة الكعب، لكن الذي مسح عليه زال، فهل يستأنف أم لا؟، لا، يستأنف المسح عليها ولو زال.

(مداخلة): (١).

(١) مثل - طال عمرك - مسح على الرأس ثم حلق رأسه؟.

(الشيخ): مثله.

(طالب): الطهارة باقية.

(الشيخ): أي نعم، إذا أراد يحلق شعرك فهل الطهارة باقية؟.

(طالب): الطهارة باقية.

(الشيخ): أي نعم، هو كذلك.

(طالب): يا شيخ، إذا انتهت مدة المسح، وهو على طهارة مثلًا، ثم خلعه، هل يلزمه أن يغسل من جديد؟.

(الشيخ): نعم ضروري، بطل وانتقض وضوءه.

(طالب): إيش الدليل أن المسح أفضل من الغسل يا شيخ؟.

(الشيخ): الدليل يقول النبي - اللهم صلً على محمد -: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [أخرجه أحمد في "مسنده» (١٠٧ / ١٠٧ / ٥٨٦٦)، وابن خزيمة في "صحيحه» (٣/ ٢٠٩ / ٢٠٢٧)، كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر في السفر في رمضان، لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته، وابن حبان في "صحيحه» (٦/ ٤٥١) كتاب: الصلاة، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها].

(طالب): الحديث صحيح؟.

(الشيخ): نعم.

(بَابُ نَواقِض الوُضُوءِ)

أي: مفسداتِه.

(الشرح): قال يَحْلَلْهُ: (باب نواقض الوضوء)، أي: مفسدات الوضوء.

لما ذكر الوضوء وما يتصل به، كالمسح على الخفين، ذكر ما يفسده، هذا وجه ترتيب ذكر هذا الباب بعد باب الوضوء، فالإنسان إذا توضأ، وعرف شرائط الوضوء، وفرائض الوضوء، لا بد حينئذ أن يعرف ما يفسد ذلك الوضوء، فأعقبه بهذا الباب، وإن كان فَصَل بينهما بالمسح على الخفين، لكن مسح الخفين بدل من الغسل، يعني: من غسل الرجلين، وهي داخلة في مسمى فرائض الوضوء، كما تقدم.

قال: (باب نواقض الوضوء)، أي: ما يبطل به الوضوء ويفسده، وهي ثمانية يأتي بيانها.

(المتن): وهي ثمانيةٌ:

أحدُها: الخارجُ مِن سبيلٍ، وأشار إليه بقولِه: (يَنْقُضُ) الوضوءَ (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ، ولو نادِرًا أو طاهِرًا؛ كولَدِ بلا دمٍ.

(الشرح): الأول: كل ما خرج من سبيل، من الدُّبر أو القُبل، حتى ولو كان الخارج طاهرًا فإن الوضوء ينتقض، كما لو خرج حصاة مثلًا، أو ريح، لم يخرج

لا بول و لا غائط، إنما مجرد ريح، فإن الوضوء ينتقض، أو دم أيضًا فإنه ينتقض، لا بول و لا غائط، إنما مجرد ريح، فإن الوضوء ينتقض، أو دم أيضًا فإنه ينتقض، لكن الدم عندهم فيه تفصيل يأتي بيانه.

الحاصل: كل ما خرج من أحد السبيلين، ولو كان الخارج طاهرًا، فإن الوضوء بذلك ينتقض، كبول، أو غائط، أو ريح، أو حصاة، أو امرأة ولدت ولدًا لا دم معه.

(المتن): أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه.

(الشرح): أو مقطرًا في إحليك، وخرج في ذكره مثلًا، بدواء أو غيره، فإنه ينتقض به الوضوء.

(المتن): أو مُحْتَشيُّ وابْتَلُّ.

(الشرح): كل هذا ينتقض به الوضوء، كما لو أخذ قطنة، وأدخلها في دبره، أو في ذكره، ثم خرجت مبتلة، فهذا البلل به ينتقض الوضوء، مجرد البلل الذي خرج في القطنة مثلًا، أو في ما حُشي به، الوضوء به ينتقض.

(المتن): لا الدَّائمَ، كالسَّلسِ، والاستحاضةِ، فلا يَنقُضُ للضرورةِ.

(الشرح): دون ما هو دائم، كالسلس للرجل، أو المستحاضة، فهذا لا ينتقض به الوضوء للضرورة، ولأن وضوءه مبيح كما تقدم، وإلّا فالحدث باق، لكن

لا يقال إن الوضوء انتقض، كما لو توضأ مَن به سلس بعدما دخل الوقت، ثم صار ذكره يجري ماء، نقول: صلّ ، هل نقول: هذا الخارج أبطل وضوءك؟، نقول: ما أبطل وضوءك للضرورة.

أو المرأة المستحاضة، بعدما توضأت للصلاة حين ما دخل وقتها صار يخرج هذا الدم، فنقول: الوضوء صحيح للضرورة، وإلا القياس ينتقض.

(المتن): (وَ) الثاني: (خَارجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ) سِــوى السـبيلِ، (إِنْ كَان بَوْلًا، أو غَائِطًا)، قليلًا كان أو كثيرًا.

(الشرح): الثاني من نواقض الوضوء: ما خرج من البدن فإنه ينقض، إن كان بولًا، أو غائطًا فينقض، قليلًا أو كثيرًا، وإن كان غير بول أو غائط فهذا ينقض الكثير، وأما اليسير فيعفى عنه، كالدم مثلًا.

معلوم أن الدم ينقض الوضوء، لكن لو أرعفت بعدما توضأت، أرعفت كالنقطة والنقطتين، فهذا لا يؤثر، أو بعدماتوضأت جئت للمسجد، انزلقت وانفلقت، وخرج من الفلقة دم كثير، فتعيد الوضوء، فإن كان نقطة أو نقطتين فهذا لا يؤثر. (مداخلة): (۱).

⁽١) أحسن الله إليك، [......] (لعل السؤال كان عن قصة عباد بن بشر، واستدلال القائل بها بأن خروج الدم لا ينقض).

⁽ الشيخ): ومن أدلة القائلين بأن الدم لا ينقض: قصة عَباد بن بشر، الذي جعل يحرس القوم، ويصلي، فجعل العدويضربه بالسهام، فجعل يسيل دمه، فهذا من أدلة القائلين بأن الدم=

(المتن): (أَوْ) كان (كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)، أي: غيرَ البولِ والغائطِ، كَقَيءٍ ولو بحالِه؛ لما روى الترمذي: « أَنَّهُ عَيَالِيَّةٍ قَاءَ فَتَوَضَّأً».

(الشرح): القيء ناقض للوضوء، ولو كان القيء خرج بحاله لم يتغير؛ لأن هناك قائلًا يقول: إذا خرج بحاله ولم يتغير لا ينتقض به الوضوء، وأظنه اختيار ابن عقيل، أما المذهب فهو ينتقض (١)، لحديث: «من قاء فليتوضأ» (٢).

= لا ينقض به الوضوء، أما الحنابلة فيقولون: إن الوضوء ينتقض، واستدلوا بحديث، لأنه لا يعرف، حديث عائشة، وكذلك أيضًا بأحاديث أخرى، لأنها لا تنهض إلى دليل هذا.

(طالب): والحجامة؟.

(الشيخ): أما القول بأنها لا تنقض فهو القوي، لكن العمل على ما في المذهب، الناس يعملون بالفتوى على ما في المذهب من باب الاحتياط.

(طالب): قصة عمر بن الخطاب؟.

(الشيخ): لا، بمعنى: أنها لا تدخل هنا لأنه لما جرح استخلف؛ لأنه لما قتل استخلف، ما صلى، استخلف وصلى بهم عبد الرحمن.

- (١) « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ١٩) رقم: (٦١).
- (۲) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (۱/ ۲۲۲/ ۱٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (۲/ ۱۳/ ۱۳ / ۰۹۰)، بلفظ: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ...» الحديث، قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وقال أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل ابن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن المن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. اه بتصرف يسير.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): والكثيرُ: ما فَحُش في نفْسِ كلِّ أحدٍ بحسبِه.

(الشرح): والقليل (٢) أوالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، يعني: ليس له ضابط، إنما العبرة بأوساط الناس، فلا عبرة بالموسوسين الذين يجعلون القليل فاحشًا كثيرًا، ولا عبرة بالجافين، كالجزارين الذين يجعلون الكثير قليلًا، إنما العبرة بالمتوسط، فإذا خرج منك دم، إن غلب على ظنك أن هذا قليل فهذا يكفي، فلا تتوضأ، وإن غلب على ظنك أو رأيت أنه كثير توضأ، إذا كان رأيك معتدلًا، أما الموسوس فلا يعتبر، والجزار الجافي الذي دائمًا عليه دم فلا يعتبر، لأنه يرى الدماءالكثيرة ويقول: هذا قليل.

(المتن): وإذا استدَّ المَخرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه لم يَثبتْ له أحكامُ المُعتادِ.

(الشرح): فمثلًا: لو جاءالطبيب، وشق بطنه، وخاطه، وجعل له فتحة للبول فيه أنبوب، يبول مع هذا الأنبوب، هل نعطي هذا حكم المعتاد، بحيث يكفي الاستجمار بدلًا من الماء؟.

⁽١) [هل إذا قاء وهو صائم فهل يفسد صومه؟]. (الشيخ): لا، ما يفسد الصوم، ما دام أنه ذرعه القيء، بمعنى: [أنه] غلبه من غير اختياره، فصومه صحيح.

⁽٢) أراد الشيخ أن يضيف (القليل) أيضًا، أي: كل من القليل والكثير المرجع فيه إلى نفس كل أحد.

نقول: ليس له حكم المعتاد، فلا بد من الماء، أو انسد مثلاً دُبره، و فتحوا له مخرجًا ثانيًا، فلا يثبت له حكم المعتاد.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (زَوَالُ العَقْلِ)، أو تغطيته، قال أبو الخطَّابِ وغيرُه: «ولو تلَجَّمَ ولم يَخرُجْ شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالبِ «، (إِلاَّ يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وقَائِمٍ)، غيرِ مُحْتَبِ، أو مُتَّكِئ، أو مُستَندٍ.

(الشرح): الثالث من نواقض الوضوء: زوال العقل، كالجنون، أو الإغماء، هذا ينتقض به الوضوء إذا ذهب عقله، وكذلك النوم.

أما الإغماء فاستدلوا بحديث عائشة، يعني: لو أن إنسانًا توضأ، ثم أغمي عليه، وأفاق، يلزمه إعادة الوضوء وإن لم يخرج شيء، مستدلين بحديث عائشة، وهو أن النبي عليه في مرضه دعى بالمخضب فاغتسل، توضأ واغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم لما أفاق دعى به مرة أخرى فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه أمر بالمخضب، قالوا: هذا يدل على أنه ينتقض الوضوء، فلا بد منه، فإما بسبب زوال العقل ينتقض به الوضوء.

أما النوم فقد اختلف العلماء فيه على نحو ثمانية أقوال:

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۱۳۸/ ۲۸۷)، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۳۱۱/ ۱۸) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، وسفر، وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

- قيل: إنه ناقض مطلقًا.
 - وقيل: ليس بناقض.

والمذهب أنه ناقض؛ لأنه مظنة للحدث (١١).

والنوم هو غشية تقع على الإنسان فتمنعه من الإحساس والشعور، والإنسان لا بدله من النوم بكل حال، فإذا نام فإنه ينتقض وضوءه، إلا إذا كان النوم يسيرًا فلا ينتقض، يستدلون بأن اليسير لا ينقض بحديث أنس في «مسلم» (۲)، وهوأن أصحاب رسول الله على كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤؤسهم من النوم، يعني: تتمايل، ثم يصلون ولا يتوضؤون، قالوا: هذا يدل على أن النوم اليسيرالنعاس اليسير – لا حرج فيه؛ لأن أصحاب الرسول كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤؤسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

أما إذا كان النوم كثيرًا فإنه ينتقض، يستدلون بحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» (٣)، قال: فجعل النوم قرينًا ومثيلًا للبول والغائط.

 ⁽١) « مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ٢٢) رقم: (٧٤).

⁽٢) (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠ / ١١ / ١٩)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٥٦ / ٩٦)، والترمذي في «سننه» (١ / ١٥٦ / ٩٦)، أبواب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٠٢ / ٤٧٨)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، والنسائي في « الكبرى» (١ / ١٢٤ / ١٣١)، كتاب: الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر.

أو متكئ على الكراسي، أو محتب، فينتقض الوضوء، والاحتباء معناه: هو أنك ترفع رجليك وتركز ركبك (١)، وتضع رأسك بين ركبك، هذا هو الاحتباء، فهذا ينتقض الوضوء، ولا فرق بين اليسير فيه وبين الكثير حتى لو كان يسيرًا، وإنما اليسير يعفى في حق القاعد الذي لم يكن مستندًا، ولا متكئًا، ولامحتبيًا، والقاعد لأنه لو طال النوم سقط، لا يمكن أن يثبت وهو نائم وهو قاعد، بل إذا نام سقط، فاليسير من القاعد والقائم هذا يعفى عنه.

(مداخلة): (۲).

(المتن): وعُلم مِن كلامِه أنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكرَ يَنقضُ كثيرُها ويسيرُها، ذكره في «المبدع» إجماعًا.

(١) أي: تنصب ركبتيك.

⁽٢) أقول: أحسن الله إليك، أليست دلالة الاقتران عند أهل الأصول ضعيفة، وإن احتج به هؤلاء من حديث؟.

⁽الشيخ): عند بعضهم إنها ضعيفة، وعند البعض منهم يقول: ليست بضعيفة، لكن مثل هذه لا تسمى دلالة اقتران، ليست من باب دلالة الاقتران.

دلالة الاقتران مثل: غسل الجمعة واجب، أو غسل الجمعة وقرن معه السواك، والطيب، هذا الذي هو دلالة الاقتران، لأنه يقول: « ولكن من غائط»، هذا منفرد لحاله، « وبول» منفرد لحاله، « ونوم» منفرد لحاله، وكلها ناقضة للوضوء نصًّا، فليس فيه دلالة اقتران.

⁽طالب): في حديث أنس لم يرد أن لهم غطيطًا؟.

⁽الشيخ): المهم إذا كان يسيرًا، يعني: تخفق رؤوسهم من النوم، بمعنى: تتمايل، وقد يحصل غطيط، وقد لا يحصل، فهذا يختلف باختلاف الناس، بعض الناس ليس عنده غطيط، وهومستلقياً على بطنه.

(الشرح): وعُلم من كلام الماتن أن الجنون، والإغماء، والسكرينقض الوضوء، قليله وكثيره، ذكره في «المبدع» إجماعًا (()، يعني: بإجماع أهل العلم، فإذا شرب الخمروهو على وضوء، وغاب عقله، صاريهذي (٢)، انتقض وضوء بزوال عقله، أو أغمي عليه، أو جُنَّ ثم أفاق، لا بد من إعادة الوضوء، ونقل عن «المبدع» أنه حكى فيه إجماع أهل العلم.

(المتن): ويَنقضُ أيضًا النومُ مِن مُضطَجعٍ وراكعٍ وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومتكيٍّ ومُستندٍ.

(الشرح): وينقض الوضوء أيضًا النوم من مضطجع ولو كان يسيرًا، أو مستند، أو محتب، أو راكع، أو ساجد، والرواية الثانية عن أحمد: أن الراكع والساجد إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض (٣).

وعندهم ينقض ولو كان يسيرًا، والرواية الثانية قالوا: لا، بل إذا نام وهو راكع لا يمكن أن يثبت، بل الركوع أعظم من القيام، كيف تجيزون النوم اليسير إذا كان من قائم لا ينتقض به الوضوء، وتقولون: إذا كان راكعًا ينتقض ولو كان يسيرًا، ما الفارق؟!،بل الراكع أقرب إلى السقوط من القائم إذا وجد.

⁽۱) «المبدع» (۱/ ۱۳٤).

⁽٢) من الهذيان، أي: يُخرِّف.

⁽٣) «المقنع» (ص: ٣١).

لكن هم يُعَلِّلُون قد يقولون: إن القائم يعفى عنه في نومه لأنه قائم، ولأنه لو طال سقط، ولأن المخرج ليس من جنس مخرج الراكع والساجد، فذاك أقرب أن يخرج منه شيء، فلهذا لا يعفى عنه ولا عن يسيره.

(المتن): والكثيرُ مِن قائم وقاعدٍ؛ لحديثِ: « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمدُ وغيرُه، والسَّه: حَلْقةُ الدُّبرِ.

(الشرح): والكثير من النوم في حق القائم والقاعد ينقض، وإنما يعفى عن اليسير فقط، لحديث: «العين وكاء السّه» (١)، والسّه: هي حلقة الدُّبر، ومعنى: «العين وكاء»، الوكاء: هو الربط، وهو الحزام، والسّه: هو الدبر، يعني: أن العين إذا كانت واعية فالربط موجود لا يمكن أن يخرج شيء، فإذا نامت العين ذهب الربط، وانفتح المخرج، هذا معنى «العين وكاء السّه».

(المتن): (وَ) الرابعُ: (مَسُّ ذَكرِ) آدميِّ، تعمَّده أَوْ لا، (مُتَّصلِ).

(الشرح): الرابع من نواقض الوضوء: مس ذكر آدمي متصل بظهر كفه أو بطنه.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۲۲۷/ ۸۸۷)، وأبو داود في «سننه» (۱/ ۱٤٦/ ۲۰۳)، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۳۰۱/ ٤٧٧)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، واللفظ له.

يعني: إذا مس الإنسان ذكر الآدمي انتقض وضوؤه حتى لو كان في المهد، كأن يكون إنسان مسك ذكر صغير عمره شهر فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه هنا يقول: مس ذكر آدمي.

كذلك المرأة لو مست ذكر ولدها الصغير وهو في مهده انتقض وضوؤها، ولكن الرواية الثانية عن أحمد أن هذا مخصوص بابن سبع سنين، فإذا كان دون سبع سنين فلا ينتقض الوضوء، وإن كان سبعًا فأكثر فهذا الذي ينتقض به الوضوء، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد (١).

أما المذهب: فمهما مس الإنسان ذكر آدمي صغير، عمره شهر، أو نصف شهر، أو نصف شهر، أو أكثر، فالوضوء ينتقض.

وقوله: (ذكر متصل)، يعني: بخلاف لو ختن وسقطت القلفة في الأرض، ومسها بعدما قطعت، فهذا لا ينقض الوضوء، مثلًا: جاء المختن خَتَّنه ورمى بها، فأخذتها وأنت على وضوء، ورميتها في أيِّ مكان، فهذا لا ينقض الوضوء، مادام أنها غير متصلة؛ لأنها لا تسمى ذكرًا حينئذ بعدما انقطعت وانفصلت.

(بظهر كفه أو بطنه) يعني: لمست هذا الذكر بظهر اليد، أو ببطن الكف، بخلاف لو لمسته بالذراع، فلو لمس ذكر نفسه أو ذكر غيره بالذراع فهذا لا ينتقض الوضوء، أو مثلًا بالظفر إلا أنه لم يصل إلى الإصبع، كأن يكون

انظر: «الفروع» (١ / ٢٢٧)، و«الإنصاف» (١ / ٢٠٢).

مس ذكره بطرف ظفره، لكن لحم الأصبع لم يصل إليه، إنما مجرد الظفر، فهذا أيضًا لا ينتقض، هذا قولهم.

والدليل على هذا ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان رَوَّاتَكَ، وهو أن النبي وَالدليل على هذا ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان رَوَّاتَكَ، وهو أصح شيء في هذا الباب(٢)، وفي رواية: « فليتوضأ»(٣)، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وكذلك الشيخ تقي الدين، وابن القيم، يرون أنه لو مس ذكر نفسه أو ذكر غيره لا ينتقض الوضوء (١٠)، مستدلين بحديث طلق بن على المرابطة ما النبي المرابطة قال له رجل:

يارسول الله، مسست ذكري، أو قال: يمس الرجل ذكره في الصلاة هل عليه وضوء؟،

⁽۱) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في « الكبرى» (۱ / ۲۰۷ / ۲۲۷)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (۱ / ۲۶ / ۱۸۱)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي في «سننه» (۱ / ۲۲۱ / ۲۸)، أبواب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي في «سننه» (۱ / ۱۲۱ / ۲۳۳)، كتاب: الطهارة، الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في «سننه» (۱ / ۱۲۱ / ۲۷۹)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، وغيرهم، بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (۱ / ۲۲۱ / ۲۲۲).

⁽٢) نقله عنه الترمذي بعد تخريجه لحديث بسرة رَوْكَ .

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٤٥)، و «بداية المجتهد» (١/ ٥٥)، و «المجموع» (٢/ ٤١)، و «الموسوعة الفقهية و «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢١)، و «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٣)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٨٥)، و «موسوعة أحكام الطهارة» (١٠/ ٧١٣).

قال: «لا، إنما هو بضعة منك»(١)، يعني: قطعة منك، قال الجمهور: إن هذا يدل على أنه لا ينتقض الوضوء.

الحنابلة أجابوا على هذا قالوا: حديث طلق متقدم؛ لأنه وفد على النبي عَيَالِيَّةٍ كان يؤسس المسجد أوَّل ما قدم المدينة؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: « أتيت النبي عَيَالِيَّةٍ وهو يؤسس مسجده»، قالوا: وهذا متقدم، وحديث بسرة بنت صفوان متأخر، فيكون ناسخًا لحديث طلق بن علي، ولاسيما والبخاري يقول: وهو أصح شيء في هذا الباب.

ابن تيمية وابن القيم والجمهور يجيبون عن حديث بسرة فيقولون: الوضوء محمول على الاستحباب لا على الوجوب، فوجوب الوضوء انتفى بحديث طلق ابن علي، وحديث بسرة يدل على الاستحباب، جمعًا بين الحديثين، فلا يُصار إلى النسخ إلّا حيث تعذر الجمع.

أما المس من وراء الثوب فهذا ليس فيه خلاف بالإجماع، لا ينقض الوضوء، فإذا لمس زوجته من وراء الثوب، أو لمس ذكره من وراء الثوب، فهذا لا خلاف فيه ولو بشهوة، فإذا لمس زوجته بشهوة لكن من وراء ثوّبها فهل ينتقض وضوؤه؟، لا، ما ينتقض الوضوء حتى لو كان بشهوة، إلَّا إذا خرج منه مذي فهذا شيء آخر.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ٤٦/ ١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في «سننه» (۱/ ١٣١/ ٨٥)، أبواب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ١٦٣/ ٤٨٣)، وغيرهم

(المتن): ولو أشلَّ.

(الشرح): (لو أشلَّ) خبر كان، يقول ابن مالك(١):

ويحذفونها يعني: كان.

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولوكثيرًا ذا اشتهر

مثل: « التمس ولو خاتمًا من حدید» (۲)، یعنی: ولو کان الملتمس خاتمًا من حدید، ومثل: إنْ خیرًا فخیر، أي: إن کان خیرًا.

فالمقصود: ولو كان الذكر أشلَّ.

(المتن): أو أقلفَ، أو من ميِّتٍ.

(الشرح): كذلك أيضًا حتى لو لمس ذكرميِّت ينتقض الوضوء، دون المنفصل كما تقدم.

(المتن): لاالأنْثَيَيْنِ.

(الشرح): دون الأنثيين، وهما الخصيتان، إذا لمسها لا ينتقض الوضوء، وإنما الذي ينتقض هو نفس العضو، نفس الذكر فقط، أما لو لمس الأنثيين وهما الخصيتان فهذا لا ينتقض به الوضوء.

⁽١) «ألفية ابن مالك» (ص: ١٩).

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٩٢ / ٥٠٢٩)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٤٠ / ١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، من حديث سهل بن سعد رَفِي الله الم

(المتن): ولا بائِنِ، أو محلِّهِ.

(الشرح): المنقطع، أو المفصول.

(المتن): (أَوْ) مسُّ (قُبُلٍ) مِن امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسْكَتَيْها؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ، والشافعي، وغيرُهما، وصحَّحه أحمدُ، والترمذي، وفي لفظٍ: « مَنْ مَسَّ فرْجَهُ فلْيَتَوَضَّأْ»، وصححه أحمد.

(الشرح): كذلك مس فرج المرأة فإنه أيضًا ناقض، وكذلك مسُّ الإسكتين، ويأتي بيان أن ذلك ينقض الوضوء أيضًا، سواء كان لشهوة، أو غير شهوة.

(المتن): ولا ينقُضُ مس شُفْرَيْها، وهما حافتاً فرجِها، ويَنقضُ المسُّ بِيَدِ بلا حائلِ.

(الشرح): ولا ينقض المس للشفرين، يعني: هذا إذا كان لغير شهوة، أما إذا كان لشهوة فلو مس يدها انتقض الوضوء إذا كان مباشرة بغير حائل، لكن هذا إذا كان لغير شهوة، وأما إذا مس الإسكتين فهذا فرج ينتقض الوضوء؛ لحديث: « من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ» (١).

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱۲ / ۱۳۰ / ۱۶۸)، وابن حبان في «صحيحه» (۳ / ۲۰۱ / ۱۱۸)، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكر ناها مجملة، بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس، أو كان بينهما حائل، والطبراني في «الأوسط» (۸ / ۳۷۲ / ۹۰۸)، وغيرهم، وصححه ابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم. انظر: «خلاصة الأحكام» (۱ / ۱۳۲ / ۲۷۰)، و «الأحكام الصغرى» (۱ / ۲۷۰)، و «الأحكام الصغرى» (۱ / ۲۷۰).

(المتن): ولو كانت زائدةً، سواءٌ (بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِه)، أو حَرْفِه، مِن رؤوسِ الأصابع إلى الكوع.

(الشرح): ولو كانت اليد زائدة، أو الأصبع زائدًا، كأن يكون إنسان في يده ستة أصابع، ولمس الأصبع الزائد ذكر نفسه، أو ذكر غيره، أو فرج المرأة، وذلك بالأصبع الزائد، انتقض الوضوء أيضًا، لا فرق بين هذا كله.

(المتن): لعمومِ حديثِ: « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» رواه أحمدُ، لكن لا يَنقضُ مسُّه بالظُّفرِ.

(الشرح): لهذا الحديث: «من أفضى»، والتعبير بأفضى يدل على المباشرة، ليس دونه ستر، ودل على أنه لو من وراء ثوب فلا مانع، كما لو لمس رجل امرأته من وراء ثوبا حتى ولو كان لشهوة، فهذا لا ينتقض الوضوء، إلَّا إذا خرج منه مذي، فهذا معلوم ينتقض على كل حال، لكن مجرد الانتشار فهذا لا ينتقض به الوضوء، إلَّا لو لمسها بدون حائل مباشرة، لو لمس كفها، أو يدها بدون حائل، أما إذا كان من وراء الثوب فهذا لا شيء عليه، يعني: لا ينتقض به الوضوء.

(المتن): (وَ) يَنقضُ (لَمْسُهُمَا)، أي: لمسُ الذَّكرِ والقُبلِ معًا (مِنْ خُنثَى مُشْكِلِ)، لشهوةٍ أوْ لا، إذْ أحدُهما أصليُّ قطعًا.

(الشرح): كذلك ينتقض الوضوء إذا مس ذكرَ وفرجَ خنثى مشكل، يعني: مس الاثنين.

والخنثى معناه: هو من له آلة ذكر وآلة امرأة، فإذا جاء شخص ولمس ذكر الخنثى وفرج الخنثى انتقض وضوؤه؛ لتحققنا يقينًا أن أحد العضوين أصلي بكل حال، أما لو اقتصر على الذكر فقط فلا ينتقض، أو اقتصر على الفرج فقط فلا ينتقض؛ لاحتمال أن يكون هذا زائدًا وليس بشيء؛ لأن الخنثى كما هو معروف من له آلة ذكر وآلة أُنثى.

لكنه نادر، وقد وجد، لكن الظاهر أنه ينكشف، وأذكر أنه وُجد في بعض هجار عِتبان هجار البادية، حيث ولدت امرأة وأنجبت شخصًا له فرج وله ذكر، وأصبح الأمر مشكلًا، فمعلوم حكمه إن عُرف قبل البلوغ، وإلَّا إذا بلغ يُعرف في الغالب بتفلُّك الثديين، وبوجود الحيض، وإذا مات قبل البلوغ مثلًا، أو لم تنبت اللحية، وإذا لم يكن شيء من هذا بأن مات فيُعرف بأيِّ الآلتين يبول.

يذكر المؤرخون وعلماء السير أن كاهنًا من كهان العرب كانوا يتحاكمون إليه، وولد عند ناسٍ من العرب مولود له آلة ذكر وآلة أنثى، فأشكل عليهم، فركبوا إلى هذا الكاهن يسألونه، قالوا: ولد عندنا مولود له آلة ذكر وآلة أنثى؟، فرج امرأة تمامًا وذكر آدمي تمامًا، فهل نطلق عليه اسم الرجولية أو اسم الأنوثية؟، لم يستطع الجواب، وصار كل يوم يذبح لهم من غنمه، ومكثوا عنده أربعين يومًا ما استطاع أن يجاوب، ولا يدري ماذا يعمل، وأبطؤوا عنده، وكان ذات يوم مستلقيًا

ومهمومًا على الوفد الذين جاؤوه ولم يستطع إجابتهم؛ لأنه لا بد أن يأتي بجواب معقول، وعنده أَمَة اسمها سخيلة، قالت: يا سيدي ما لي أراك مهمومًا؟، قال: إليكِ عني، قالت: من أين يبول؟، قالوا: من الذكر، قال: اعتبروا أنه ذكر، إن كان يبول مع الأنثى يكون أنثى، وإذا كان يبول من الذكر يكون ذكرًا.

لكن يقول بعض شراح الحديث: إن فيه مزدجرًا للقضاة والمفتين من المسلمين، فإذا كان هذا كاهنًا ويخسر عليهم كل يوم غنمة، أربعين ذبيحة، ومع هذا ما استطاع أن يقول لهم شيئًا، توقف هذه المدة حتى بان بأيِّ العضوين يبول، فينبغي للإنسان أن يتوقف و لا يبادر بالجواب والفتوى، وكل شيء، إذا كان هذا كاهنًا وكافرًا ومشركًا، ويخسر من ماله، ومع هذا توقف هذا التوقف العظيم، ففيه مزدجر لغيره من المفتين.

فإذا مس ذكر نفسه أو ذكر غيره بالأصبع الزائد انتقض الوضوء، وهذا مس مثلًا فرج الخنثي وذكر الخنثي فأحدهما يقين.

(المتن): (وَ) يَنقضُ أيضًا (لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أي: ذَكر الخُنثى المُشْكلِ لشهوةٍ؛ لأنَّه إنْ كان ذكرًا فقد مسَّ ذَكره، وإنْ كان امرأةً فقد لمسَها لشهوةٍ.

(الشرح): كذلك إذا مس الرجل ذكر الخنثى لشهوة انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلًا فقد مس ذكر رجل، وإن كان أنثى فقد مس امرأة بشهوة. (المتن): فإن لم يمسَّه لشهوة، أو مسَّ قُبُلَه؛ لم يَنتقضْ، (أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ)، أي: وينقضُ لمسُ أُنثى قُبُلَ الخُنثى المُشْكلِ، (لِشَهْوَ قِفِيهِمَا)، أي: في هذه والتي قبلَها؛ لأنَّه إنْ كان أنثى فقد مسَّت فرجَها، وإنْ كان ذَكَرًا فقد لَمِسَتْه لشهوةٍ.

(الشرح): يعني: أن المرأة أيضًا لو لمست فرج الخنثى وذكر الخنثى انتقض وضوؤها؛ لأنها إن كان ذكرًا فقد مسته لشهوة، وإن كان أنثى فقد مست فرج امرأة، والحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه»(١٠).

(المتن): فإنْ كان المسُّ لغيرِها، أو مسَّت ذَكَره؛ لم يَنقُضْ وضوءَها.

(الشرح): فإن كان المس من غيرها، أو هي مست الذكر فقط، لم ينتقض الوضوء؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

(المتن): (وَ) الخامسُ: (مَشُهُ)، أي: الذَّكَرِ، (امْرَأَةَ بشهوةٍ)؛ لأنَّها التي تدعو إلى الحَدَث، والباءُ للمصاحبةِ.

والمرأةُ شاملةُ للأجنبيةِ، وذاتِ المَحْرَمِ، والميتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميِّزةِ التي يُوطأُ مِثلُها.

⁽۱) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في « الكبرى» (۱ / ۲۱۱ / ۲۶۱)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وقدسبق تخريجه بلفظ: « من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ»، عند أحمد وغيره.

(الشرح): كذلك الخامس من نواقض الوضوء: مس الذكر للمرأة بشهوة، فمتى مس رجل امرأة بشهوة، سواء كانت من محارمه، كزوجته، أو أجنبية، فإن الوضوء ينتقض، لكن على ما تقدم بشرط أن يكون بدون حائل، وأما إذا كان من وراء حائل فهذا لا يؤثر.

(المتن): وسواءٌ كان المسُّ باليدِ أو غيرِها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشَلَّ.

(الشرح): نعم مثل ما تقدم.

(المتن): (أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا)، أي: يَنقضُ مسُّها للرَّجُلِ بشهوةٍ، كعكسِه السابقِ.

(الشرح): كذلك، أو أن المرأة مست الرجل لشهوة بها فإن وضوءَها ينتقض، كما لو أمسكت مثلًا يده، أو رجله عن شهوة، فينتقض وضوءَها، كما أن الرجل كذلك، وهذا بدون حائل.

أما لو لمسته من وراء حائل، حتى لو لمست ذكره من وراء حائل، ولم يخرج شيء، فهذا لا ينقض الوضوء، يعني: لا ينتقض وضوء الملموس، ولا هي أيضًا إن كان من وراء حائل مطلقًا.

فلمس الفرج ينتقض ولو بدون شهوة، والبقية لا بد من شهوة.

(المتن): (وَ) يَنقضُ (مَشُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)؛ لأنَّه فَرْجٌ، سواءٌ كان منه أو مِن غيرِه.

(الشرح): وينقض أيضًا عندهم مس حلقة الدبر، سواء كان منه أو من غيره؛ لأنه فرج، وصاحب «الفروع» يقول: إن مس حلقة الدبر لا ينتقض به الوضوء، فلو لمس حلقة دبر نفسه بعد أن توضأ لا ينتقض به الوضوء، هذا يقوله صاحب «الفروع»(۱).

أما المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنه ينقض، فمتى مس حلقة دبر نفسه بعد الوضوء فإن وضوء وينتقض، أو دبر غيره حتى لو كان صغيرًا.

(المتن): (لا مَسُّ شَعرٍ، وَسِنِّ، وَظُفُرٍ)، منه أو منها، ولا المسُّ بها.

(الشرح): لا مس شعر، وظفر، وسن، فهذا لا ينتقض به الوضوء، كما لو توضأ شخص، ومسك شعر زوجته، شعر رأسها مثلًا، عن شهوة فلا ينتقض الوضوء، بخلاف إذا مسك رقبتها فهذا ينتقض.

أما إذا كان مس مجرد الشعر، أو ظفرها، ولو كان لشهوة، أو سن، فهذا لا ينتقض به الوضوء.

يقولون: إن هذا له حكم الانفصال، فالشعر منفصل، فإذا لمسه لا ينتقض به

^{(1) (1/} ۲۲۲).

الوضوء، إذ لم يكن ماسًا لها، بخلاف الجزء المتصل، والذي لم يثبت له حكم الانفصال.

فعندهم الظفر والسن والشعر منفصل، أشبه ما لو قال لزوجته: شعرك طالق، فإنها لا تطلق، أو قال مشلا: سنك طالق، فهي أيضًا لا تطلق؛ لأن لها حكم الانفصال، بخلاف لو قال: رقبتك طالقة، أو أذنك طالق، أو عينك طالق، فهي تطلق.

(المتن): (وَ) لا مسُّ رجلٍ لـ (أَمْرَدَ)، ولو بشهوةٍ.

(الشرح): ولا مس رجل لأمرد ولو بشهوة، فلا ينتقض الوضوء لأنه ليس محلًا لها، كما لو مس إنسان صبيًّا أمْردَ فلا ينتقض الوضوء عندهم، وقيل: إنه ينتقض؛ لأنه مثل المرأة، سواء بسواء، مادام نشأ عن شهوة.

(المتن): (وَلا) المسُّ (مَعَ حَائِلِ)؛ لأنَّه لم يَمسَّ البشرةَ.

(الشرح): ولا المس مع حائل، فلا ينتقض به الوضوء، كما تقدمت الإشارة إليه، فالرجل إذا مس امرأته بشهوة لكن من وراء الثوب فهذا لا ينقض الوضوء حتى لو مس فرجها، أو عجيزتها، أو أيَّ شيء بعد أن توضأ، لكن من وراء الحائل فهذا لا ينتقض به الوضوء، إلَّا إن خرج من ذكره مذي.

(المتن): (وَلَا) يَنتقِضُ وضوءُ (مَلْمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَـهُوَةٌ)، ذكرًا كان أو أنثى.

(الشرح): كذلك لا ينتقض وضوء ملموس بدنه، ولو وجد من الملموس شهوة.

مثاله: لو توضأت وجاءت المعزبة تُكبِّسُك فتحركت شهوتك من أجل ملامستها لك، ولو كان مباشرة من دون حائل، كما لو أمسكت الرجلين، أو الظهر تكبِّسك، ثم انتشرت الشهوة، فلا ينتقض الوضوء، هذا معنى: (ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة).

لكن قوله: (ولو) إشارة للخلاف، يعني: مادام أنه لم يخرج منه مذي، وهو ما لمسها، وإنما هي التي تلمسه، فهذا لا ينتقض وضوؤه، وكذلك لو يأتي شخص يهمزها واشتهت هي فلا ينقض وضوؤها.

(مداخلة): (١).

⁽١) أحسن الله إليك، الودي؟.

⁽الشيخ): الودي: ماء رقيق يخرج عقب الجماع، هذا هو الودي، وأما المذي فهو الذي يخرج عن ملاعبة أو عن شهوة.

⁽طالب): حكم الودي نجس كالمني تمامًا، اغتسل ووجد، يعني: خرج بعد الاغتسال؟.

⁽الشيخ): لا بد يغسل، إنما الطاهر المني فقط.

(المتن): وكذا لا يَنتقِضُ وضوءُ مَلمُوسٍ فرجُه.

(الشرح): يعني: لو أن شخصًا لمس فرج آخر فالملموس لا ينتقض، إنما الذي ينتقض اللامس.

فمثلًا: لو أن شخصًا توضأ ومُسَّ ذكره، فالماسُّ هو الذي ينتقض وضوؤه، وأما الملموس فلا.

يقولون: مادام كلهم مكلفُّون كلهم مأمورون، والأحكام في الصلاة والوضوء واحدة، وفي النواقض واحدة، فلا نُفرِّق بينهم إلا بدليل، كلامهم هذا يقولون: إنه ينتقض الوضوء ولو كان صغيرًا، وأذكر أن ابن مفلح في «الفروع» نقل رواية عن أحمد أنه إذا كان ابن سبع سنين هو الذي ينتقض، وما دون ذلك فلا؛ لأنه لا حكم له، هذا على المذهب، والقول الثاني عندي قوي، فكل ما أمكن الاحتياط هو أحسن.

(مداخلة): (١).

⁽١) قولهم: الاحتياط، هل الاحتياط الخروج من الخلاف، أو الاحتياط العمل بالدليل؟.

⁽الشيخ): لا، العمل بالدليل واجب، والعمل بالدليل متعيِّن، والاحتياط خروج من الخلاف حتى تكون إجماعًا تصح صلاتك باتفاق المسلمين.

⁽طالب): إذا كانت الأدلة غير متكافئة في المسألة، الخلاف مبني على الأدلة، والأدلة غير متكافئة، فأنا آخذ بالاحتياط، أم آخذ بما قوي من الدليل؟.

⁽الشيخ): لا، الدليل على كل حال هو أولى، لكن إذا كان هؤلاء عندهم قوة في الدليل، أو شبهة، أو أجوبة، فهو أولى.

(المتن): (وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)، مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكَرًا كان أو أنثى، صغيرًاأو كبيرًا؛ رُوي عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ: « أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ».

(الشرح): من نواقض الوضوء وهذا هو السادس: (غسل الميت)، فإن الميت إذا غُسّل فالغاسل له ينتقض وضوؤه، كما لو كنت على وضوء فغسلت ميتًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإن الوضوء ينتقض حينئذ، كما هو مروي عن ابن عمر، وابن عباس: « وكانا يأمران الغاسل بالوضوء».

ثم الغاسل من هو؟، هو الذي يقلب الميت، ويُمِرُّ الماء على جسمه دون من يصب عليه، لو كنت أنت تصب وآخر يباشر، وأنت على وضوء، فالذي يصب الوضوء باق، والذي يقلب الميت بيديه ويمر الماء على جسم الميت لو كان على وضوء نقول له: أعد الوضوء فهذا ينتقض، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات(۱).

ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بغسل الميت(٢).

(المتن): والغاسِلُ: هو مَن يُقلِّبُه ويُباشِـرُه ولو مرَّةً، لا مَن يَصُبُّ عليه الماءُ، ولا مَن يُيَمِّمُه، وهذا هو السادسُ.

⁽۱) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ١٧٣).

⁽٢) انظر: «المغنى» (١/ ١٤١)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٣ / ٣٩٧).

(الشرح): والغاسل من يقلب الميت، واحد يصب عنك، وأنت تمر الماء على بطنه، وظهره، وعلى رأسه، وعلى جزء من جسمه، فهذا هو الذي ينتقض وضوؤه دون من ييممه (١).

لو فرضنا أنه معك ميت، ولم تجد ماء تغسله، أو كان محترقًا، وبتغسيله يتقطع لحمه، وقلنا: يممته وأنت على وضوء، فالوضوء لا ينتقض بالتيمم، وإنما ينتقض بمباشرة الجسم بالتغسيل.

(المتن): (وَ) السابعُ: (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ)، أي: الإبلِ، فلا تَنقُضُ بقيَّةُ أجزائِها كالكبدِ، وشُرْبِ لبَنِها، ومَرَقِ لحمِها، وسواءٌ كان نِيًّا أو مطبوخًا.

(الشرح): السابع من نواقض الوضوء: (أَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ)، إذا أكلت لحمًا من الجزور فهذا هو الذي ينتقض الوضوء به، دون الكرش، والرأس، والكبد، والشحم، والمرق، واللبن، لو كنت على وضوء وشربت حليب ناقة فلانقول انتقض وضوؤك، أو شربت من المرق، أو أكلت من الشحم، أو من المصارين، أو من العصب، أو من الكلى، إنما الذي ينقض هو الهبر(٢)، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا فهذا هو الذي ينقض، وذلك بدليل حديث جابر، وحديث البراء ابن عازب، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام شئل، قيل: يا رسول الله، أنتوضاً من

⁽١) أي: الذي يباشر الغسل لا من يصب الماء. [الشيخ/ صالح].

⁽٢) أي: اللحم الخالص. [الشيخ/ صالح].

لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، قيل: أنتوضاً من لحوم الغنم؟، قال: «إن شئت»، قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟، قال: «لا»(١).

فهنا رخص الرسول على أن أبوالها في مرابض الغنم، مما يدل على أن أبوالها طاهرة، ورخص أيضًا في الصلاة من أكل لحوم الغنم، إذا كان على وضوء فإن لحم الغنم لا ينقض، أما الإبل فقيل له: أنتوضاً من لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، فهذا يدل على تعين الوضوء من لحم الإبل.

وكذلك نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، والمعاطن: جمع معطن، وهي ما تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه.

فالرسول عَلَيْكِيَّةٍ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأخبر بنقض الوضوء بأكل لحومها، وهذا أيضًا من المفردات(٢).

ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم (٣)، لكن قال النووي في «شرح مسلم» لما تكلم على حديث البراء، وحديث جابر: إن ممن قال بالنقض من أكل لحوم الإبل أبو بكر ابن خزيمة، وهو شافعي، وأبو بكر البيهقي يقول بنقض الوضوء، وهو قول أهل الحديث، قال: وهو مذهب أحمد، وإسحاق، ثم قال

⁽١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠)، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، بنحوه، وغيره، من حديث جابر بن سمرة الشاهائية.

⁽٢) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ١٧١).

⁽٣) انظر: «شرح التلقين» (١ / ١٩٧)، و «المجموع» (٢ / ٥٥)، و «المغني» (١ / ١٣٨)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨ / ٤٢).

النووي: وهذا القول أصح دليلًا، وإن كان الجمهور على خلافه، فالدليل يقتضي أنه ينتقض (١)، ولكن ما هي الحكمة في انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل؟.

هم يقولون: تعبدي، ولكن آخرون يقولون: هو ليس تعبديًا، بل الحكمة معقولة، ومعروفة، وذلك أن الإبل طبعها الغلظة والشدة، بل ورد في بعض الأحاديث أن على كل سنام منها شيطانًا (٢)، وأن الرسول عَيَالِيَّةٌ قال: «على أصحاب الغنم الوقار والسكينة، وعلى أصحاب الإبل الفدادين الكبر والغلظة»(٣).

فأخبر الرسول عَيَا في بأن الذي يقتني الإبل ويسرح بالإبل ويخالط الإبل فلا بدأن تؤثر فيه مخالطتها بشيء من الأنفة، وشيء من الكبر، والعظمة، بمجرد مخالطته لها.

فإذا كانت المخالطة الظاهرة تؤدى إلى هذا، فما ظنك باللحم إذا خالط دمك،

⁽۱) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٤٨-٤٩).

⁽۲) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٤٣ / ٢٥٤٧)، كتاب: المناسك، باب: الدليل على أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام إنما أباح الحمل على الدواب المركوبة، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦١٢ / ٦٦٢٧)، من حديث أبي هريرة وَ اللَّهُ ، بلفظ: «إن على ذروة كل بعير شيطانًا».

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٢٧ / ٢٠٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، بلفظ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٧٧ / ٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، وغيرهم، من حديث أبي هريرة كالله متقاربة.

وخالط لحمَك لحمُها، فلأن تؤثر وتورث عندك شيئًا من الكبرياء والعظمة أكثر مما تورثه مع مخالطتها ظاهرًا، فلهذا أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحومها، هذا هو الحكمة في ذلك.

ثم قالوا: إن المخالطة لها أعظم التأثير في الأخلاق، وحتى في التكوين الخَلقي والخُلقي، وذلك أن الإنسان لو خالط أهل الخير يؤثرون عليه، وبالعكس أيضًا.

وذكر ابن خلدون في مقدمته والعهدة عليه ما معناه: لو جعل بعض الإبل مع الدجاجة فإن البيض إذا فقس صار فراخه كبارًا، لأنه يتأثر بمخالطة بعض الإبل له، فتعظم الأفراخ، ويكون الدجاج كبيرًا جدًّا بمجرد مخالطة البعض من الإبل لها، هذا قول ابن خلدون (۱).

وقال أيضًا: لو أخذ الحب وطبخ مع بعض الإبل، ثم أعطي الدجاج، صار بيضه كبيرًا، وأفراخه أكبر، لأجل المخالطة، فمجرد المقارنة يؤثر فيه.

فإذا كان كذلك فما ظنك باللحم إذا أكله الإنسان، فلا بدأن يؤثر في تكوينه وخلقه ما يؤثر، فلهذا أمر النبي عَلَيْكَ بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

⁽١) انظر: "تاريخ ابن خلدون" (١/ ١١٤)، ونصه فيها: "ومن تأثير الأغذية في الأبدان ما ذكره أهل الفلاحة، وشاهده أهل التجربة، أن الدجاج إذا غذيت بالحبوب المطبوخة في بعر الإبل، واتخذ بيضها، ثم حضنت عليه؛ جاء الدجاج منها أعظم ما يكون، وقد يستغنون عن تغذيتها وطبخ الحبوب بطرح ذلك البعر مع البيض المحض، فيجيء دجاجها في غاية العظم، وأمثال ذلك كثيرة».

(مداخلة): (١).

(١) أحسن الله إليك، هل هذا من واقع التجربة أو مجرد كلام؟.

(الشيخ): أنا قلت لك: إن هذا قول ابن خلدون، والعهدة عليه، تجربة ما أدري عن تجربة، لعلك تجرب.

(طالب): [......].

(الشيخ): ما أدري، يمكن لو جرب أحد، لعل بعض الناس يجربون.

(طالب): التفريق يا شيخ بين اللحم وغيره ما دليله؟.

(الشيخ): يقولون: لأن التفرقة في اللحم أشد، ولأن الرسول ﷺ .

قال: «توضؤوامن لحوم الإبل»من اللحوم، والمصارين والكبدلايسمى لحمًا في اللغة، ولا يطلق عليه مسمى اللحم، فاقتصر واعلى مورد النص وهو اللحوم، ومقتضى ماقاله أئمة اللغة في اللحم، هذاهو الجواب.

(طالب): بالنسبة للخنزير؟.

(الشيخ): لا يقاس الخنزير، ذاك محرم نهائيًّا، والقياس عليه أو مقارنته لا وجه له، وليس فيه شيء أبيح وشيء ممنوع مثلًا، بل هذا كله يباح لحم الإبل، مصارينه وكله، إنما الكلام في مسألة الوضوء فقط، فقياس ما هو محرم بالكتاب والسُّنَّة بجميع أجزائه على ما أباح الله لنا قياس مع الفارق، لا يصلح هذا القياس.

(طالب): [......].

(الشيخ): لا، الرسول ﷺ إنما «قُدِّم له لحم شاة فكان يحتز بالسكين ويأكل، فدعي إلى الصلاة فقام ولم يتوضأ » [البخاري (٧ / ٨٣ / ٥٤٦٢)، ومسلم (١ / ٢٧٤ / ٥٥٥)]، وجاء في حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» [أبو داود (١ / ٤٩ / ١٩٢)).

فالجمهوراستدلوابهذا، قالوا: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» داخل فيه لحم الإبل، فلا نقض حينئذ؛ لأنه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فقالوا: هذا يدل بعمومه على عدم الوضوء، لا في لحم الإبل ولا غيره.

أجاب الحنابلة عن هذا قالوا: كان الرسول ﷺ يتوضأمن كل مامسته النار حتى من الأقط، وحتى من الأقط، وحتى من لخيرًا ترك وحتى من لحم الغنم، فكل شيء مسته النار كان الرسول ﷺ يتوضأ منه، ثم أخيرًا ترك ذلك كله؛ لأنه أي بأثوار من أقط، ومطبوخة، فأكل وصلى = ولم يتوضأ، وأكل من لحم الشاة

(المتن): قال أحمدُ: «فيه حديثان صحيحان، حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ ».

(وَ) الثامنُ: المشارُ إليه بقولِه: (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا)؛ كإسلام، وانتقالِ مَنيًّ، ونحوِهما؛ (أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا المَوْتَ)، فيُوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

(الشرح): الثامن من نواقض الوضوء: أشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلًا) فإنه يوجب الوضوء، ما عدا الموت.

وصلى ولم يتوضأ، ومعنى: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» في غير الإبل؛ لأن الإبل سئل عنه أيضاً فقال: «نعم»، وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ إلا حيث تعذر الجمع، والجمع في هذا ممكن، لا سيما وقد ذهب إليه أهل الحديث.

وكذلك أيضًا الحكم بعدم صحة الصلاة في معاطن الإبل، كما أن لحمها ناقض، فقد سئل الرسول عَلَيْنَةٍ: أنتوضاً من لحوم الإبل؟، قال: «نعم»، والذي رواه هو جابر نفسه.

(طالب): سـؤال بارك الله فيك، صفة الوضوء أن الرسـول ﷺ إذا أكل اللحوم المطبوخة أنه قال: غسـل يديه، ومسـح وجهه، وقال: «هذاوضوء ما مسـت النار»، فهل المقصود بالوضوء هذا؟.

(الشيخ): « هذا وضوء ما مست النار».

قلت: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»، أما هذا الحديث فيحتاج إلى نظر، فغسل اليدين لا يسمى وضوءًا إلا بالمعنى اللغوي، وإلا الوضوء إذا أطلق فهو الوضوء المعروف، غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، هذا هو الوضوء المعروف. (طالب): هل فيه أحد قال بأن المصارين والكرش والرأس داخل في اللحم؟.

(الشيخ): نعم، فيه قول عند الحنابلة، لكنه قول ضعيف شاذ بعيد، والجمهور على خلافه، جمهور الحنابلة. فالكافر إذا أسلم لا بد أن يغتسل، وإذا قلنا: لا بد أن يغتسل إذًا لا بد أن يتوضأ. وكذلك الجنب لا بد أن يتوضأ، إلا أنه لو نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعا، كأن يكون إنسان عليه جنابة، وعمم جميع بدنه، وكان ناويًا بهذا الغسل رفع الجنابة ورفع الحدث الأصغر، يعني: ناويًا الصلاة، يسبح (۱) ويعمم بدنه بعدما غسل فرجه، يعني: ناويًا هذا، هذا كفي، دخل الوضوء (الحدث الأصغر) واندرج في الحدث الأكبر كما تقدم، وكما يأتي في باب الغسل.

(مداخلة) : ^(۲) .

(إلَّا الموت) فإنه لا يوجب الوضوء، وإنما يوجب الغسل فقط، وليس فيه وضوء.

فمثلًا: لو أن إنسانًا اغتسل الآن، وتنظف، وتوضأ، واغتسل غسلًا كاملًا، وعم

⁽١) أي: يغتسل. [الشيخ/ صالح].

⁽٢) لو مس ذكره بعد الغسل؟.

⁽الشيخ): لو مس ذكره بعد الغسل ينتقض الوضوء، لكن لو نوى بغسله وعم بدنه بالماء فهذا يكفيه، وأما إذا لم ينو إلا الغسل الأكبر لا بد وأن يتوضأ، هذا معنى: كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا، كالكافر إذا أسلم.

⁽طالب): ما الحكم لو قدَّم أو أخر الوضوء؟.

⁽الشيخ): كلها سواء، قدمها أو أخرها جائز، سواء قدم قبل الغسل أو أخر بعد الغسل، لكن إذا قدم قبل الغسل لا يمس فرجه.

⁽طالب): السنة أن الوضوء قبل الاغتسال أو بعده؟.

⁽الشيخ): يتوضأ قبل الغسل، حديث ميمونة في «الصحيحين»، وحديث عائشة: كان الرسول عليه إذا كان عليه جنابة توضأ، ثم أفاض الماء على سائر جسده. [البخاري (١ / ٦٣ / ٢٧٢)، ومسلم (١ / ٢٥٣ / ٣١٦)].

جميع بدنه ونظفه، ولما انتهى خرجت روحه، لا أحدث، ولا وقع منه شيء، نقول: نغسله ثانية، ولانكتفي بالغسل هذا؛ لأن الموجب للغسل هو الموت، فمجرد مفارقة الروح للجسد يوجب الغسل، وهذا الغسل ليس فيه وضوء، إلا أن الوضوء مستحب، فالوضوء للميت قبل أن يغسل - كما سيأتي في الجنائز - استحبابًا فقط، وإلا فلا يجب، وإنما الواجب أن يعمم بدنه كله ويكفي، إلا أن الأفضل يُنَجَّى، ثم يُوَّضاً ندبًا، ثم يُعمم جميع جسده بالماء.

(المتن): ولا نقْضَ بغيرِ ما مرَّ، كالقذفِ، والكذبِ، والغيبةِ ونحوِها، والقهقهةِ ولو في الصلاةِ.

(الشرح): ولا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة، والقهقهة في الصلاة، خلافًا للحنفية (١).

فالحنفية يرون أن الإنسان لو ضحك وهو يصلي بطل وضوؤه، أو قذف، لو قال: يا زان، أو يا كذا - والعياذ بالله - انتقض وضوؤه، هذا عند الحنفية.

أما قول الجمهور لا ينتقض، هو مخطئ على كل حال، وفاعل محرم، إلا أن الوضوء لا ينتقض، فليس له دخل بنواقض الوضوء (٢).

⁽۱) انظر: «المبسوط» (۱/ ۷۷)، و «العناية» (۱/ ٥١).

⁽۲) انظر: «المجموع» (۲/ ۲۰)، و«المغني» (۱/ ۱۳۱)، و«مواهب الجليل» (۱/ ۳۰۲)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (۱/ ۱۲۰).

(المتن): وأكلِ ما مَسَّت النَّارُ غيرَ لحم الإبلِ، ولا يُسنُّ الوضوءُ منهما.

(الشرح): وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يسن الوضوء منهما، يعني: من القذف، والكذب، والغيبة، والقهقهة، وما عطف عليه من أكل اللحوم، لحم الغنم، ولحم الدجاج مما مسته النار، فهذا لا يسن له الوضوء.

(مداخلة): (١).

(المتن): (ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ) أي: تردَّد (فِي الحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ بأن تَيقَّن الحدَث وشكَّ في الطهارةِ؛ (بَنَى عَلَى اليَقِينِ)، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارِجَها.

(الشرح): ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، بأن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟، بنى على اليقين وهي الطهارة، سواء كان هذا الشك حصل وهو يصلي أو خارجها؛ لأن المالكية يرون إذا كان خارجها يتوضأ، وإن كان في نفس الصلاة يبني (٢).

⁽١) لماذا قال: منهما ولم يقل منها؟.

⁽الشيخ): لأنها نوعان، هذاك نوع يعني، وهذا نوع آخر، يعني: ليس كمثل هذاك من باب المحرم والممنوع، وهذا من باب الجائز، أكل اللحم.

⁽طالب): فضيلة الشيخ، مذكور في الحاشية: (منهما)، أي: القهقهة، وأكل ما مست النار، بخلاف الكلام المحرم، فيسن الوضوء منه؟.

⁽ الشيخ): على هذا يريد القطع، لكن حتى الكلام المحرم ما نعرف دليلًا أنه يسن الوضوء منه، كلها لا نرى فيها شيئًا من الأدلة.

⁽٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ٥)، و «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

مثال قوله: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث): توضأت لصلاة المغرب اليوم، تيقنت هذا الوضوء، وصليت المغرب، وجئت لصلاة العشاء، قلت: إني والله ما أدري أحدثت أم لا، أنت متيقن أنك متوضئ للمغرب، ولكن حصل عندك شك، هل أحدثت بعد صلاة المغرب، يعني: فيما بين صلاة المغرب والعشاء أم لا؟.

نقول: اِبنِ على اليقين وهو الطهارة؛ لأن الأصل الطهارة، والحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): تساوى عندَه الأمران، أو غلَبَ على ظنّه أحدُهما؛ لقولِه ﷺ: « لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفقٌ عليه.

(الشرح): إن تساوى الأمران: الشك من عدمه، أو غلب على ظنه؛ لقوله و الشرح): إن تساوى الأمران: الشك من عدمه، أو غلب على ظنه؛ لقوله و المناصرف أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا ((۱))، بل يبني على اليقين، لكن مذهب الإمام مالك ((۱)) يقول: هذا خاص في الصلاة، لا يقطعها إلّا بيقين، أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يلزمه الوضوء.

وكذلك العكس، إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه يبني على اليقين.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۳۹/ ۱۳۷)، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۷۲/ ۳۲۱)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، وغيرهم.

⁽٢) انظر المراجع السابقة.

مثاله: بعدما صليت المغرب أحدثت متيقنًا، جئت صلاة العشاء، قلت: أنا أحدثت بعد صلاة المغرب، ولكني لا أدري هل توضأت أم لا؟، نقول: ابن على اليقين، لا بدأن تتوضأ بكل حال؛ لأن الحدث متيقن، والوضوء عقب الحدث مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): (فِ إِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أي: تَيقَّن الطهارةَ والحدثَ، (وَجَهِلَ السَّابِقَ) منهما؛ (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) إن علِمهما.

(الشرح): مثاله: توضأت قبل المغرب، أو بعد المغرب، وأحدثت وجئت صلاة العشاء، قلت: أنا ما أدري، أنا متيقن أني أحدثت وتوضأت، قلنا: فأيهما الأول؟، قلت: الأول متوضئ، والحدث شككت فيه، نقول: الآن أنت متوضئ. الثانية: قلت: أنا متيقن الحدث، والوضوء شككت، نقول: أنت الآن محدث.

الثالثة: قلت: أنا لا أدري، تيقنت أني أحدثت، وتيقنت أني توضأت، لكن لا أدري أيهما أسبق، لا أدري الحدث قبل الوضوء أو الوضوء قبل الحدث؟، مثلًا: بعدما صليت المغرب، وجئت صلاة العشاء قلت: أنا مشكل علي، لا أدري، أنا بعدالمغرب توضأت وأحدثت، فلا أدري أيهما الأول؟، نقول: أنت بضد حالك قبلهما، قبل المغرب ماذا كنت؟، قلت: قبل المغرب أنا محدث، نقول: أنت الآن محدث.

هـذا معنى: (فـإن تيقنهما)، يعني: تيقنت بعـد المغرب الآن أنـك أحدثت وتوضأت، إلا أنك لا تدري أيهما أسـبق، فانظر حالك قبل المغرب، فأنت بضد حالـك قبل المغرب، فإن كنت قبل المغرب محدثًا فأنت الآن متطهر، فإن كنت قبل المغرب معنى كلامه.

(المتن): فإنْ كان قبلَهما مُتطهرًا فهو الآن محدِثُ، وإن كان محدِثًا فهو الآن مُتطهرٌ؛ لأنَّه قد تيقَّن زوالَ تلك الحالةِ إلى ضدِها، وشكَّ في بقاءِ ضدِّها وهو الأصلُ.

(الشرح): لأنك تيقنت زوال حالتك قبل المغرب، مثلًا: حصل منك الحدث والوضوء بعد المغرب، ولا تدري أيهما أسبق؟، قلنا لك: حالتك قبل المغرب، قلنا لك: حالتك قبل المغرب، قلنا تقول: أنت الآن متطهر؛ لأنك متيقن أنك محدث قبل المغرب، وتيقنت الآن أنك متوضئ، بقى الحدث مشكوكًا فيه.

فإن كنت متطهرًا قبل نقول: زال هذا التيقن بالحدث الذي حصل بعد المغرب، فأصبح ماله قيمة، فأنت الآن محدث.

(المتن): وإن لم يَعْلم حالَه قبلَهما تطهَّر.

(الشرح): فإذا لم يدر عن حالته قبل المغرب فيلزمه أن يتطهر، لكن في هذه المسائل كلها ينبغي أن يتوضأ احتياطًا، بل هو المتعين.

(المتن): وإذا سمِع اثنان صوتًا، أو شمًّا ريحًا مِن أحدِهما لا بعينِه؛ فلا وُضوءَ عليهما.

(الشرح): لو أن اثنين سمعا من واحد منهما صوتًا، كل واحد يقول: منك وليس منّي، عليه تقوى الله أولًا؛ لأن الوضوء أمانة، لكن إذا صح أنه لا يدري، وتيقن أنه ليس منه، والآخر تيقن أنه ليس منه، فلا وضوء عليهما بناء على اليقين، ما دام أنهم كلهم تيقنوا، لكن لا يؤم أحدهم الآخر؛ لأنا تيقنا أن أحدكما محدث، فلا يصح أن تصلي به.

(المتن): ولا يأتَمُّ أحدُهما بصاحبِه.

(الشرح): لا يأتم أحدهما بصاحبه، لتيقن أن أحدكما محدث فقط، وجُهل مَن منكما؛ لأن كل واحد منكما يقول: أنا متيقن أنه ليس أنا.

(المتن): ولا يصافِفُه في الصلاةِ وحدَهُ.

(الشرح): ولا يصاففه في الصلاة وحده؛ لتحقق أن أحدهما محدث.

(المتن): وإن كان أحدُهما إمامًا أعادا صلاتَهما.

(الشرح): وإن كان أحد الاثنين إماما فكل منهما يعيد؛ لأن هذا مأموم صلى خلف من لا تصح صلاته، وإن كان الإمام نوى إمامة منفردًا فلا تصح صلاته، كل منهما يقضي.

(المتن): (وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ) أو بعضِه، حتى جِلْدِه، وحواشيه، بِيَدٍ وغيرِها بلا حائلٍ.

(الشرح): ويحرم على المحدث مس المصحف بيده، أو غيرها بلا حائل، حتى جلده، وحواشيه؛ فإنه ورد في الحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(۱)، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا بأن المصحف لا يجوز لأحد أن يمسه إلا على وضوء (۲)، ما عدا الظاهرية فيرون أنه لا مانع (۳)، ولكن لا دليل لهم، استدلوا بقصة هرقل عظيم الروم حينما كتب له النبي علي كتابًا قال: «من محمد

⁽۱) أخرجه الدارمي في «سننه» (۳/ ١٤٥٥ / ٢٣١٢)، ومن كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، ومالك في « الموطأ» (۱/ ۱۹۹/ ۱)، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

⁽۲) انظر: «بدائع الصنائع» (۱ / ۳۳)، و «المجموع» (۲ / ٦٥)، و «المغني» (۱ / ١٠٨)، و «شرح التلقين» (۱ / ۲۲۰)، و «مجموع الفتاوي» (۲۱ / ۲۲۲).

⁽٣) انظر: «المحلى» (١ / ٩٧)، وما سبق من المراجع السابقة.

رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى وبعد، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن

عليك إثم الأريسيين، ﴿ قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَآعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُوْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ عَشَيْعًا ﴾ الآية (١) (٢).

قالوا: إن الرسول على مكّن هذا الكافر من هذا الكتاب، وقد تضمن آية وهو كافر، فدل على جواز مس المصحف للمحدث، لكن أجاب الجمهور قالوا: هذا لايسمى قرآنًا، بل هذا كتاب، ولهذا يسمى كتاب النبي عَلَيْكَ ولا يسمى مصحفًا، فإذا كان الكتاب تضمن آية، وأيضًا كتب التفسير، وكتب العلم، فلا مانع من مسها؛ لأنها لا تسمى مصحفًا، ولا تسمى قرآنًا، وإنما دخلت الآية على وجه الاستدلال بها، فلا مانع من ذلك.

بقي موضوع: تعليم الكافر القرآن، هل يجوز تعليم الكافر القرآن؟.

مشلًا: يقرأ بعض أولاد النصارى الذين يعملون، يقرؤون في المدارس هنا، وأنهم يعلمونهم القرآن، لا أدري من أفتاهم بهذا، فهذا غلط، لا يجوز أن يعلم الكافر القرآن إلا إذا رُجى إسلامه، على خلاف.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۸/ ۷)، بدء الخلق، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عَلَيْتُهُ؟، ومسلم في «صحيحه» (۳/ ۱۳۹۳/ ۱۷۷۳)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي عَلَيْهُ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عباس المُلَّاقَةَا.

⁽٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

أما إذا كان يقرؤه للشهادة (١) فينبغي تنزيه القرآن وتعظيمه على أن يقرأه هذا الرجس النَّجس، ولهذا سئل ابن عباس تَطُقَّ عن تعليم اليهودي أو النصراني القرآن، فأفتى ابن عباس بأنه لا يمكَّن من القرآن (١)، وابن جزي حكى إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن (٣)، أما إسماعه فلا مانع، لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ ٱلمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ ٱللّهِ ﴾ (١)،

تقرأه عليه، أما أنك تعلمه وهو لا يعتقده، ولا يعتقد معناه، فهذا لا يجوز بالإجماع، لكنما الخلاف فيما إذا رجي إسلامه، هل يُعلَّم إذا رجي إسلامه، ويُمكَّن من ذلك أم لا؟.

فذهب بعض العلماء أنه إذا كان يرجى إسلامه فلا مانع، وأما إذا لم يرج إسلامه فلا (٥)، وقول الأكثرين يمنع حتى ولو رجي إسلامه.

وإذا كانت كلمات وألفاظ التفسير أكثر من آيات القرآن فله حكم التفسير، ولهذا مثل الجلالين، الجلالين يتكلم على المفردات، وإذا كان تفسير الجلالين في في في والمصحف بالجوف، أو بالعكس، فهل يعطى حكم المصحف، بحيث لا يجوز مسه بغير وضوء، أو يعطى حكم التفسير بحيث يجوز مسه؟.

⁽١) أي: لنيل الشهادة الدراسية.

⁽٢) «تفسير البغوى» (٥/ ١٩).

⁽٣) «تفسير ابن جزى» (٢/ ٣٣٩).

⁽٤) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

⁽٥) انظر: «المجموع» (٢ / ٧١).

هذه المسألة تكلم عليها بعض المتأخرين، وقالوا: إن كلمات الجلالين في التفسير أكثر من القرآن، فلهذا يعطى حكم التفسير، وقالوا: إن كلمات التفسير في الجلالين أكثر من القرآن، فمن أول البقرة إلى سورة المزمل أبدًا التفسير مقابل للآيات القرآنية، هذه بتلك بدون زيادة، ومن تفسير المزمل إلى آخر القرآن يقولون: زاد ألفاظ التفسير على الآيات القرآنية، فبسبب هذا أعطوه حكم التفسير؛ لأنه صار التفسير أغلب، أكثر من القرآن، وأظن أشار إلى هذا حتى صاحب «كشف الظنون»، أشار إلى هذا فيما أظن (۱).

(مداخلة): (٢).

(المتن): لا حَمْلُه بعِلاقتِه، أو في كيسٍ، أو كُمِّ مِن غيرِ مسِّ، ولا تصفُّحُهُ بكُمِّه أو عُودٍ.

⁽۱) جاء في «كشف الظنون» (۱ / ٤٤٥) ما نصه: قال بعض علماء اليمن: عددت حروف القرآن، وتفسيره للجلالين، فوجدتهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر التفسير زائد على القرآن، فعلى هذا يجوز حمله بغير الوضوء. انتهى.

⁽٢) لكن المطبوع هذا يا شيخ، القرآن منفصل، ثم التفسير الذي على الهامش، الآية ثم بعدها التفسير، فالقرآن مكرر مرتين، فيصير في المصحف المنفصل غير الآيات المفسرة، فالآيات أكثر بكل حال؟.

⁽الشيخ): قد يكون أكثر بحكم التكرار، هم أطلقوا حتى صاحب «كشف الظنون» فيما أذكر لما تكلم عن المفسرين أشار إلى تفسير الجلالين، وذكر شيئًا من هذا.

(الشرح): ومسه بعلاقة جائز للمحدث، أو بكيس في يده وأنت على غير وضوء فلا مانع، أو تلمسه بكمك وأنت على غير وضوء لا بأس، وله تصفحه بعود، كما لو أخذت المصحف، وصار بينك وبينه حائل، كيس أو بقشة (١١)، وفتحت الورقة بعود، هذا عندهم لا مانع منه.

(المتن): ولا صغيرٍ لَوْحًا فيه قرآنٌ من الخالي مِن الكتابةِ.

(الشرح): يعني: أن الصغير يجوز له أن يمس اللوح وهو على غير وضوء، ولكن يكون مسه للخالى من الكتابة.

بعض من العلماء يقول: الصغير الذي هذه حالته لا يمكن التخلص من مثل هذا، فهذا مشقة.

(المتن): يحرُمُ أيضًا مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ، وسفرٌ به لدارِ حربٍ.

(الشرح): يحرم أيضًا مس المصحف بعضو نجس، كأن يكون في يده نجاسة ويلمسه، ولو كان على وضوء لا يجوز له.

وكذلك أيضًا يحرم السفر به إلى بـ لاد العدو، لا يجوز، وقـ د جاء حديث في

⁽١) البقشة: نوع من الكيس. [الشيخ/ صالح].

«مسلم» بل وفي «البخاري» (۱) وهو أن النبي عَلَيْكَةً نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن ينالوا منه، ومعنى: مخافة أن ينالوا منه، يعني: أن يؤولوه على غير تأويله، وأن يأخذوا منه ما يستدلون به على باطلهم، لاأنهم يمزقونه، بل يأخذون منه ويؤولونه على غير ما دل عليه، لكن الآن المصاحف تأتي منهم، هم يطبعونها وتجيء منهم.

(المتن): وتوسُّدُه، وتوسُّدُ كتبِ علم فيها قرآنٌ، ما لم يخَفْ سرقةً.

(الشرح): وكذلك يحرم توسد المصحف، ويحرم أيضًا توسد كتب العلم النافعة؛ لأن فيها استهانة للقرآن، مالم يخف سرقتها، يخشى لو نام أن يأتي من يسرقها، يريد أن يتوسدها من باب الحفظ لها، فهذا يجوز للضرورة.

(المتن): ويحرُمُ أيضًا كَتْبُ القرآنِ بحيثُ يُهانُ.

(الشرح): ويحرم أيضًا كتب القرآن بحيث يهان، ككتابته في الجرائد، وكتابته أيضًا في الدفاتر، تمزق وتلقى في القمائم والنفايات وتهان، فهذا لا يجوز بكل حال.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٥٦ / ٢٩٩٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩١ / ١٨٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، من حديث عبدالله بن عمر الم

(مداخلة): (١).

(المتن): وكُرِه مدُّ رِجْلِ إليه.

(الشرح): لما فيه من الامتهان.

(المتن): واستدبارُه، وتخطِّيهِ.

(الشرح): كل هذا من باب الكراهة.

(المتن): وتَحْلِيَتُه بذهبٍ أو فضةٍ، وتحرمُ تَحْلِيةُ كتبُ العلمِ.

(الشرح): ويكره تحلية المصحف بالذهب والفضة؛ لأجل ما فيه من إفساد المال، وأما كتب العلم فيحرم.

(المتن): (وَ) يحرُمُ على المحدثِ أيضًا (الصَّلَاةُ) ولو نفلًا، حتى صلاةُ جنازةٍ.

(١) هذا منتشر في الجرائد؟.

⁽الشيخ): سبق أن كتب للبلديات والمسؤولين والمحررين في الصحف أنه ينزه القرآن عن الكتابة في الصحف، وجاء تعميم بذلك.

(الشرح): ويحرم أيضًا الصلاة على المحدث ولو كانت نفلًا، وحتى لو كانت صلاة الجنازة لا يجوز له أن يصلي وهو على غير وضوء، لكن ذكر النووي (١)، وكذلك ابن تيمية (٢) أنه إذا خشي أن تفوت الصلاة على الجنازة، فيما لو ذهب ليتوضأ بحيث يصلًى عليها، قالوا: يجوز له التيمم، كأن يؤتى بالجنازة وأنت في المسجد، فلو ذهبت للوضوء فاتتك الصلاة، فعلى رأي النووي وابن تيمية يقولون: يجوز لك أن تتيمم وتصلي عليها، أما الجمهور فلا.

واستدلوا بقصة النبي عَلَيْكَةٍ في حديث أبي جهم: «حين ذهب عَلَيْكَةٍ ليبول، فلما فرغ لقيه رجل فسلم عليه، فلم يردعليه السلام حتى ذهب إلى حائط بني فلان، فرغ لقيه رجل فسلم عليه، فلم يردعليه السلام «ثان والماء موجود؛ لأن الرسول عَلَيْكَةً كان يأبى أن يذكر الله على غير طهارة.

قالوا: هذا يدل على أن السُّنَة إذا خشي الإنسان أن تفوت، وإن كان الماء موجودًا فلا بأس أن يتيمم؛ لأن الرسول عَيَالِيَّةِ تيمم من الجدار لأجل رد السلام؛ لأنه يفوت الرد لو ذهب للوضوء، فكذلك إذا كانت تفوت الصلاة على الجنازة فيما لو ذهب إلى الوضوء جاز له أن يتيمم.

⁽١) صرح النووي في «شرح مسلم» (٤ / ٦٤)، و« المجموع» (٢ / ٢٤٤)، بخلاف هذا، موافقًا قول الجمهور. والله أعلم.

⁽۲) انظر: «الفتاوي الكبري» (٥ / ٣٠٩)، و «مجموع الفتاوي» (۲۱ / ٤٥٦).

⁽٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٧٥/ ٣٣٧)، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٢٨١/ ٣٦٩)، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام، وغيرهم.

(المتن): وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ.

(الشرح): على المذهب لا يصح سجود التلاوة إلا بوضوء، وأما على رأي ابن تيمية واختيار البخاري، وهو قول ابن عمر، يجوز له أن يسجد للتلاوة ولوكان على غير وضوء(١).

(المتن): ولا يَكْفُر من صلَّى محدِثًا.

(الشرح): ولا يكفر من صلى محدثًا، إلا عند الحنفية فهم يرون أن من صلى محدثًا فهو يكفر (٢).

(مداخلة): (٣).

(المتن): (وَ) يحرمُ على المحدثِ أيضًا (الطَّوافُ)؛ لقولِه ﷺ : « الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلامَ» رواه الشافعي في مسندِه.

⁽۱) انظر: « مجموع الفتاوى» (۲٦ / ١٩٤).

⁽۲) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ۱۲۹)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٣)، و(٤ / ۲۲۲)، و«شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢٠٣).

⁽٣) عدم رد النبي ﷺ السلام على غير وضوء، ما حكمه؟. (الشيخ): من باب الاستحباب، وإلا فيجوز، فهو من باب الأفضلية.

(الشرح): ويحرم على المحدث أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، فقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»(١).

وجاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة: «حينما قدم النبي عَيَالِيَّةِ مكة، فإنه ذهب فتوضأ، ثم جاء ليطوف، ولم يطف إلا بعد الوضوء» (٢)، قالوا: هذا يدل على اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه لو طاف على غير طهارة لا يصح، لكن ذهب آخرون إلى أن الطهارة لا تشترط، كما هو مذهب ابن تيمية، وقول في مذهب أبى حنيفة (٣).

(مداخلة): (٤).

⁽۱) أخرجه الترمذي في «سننه» (۳/ ۲۸٤ / ۹۹۰)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي في «سننه» (۲/ ۱۱٦٥ / ۱۸۸۹)، من كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، والحاكم في «مستدركه» (۱/ ۱۳۸۰ / ۱۲۸۲)، أول كتاب: المناسك، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عباس رفط متقاربة، ولم أجده عند الشافعي في «مسنده» مرفوعًا، بل أخرجه في (ص: ۱۲۷) موقوفًا، من قول عبدالله بن عمر المناسك.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٥٢ / ١٦١٤)، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، بمعناه، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٠٦ / ١٢٣٥)، كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، وغيرهم.

⁽٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٧٣)، و «بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٩).

⁽٤) الحديث يا شيخ، ما قالوا إنه موقوف؟.

⁽الشيخ): نعم موقوف، لكنه يؤخذ كشاهد.

⁽طالب): لكن لو قلنا موقوف ما نقول حكمه الرفع؟.

⁽الشيخ): أبلغ منه حديث عائشة في «البخاري»: ذهب يتوضأ لأجل الطواف، وكذلك أيضًا يدل له حديث عائشة في قصة حيضها، فإنه رسي الله وخل عليها وهي تبكي، قال: «لعلك نفست؟»، قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلى ما يفعل الحاج غير أن

(بَابُ: الغُسْلِ)

(المتن): (بَابُ الغُسْلِ) بضمِّ الغينِ: الاغتسالُ، أي: استعمالُ الماءِ في جميعِ بدنِه، على وجهٍ مخصوصٍ. وبالفتحِ: الماءُ، أو الفعلُ، وبالكسرِ: ما يُغْسَلُ به الرأسُ، مِن خطْمِيٍّ وغيرِه.

(الشرح): الغُسل (بضمِّ الغين) هو الفعل، تعميم البدن بالماء، لموجب من الموجبات الآتي بيانها، والغَسل (بالفتح): الماء، والغِسل (بالكسر): هو ما يغسل به، مثل: الصابون، تقول: أين الغِسل؟، يعني: الصابون، أو الإشنان، وهو الشيء يغسل به، هذا بالكسر، وبالضم هو الفعل، والفتح الماء، وقد يطلق أيضًا الفتح على الفعل.

والغُسل موجبه أحد ستة أشياء الآتي بيانها، فإذا وُجد واحد من هذه الآتي بيانها وجب على الإنسان أن يغتسل بكل حال، أي: أن يغسل بدنه.

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [البخاري (١ / ٦٨ / ٣٠٥)، ومسلم (٢ / ٨٧٣ / ١٢١١)]، قالوا: قوله: «حتى تطهري» دل على اشتراط الطهارة للطواف.

⁽طالب): أقصد لكن يا شيخ هذا الموقوف له حكم الرفع، أي: مرفوع حكمًا، الحديث بعينه. (الشيخ): سواء قلنا له حكم الرفع أو لا، هناك تضافر أدلة، لكن نقول هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال فيه للرأي، ولا مسرح للعقل في مثل هذا.

(المتن): (وَمُوجِبُهُ) ستةُ أشياءَ.

(الشرح): (ستة) مضاف إلى (أشياء)، وأشياء ممنوعة من الصرف لألف التأنيث الممدودة، وهي علة تقوم مقام علتين، مثل قوله تعالى: ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ ﴾ (()، وقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشَياءَ إِن بُدَد لَكُمْ شُفَعَاءَ ﴾ (()، وقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشَياءَ إِن بُدَد لَكُمْ تَسُونُكُمْ ﴾ (()، فهذه على واحدة تقوم مقام علتين، وهي ألف التأنيث الممدودة، وضابطها: أن تكون ألف ممدودة بعدها همزة، أشياء، شفعاء، فهذه خلاف ألف التأنيث المقصورة، مثل: أنثى، حبلى.

(المتن): أحدُها: (خُرُوجُ المَنِيِّ) مِن مَخرجِه (دَفْقًا بِلَـذَّةِ، لا) إنْ خرَج (بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوِه.

(الشرح): الموجب للغسل ستة أشياء، أحدها: خروج المني دفقًا بلذة، فلم خرج دفقًا وليس هناك لذة، أو خرج بدون دفق، لكن قالوا: إن اللذة ملازمة للدفق، لا يمكن وجود لذة بدون دفق، فلا بد بينهما تلازم، فهذا يوجب الغسل. والغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع، ﴿ وَإِن كُنتُمُ جُنُبًا فَأَطَّهَ رُوأً ﴾ (٣)،

⁽١) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٣).

⁽٢) سورة المائدة، الآية رقم (١٠١).

⁽٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

والسُّنَّة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة، وحديث عائشة، والسُّنَّة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة وجب عليه أن يغتسل، كما كان النبي عَلَيْكَةً يفعله، وكما وصفت عائشة وميمونة صفة اغتسال رسول الله عَلَيْكَةً (١)، والإجماع أمر معلوم معروف.

ما هي الحكمة في أن الإنسان يجب عليه أن يغتسل عند خروج هذا المني، سواء كان بجماع أو كان باحتلام؟.

قالوا: الحكمة أن المني يخرج من جميع الجسد، قالوا: إنه من الدماغ، ومن الكبد، ومن الدم، من خلاصة الدم، فلهذا إذا جامع الرجل، وخرج منه مني، يصاب بشيء من الفتور، لأنه فقد شيئًا من قوته، ونشاطه قد ضعف، فجاءت الشريعة بالأمر بالاغتسال أن يعمم جميع بدنه بالماء، لأن الذي خرج كله من جميع بدنه، ولأجل أن يستعيد نشاطه، فإنه إذا اغتسل استعاد نشاطه، وعاد عليه ما فقده من تلك القوة التي ذهبت بسبب الجماع، هذه هي الحكمة.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (۱/ ۲۱ / ۲۵۳)، كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، ومسلم في "صحيحه" (۱/ ۲۵۳ / ۳۱۳)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، من حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه». وحديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

ولهـذا كما قـال عمار، وقال بعض السـلف: فالإنسان عندما يصاب بجنابة كأنه يحمل أثقـالاً على ظهره، فيحس بثقل، بالإضافة إلى ما يصاب به من الفتور والكسـل، كأنه حمل عنده ثقل، ونفساني، وقلبي، حتى يغتسل، فإذا اغتسل وجد خفة وارتياح نفس، وكأنه ألقى عن ظهره شـيئًا مـن الحمل، فهذه هي الحكمة في وجوب الغسل بخروج المني دفقًا بلذة.

(المتن): فلو خَرَج مِن يقظانَ لغيرِ ذلك، كبَرْدٍ ونحوِه، مِن غيرِ شهوةٍ؛ لم يجبْ به غُسلٌ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: « إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمدُ، والفَضْخُ: هو خُروجُه بالغَلَبةِ، قاله إبراهيمُ الحربي.

(الشرح): فلو خرج المني من يقظان، لاحظ قوله: (من يقظان)، خرج منه مني، لكن ليس دفقًا بلذة، بل يقظان، وخرج منه ماء، شيء أبيض، وليس فيه لذة، هل يغتسل؟، نقول: لا، لأنا نشترط أن يكون دفقًا بلذة، وهذا من يقظان، خرج منه بدون لذة.

فإن قلت: ما الدليل؟، قلنا: حديث علي: « إذا فضخت الماء فاغتسل، فإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل» (١).

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۲۱۸ / ۲۱۸)، وأبو داود في «سننه» (۱ / ۱٤۸ / ۲۰۲)، كتاب: كتاب: الطهارة، باب: في المذي، والنسائي في «الكبرى» (۱ / ۱۵۲ / ۱۹۷)، كتاب: الطهارة، وجوب الغسل من المني.

ومعنى فضخ الماء: هو خروجه بغلبة، دفقًا بلذة، وهذا خاص في اليقظان، أما النائم لو استيقظ من النوم فوجد في ثوبه أثر المني، أو في فخذك، أو في منامك (١)، هذا يجب عليك أن تغتسل، وإن لم يتذكر احتلامًا، فلوجود المني من النائم تعيَّن عليه أن يغتسل، ذكر احتلامًا أو لم يذكر.

أما لو قلت مثلًا: أنا ذكرت احتلامًا وأنا نائم، احتلمت كأنك جامعت، بعدما استيقظت لم تجد منيًّا، لا في ثوبك، ولا في بدنك، ولا في منامك، نقول: ليس عليك غسل لعدم وجود المني.

فالنائم الحكم منوط بوجود ماء المني، إذا وجده وجب عليه أن يغتسل، ذكر احتلامًا أو لم يذكر، فإن ذكر احتلامًا في النوم، وبعدما استيقظ لم يجد الأثر، فهذا لا غسل فيه.

أما اليقظان لو وجد منيًا خرج منه، لكن بدون لذة، بل خرج أبيضًا، شبه مخاط، فهذا لا غسل عليه، بخلاف لو كان نائمًا.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) أي: فراشك.

⁽٢) أحسن الله إليك، تقييده باللذة، الحديث هذا الاستدلال به غير واضح، وتفسير الفضخ باللذة غير صريح.

⁽ الشيخ): أما تفسير الفضخ خروجه بالغلبة، فاللذة ملازمة للغلبة، لا يمكن خروجه بغلبة بدون لذة.

⁽طالب): أحسن الله إليك، الأحاديث الصحيحة هل قيَّدت هذا، إنما علقت الحكم بخروج المنى من غير تقييده بلذة؟.

⁽الشيخ): هم يقولون لا بد من لذة، [ما] هي الأحاديث؟.

(المتن): فعلى هذا يكون نَجِسًا وليس بمذي، قاله في «الرعايةِ».

وإنْ خَرَج المنيُّ مِن غيرِ مخرَجِه، كما لو انكسَر صُلْبه فخرج منه؛ لم يَجب الغُسل، وحُكمه كالنَّجاسةِ المعتادةِ.

(الشرح): يعني: إذا خرج المني من غير دفق، ولا لذة، يصير حكمه نجسًا من الشرح): يعني: إذا خرج المني من غير دفق، ولا لذة، يصير حكمه شيء من اليقظان، فهو نجس مثل: البول، والمذي، والودي، كذلك لو خرج منه شيء من غير مخرجه، كما لو انكسر صلبه مثلًا، هذا لا غسل عليه، إنما هو نجس، حكمه حكم الدم وغيره.

(مداخلة): (١).

^{= (}طالب): الأحاديث التي جاءت في مسألة كيفية الغسل.

⁽الشيخ): هذا [لا] ينافيها، مثل حديث: «الماء من الماء» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (/ ٢٦٩ / ٣٤٣)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء]، ومثل: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (1 / ٢٦ / ٢٩١)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في «صحيحه» (1 / ٢٧١ / ٣٤٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين]، زاد مسلم: «وإن لم ينزل»، ليس فيها منافاة، لكن مجرد الإيلاج، لقول الرسول عليه «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (1 / ٢٧١ / ٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، بنحوه]، إذا أولج، وإن لم يحصل لذة، مجرد الإيلاج هو لذة، وإن لم يحصل إنزال، فهذا يجب عليه أن يغتسل.

⁽١) يا شيخ، يعني الآن المعروف أن الذي في تجاويف العظام ليس منيًّا، بل هو مخ، يعني: كمثل الذي في الفخذ، وعظام الساعد، والذي في العمود الفقري.

⁽ الشيخ): يقولون: يعني لو فرض مثلًا أن انتقل بسبب شهوة، وتجمد، ثم خرج من غير المخرج، فلا غسل عليه، هذا مرادهم، وإلا هذا ليس فيه شك أن هذا كله مخ، والظاهر أيضًا

(المتن): وإنْ أفاقَ نائمٌ أو نحوُه يُمْكِنُ بلوغُه، فوَجد بَللًا؛ فإن تحقَّق أنَّه مَنيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يَذكُر احتِلامًا، وإن لم يَتحقَّقه منيًّا فإن سبَقَ نومَه مُلاعبةٌ، أو نَظَرٌ، أو نحوُه، أو كان به إِبْرِدَةٌ؛ لم يجبْ الغُسل، وإلا اغتسل وطَهَّرَ ما أصابَه احتياطًا.

(الشرح): فإذا استيقظ مَن يمكن بلوغه، فوجد بللًا، وتحقق أنه مني، يجب عليه أن يغتسل وإن لم يذكر احتلامًا، كما تقدمت الإشارة إليه، فالحكم منوط بوجود المني إذا علم أن هذا مني، في ثوبه، أو في بدنه، أو في منامه، يجب عليه أن يغتسل.

وقوله: (فقط)، يعني: لم يثبت به حكم البلوغ، لأنه أمر مشكوك فيه، وإنما أمر بالاغتسال من باب الاحتياط، وأما إذا كان خروجه بسبب مثلًا بأن سبق ملاعبة،

⁼أن هذا نادر، أو شبه غير موجود.

⁽طالب): أحسن الله إليك، سمعنا أنه لا يكون منيًّا في هذه الصورة التي مثلوا بها، إلَّا إن طبخته الأنثيان؟.

⁽الشيخ): نعم، يقولون: لا بدأن تطبخه الأنثيان، فهو دم أصلًا تطبخه الأنثيان، لكن هم يذكرون مثل هذه المسائل تفريعًا على قواعد يؤصلونها، مثل ما تقدم بناء على أنه إذا كان من غير المخرج فهو لا يثبت فيه حكم الاغتسال، فمثلًا: لو طبخته الأنثيان صار منيًّا، وانشقت الأنثيان، وخرج، لو فرض وإن كان منيًّا لا غسل عليه، هذا المقصود.

⁽طالب): لماذا لا يصير حكمه حكم أصله يا شيخ؟.

⁽الشيخ): خرج من غير مخرجه، لأنه لا يوجد لذة إلَّا إذا خرج من الذكر، لا تكون اللذة، ولا حكم إلَّا من جهة مخرجه، أما إذا خرج من غير مخرجه فلا.

أو سبق التفكير، أو أبردة مرض يكون بالصلب، وخرج منه هذا، فهذا لا يسمى منيًّا، ولا يجب عليه أن يغتسل، لأنه شيء مشكوك فيه، والأصل عدمه.

(المتن): (وَإِنْ انْتَقَلَ) المنيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ؛ اغْتَسَلَ لَـهُ)؛ لأنَّ الماء قد باعَدَ محَلَّه، فصَدَق عليه اسم الجُنبِ، ويحصُلُ به البلوغُ ونحوُه مما يترتَّبُ على خروجِه.

(الشرح): وإن انتقل المني من الصلب إلى الذكر، لكنه لم يخرج، فهذا يجب عليه أن يغتسل، ما دام شَعرَ بانتقال المني من مكانه، هذا يجب عليه أن يغتسل، لأنه يصدق عليه اسم الجُنب، لأن معنى الجنب: هو مأخوذ من المجانبة، وهي المباعدة، فمحل المني قد باعد محله، وانتقل من مكان إلى مكان، فعليه أن يغتسل، ثم لو خرج المني بعد الغسل لم يعد الغسل.

(مداخلة): (١).

⁽١) يا شيخ، إذا كان الإنسان نائمًا، ثم قام ولم يجد بللًا إلا شيئًا يسيرًا، وهو لا يدري أمني هو [أم] لا؟.

⁽ الشيخ): إن تحقق أنه مني يغتسل، وإن كان لا يدري [ما] هو [فلا] يغتسل.

⁽طالب): ما هي الوسيلة التي نستطيع بها أن نتحقق أن المني انتقل؟.

⁽الشيخ): الوسيلة يعرفها الإنسان، ليس هناك وسيلة إلا الإحساس الذي يشعر به الإنسان نفسه، هم يقولون: في كتب الطب القديمة، لكن لا أدري، يشعر بشيء من اللذة، ولكن لم يخرج شيء، كأنه أحس به، انتقل دفقًا بلذة، ولكن بعدما نظر ما وجد شيئًا، فهذا هو انتقل من مكان إلى مكان.

(المتن): (فَاإِنْ خَرَجَ) المنيُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعد غُسلِه لانتقالِه؛ (لَمْ يُعِدْهُ)؛ لأنَّه منيُّ واحدٌ، فلا يوجبُ غُسْلَين.

(الشيخ): إذا انتقل يعني: إذا خرج بعد اغتساله فلا يعيد الغسل مرة أخرى، بل يكتفي بالأول، لأنه لا يجب عليه غسل مرتين في قضية واحدة، الأول فقط، والثاني لم يوجد معه دفق بلذة، بل حكمه حكم البول.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَ) الثاني: (تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ)، أو قَدْرِها إن فُقدت، وإن لم يُنزِلْ، (فِي فَرْجِ أَصْليًّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا)، وإن لم يَجِد حرارةً.

(الشرح): الثاني من موجبات الغسل: (تغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها)، مع جَبِّ، (في فرج أصلي، قُبُلًا كان أو دُبُرًا)، فمتى غيب وجب عليه أن يغتسل حتى ولو كان من بهيمة والعياذ بالله؛ عليه أن يغتسل؛ لقول النبي عَيَالِيَّةٍ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٢)، هذا بالنسبة للرجل والمرأة.

وقالوا بالقياس عليه إذا غيبه في فرج وإن كان هذا محرمًا، وإن لم ينزل، فعليه أن يغتسل، ولحديث: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل،

⁽١) هذا على القول باشتراط اللذة، فإن لم يشترط؟.

⁽الشيخ): إذا ما قيل باشتراط اللذة يحتمل أن يقال يغتسل.

⁽٢) سبق تخريجه قريبًا.

وإن لم ينزل» (١)، فأناط الحكم بمجرد تغييب الحشفة في الفرج، وكونه غيب في فرج محرم لا يسقط عنه الغسل.

(المتن): فإن أَوْلَج الخُنثى المُشكِلُ حَشَفتِه في فرجٍ أصليٍّ ولم يُنزِلْ، أو أَوْلَج غير الخُنثى ذَكَره في قُبُلِ الخُنثى فلا غُسلَ على واحدٍ منهما إلَّا أن يُنزلَ.

(الشرح): هـذا تفريع على قوله: (وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي)، يعني: لو غيب الخنثى المشكل ذكره في فرج فلا غسل عليه إذا لم ينزل، أو شخص غيب ذكره في قُبُل الخنثى أيضًا لا غسل عليه، لاحتمال أن يكون هذا الفرج زائدًا، ونحن نشترط أن يكون أصليًا، وهذا ما لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه الغسل.

(مداخلة): ^(۲).

(المتن): ولا غُسل إذا مسَّ الختانُ الختانَ مِن غيرِ إيلاجِ، ولا بإيلاجِ بعضِ الحَشَفةِ.

(الشرح): وإذا كان مجرد التقاء، يعني: بدون إيلاج، فهذا لا غسل عليه، لا

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٢) هل يصح الإيلاج في الأنثى؟.

⁽الشيخ): لا يصح قبلًا أو دبرًا، إنما يذكرون هذا فيما لو وقع ووطء البهيمة، لا يجوز، كل هذا حرام، لكن لو فعله إنسان، وتاب، ورجع، واستغفر، قال: علي غسل، أو أقيم عليه الحد؟، نقول: نعم، لا بد أن تغتسل.

يسمى التقاء، لأنه مجرد مس، فإذا مس ذكر الرجل فرج المرأة، وبدون التقاء، وهـو الدخول في الفرج، فهذا لا غسل عليه، أو أدخل بعض الحشفة، لم تدخل الحشفة بكاملها، فلا غسل حينئذ، يعني: ما لم ينزل.

يقولون: إن الالتقاء في اللغة هو إيلاج الحشفة كلها.

(المتن): (وَلَـوْ) كان الفرْجُ (مَنْ بَهِيمَةٍ، أو مَيْتِ)، أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامِعُ مثلُه، وكذا لو استَدْخَلت ذَكَر نائمٍ، أو صغيرٍ ونحوِه.

(الشرح): لو كان تغييب الحشفة مثلًا في فرج بهيمة، أو في فرج امرأة ميتة والعياذ بالله، أو مثلًا فعل الصغير يجامع مثله، وهو ابن عشر سنين، فقد ذكروا في كتاب اللعان أن ابن عشر سنين يجامع [......] (١).

(مداخلة): (۲).

⁽١) انقطاع في الصوت بسبب الانتهاء من تفريغ الوجه الأول.

⁽٢) يعني: هو ليس بمكلف فكيف يطالب؟.

⁽الشيخ): وإن كان غير مكلف لا بدأن يغتسل، كما أنه إذا صلى يكلف بالوضوء، وكما أنه يجب عليه الابتعاد عن النجاسة.

⁽طالب): إذا استيقظ ووجد في ثوبه شيئًا، فماذا عليه؟.

⁽الشيخ): إذا تحقق أنه مني يجب عليه الغسل.

⁽طالب): كيف يعرف أنه منى؟.

⁽ الشيخ): يعرف صفة المني، معلوم أنه أبيض، ومعلوم أنه يفرك، إذا فركه ينفرك، يحك، ليس مثل غيره، شبه المخاط، وعندما نفركه في المحل ينفرك ويلين، وهذا من علاماته.

(المتن): (وَ) الثالثُ: (إِسْلامُ كَافِرٍ)، أَصليًّا كان أَو مرتدًّا، ولو مُمَيِّزًا، أَو لم يوجدُ في كفرِه ما يوجِبُه؛ لأنَّ قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رواه أحمدُ، والترمذي وحسَّنه.

(الشرح): الثالث من موجبات الغسل: إسلام كافر، فالكافر إذا أسلم يؤمر بالغسل، وهذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء لا يجب عليه أن يغتسل، أما الحنابلة فقالوا: يجب وجوبًا.

فلو أسلم اليهودي، أو النصراني، فإنه أول شيء يؤمر به بعدما يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، لا بد أن يؤمر أن يغتسل، ولحديث قصة ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة: فإن خيل رسول الله عليه السرته، وهو قد جاء من نجد يريد العمرة، فأسرته خيل رسول الله عليه أسرته، وهو قد جاء من نجد يريد العمرة، فأسرته خيل رسول الله عليه ، فربطه في سارية من سواري المسجد، وكان إذا مر به يقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول ثمامة: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، يعني: إن قتلتني فأنا سيد قومي، قتلت من يستحق القتل، وإن أنعمت علي فأنا شاكر، ومرَّ به مرة أخرى فقال: «ما عندك يا ثمامه؟»، فقال: إن تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، ومرَّ به مرة أخرى ثم أمر رسول الله عليه إلله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقال النبي عليه : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فليغتسل »، فاغتسل وأسلم، وقال: يا رسول الله، والله لا يأتي مكة حبة حنطة من نجد حتى تأذن فيها، فعند

ذلك أسلم^(۱).

والشاهد منه: أنه بعدما أسلم أمره الرسول أن يغتسل.

كل هـذا يـدل على أن الكافر إذا أسـلم لا بد أن يغتسـل، أما جمهـور العلماء فيقولون: الغسل مستحب.

(مداخلة): (۲).

(المتن): ويُستحبُ له إلقاءُ شَعْرِه، قال أحمدُ: « ويَغْسلُ ثيابه».

(الشرح): ويستحب له إلقاء شعره، لحديث: « وألق عنك شعر الكفر» (٣)، يعني: يحلق شعر رأسه، وعانته، قال الإمام أحمد أيضًا: ويستحب غسل ثيابه، لأنه أصبح الآن مسلمًا، وهذا من باب الاستحباب.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٧٠/ ٢٧٧٢)، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨٦ / ١٧٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

⁽٢) ما هو جواب الجمهور على الحديث؟. (الشيخ): يقولون: محمول على الاستحباب، لأن كثيرًا من الصحابة أسلموا ولم ينقل أنهم أمروا بالغسل، لكن يقال: ليس فيه ما يدل على أنه تركه، فما دام أنه أمر قيسًا، وأمر ثمامة، فهذا يدل على الوجوب، أما البقية فليس فيه ما يدل على أنه تركه.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/ ١٦٣ / ١٥٤٣٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٦ / ٣٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والحاكم في « مستدركه» (٣/ ٢٥٩ / ٦٤٢٨).

(المتن): (وَ) الرابعُ: (مَوْتُ) غير شهيدِ معركةٍ، ومقتولِ ظلمًا، ويأتي.

(الشرح): الرابع من موجبات الغسل: الموت.

تقدم لنا أن قلنا: إن الميت إذا مات، وإن كان قد اغتسل، وتنظف، وخرجت روحه، لا بد من إعادة غسله، لأن موجب الغسل هو مفارقة الروح للجسد، كما تقدمت الإشارة إليه.

(غير شهيد معركة) فهذا لا يغسل، وغير (مقتول ظلمًا)، هذا أيضًا لا يغسل، لأنه يدفن بدمائه، فإن دماءه لونها لون الدم، وريحها عند الله ريح المسك، وقد أمر النبي عَيَالِيَّة بدفن الشهداء في دمائهم، وثيابهم، وإنما ينزع عنه السلاح، والجلود، كما في قصة قتلى أحد، فشهيد المعركة لا يغسل لأنه شهيد، يعني: وصل إلى درجة أعلى من أن يغسل فيها، لأن دماءه هذه أريقت في سبيل الله، فتبقى يلقى الله بها يوم القيامة.

والمقتول ظلمًا في المذهب أيضًا شهيد، لا يغسل، لكن جمهور العلماء يقولون: يغسل، وليس كشهيد المعركة، لأن شهيد المعركة تثبت له الشهادة الدنيوية والأخروية، الدنيوية بحيث إنه لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن في ثيابه، وأما هذا شهيد الآخرة فقط، المقتول ظلمًا، والمبطون، والمطعون، هذا عند جمهور العلماء يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، أما المذهب يقولون: لا، لكن مسألة المقتول ظلمًا من المفردات.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَ) الخامسُ: (حَيْضٌ، وَ) السادسُ: (نِفَاسٌ)، (ولا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بهما)، قاله في «المغني»، فيجبُ بالخُروجِ، والانقطاعُ شرطٌ.

(الشرح): الخامس من موجبات الغسل: الحيض، والسادس: النفاس، فيجب عليها أن تغتسل بوجود الدم، دم الحيض ودم النفاس، لكن الاغتسال من شرطه انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم، ورأت الطهر، يجب عليها أن تغتسل، فلا تصح صلاتها، ولا عبادتها قبل الاغتسال، ما عدا الصوم، فإنها لو كانت حائضًا مثلًا في رمضان، ورأت الطهر قبل الفجر، رأت الطهر لكن ما أمكنها أن تغتسل، تسحرت، وصامت، ولم تغتسل إلَّا الصفرة (٢)، نقول: صيامها صحيح.

(المتن): (لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دمِ)، فلا غُسلَ بها، والولدُ طاهرٌ.

(الشرح): (لا ولادة عارية عن دم)، فإذا ولدت المرأة ولدًا، ولكن لم يخرج دم، فلا يجب عليها شيء، والولد طاهر، ويروى أن امرأة ولدت ولم يكن معها دم، فقالت عائشة المراة على امرأة طهرها الله (٣).

⁽١) هل يغسل من تقطعت أوصاله بسبب الحرب، أو القتل؟.

⁽الشيخ): نعم يغسل، إلا إذا كان يخشى إن غسل أن يتقطع لحمه، إذا خشي تقطع اللحم، وتفرقه بالتغسيل، ييمم، فإن كان بعضه سليمًا، وبعضه متقطعًا، يغسل السليم، والمتقطع الذي يخشى تفرقه في الماء ييمم له.

⁽٢) الصفرة: النور الذي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. [الشيخ/ صالح].

⁽٣) لم أقف عليه.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ) لشيءٍ مما تقدَّم (حَرُمَ عَلَيْهِ) الصلاةُ، والطوافُ، ومسَّ المصحفِ، و (قِرَاءَةُ القُرْآنِ)، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعِدًا، وله قَوْلُ ما وافَق قرآنًا إنْ لم يَقصِدُه؛ كالبسملةِ، والحمدلةِ ونحوِهما؛ كالذِّكرِ.

(الشرح): ومن لزمه الغسل كالجنب حرم عليه قراءة القرآن، وحرمت عليه الصلاة، وحرم عليه الصلاة، وحرم عليه الطواف، ولا يجوز له أن يقرأ آية من القرآن - وهو جُنب- فأكثر، لكن يجوز له أن يقول ما وافق قرآنًا، على وجه الدعاء، لا على وجه التلاوة.

⁽١) بالنسبة للمرأة في رمضان، إذا انقطع الدم، ثم صامت، وبعد ذلك رجع الدم، هل صيامها صحيح؟.

⁽الشيخ): هذا فيه تفصيل طويل عريض، مسألة الحيض هذا يأتي حكمه في باب الحيض، إن كان في زمن العادة، وقلنا: تصوم وتصلي، إن كان في زمن العادة، وقلنا: تصوم وتصلي، ثم عاد الدم، فهذا يفسد صومها على كل حال، وإن كان تمت العادة، وهذا جديد، فهذا لا، والمقصود أن هذا يأتي بيانه في باب الحيض إن شاء الله.

⁽طالب): إذا كانت نفساء؟.

⁽الشيخ): مثلها النفساء، إذا كانت في زمن العادة، يعني: في زمن المدة الأربعين، تجلس، [طهرت] بعدما تم لها شهر، وصامت، ويوم جاء الظهر وهي صائمة عاد عليها الدم، وهي في شهر [أي: في مدة النفاس]، هذه تفطر وتجلس.

⁽طالب): الترتيب في غسل الجنابة على الصحيح؟.

⁽الشيخ): يأتي إن شاء الله في الليلة القادمة صفة الغسل.

⁽طالب): المحرم يا شيخ يُغسل أو لا يُغسل؟.

⁽الشيخ): يُغسل.

مثاله: لو كنت جنبًا، وقلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، من باب الدعاء، فلا بأس، أما إذا قصدت التلاوة فلا يجوز لك.

ولو قرأ غيبًا فلا يجوز له، لا غيب، ولا نظر، ما دام أنه جُنب، فإنه جاء في حديث علي قال: «كان رسول الله علي يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنبًا» (١)، وفي رواية: «لا يمنعه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» (٢)، هذا يدل على أن الجنب يحرم عليه أن يقرأ، أما الدعاء، كالتسبيح، والتهليل، والاستغفار، والذكر، هذا لا بأس به، ولا مانع منه.

ومثله الحائض أيضاً، لا يجوز لها قراءة القرآن، لأنها كالجنب، إلا أن بعضًا من العلماء يجيزه إذا خشيت نسيانه، وقيل: بالجواز مطلقًا، أي: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وفرقوا بينها وبين الجنب، قالوا: إن الحائض مدتها تطول، وأما الجنب فإن مدته لا تطول، عليه أن يغتسل، ويزول المحذور، أما الحائض فلها الجنب فإن مدته لا تطول، عليه أن يغتسل، ويزول المحذور، أما الحائض فلها مدة طويلة تمكث وهي حائض، كسبعة أيام، أو ثمانية أيام، أو أقل، أو أكثر، على حسب عادتها المعتادة، فلهذا قالوا: يجوز لها أن تقرأ القرآن، كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۲۱ / ۲۱۷)، والترمذي في «سننه» (۱ / ۲۱۶ / ۱۶۱)، أبواب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، وقال: حديث حسن صحيح.

⁽۲) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۲۹/ ۱۹۳)، وأبو داود في «سننه» (۱/ ۱۹۶/ ۲۲۹)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يقرأ، والنسائي في «الكبرى» (۱/ ۱۷٤/ ۲۵۷)، كتاب: الطهارة، حجب الجنب من قراءة القرآن.

⁽٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٩).

أما قول الأكثرين: فلا يجوز لها أن تقرأ القرآن، كما أن الجنب كذلك، فقط لها أن تدعو، وتستغفر، وتسبح، وتهلل، وأن تتهجى القرآن بقلبها، كما أن الجنب يجوز له أن يتفكر في معاني القرآن من غير أن يحرك لسانه.

(المتن): وله تهجِّيه، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفتيه به ما لم يُبَيِّنُ الحروف، وقراءة بعض آيةٍ ما لم تَطُلُ.

(الشرح): الجنب يجوز له أن يتهجى، والتفكر فيه، وهنا يقول: أن يتهجاه ولو بتحريك شفتيه، لأن تحريك الشفة بتحريك شفتيه، لأن تحريك الشفة ناشئ عن حركة اللسان، فإذا حرك اللسان تحركت الشفتان، فصارت واضحة هذه قراءة، هذا في الرواية الثانية عن أحمد (۱)، وإنما له أن يتفكر في معانيه، ويتهجاه بدون أن يحرك به شفتيه، فتحريك الشفتين ناشئ عن تحريك اللسان.

أما المذهب هنا يجوز له أن يقرأه ولو حرك شفتيه ما لم تَبِن الحروف، أما إن بانت الحروف وعُرف فهذا لا، وله (قراءة بعض آية، ما لم تطل).

(مداخلة): ^(۲).

⁽۱) «المبدع» (۱/ ۱٦٠).

⁽٢) يا شيخ، أحسن الله إليك، هل معنى كلامه أنه يجوز قراءة القرآن في النَّفْس؟. (الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): عفا الله عنك، وحديث الذي يقول: إن الرسول عَلَيْكُ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، وساجدًا» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٤٨ / ٤٧٩)، كتاب: =الصلاة، باب:

(المتن): ولا يُمنَعُ مِن قراءتِه مُتنجِسُ الفمِ، ويُمنَعُ الكافرُ مِن قراءتِه ولو رُجِي السلامُه.

(الشرح): ولا يمنع من قراءة القرآن ولو كان فمه متنجسًا، كأن يكون في فمه دم، يخرج الآن من لهاتك دم، معلوم أن هذا الدم نجس، لكن هل يمنعك من قراءة القرآن؟، أو يخرج من اللسان قيح، وصديد، ودم مشلًا، على المذهب لا مانع، لأنه غير مقصود، ولأن اللسان هو أداة الكلام، وأداة القراءة، ومثل هذا لا يكون مانعًا من قراءة القرآن، أما الكافر فيمنع من قراءة القرآن ولو رجي إسلامه. الرواية الثانية عن أحمد: إذا كان يرجى إسلامه فيمكن من قراءة القرآن، أما المذهب فلا حتى ولو رجي، وإنما الذي جاء إسماع الكافر، تقرأه عليه، لأن المذهب فلا حتى ولو رجي، وإنما الذي جاء إسماع الكافر، تقرأه عليه، لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ اللّهِ ﴾ ذاً بمفهومه على أنه لا يتلوه، ولهذا يقولون: لا فقوله: ﴿ حَتَى يَسْمَعَ كُلُمَ اللّهِ ﴾ دلّ بمفهومه على أنه لا يتلوه، ولهذا يقولون: لا

يجوز تمكين الكافر من القرآن.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.]، يعني: من أراد أن يركع أو يسجد يقرأ على سبيل الدعاء من القرآن.

⁽الشيخ): القرآن على وجه التلاوة لا يجوز، لكن إذا كان من باب الدعاء.

⁽طالب): أي نعم، من باب الدعاء.

⁽الشيخ): يعني: من باب تعظيم الرب فلا مانع.

⁽طالب): من باب الدعاء، مثل: ﴿ لَآ إِلَهُ إِلَّا آنَتَ سُبَحَننَكَ إِنِّ كُنتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧].

⁽الشيخ): هذا على وجه الدعاء، لا مانع، لا يسمى هذا قرآنًا.

سورة التوبة، الآية رقم (٦).

والعِلَّة في ذلك هو أنه لا يؤمن به، و لا يعتقده، فإذا كان لا يؤمن به و لا يعتقده فكيف يمكَّن من قراءة القرآن، وعلل بعض الأحناف أيضًا أنه ربما يأخذ من الآيات ويؤولها على غير ما دلَّت عليه، فيستدل بها على باطله، هذا هو وجه المانع، فيكون من باب تحريف الكلام عن مواضعه.

والدليل أن الرسول عَيَالِيَّةٍ منع أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدوِّ، وهذه بحثت، وكثير من العلماء حكى إجماع أهل العلم أنه لا يجوز إقراء اليهودي ولا النصراني القرآن، حكاه ابن جزي، وكذلك ابن عباس فَطَّ يقول: لا يُمَكَّنون من قراءة القرآن.

قراءة عمر والله إلا لأنهم رأوا فيه علامات الإسلام، دخل وكان يُقرئهم زيد، ولكن ما دفعوه إليه إلا لأنهم رأوا فيه علامات الإسلام، دخل وكان يُقرئهم خباب القرآن سورة طه، وكان قد حضر ليفتك بأخته وزوجها، فعند ذلك ضربها وتأثر، وقال: أروني هذا، فلما قرأه تأثر، وأسلم، هذا على تقدير صحته، مع أن بعض المحدثين يقول: هذا لا يصح، لكن على تقدير أنه هو الذي أخذه، ولم يكن هذا من الرسول والله ولا أن الرسول مكنّه، بل هو مشرك، وأخذه منهم بالقوة، ودفعه إليه، ومع هذا بسبب قراءته لتلك الصحيفة أسلم، وقال: أين مكان محمد، دلوني عليه، فدرً عليه، فلما ضرب الباب خافوا منه، فخرج إليه الرسول، فقال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم قال: والله لا يبقى مكان بالحرم صرخت فيه بالشرك إلا أن أذهب وأصرخ فيه بالإسلام (۱۰).

⁽١) أخرج القصة بتمامها الإمام أحمد في « فضائل الصحابة» (١ / ٢٧٩ / ٣٧١).

(المتن): (وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (١)، أي: طريقٍ، (لِحَاجَةٍ)، وغيرِها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع»، وكونُه طريقًا قصيرًا حاجةٌ، وكرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا. ومُصلّى العيدِ مسجدٌ، لا مُصلى الجنائز.

(الشرح): كذلك لا يجوز للجنب أن يجلس في المسجد بغير وضوء، لكن يجوز له المرور لحاجة، كونه يدخل من هذا الباب، ويخرج من هذا الباب، وكون الطريق قصيرًا مع المسجد، يلحق بالحاجة، لكن يقول الإمام أحمد: أنا أكره أن تتخذ المساجد طرقًا، فلا ينبغي جعله طريقًا.

الحاصل: أنه إذا كان محتاجًا، كأن يكون الماء القليب^(۲) في المسجد، قالوا: يتيمم ويدخل، لكن لو كان هناك نوبة ^(۳) يتيمم ولا يطيل، لأجل الغسل، أو دخل وخرج وهو جنب فلا مانع منه، مع أن الشارح هنا أشار إلى الخلاف الثاني، وهو أنه يجوز دخول المسجد للجنب، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، أما الذي مشى عليه الماتن لا يدخل إلّا إذا كان هناك حاجة، يبحث عن أحد، أو يريد ماء.

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

⁽٢) أي: البئر.

⁽٣) أي: مجموعة من الرجال ينتظرون ويتناوبون الاغتسال من البئر.

(المتن): (وَلا) يجوزُ أَنْ (يَلْبُثَ فِيهِ)، أي: في المسجدِ مَن عليه غُسلٌ، (بِغَيْرِ وُضُوءٍ)، فإن توضَّأ جاز له اللَّبثُ فيه.

(الشرح): ولا يجوز للجنب أن يجلس في المسجد بغير وضوء، كأن يكون عليه جنابة، ويريد الجلوس، فنقول: لا تجلس إلا بوضوء، فقد جاء في حديث عائشة أن النبي عَلَيْكُ قال: « إني لا أُحل المسجد لحائض، ولا جُنب» (١)، فإذا كان محتاجًا للجلوس فيه، أو النوم، فعليه أن يتوضأ.

لكن لو نام إنسان في المسجد، واحتلم وهو في المسجد، وذهب وتوضأ، ونام، وأحدث بعد هذا الوضوء، هل نأمره أن يخرج يتوضأ ثانية؟، ما عنده إلا هذا المسجد، حتى ولو توضأ فهو باقٍ على جنابته، فلا يكون مجرد نومه ناقضًا للوضوء، لا بد أن ينتقض وضوءه محققًا، خرج منه ريح، محقق انتقض وضوءه.

السؤال: إنسان عليه جنابة، يريد أن ينام في المسجد، وقلنا له: لا تمكث في المسجد إلا بوضوء، ولا تلبث فيه بغير وضوء، فتوضأ وجاء إلى المسجد، ونام وأحدث وهو في المسجد، وهو جنب، هل نقول له: لا بأس، انتظر إلى أن يأتي الليل فتغتسل وتذهب، أم نقول: لا، لا يمكن أن تجلس في المسجد من غير وضوء، اذهب وتوضًأ وضوءًا ثانيًا، أو الوضوء الأول يكفي؟.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۱٦٦/ ۲۳۲)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة في «صحيحه» (۲/ ۲۸٤/ ۱۳۲۷)، كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد.

المهم أنه لو أحدث لا يُلزم بالوضوء مرة أخرى، ويكتفى بالوضوء الأول، لأن الغرض هو تخفيف الجنابة، وقد خف بغسل الوجه، والذراعين، والرجلين، كله ارتفع عنه الجنابة، حتى ولو أحدث، لو فرضنا ما غسل إلا بقية جسمه، ولم يغسل هذه كفى، لأنه بغسل هذه حصل التخفيف، فعندهم يقولون: ولا يلبث فيه بغير وضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد، ولا يضره الحدث بعده.

(المتن): ويُمنعُ منه مجنونٌ، وسكرانُ، ومَن عليه نجاسةٌ تَتَعَدّى.

(الشرح): ويمنع من المسجد أن يدخله مجنون، أو سكران، أو مَنْ به نجاسة تتعدى، لا يجوز، فالمجنون والسكران ليسا محل عقل، قد انتفت عقولهم.

وكذلك أيضًا من به نجاسة تتعدى، كمن به سلس، أو فيه دم يقطر، أو عذرة تقطر، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا يجوز أن يدخل المسجد، لما في ذلك من التلويث، وتعدي النجاسة إلى المسجد.

(مداخلة): (١).

⁽١) والصغير؟.

⁽الشيخ): هذا لا بأس بدخوله، إلا أن الأولى تركه، وإلا لو دخل استدلوا بأن النبي على الشيخ كان يصلي يؤم الناس في المسجد، كما في رواية مسلم [(١ / ٣٨٥ / ٣٥٥)]، وهو حامل أمامة بنت بنته، بنت زينب، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وكذلك استدلوا بقصة الحسن والحسين، وكان يصلي بالناس وهما صغيران، فيأتيان فيمتطيان ظهر النبي على ، وهو يصلي [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦ / ٣٨٦ / ١٩٥٨)، كتاب: المناقب،=

(المتن): ويُباحُ به وضوءٌ وغُسلٌ إن لم يُؤذِ بهما.

(الشرح): ويباح الوضوء والغسل في المسجد ما لم يؤذ بهما، كأن يكون المحل في الجريب (١)، أو محل الماء في مؤخرة المسجد.

=فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي وسي طالب وعن أبويهما، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٤٨/)]، فكان يأخذهما بهون عن ظهره، قالوا: هذا يدل على جواز دخول المسجد ما لم يؤذوا أو تتعدى نجاسته.

(طالب): يقرؤون في المسجد في هذا العمر؟.

(الشيخ): يقرؤون إن شاء الله.

(طالب): أعمارهم أقل من سبعة؟.

(الشيخ): يقرؤون.

(طالب): المقصود بالمسجد يقرؤون القرآن بالمسجد؟.

(الشيخ): ما يكون إلا خيرًا، إذا [كانوا لا يخربون] المسجد، ولا يلوثونه ببول ولا غيره.

(طالب): عفا الله عنك، حديث: « جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم».

(الشيخ): هذا لا يصح.

(طالب): لا يصح هذا؟.

(الشيخ): [غير] صحيح، ذكره بعضهم في الموضوعات.

(طالب): جزاك الله خيرًا، إذا كان الإنسان جنبًا، وإذا كان الماء باردًا شديد البرودة، فهل يتيمم؟.

(الشيخ): إن شاء الله سوف يجد من يسخن له الماء، فالقول بالتيمم [صعب]، ما دام [أن] الماء موجود، إلّا لو فرضنا أنه في برِّ، وفي ليلة شاتية باردة، [وليس] عنده ما يسخن [به] الماء، فهذا شيء آخر، الله يقول: ﴿وَلَا نَقْتُلُواۤ أَنفُسَكُم ۗ [سورة النساء: ٢٩]، ولا يعني هذا أن يكون الإنسان في بيته، وهو يستطيع أن يسخنه، أو جسمه يتحمله، فلا ينبغي فتح الباب هذا.

(١) أي: البئر.

(المتن): وإذا كان الماء في المسجد جاز دخولُه بلا تيمُّم، وإن أراد اللَّبثَ فيه للاغتسالِ تيمَّم.

(الشرح): ما لم يطل، يقولون: جاز دخوله، ولا يتيمم إلَّا إذا كان لا تصله النوبة، كأن يكون الناس كثيرين، ويحتاج إلى جلوس، فهذا يقولون: يتيمم.
(مداخلة): (١).

⁽١) عفا الله عنك، [......] هذا التيمم، هل هو للوجوب أو للاستحسان؟.

⁽الشيخ): للوجوب، مثل لا يلبث فيه بغير وضوء.

⁽طالب): يا شيخ، يعني هذا يمنع من أن يدخل المسجد من أكل ثومًا أو بصلًا؟.

⁽الشيخ): هذا مثله، لا ينبغي له في الصلاة، يؤذي الناس، فالرسول على يقول: « من أكل ثومًا أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا»، وفي رواية: « فليعتزل مسجدنا»، قال: « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٧٠ / ٨٥٥، ٥٥٨)، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم الني، والبصل، والكراث، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٤ / ٣٦٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، أو نحوها.]، فإذا كان يؤذي برائحته، وبعض من الحنابلة ألحق به شارب الدخان الذي يؤذي الناس، أو فيه صنان مؤلم [هي الرائحة التي تخرج من الإبطين ونحوهما. (الشيخ/ صالح)]، ولو غسله أو نظفه لا ينفع، فهذا يؤذي الناس، هذا يقولون: من جنس أكل البصل، وإذا أراد أن يأكل البصل نقول: أمته طبخًا، مثل ما قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: « أمته طبخًا»، لا يمكن أن يأكله ويأتي إلى المسجد.

⁽طالب): هل ينكر المعاصي، أم فاعل المعاصي؟.

⁽الشيخ): إذا أردت أن تنكر فتنكر على الفاعل، على مرتكب الجريمة.

(المتن): وإن تعذَّر الماءُ واحتاج للُّبْثِ جاز بلا تيمُّم.

(الشرح): وإن تعذَّر الماءُ واحتاج إلى اللُّبْثِ جاز بلا تيمُّم.

(المتن): (وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا) مسلمًا أو كافرًا؛ سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرةَ اللهُ المتن اللهُ وعَيرُه.

(الشرح): تغسيل الميت ينقض الوضوء، أما الغسل فهو سُنَّة، ليس بواجب، وجاء أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر رَفِّ ، وأرادت أن تغتسل لأنها هي التي غسلته، فسألت الصحابة فقالوا: «ليس عليك شيء»، يعني: لا يجب، فقالت: «إن الوقت بارد، ولو لا ذلك لاغتسلت» (١)، فهذا يدل على أنه لا يجب الغسل، لكن إن حصل واغتسل فلا مانع، وإن ترك فلا حرج إن شاء الله، ويدل له حديث أبي هريرة وإن كان ضعيفًا: «من غسل ميتًا فليغتسل» (٢).

⁽۱) أخرجه مالك في «الموطأ» (۱/ ۲۲۳/ ۳)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، وعبد الرزاق في « مصنفه» (۳/ ٤١٠/ ٢١٣)، كتاب: الجنائز، باب: المرأة تغسل الرجل.

⁽۲) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱۳ / ۱۸۷ / ۷۷۷۰)، والترمذي في «سننه» (۲ / ۳۰۹ / ۳۰۹ روی ۹۹۳ والترمذي في «سننه» (۹۹۳ وقد ۹۹۳)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وقال: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وابن ماجه في «سننه» (۲ / ٤٤٨ / ١٤٦٣)، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(المتن): (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِ، أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلَا حُلُمٍ)، أي: إنزالٍ؛ (سُنَّ لَهُ الغُسْلُ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ. متفقٌ عليه، والجنونُ في معناه، بل أَوْلى.

(الشرح): (أو أفاق من جنون)، كأن يكون إنسان يصرع، عنده جني يطرحه، فإذا أفاق يسن أن يغتسل، وإلا فلا يجب، (أو إغماء)، غُشي عليه مثلًا، غطي على عقله من شدة مرض أو غيره، إذا أفاق يسن أن يغتسل، بشرط أن لا يكون هناك حُلُم، أما لو احتلم في أثناء إغمائه، أو أثناء جنونه، وجب.

وقوله: (بلا حُلُم)، هو بضم الحاء واللام، وهو الاحتلام، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بِكُغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُاتُرَ فَلْيَسْتَثَاذِنُوا ﴾ (١).

أما الحُلْم بضم الحاء وإسكان اللام، فالمراد به الرؤيا، ففرق بين الرؤيا وبين الحُلُم الذي يوجب الاغتسال، وكما دلَّت عليه الآية.

(المتن): وتأتي بقيةُ الأغسالِ المستحبةِ في أبوابِ ما تُستحبُّ له.

(الشرح): وتأتي الأغسال المستحبة مُفرَّقة في أبوابها، ولكن وَعَد ولم يفِ، فإنه لم يذكر الأغسال المستحبة في أبوابها، والأغسال المستحبة في أبوابها، والأغسال المستحبة في أبوابها مثل:

- غسل العيد، صلاة العيد، فإنه يسن ولم يذكره.
 - ومثل: سُنَّة الاغتسال للكسوف.

⁽١) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

• ومثل: الاغتسال للاستسقاء.

إلى غير ذلك، مواطن كثيرة، لكنه لم يذكر شيئًا من ذلك، أما الجمعة فمعلوم أنه يُسن أن يغتسل، ولما جاء هناك الغسل قال: وتقدم، يمكن مراده الذي تقدم في كتاب الطهارة.

وغسل الجمعة في قول أكثر أهل العلم مستحب، أي: سُنَّة وليس بواجب، إلَّا أن ابن القيم يحث عليه حتى يداني به الوجوب، إلَّا أنه لم يجزم بوجوبه (١).

وحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (٢)، معنى « واجب»: هنا يفيد التأكيد، لا أنه واجب بحيث لو تركه الإنسان أثِم، والذي صرفه عن ظاهره حديث سمرة، وهو أن النبي عَلَيْكَ قال: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت»، يعني: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، « ومن اغتسل فالغسل أفضل» (٣)، قالوا: هذا يبين معنى حديث أبي سعيد: « غُسل الجمعة واجب»، يعني: أنه متأكد في حقّ

^{(1) «}زاد المعاد» (1/ ٣٦٥).

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/۱۷۱/۸۰۸)، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم، ومسلم في «صحيحه» (۲/۸۵۰/۸۶۲)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣ / ٢٨٠ / ٢٨٠)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٦٥ / ٢٠٥) أخرجه أحمد في «مسننه» (١ / ٢٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي في «سننه» (١ / ٢٢٦ / ٤٩٧)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث حسن، والنسائي في « الكبرى» (٢ / ٢٦٧ / ٢٦٦)، كتاب: الجمعة، فضل الغسل، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٩١ / ١٠٩١)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك.

كل أحد، ومع هذا قارنه بالطِّيب، والسواك، والتبكير، إلَّا أن دلالة المقارنة فيها شيء.

[......] (٢) إنما الذي ذكروا أنك تذهب إلى الجمعة مع طريق، وترجع مع طريق آخر، من جنس العيد، يعني: تسن مخالفة الطريق، فلا تأتي من الطريق الذي جئت منه، وهو أنك إذا جئت من الطريق الشمالي ينبغي أن تأتي مع الطريق الجنوبي، أو الغربي، أو الشرقي، فلا تسلك طريقك الذي جئت معه، من جنس صلاة العيد، فتسن فيه مخالفة الطريق.

(المتن): ويَتيمَّمُ للكُلِّ، ولما يُسنُّ له وضوءٌ لعذرٍ.

(الشرح): ويتيمم للكل عند عدم الماء، ولما يسن له الوضوء لعذر.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲ / ۲ / ۸۷۸)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في «صحيحه» (۲ / ۵۸۰ / ۸٤٥)، كتاب: الجمعة، من حديث ابن عمر

⁽٢) غير واضح.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَ) صفةُ (الغُسْلِ الكَامِلِ)، أي: المشتمِلُ على الواجباتِ والسُّننِ، (أَنْ يَنْوِيَ) رفْعَ الحدثِ، أو استباحةَ الصلاةِ، أو نحوِها، (ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وهي هنا كوضوءٍ، تجبُ مع الذِّكرِ، وتسقُطُ مع السهوِ، (وَيَغْسِلَ يَديْهِ ثَلَاثًا)، كما في الوضوءِ، وهو هنا آكدُ؛ لرفع الحدثِ عنهما بذلك.

(الشرح): ﴿قوله: (وصفة الغسل الكامل) لما أنهى الكلام على موجبات الغسل ومستحباته شرع في بيان صفته، لأن العلم بالموصوف مقدم على العلم بالصفة.

والغسل له صفتان كما أن الوضوء له صفتان، صفة إجزاء، وصفة كمال، فما

⁽١) أحسن الله إليك يا شيخ، إذا توفيت امرأة وما لها مَحرم، فكيف يكون الغسل؟.

⁽الشيخ): تيمم.

⁽طالب): أيُّ شخص؟.

⁽الشيخ): مِن محارمها، المرأة يغسلها النساء، لا يجوز للرجال أن يغسلوها حتى ولا ابنها، ولا أخوها، ولا أبوها، إلا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته، والزوجة تغسل زوجها، وما عدا ذلك فالمرأة لا يغسلها إلا النساء، والرجل لا يغسله إلا الرجال، فلو ماتت امرأة مع رجال، يعني: ليس معها محارمها، لم يجز لهم أن يغسلوها، بل يُيمّمُونها، أو مات رجل مع نسوة، مع أمه، وأخته، وبنته، ما جاز لهم [أن يغسلوه، بل] يُيمّمُونه، ويصلون عليه، ويدفنونه.

⁽طالب): كيف يُيمّمُونه؟.

⁽الشيخ): مثل التيمم للصلاة، الوجه واليدين.

اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون فهو صفة كمال.

قوله: (أن ينوي) النية لغة: القصد، وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، والتلفظ بها بدعة، وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (۱)، والضابط في ذلك أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي عَلَيْكَةً كان ينوي العبادات عند إرادة ولم يفعله كان دليلًا على أنه ليس بسنة، والنبي عَلَيْكَةً كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العبادة، ولم يكن يتكلم بما نوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو الشّنّة، وفعله خلاف السُّنّة.

والنية شرط في صحة جميع العبادات، والنية نيتان: نية العمل، ونية المعمول له. فنية العمل: هي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المصححة للعمل ظاهرًا.

ونية المعمول له: نية التقرب إلى الله سبحانه، ولهذا اعتنى بها أهل التوحيد والسلوك، وهي المقصود في قوله سبحانه: ﴿ ٱبْتِعَآ اَ وَجَهِ رَبِّهِمْ ﴾ (٢)، و ﴿ إِلَّا ٱبْنِعَآ اَ وَجَهِ رَبِّهِمْ ﴾ (٢)، و ﴿ إِلَّا ٱبْنِعَآ اَ وَجَهِ رَبِّهِمْ ﴾ (٣)، وأمثالها من الآيات.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۳/ ١٨٤ / ٢٦٩٧)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في «صحيحه» (۳/ ١٣٤٣ / ١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة را

⁽٢) سورة الرعد، الآية (٢٢).

⁽٣) سورة الليل، الآية (٢٠).

قوله: (واستباحة الصلاة أو نحوها) أي: كمس المصحف في حق من حدثه دائم.

قوله: (وتسقط مع السهو) ومع الجهل.

(المتن): (وَ) يغسِلُ (مَا لَوَّنَهُ) مِن أَذَى، (وَيَتَوَضَّا) كاملًا. (ويَحْثِيَ) الماءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُروِّيهِ)، أي: يُروِّي في كلِّ مرَّةٍ أصولَ شعرِه؛ لحديثِ عائشة: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّا وُضُوءَهُ لِكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّا وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ لَلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ لَلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ لَلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ لَلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ لَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » متفقُ عليه. (ويَعُمَّ بَدَنَهُ غَسُلًا)، فلا يُجزِئُ المَسْحُ، (ثَلاثًا)، حتى ما يَظهرُ مِن فَرْجِ امرأةٍ عندَ قُعودٍ لحاجةٍ، وباطنِ شعرٍ. وتقُضُه لحيضٍ ونفاسٍ.

(الشرح): قوله: (فلا يجزئ المسح) إلا أن يجري على العضو.

قوله: (ويعم بدنه غسلًا ثلاثًا) يعني: كالوضوء، واختار الشيخ مرة واحدة، وقال الشيخ السيخ مرة واحدة، وقال الشيخ السعدي: الصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلَّا في غسل الرأس، لأنه هو الوارد، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث.

قوله: (وتنقضه لحيض) هذا من المفردات.

(المتن): (وَيَدْلُكُهُ)، أي: يَدلكُ بدنَه بيديه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ إلى مَغَابِنِه وجميعِ بدنِه، ويَتفقَّدُ أصولَ شعْرِه، وغَضَارِيفَ أُذُنيه، وتحتَ حَلْقِه وإبِطيه، وعُمْقَ سُرَّته، وبين إِلْيَتَيه، وطيَّ ركبتيه. (وَيَتَيَامَنَ)؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طُهُورِهِ». (ويَعْسِلَ قَدَمَيْهِ) ثانيًا، (مَكَانًا آخَرَ). ويَكفي الظنُّ في الظنُّ في الظنُّ في الظنُّ في الظنُّ في الله عضهم: ويُحَرِّك خاتَمَه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ.

(الشرح): قوله: (مكانًا آخر) وقال بعض الأصحاب وبعض مشائخنا : لا يعيد غسلهما إلَّا لطين ونحوه، أي: أنه ينتقل إن خاف التلوث.

(المتن): (وَ) الغسلُ (المُجْزِئُ)، أي: الكافي، (أَنْ يَنْوِيَ) كما تقدَّم، (وَيُسَمِّيَ)، فيقول: بسمِ اللهِ، (ويَعُمَّ بَكنَهُ بِالغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يغسِلُ ظاهرَ جميع بدنِه، وما في حكمِه، مِن غيرِ ضررٍ؛ كالفم، والأنفِ، والبشرةِ التي تحتَ الشعورِ ولو كثيفةً، وباطنِ الشعرِ، وظاهرِه مع مُسْتَرْ سَلِه، وما تحتَ حَشَفةِ أَقْلَف إن أَمْكَن شَمْرُها، ويَرتفعُ حَدَثٌ قَبلَ زَوالِ حُكْمِ خَبَثِ، ويُستحبُ سِدْرٌ في غُسلِ كافرٍ أسلم، وحائض.

(الشرح): قوله: (والمجزئ) الإجزاء هو سقوط الطلب بالفعل، فقولهم: أجزأته صلاته أي: سقط مطالبته بفعلها مرة أخرى، يوضح ذلك أنه لو صلى محدثًا، ثم ذكر؛ فإنه يعيد؛ لأن صلاته الأولى لم يسقط بها طلب فعلها.

قوله: (ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث) وهذا بناء على أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر، ما دام أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، كما لو كان عليه طاهر لا يمنع (١٠).

(المتن): وأَخذُها مِسْكًا تجعلُه في قطنةٍ أو نحوها، وتجعلُها في فرجِها.

(الشرح): قالوا: لأن الحيض رائحته كريهة مؤذية، وهذا بعد انقطاع الحيض، ونظافة المحل، فهذا يطهر ويعقم، ويزيل الرائحة الكريهة، فالحيض رائحته كريهة مؤذية، فهذا مما ينظف المحل، ويعقمه، ويذهب الروائح الكريهة من الفرج.

(المتن): فإنْ لم تجد فطيبًا، فإن لم تجد فطينًا.

(الشرح): إن وجدت مسكًا فهو أحسن، وإلا طيبًا، وإذا لم تجد فتتنظف ولو بطين في قطن مثلًا، وتنظف بها داخل المحل، وتقدم في حديث: «اغسليه بماء وسدر»، مثل الميت أيضًا، في حديث قيس بن عاصم تَطُافِكُ (٢).

⁽۱) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله بن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

⁽٢) سبق تخريجه.

(المتن): (وَيَتَوَضَّا بُهِمُدِّ) استحبابًا، والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُث عراقي، ورِطلٌ ورُطلٌ وثُلُث عراقي، ورِطلٌ وأُوقِيَّتان وأُوقِيَّتان وسُبُعَا أُوقيَّةٍ مصري، وثَلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أُوقيَّةٍ دمشقيَّة، وأوقيَّتان وأَرْبَعةُ أَسْباعِ أوقيَّةٍ قُدسيةٍ.

(الشرح): ومقداره: رطل وثلث عراقي، وكذا البقية، والدليل على هذا هو أن النبي عَلَيْكَةً توضأ بمد، واغتسل بصاع (١).

لكن هنا قالوا: إن المدرطل وثلث عراقي، وقد سبق أن بينا مقدار وزنه بالريال الفرنسي، والريال السعودي مقداره ستة وثلاثون.

تقدم في بحث المياه أن الرطل العراقي زنته تسعون مثقالًا، وقلنا: إن المثقال بالنسبة إلى الريال الفرنسي ستة مثاقيل بما فيه من الغش؛ لأن الخمسة فضة، والسادس نحاس، ومقتضى تحليلهم هو ستة مثاقيل، فإذا قسمت تسعين على ستة خرج خمسة عشر، وهو رطل وثلث، والثلث خمسة، فيكون على هذا المدُّ ما زنته عشرون ريالًا فرنسيًّا.

أما بالنسبة للريال العربي فتقدم أن قلنا: إن الريال العربي مثقالان ونصف المثقال، هذا زنته، والرطل تسعون مثقالًا كما تقدم، فإذا قسمت تسعين على

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٥١/ ٢٠١)، كتاب: الوضوء، بـاب: الوضوء بالمد، بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٢٥٨/ ٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث أنس را الله المنابة، عن حديث أنس المنابة المنابة عن المنابة عن المنابة المنابق ا

اثنين ونصف كم يخرج؟، يخرج ستة وثلاثون، فيكون الرطل ستة وثلاثين ريالًا عربيًا، فهذا هو مقدار الرطل، فيكون الرطل وثلث ثماني وأربعين، وهذا مقدار المد.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)، وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يُكره الإسراف ولو على نهرٍ جارٍ.

ويحرُمُ أن يغتسلَ عُريانًا بين الناسِ.

(الشرح): ويغتسل بصاع، ويأتي بيانه، وإن زاد فلا مانع؛ لأن النبي عَلَيْكُمْ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (٢).

(١) المد بالريال السعودي؟.

⁽ الشيخ): ثمان وأربعين، وهنا سبق أن حُرِّر في وقت المشايخ، وسئل الصاغة، وباعتبار المثاقيل ومقدارها على ما قرره الفقهاء، هذا بحث طويل توصل إلى هذا.

⁽طالب): أحسن الله إليك، على سبيل التقريب أو على سبيل التحديد؟.

⁽الشيخ): لا، التحديد.

⁽ طالب): قلت: خمسة عشر فرنسيًّا، وتقول بالريال السعودي ستة وثلاثين، والمد عشرون فرنسيًّا، والمد ثماني وأربعين بالسعودي.

⁽ الشيخ): نعم، لأن ثلث الست وثلاثين اثني عشر، وثلث الخمسة عشر خمسة، وهذا ستة مثاقيل بالفرنسي، وهذا اثنين ونصف، ينقص عن النصف قليلًا.

⁽٢) سبق تخريجه قريبًا.

و (يكره الإسراف ولو على نهر جاري) فإن فيه إساءة، والاقتصار على موارد النصوص هو المتعين، وما زاد أو تجاوز الحد ففيه شيء من الإسراف، فلا ينبغي، وليست العلة نقص الماء، أو إتلاف الماء، بل العلة موافقة الشريعة.

كذلك أيضًا يكره الاغتسال عريانًا، بل يحرم إن كان ثَمَّ من ينظر، فلا يجوز له أن يغتسل وهو عريان أمام الناس، فقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَكُواْ فَكِشَةَ قَالُواْ وَجَدُنَا عَلَيْهَا ءَابَآءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُنُ اللَّهُ لَا يَأْمُنُ اللَّهُ لَا يَأْمُنُ اللَّهُ لَا يَأْمُنُ اللَّهُ اللَّهُ لَا يَأْمُنُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(المتن): وكُره خاليًا في الماءِ.

(الشرح): أي: كره أن يغتسل عريانًا خاليًا في الماء.

(المتن): (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَ) مما ذُكر في الوضوءِ أو الغسلِ أجزأ. والإسباغُ: تَعْميمُ العضوِ بالماءِ، بحيثُ يجري عليه ولا يكونُ مسحًا.

⁽١) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٨).

(الشرح): فإن أسبغ بأقل جاز، ومعنى الإسباغ: هو أن الماء يجري على العضو، لا أنه يمسحه، ويورثه مثل البلل والرطوبة، لا بد أن الماء يجري على العضو.

(مداخلة): (١).

(١) على قوله[في حاشية الروض]: وكره، يعني: من السترة؛ لأن للماء سكانًا.

(الشيخ): هذا صحيح.

(طالب): ما معناه؟.

(الشيخ): يقولون: إن الماء فيه سكان من العوالم المخلوقة فيه، يعني: أُناس يسكنون من العوالم المخلوقة المغيبة عن أنظارنا، جاء في بعض الآثار.

(طالب): هل صح؟.

(الشيخ): لا، الله أعلم، هي جاء عن بعض الآثار.

(طالب): طيب إذا كان عند ماء مثلًا، وغطس في الماء، يكفي الوضوء.

(الشيخ): يكفي إذا نوى بغطسه، وعمم بدنه كله، ونوى إرادة الصلاة، أو رفع الحَدَثين، يكفي.

(**طالب**): ولا يتوضأ؟.

(الشيخ): لا، وإن كان الوضوء أفضل وأكمل، ولكن مادام أنه نوى فالنية ترفع الحدثين، ترفع الحدثين، ترفع الحدث الأصغر والأكبر جميعًا، هذا إذا نوى، أما إذا نوى الجنابة فقط فلا بد أن يتوضأ، لكن إن نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعا جميعًا، أو نوى بغسله أنه سيصلى كذلك يرتفع.

(طالب): يلزمه الوضوء في هذه الحالة؟.

(الشيخ): لا بد بهذا الشرط.

(**طالب**): [......] ولم ينو رفع الجنابة؟.

(الشيخ): ما نوى إلّا الصلاة، إذا لم ينو رفع الجنابة ما يكفي، يعني: نوى لتبّر دٍ فقط لا، قلت: إذا نوى اغتسل لكي يصلي، إن نوى اغتسل وعزب عن باله الجنابة، ولا نوى على أن لا ترتفع، بل إنما اغتسل لكي يصلي، إن كان ناويًا للصلاة يكفي، أو ناويًا رفع الحدث الأكبر يكفي مثل الأول، إذا نوى به الصلاة يكفي.

(المتن): (أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ)، أو الحدثَ وأطلقَ، أو الصلاةَ ونحوَها مما يحتاجُ لوُضوءٍ وغُسلٍ؛ (أَجْزَأَ) عن الحدثين، ولم يَلزمُه ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

(الشرح): ولم يلزمه يعني: إذا نوى بغسله رفع الحدثين، هذا يرتفع الأصغر في الأكبر، والأكبر جميعًا، أو نوى إرادة الصلاة، كذلك يندرج الحدث الأصغر في الأكبر ولا يلزمه وضوء.

(مداخلة): (١).

كذلك أيضًا لا يشترط له ترتيب ولا موالاة. معنى الترتيب: يعني قدم رجليه قبل رأسه، أو قدم رأسه قبل رجليه، أو بطنه قبل رجليه،

والموالاة لا تشترط أيضًا في غسل الجنابة، معناه: لو غسلت بعض جسمك، أو جسمك، ثم دُق عليك الباب، ورأسك ما غسلته، فلبست الثوب، وذهبت تقابل الذي يستأذنك، لكن رأسك ما غسلته، نقول: اغسل رأسك، والباقي يكفي، فغسل الجنابة ليس فيه موالاة، ولو نشف الجسم، أو غسلت جسمك وبقي رجلاك كذلك.

⁽١) ما الدليل على هذا؟.

⁽الشيخ): لأجل نيته، نيته اقتضت، واندرج الأصغر في الأكبر، هذا من باب الكمال، الرسول أمر أنه يمس الماء، يُمسَّه ببدنه، فإذا نوى الذي يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى»، فمادام أنه نوى إرادة الصلاة فمعلوم أن في الصلاة لا بد أن يرتفع الحدث الأصغر والأكبر جميعًا، يدخل فيه، وله نظائر في مسائل العبادات كثير.

فالموالاة لا تشترط في غسل الجنابة، وإنما تشترط في الوضوء، أسقطها رسول الله عَلَيْكَاتُهُ، فإنه في مسألة التيمم أمر بأن يبدأ بيديه قبل وجهه (١).

وأما في حديث عمار والمحقق لما كان على جنابة، فجوّز له بأن يمسح يديه قبل وجهه، يعني: المفروض أن يمسح وجهه قبل يديه، هذا في التيمم، وأما غسل الجنابة فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: فضرب بيديه، فمسح اليمين على الشمال، وظاهر كفيه ووجهه» (۲)، فأخّر الوجه، في حين أن الوجه مقدم على اليدين، فقال العلماء: هذا يدل على عدم الترتيب في مسألة الجنابة، وكذلك أيضًا الموالاة.

(مداخلة): (٣).

⁽۱) لعل الشيخ كَلَلله يريد ما أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۸۹/ ۳۲۷)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، عن التيمم، والترمذي في «سننه» (۱/ ۲۲۸/ ۱۶٤)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا لفظ أبي داود.

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۰/ ۳۳۸)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۸۰/ ۳۲۸)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

⁽٣) هل يكفي مرة واحدة؟.

⁽الشيخ): يكفي مرتين، ويكفي مرة، لكن المرة لا بدأن يعرف ما معناها، فمعناها: إذا ضربت بيديك فيكون راحة الكف هكذا، وبطون الأصابع هكذا، يعني: تمسح راحتك ببطن الكف الأيمن بظهر يدك اليسرى، وراحة بطن اليسرى ظاهر اليد اليمنى، بقي بطون الأصابع هذه للوجه، هذا إذا كان ضربة واحدة.

⁽طالب): ألا أتقيد بما ورد عن الرسول ﷺ في صفة الغسل؛ لأن هذا التفصيل في مسألة كونه ما في موالاة كما تكرم فضيلتكم، هذا يحتاج إلى دليل صريح، أحسن الله إليك؟، يعني: إذا خرج لأمر من الأمور، وبقي عضو من أعضائه، هل نقول: يغسل هذا= =العضو ويكفي،

(المتن): (ويُسَنُّ لِجُنُبِ)، ولو أنثى، وحائضٌ، ونفساءُ انقطع دمُهما، (المتن): (ويُسَنُّ لِجُنُبِ)، ولو أنثى، وحائضٌ، ونفساءُ انقطع دمُهما، (غَسْلُ فَرْجِهِ)؛ لإزالةِ ما عليه من الأذى، (وَالوُضُوءُ لِأَكْلِ) وشرب؛ لقول عائشة: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّا وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحِ.

(الشرح): ويُسن للجنب ولو أنشى غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب، فإن النبي عَلَيْلَةً سُئل: أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: « نعم إذا توضأ » (١٠)،

يقول هذا يريد دليلًا صريحًا.

(الشيخ): حتى الوضوء لو بحثت فلا يوجد إلا حديث خالد بن معدان حتى في الوضوء، وفيه ما فيه، ولهذا البخاري لا يرى الموالاة في الوضوء، إلَّا أن فعل الرسول ﷺ علِق في ذهنك أكثر، وهذا ما اعتدته فاستغربته، وإلَّا هو نفس الوضوء.

الموالاة في الرواية الثانية عن أحمد لا تشترط الموالاة حتى في الوضوء، ويقولون: غرض الشارع هو إمرار الماء على الجسم، فمن اشترط الموالاة فعليه الدليل.

(طالب): الدليل أكرمكم الله ما نقل عن الرسول؟.

(الشيخ): الرسول على السه هناك ما يدل على أنه نهانا، الرسول على الله فعل هذا الشيء، والغرض هو إمرار الماء على الجسم، وكذلك أيضًا إذا غسل يديه ارتفع الحدث الأكبر عن يديه قبل أن يُكمل بقية جسمه، فكل ما مر عليه الماء ارتفع الحدث عن هذا الجزء من البدن، وليس فيه مراعاة حتى يكمل الثاني، خلاف الوضوء على المذهب، وعلى اختيار البخاري. والله يوفق الجميع لمعرفة دينه، والثبات عليه إلى أن نلقاه. والله أعلم.

(۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٦٥/ ٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٣٠٦/ ٣٠٦)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، من حديث عمر بن الخطاب المنطاب المنطلق المنطلق

وكذلك عندما يريد أن يأكل أو يشرب فإنه ينبغي أن يتوضأ، وهذا كله سُنَّة، إن فعَله فهو طيب، وإن ترك فلا حرج عليه، يعني: بحيث لو أكل أو شرب قبل أن يغتسل فلا مانع.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَنَوْمٍ)؛ لقولِ عائشة: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّاً وُضُوءَه لِلصَّلاةِ» متفقٌ عليه.

ويُكره تَركُه لنوم فقط.

(الشرح): وإذا أراد أن ينام يُسن له أن لا ينام إلا على وضوء، أي: الجنب، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: « نعم، إذا توضأ» (٢)،

⁽۱) يا شيخ، يقول: ولو أنثى وحائض، أو وحائض؟، ولو كان الجنب حائضًا، مكتوب عندنا وحائض.

⁽الشيخ): يعني: ولو كانت الجنابة لاحقة الأنثى الحائض، يعني: كما لو جنبت ثم حاضت، وإلّا [فإن] وطء الحائض لا يجوز.

⁽طالب): يعنى: محذوف كان يا شيخ؟.

⁽الشيخ): محذوف، ولو كان الجنب أنثى، ثم تقدم [- أي في درس النحو -] أنهم يحذفونها بعد (وَلَوْ)، ويحذفونها ويبقون الخبر، يحذفونها مع اسمها.

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٦٥/ ٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٣٠٦/ ٣٠٦)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

ولحديث عائشة: أن النبي عَلَيْكَ كان يتوضأ وضوءه للصلاة وهو جنب قبل أن ينام (١)، مع أن الغالب أنه لا ينام حتى يغتسل، لكن هذا فيه بيان للجواز، وإلا فعادته عَلَيْتُ لا ينام حتى يتوضأ.

وجاءت آثار أن الجنب إذا نام على غير وضوء فإن الروح تصعد إلى العرش فلا يؤذن لها للسجود، لأنها على غير طهارة (٢).

(المتن): (وَ) يُسنُّ أَيضًا غَسلُ فرجِه ووضوؤه (لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)؛ لحديثِ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رواه مسلمٌ وغيرُه، وزاد الحاكمُ: « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ»، والغُسْلُ أفضلُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

⁽٢) من هذه الآثار: ما أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» (٦ / ٢٩٢ / ٢٤٣٩)، عن عبدالله ابن عمرو رسطة قال: الأرواح تعرج في منامها إلى السماء، فتؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرًا سجد عند العرش، ومن ليس بطاهر سجد بعيدًا من العرش. عن واهب، روى عنه يحيى بن أيوب، ولا أراه إلّا صدوقًا، ويقال المحاربي، ولا أراه يصح.

والبيهقي في «شعبه» (٤/ ٢٨٤ / ٢٥٢٧)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «إن الأرواح تعرج بها في منامها، وتؤمر بالسجود عند العرش، فمن كان طاهرًا سجد عند العرش، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدًا من العرش «، هكذا جاء موقوفًا، وتابعه ابن لهيعة، عن واهب.

وابن المبارك في « الزهد» (١/ ٤٤١/ ١٢٤٥)، عن أبي الدرداء قال: « إذا نام الإنسان عرج بروحه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسـجود، وإن كانت جنبًا لم يؤذن لها بالسجود».

(الشرح): ويُسن أيضًا للجنب أن يتوضأ عندما يريد أن يعاود الوطء، كما لو وطء امرأته ثم أراد أن يعاود، فلا يعاود مرة أخرى إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لقول النبي عَلَيْكُ : « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ» (١)، زاد الحاكم (٢): « فإنه أنشط للعود»، مأخوذ من المعاودة، وإن اغتسل قبل أن يعاود فهو أفضل وأنشط.

وقد قال بعض الأطباء، وهو ابن ماسويه (٣)، ما معناه: أن هذا خاص في الجماع، يعنى: يُسن أن يتوضأ عند إرادة المعاودة، والغسل أفضل.

أما إذا كان الغسل عن احتلام، فمثلًا: لو احتلمت، ووجب عليك غسل الجنابة

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۲۹/ ۳۰۸)، كتاب: الحيض، باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود.

⁽۲) في «مستدركه» (۱/ ۲٥٤/ ٥٤٢).

⁽٣) هـو أبو زكريا، يحيى بن ماسويه، الخوزي، طبيب، عالم، ومترجم نصراني، أبوه سرياني، وكان صيدلانيًا في جنديسابور (خوزستان)، ثم عمل طبيبًا في بغداد، أما أمه فكانت صقلبية، يعود لـه الفضل في تطور العديد من العلوم في العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول، خدم الرشيد، وخلفاءه، حتى المتوكل، حيث ولاه الرشيد ترجمة كتب الطب القديمة التي وجدها المسلمون عند فتح بلاد الروم، وفي عهد المأمون صار رئيسًا لبيت الحكمة، وكان ملوك بني هاشم لا يتناولون شيئًا من طعامهم إلا في وجوده.

من كتب ابن ماسويه المعروفة: النوادر الطبية، كتاب الأزمنة، وكتاب الحميَّات، وكتاب عن وكتاب عن دغل العين، وكتاب بعنوان معرفة محنة الكحالين، وقد ترجمت هذه الكتب وطبعت عدة مرات، وكذلك له في الطب العام مختصر في معرفة أجناس الطب، وذِكر معدنه، وكتاب المنجى في التداوى من صنوف الأمراض والشكاوى.

توفي ابن ماسويه في سامراء، في جمادي الآخرة سنة ٢٤٣هـ، ٨٥٧ ميلادية، تاركًا ما يقرب من أربعين مصنفًا بين كتاب ورسالة.

بسبب الاحتلام، قالوا: لا ينبغي أن تطأ امرأتك ولو بوضوء، إذا كان الغسل نشأ عن احتلام.

يقول ابن ماسويه ما معناه: إن الرجل إذا أصابته جنابة بسبب الاحتلام، ثم جامع امرأته، وحملت منه، انعقد من ذلك الجماع ولد، فإن الولد يكون مختل العقل، لا يكون عقله مستقيمًا، بل يصير عقله فيه شيء من الهوس أو الجنون، فلهذا قالوا: لا ينبغي للمحتلم أن يجامع امرأته قبل أن يغتسل، خشية أن يولد بينهما ولد فيكون مخبط العقل.

(مداخلة): (١).

(المتن): وكره الإمامُ أحمد بناء الحمَّامِ، وبيعه، وإجارته، وقال فيمن بنى حمامًا للنساء: «ليس بعدلٍ».

وللرجلِ دخولُه بسترةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ، ويحرمُ على المرأةِ بلا عذرٍ.

⁽١) السبب في ذلك؟.

⁽الشيخ): يمكن أن السبب في ذلك أن الماء - هذا ظني أنا، وإلا لم أقف على شيء، لعل السبب في ذلك والله أعلم - أن الماء الأول الذي خرج بسبب الاحتلام معلوم أنه من الشيطان، ثم الماء الذي يعقبه قبل الغسل يكون فيه مجانسة، أو وقع عقب الماء الأول الذي نشأ عن احتلام، فإذا كان هذا الماء الجديد الثاني الذي أعقب ماء الاحتلام انعقد منه ولد، يكون فيه التأثير من ماء الاحتلام الأول الذي هو من الشيطان، فربما أثر في عقلية الولد المنعقد بسبب هذا، لعل هذا هو الحكمة أو السبب.

(الشرح): الحمام جاءت فيه أحاديث، فقد روي أن النبي عَلَيْكُ قال: «إنكم ستفتحون بلاد العجم، وتجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها أحدكم إلّا بإزار» (۱)، فالإمام أحمد كره الحمام، وبيعه، وشراءه، ودخوله، لأنه يحصل فيه شيء من الاختلاط، فيمنع من هذا، فإذا وجد الاختلاط فهو لا يجوز، حرام؛ لأنه مظنة لوقوع الفتنة، والرجل لا يدخله إلّا بإزار.

وأما المرأة فيحرم عليها أن تدخل الحمام إلا لعذر، كمرض، ونفاس، وما أشبه ذلك، وذلك أن الحمام فيه ماء حار، وفيه ماء بارد أيضًا، ثم هذا الحار أيضًا درجات، وله طرق معروفة، وهي موجودة في بلاد الخارج، لم تكن موجودة في بلادنا.

⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦/ ١٣٠/ ٢٠١١)، أول كتاب: الحمام، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٦٨٢/ ٣٧٤٨)، أبواب: الأدب، باب: دخول الحمام.

(بَابُ: التيمُّم)

في اللغة: القصدُ.

وشرعًا: مسْحُ الوجه واليدين بصعيدٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وهـو مـن خصائصِ هذه الأمـةِ، لم يَجعلُـه اللهُ طَهـورًا لغيرِها توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية (١).

(الشرح): التيمم جائز، بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢).

وأما السُّنَّة فهي كثيرة جدًّا، فقد قال النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» (٣).

والإجماع أمر معلوم معروف، حكاه غيـر واحد من أهل العلم، كابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهم (٤).

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

⁽٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

⁽٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

⁽٤) انظر: «الإجماع» (ص: ٣٦)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٧٠)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤/ ٥٧).

ثم التيمم هو من خصائص هذه الأمة، وسبب مشروعيته معروف، كما في قصة الإفك، حين ضاع عقد عائشة، فإن الله أنزل عليهم حين لم يجدوا ماء يتوضؤون به، أنزل على نبيه ﷺ آية التيمم، قال أسيد: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر (١٠).

أما التيمم في اللغةفهو: القصد، تقول: تيممت بيت فلان، بمعنى: قصدته، ومنه قول الشاعر (٢):

تيممتها من أذرعات

بمعنى: قصدتها.

وفلان يمم مكة، بمعنى: قصدها، وذهب إليها.

وأما في الشرع: فالتيمم استعمال تراب طهور، في أعضاء مخصوصة، وهي الوجه واليدان، في حالة مخصوصة، يعني: وهو عند عدم الماء، أو عند التعذر عن استعمال الماء لضرر، ونحوه.

تَنَوّرْتُهَا مِنْ أَذْرُ عَاتَ وَأَهْلُهَا بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

« ديوان امرئ القيس» (ص: ١٣٦).

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۶/ ۳۳۴)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۷۹/ ۳۲۷)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

⁽٢) القائل هو: امرؤ القيس بن حجر الكندي، مِن أهل نجد، من الطبقة الأولى، وأحد أصحاب المعلقات، وتمام البيت:

(مداخلة): (۱)

(المتن): (وَهُـوَ)، أي: التَيَّمُّمُ، (بَـدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ) لكلِّ مـا يُفْعلُ بها عندَ العجزِ عنه شرعًا؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ.

(الشرح): والتيمم يقوم مقام الماء عند عدمه، فيُفعل بالتيمم جميع ما يُفعل بالماء، مِن صلاة، ومِن طواف، ومس مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض، يعني: وطء حائض طهرت ولم تجد ماء تغتسل، فتتيمم، ثم يجوز لزوجها وطؤها، لقيام التيمم مقام الاغتسال بالماء.

⁽١) التيمم هل ورد أن فيه حديثًا إلى المرفقين؟.

⁽الشيخ): نعم، فيه قول ابن عمر إنه إلى المرفقين، لكنه لا يصح، التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين [أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٦/ ٩١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢١١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٦/ ٢١٢)]، قول ابن عمر.

⁽طالب): أحسن الله إليك، الديباج الذي في سيبيريا، البلاد التي أرضها ثلوج هذه، ليس فيها تراب، وليس فيها تراب، وليس فيها ماء، كذلك مثل البراري [التي] عندنا، ماذا يصنع؟.

⁽الشيخ): إذا كان ليس عنده تراب، يقولون: يمر الماء، يمر الثلج على أعضائه، ويصلي، فإذا تمرَّض مثلًا ولا يستطيع يصلي على حسب حاله، لكن مثل هؤلاء أعتقد [أن] عندهم نارًا، وعندهم كهرباء، يستطيعون يذيبونه، ويتوضؤون، لو لم يكن عندهم شيء [فلا إشكال]، لا بد من ماء، ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيِّ أَفلَا يُوْمِنُونَ ﴿ اللهِ السيء [فلا إشكال]، لا بد من ماء، ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفلَا يُوْمِنُونَ ﴿ اللهِ اللهِ على عسب حاله ما أمكن، أما السكان فلا بد أن يكون عندهم، فهم يعيشون في هذه المناطق.

(مداخلة): (١).

(١) الغبار شرط يا شيخ؟.

(الشيخ): نعم، لا بد من ذلك، لو كان طينًا ما صح.

(طالب): يا شيخ، مثلًا لوالأرض رطبة، يعني: بالمطر، وحال المطر، يعني: لم يحصل زرع كثير، أي: كأن الأرض طين، هل تكفى عن التراب؟.

(الشيخ): لا، إذا كان طين يتطلب إن وجد حشيشًا، وإلا فيعمد إلى جذع شجرة، فلا بد [أن] يجد فيها غبارًا، والتي لم تبتل بالماء فيضرب في جذع الشجرة، ولا بد أن يخرج منها غبار، هذا [ما ذكروه]، لكن لو فرضنا ما حصَّل شجر مثلًا، يصلى على حسب حاله.

(طالب): حجتهم في اشتراط الغبار؟.

(الشيخ): جاء في الأحاديث، وفي حديث عمار بن ياسر، وغيره من الأحاديث، يعني: يعلق باليد، ولهذا جاء في حديث عمار قال: «فضرب يديه إلى الأرض ونفخهما» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٥/ ٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.]، مما يدل على تعلق الغبار، لا بد منه.

(طالب): أحسن الله إليك، إن لم يجد الغبار؟.

(الشيخ): ما أكثر الغبار، لا بد من الغبار بكل حال، لكن لو فُرض كأن يكون في سجن مبلط، ولو بحث فلم يجد، فيصلي على حسب حاله، ﴿ فَأَنَّقُوا اللهَ مَا اَسْتَطَعْتُم اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الل

(الشيخ): يصلي على حسب حاله، ليس عنده شيء يتيمم به.

(طالب): [الذي يكون وسط النفود]، في الغالب [لا يوجد] عنده غبار، في أغلب الأحيان رمل.

(الشيخ): رمل، هذافي المذهب أنه لايصح التيمم بالرمل، لكن الصواب جوازه، يتيمم ولو برمل على الصحيح، كما هو اختيار ابن القيم، وابن تيمية، وابن حزم [« زاد المعاد» (١/ ١/ ١٩٣)، و « المحلى» (١/ ٣٧٧).]

(طالب): يتيمم على ظهر الدابة، فهل يجوز؟.

(الشيخ): يجوز لك فعل الضرب على ظهر البعير، إن ظهر غبار يكفي.

(طالب): هو صعيد؟، أحسن الله إليكم، ليس صعيدًا.

= (الشيخ): الغبار هو الصعيد، نفس الذي يتطاير من هذا هو الصعيد.

(طالب): أحسن الله إليكم، يا شيخ، رجل فقد وعيه، وشرب الخمر، بعد أن وقع على امرأة، وكان فاقدًا وعيه، فما الحكم في ذلك؟.

(الشيخ): الحكم يُحد.

(طالب): ولو كان فاقدًا وعيه؟.

(الشيخ): ولو كان فاقدًا وعيه فلا بد من إقامة الحد عليه، يعني: واقع زوجته أم غير زوجته؟.

(السائل): لا، غير زوجته.

(الشيخ): بالقوة؟.

(السائل): فقد وعيه، فشرب خمر بعد ذلك، ووقع بامرأة.

(الشيخ): لا بدأن يقام عليه حد الزنا، وحد الخمر، إن كان محصنًا يرجم حتى يموت، ومجرد أنه فقد وعيه ليس بعذر عند جمهور العلماء [« الاستذكار » (۱۸ / ۱۲۱).]، إلَّا عند ابن القيم [« زاد المعاد» (٥ / ١٩٠)].

أما المذهب فيقولون: هو مؤاخذ بجميع أفعاله، إذا كان السكر بسبب شيء محرم، كما لو طلَّق زوجته، وهو سكران، كل هذا يؤاخذ به، ووجته، وهو سكران، كل هذا يؤاخذ به، يُقتل به، وزوجته تُطلَّق، ويُقام عليه الحد، الجلد أو الرجم، على التفصيل [« المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢/ ١٥٦)].

فالسكران إذا كان سُكره بسبب محرم فعند جمهور العلماء أنه مؤاخذ بجميع تصرفاته، وتقام عليه الحدود، أما ابن تيمية، وابن القيم، فيقولون: هو غير مكلف، فهو وإن كان سُكره بمحرم يقام عليه الحد بالنسبة للسكر، والباقي يقال: حكمه حكم المجنون.

(طالب): أحسن الله إليك، هذا الشخص فقد وعيه، وارتفع عنه قلم التكليف، ثم ارتكب أمرًا محرمًا، هل يُحد لارتكاب هذا الأمر المحرم؟، سكر بعدما فقد وعيه، وارتفع عنه قلم التكليف.

(الشيخ): لا.

(طالب): يعني فقد وعيه بعد أن شرب الخمر، ومن ثُم جامع امرأة.

(الشيخ): قل: فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر، يقول: فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر، [أما] سؤال الأخ يقول: فقد وعيه بسبب شرب الخمر.

(طالب): فقد وعيه قبل أن يشرب الخمر.

(المتن): ويُشترطُ له شرطان:

أحدُهما: دُخولُ الوقتِ، وقد ذكره بقولِه: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ)، أو منذورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجِد كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاء، أو غُسًل الميتُ، أو يُمِّمَ لعُذرٍ، أو ذكر فائتةً وأرَاد فعلَها، (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)، بألا يكونَ وقتَ نهي عن فعلِها.

(الشرح): التيمم لا بدله من شرطين:

الشرط الأول: أن يدخل الوقت، فلو تيمم قبل دخول الوقت ما صح تيممه، كمن تيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس لم يصح تيممه، أو تيمم لصلاة الفجر آخر الليل قبل أن يطلع الفجر ما صح تيممه، فلا بد أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة، لقوله عليه وأعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، إلى أن قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا

^{= (}الشيخ): قبل شرب الخمر، هذا يعذر، [ليس] عليه حرج، مجنون، حكمه حكم المجنون.

⁽طالب): يا شيخ، رجل في حال مرضه ترك الصلاة، يعني شهرًا، أو شهرين، [أو] ثلاثة أشهر، جهلًا منه بوجوبها عليه، فهل يقضيها؟، وكيف يقضيها؟.

⁽ الشيخ): يقضيها على كل حال، كلما نشط، شيء في الضحى، وفي الليل، وبعد العصر، وطلوع الشمس، يقضي ولو في أوقات النهي، كلما نشط يصلي، حتى ينهي الصلوات التي عليه.

⁽طالب): يعني: الوقت موسع له [أو مضيق]؟.

⁽الشيخ): موسع كله.

⁽طالب): يا شيخ، في المستشفيات يتيممون بالجدران؟.

⁽الشيخ): فيها غبار؟، بشرط أن يكون فيها غبار، يأتي بيانه في الباب.

وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصّلاة فعنده مسجده وطهوره»(١).

فقوله: «أدركته» دلَّ على اعتبار الوقت، إذ لا تدركك الصلاة إلَّا بدخول وقتها، فالتيمم لا بد أن يكون بعد دخول الوقت، فلو تيمم قبل أن يدخل الوقت، حيممت قبل أن تدركك الصَّلاة، والرسول يقول: «فأيمًا رجل أدركته الصَّلاة»، فالتيمم لا بد بعد دخول الوقت، من فريضة، أو لصلاة العيد، أو الاستسقاء إذا اجتمع الناس، يعني: إذا كان عادمًا للماء، أو مثلًا تريد أن تصلي على هذا الميت وليس عندك ماء -، فعندهم لا يصح تيممك إلَّا بعد تغسيل الميت، فلو تيممت قبل أن يُغسل الميت ما صحح تيممك، لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد تغسيله، وقبل أن يُغسَّل لا تصح الصلاة عليه، فتيممت قبل أن يدخل الوقت فهو مُنزَّل منزلة وقت الصلاة على الجنازة الذي هو التغسيل.

ويشترط للتيمم شرطان(٢):

الشرط الأول: دخول الوقت، لو تيمم قبل أن يدخل الوقت ما صح تيممه، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» (٢٠)، وما دام أن الصلاة لم تدركه فلا تيمم حينئذ، لأنه علَّق الحكم بإدراك الصلاة، وإدراك الصلاة لا يكون إلَّا بدخول وقتها، ثم أيضًا الفريضة تدخل بوقتها.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۶/ ۳۳٥)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۷۶/ ۳۳۰)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

⁽٢) الشيخ كَمْلَتْهُ أعاد شرح هذه الفقرة فأثبتناها كما هي.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٤٥١/ ٢٢١٣٧).

ويتيمم لمنذورة إذا كان عينها في زمن معين، فإذا دخل الزمن المعين يتيمم، فلو تيمم قبل أن يدخل زمنها المعين لم يصح تيممه، كما لو قلت مثلًا: إذا قدم زيد فلله علي أن أصلي ركعتين، واتصل بالهاتف أنه سيأتي في الوقت المحدد، فتيممت قبله، عندهم لايصح التيمم حتى يقدم، لأنك تقول: إذا قدم زيد فلله علي أن أصلي ركعتين، فتيممك قبل قدومه لا يصح، نعم إذا وصل فعند ذلك تتيمم، وتصلي الركعتين، عند عدم الماء، هذا معنى قوله: بنذر معين، أي: معين وقته.

أو مثلًا: اجتمع الناس في صلاة العيد، فلا يجوز أن تتيمم في بيتك، مثلًا: ذهب الناس لصلاة العيد، أو صلاة الاستسقاء، ولا يوجد ماء، تقول: أنا أتيمم الآن وأذهب، فعندهم لا تتيمم إلَّا إذا حضر وقت صلاة العيد، لأن التيمم قبل حضور وقتها لا يصح، ووقتها يكون عند تجمع الناس.

ومثله: الكسوف، لو قال لك شخص: القمر سوف يكسف الساعة الواحدة من الليل، ولا يوجد ماء، تيممت قبل الساعة الواحدة، أو تيممت الساعة الواحدة على قوله: إنه سوف يكسف، لكن لم يكسف إلّا الساعة الثانية، فتيممك لا يصح، إذا وجد الكسوف، وقبل وجوده فلا.

كل هذا مبني على أن التيمم لا يكون إلا بعد وجود السبب، قياسًا على الفريضة، فما دام أن الفريضة لا يتيمم لها إلا إذا دخل وقتها، فغيرها مِن جنسها، إذ الفريضة أعلى، وأكمل، وأشد تأكيدًا مما عداها، فكذلك وقت كل شيء بحسبه.

(المتن): الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهو ما أشار إليه بقولِه: (وَعَدِمَ المَاءَ)، حضرًا كان أو سفرًا، قصيرًا كان أو طويلًا.

(الشرح): الشرط الثاني: تعذر وجود الماء، حضرًا كان أو سفرًا، فإذا كان الماء موجودًا لم يصح تيممه، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١)، فأناط الحكم بعدم الماء، ولقوله عَلَيْهُ: «وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» (١)، فإذا عُدم الماء أو تعذر استعماله جاز التيمم، أما إذا كان الماء موجودًا فلا يصح تيممه.

(مداخلة) : ^(۳).

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

⁽٣) أقول: أحسن الله إليك، انعدام الماء، هل له حدٌّ محدود؟.

⁽الشيخ): انعدام الماء يأتي بيانه في القراءة التي تلي هذا، وهو أنه إذا لم يجد ماء، أو لم يكن معه إلا ماء يحتاجه هو لطبخ أو شرب، أو تحتاجه دوابه، فهذا يعدل إلى التيمم، أما إذا كان عنده وفرة ماء، وزيادة ماء، ولا يخشى الانقطاع، فهذا يلزمه أن يتوضأ، أما لو كان في البر وعنده ماء، لكن يخشى ألَّا يأتيه شيء، وهذا يحتاجه للشرب، والأكل، وتحتاجه أيضًا غنمه لتشرب، فهو يُقدِّم غنمه على وضوئه.

⁽طالب): يا شيخ، أقيمت الصلاة، وأنا في الرياض في المسجد، لكن ليس عندهم ماء في المسجد، وتفوتني الصلاة، لأنها أقيمت.

⁽الشيخ): لا يجوز لك أن تتيمم، لأن الماء موجود، تطرق أحد البيوت، تسعى لتحصيل الماء، فهو متيسر.

⁽طالب): أقول: أحسن الله إليك، ما معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: - وأنا ما أتصور يعني - لضيق الوقت، ولم يجد الماء؟.

(المتن): مباحًا كان أو غيره، فمَن خَرَج لِحَرثٍ، أو احتطابٍ ونحوِهما، ولا يُمْكِنُه حَمْلُ الماءِ معه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِه؛ فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه.

(الشرح): يعني: مما يجوز التيمم فيه، وهو أن الإنسان إذا خرج في طلب حاجته، ثم لو رجع للماء فاتت حاجته، جاز له أن يتيمم.

معناه: لو شرد بعيرك مثلاً، وذهبت لتبحث عنه، وأنت تراه، أو ذكروا لك أنه قريب، والوقت حضر، وليس عندك ماء، والماء بعيد عنك، ولو ذهبت لتتوضأ شرد البعير، نقول: لا بأس، تيمم، لأنه ما دام أنك لو رجعت فاتت حاجتك، تيمم والْحَق بعيرك، أو عبدك الذي شرد، أو حاجة لك غيره.

يعني: لو أنك رجعت من أجل طلب الماء للوضوء فاتت حاجتك بسبب العودة؛ جاز لك التيمُّم والصلاة، ثمَّ الذهابُ إلى تحصيل حاجتك.

(المتن): (أَوْ زَادَ) الماء (عَلَى ثَمَنِهِ)، أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه، بأن لم يُبْذَلْ إلّا بزائدٍ (كَثِيرًا) عادةً.

^{= (}الشيخ): مسألة خروج الوقت شيء آخر، ليس مسألة فوت الجماعة، فالجماعة غير خروج الوقت هـذا، حتى عند الحنابلة، يأتينا في آخر هذا الباب أنه إذا لم يجد الماء، وخشي خروج الوقت، فإنه يتيمم، ولا يجوز أن يؤخرها إلى أن يخرج الوقت محافظة على الوقت بكل حال.

(الشرح): والماء يجوز التيمم فيه (۱)، وهو أن الماء إذا كانت قيمته أكثر من قيمة المثل، كأن تكون مثلًا التنكة العادية بريال، وطلبتها، قال لك: لا أبيعها إلا بثلاثة، بأكثر من قيمة المثل، لم يلزمك الشراء، بل جاز لك التيمم حينئذ، ما دام أنه طلب فيها أكثر من قيمة المثل، يقول العلماء: حتى ولو كان غنيًّا، ما دام أن مالكها طلب أكثر من القيمة فهذا لا يلزمه شراؤها.

(المتن): (أَوْ) بـ (ثَمَنِ يُعْجِزُهُ)، أو يَحتاجُ له، أو لمن نفقتُهُ عليه.

(الشرح): أو بثمن يعجزه، كأن يقول مثلًا: بنصف ريال، وليس عندك أنت ريال، فإنك تتيمم، ولا يلزمك الشراء، أومعك ماء ولكنك تحتاجه للشرب، ويحتاجه أصحابك الذين معك، فيجوز لك التيمم، لأن المحافظة على أنفسكم وعلى بهائمكم مُقدَّمة على استعمال الوضوء، لأن الله جعل بدلًا من الماء التراب، فالتراب يقوم مقام الماء، والماء ما دام أنه موجود، ولكنه يحتاجه للشرب له ولأصحابه - رفاقه في السفر -، أو لبهائمه، فهي مُقدَّمة على الوضوء، لقيام التراب مقام الماء في هذه الحالة.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) أي: في وجوده.

⁽٢) أحسن الله إليك، يقول أحدهم: لماذا أشتري الماء، والناس شركاء في ثلاثة، ومنهم الماء؟.

⁽ الشيخ): معنى الناس شركاء في ثلاث، هذا إذا لم يُملك، إذا كان في البئر، أو غدير، أما إذا ملكته، وحُزْته في ماعونك، أو في بيتك، أو في خزَّ انـك، فلا يجوز لأحد أن يأخذه=

(المتن): (أَوْ خَافَ باسْتِعْمَالِهِ)، أي: استعمالِ الماءِ ضررًا، (أَوْ) خاف بـ (طَلَبِهِ ضَرَرَ بَكَنِهِ، أَوْ) ضَرَر (رَفِيقِهِ، أَوْ) ضررَ (حُرْمَتِهِ)، أي: زوجتِه أو امرأةٍ مِن أقاربِه، (أَوْ) ضَرَر (مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ ونَحْوِهِ)؛ كخوفِه باستعمالِه تأخَّر البُرْءِ، أو بقاءَ أثر شَيْنٍ في جسدِه؛ (شُرعَ التَّيمُّمُ)، أي: وَجَب لما يجبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسنَّ له ذلك، وهو جواب (إِذَا) مِن قولِه: (إِذَا وَتُكَوِّهُ وَيُحَبِ لَمَا يُسنَّ له ذلك، وهو جواب (إِذَا) مِن قولِه: (إِذَا وَتُكَوِّهُ وَرِيضَةٍ).

(الشرح): وإذا خاف باستعمال الماء ضررًا في بدنه، يعني يقول: لو استعمل الماء أوجد ضررًا، كأن يكون به جرح، يخشى منه، فيتيمم، أو يخشى أن البرء يتأخر، كما لو قال له طبيب ثقة: إذا جاء الماء الجرح فإنه بدلًا من أنه يشفى في خمسة أيام فإنه لا يشفى إلَّا بعد شهر، جاز له أيضًا، أو تُحدِث في جسمه شين، يعني: لو غسله سوف تبرأ، لكن سوف يكون محلها أبرص بسبب الماء، جاز له التيمم، أو خاف أيضًا باستعماله أن تتضرر زوجته، أو يتضرر رفيقه، أو تتضرر بهائمه، شرع له التيمم.

⁼ إلَّا بإذنك، أما ما دام أنه لم يملكه أحد، مثلًا: في عين البئر، أو غدير مثلًا في جفرة، فالناس شركاء في ثلاث، أما إذا ملكته بعمل، كأن تقوم بشراء صهريج مياه، وتدخلها في خزَّانك، ثم يأتي الناس ويشغلون آلاتهم، ومعداتهم، ويحملونه من خزَّانك إلى بيوتهم، ونقول: الناس شركاء في ثلاث، هذا لا يجوز.

⁽طالب): يعني: يؤخذ منه بدون مقابل ولو لم يرضَ؟.

⁽ الشيخ): يؤخذ منه بـدون مقابل، إلَّا أنك لاتسـتعمل آلاته، تحضر لك آلـة أنت، أما أنك تستعمل دلوه مثلًا، ملكه، وراحلته، أو تستعمل آلته، فلا.

كل هذه من الأسباب المبيحة للتيمم، ولا يلزمه أيضًا أن يبذل الماء في الوضوءمع حاجة هؤلاء.

(المتن): ويَلزمُ شراءُ ماءٍ وحَبْلٍ ودلْوِ بثمنِ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيرًا، فاضِلٍ عن حاجتِه، واستعارةُ الحبْلِ والدلْوِ.

(الشرح): ويلزم أيضًا شراء الماء بثمن المثل، كما تقدم، فإن زاد فلا، وشراء الحبل والدلو أيضًا بثمن المثل، أو زائد يسيرًا.

وكذلك يلزمه استعارته، إذا وجد من يعيره الحبل والدلو يتعين عليه أن يقبل، لأجل تحصيل الماء من أجل الوضوء.

(المتن): وقَبولُ الماءِ قَرضًا وهبةً، وقَبولُ ثمنِه قرضًا إذا كان له وفاءٌ.

(الشرح): ويلزم أن يقبل الماء قرضًا، أو هبة، فإذا أقرضك إنسان قربة ماء يلزمك قبوله، أو أعطاك إياه يلزمك القبول، لأجل الوضوء.

وقبول ثمنه قرضًا، قال إنسان: التنكة تساوي ريالًا، قال: أسلفك ريالًا، فيلزم أن تقبل هذا الريال إذا كنت تعرف أن له عندك وفاء، وإن لم يكن عندك شيء لا يلزمك القبول.

(المتن): ويجبُ بَذْلُه لعطشانَ ولو نجسًا.

(الشرح): ويجب بذله لعطشان ولو نجسًا، يعني: لو كان عندك إنسان عطشان، وعندك ماء، يجب عليك أن تعطيه، وتعدل إلى التيمم، حِفظًا لنفسه، حتى ولو كان الماء نجسًا، محافظة على نفسه، فكما يباح لهذا المضطر أن يأكل من الميتة مع أنها محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيجوز أن يأكل من الميتة بقدر ما يسد به رمقه، كذلك يجوز أن يشرب من الماء المتنجس إنقاذًا لحياته.
(مداخلة): (۱).

(المتن): (ومَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) مِن حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ؛ (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، ولا يتيممُ قبلَه، ولو كان على بدنِه نجاسةٌ وهو محدِثٌ غَسَل النجاسةَ، وتَيمَّم للحدثِ بعدَ غسلِها، وكذلك لو كانت النجاسةُ في ثوبِه.

(الشرح): ومن وجد ماء يكفي بعض طهره، ولو كان محدثًا حدثًا أكبر، أو أصغر، فإنه يستعمل هذا الماء، ثم يتيمم للباقي.

⁽١) أحسن الله إليكم يا شيخ، إذا كان الرجل مقطوع اليدين؟.

⁽الشيخ): بإمكانه أن يمسح وجهه مثلًا بثوبه، أو بذراعه، وإذا كان فيه مشقة نزل على الأرض، يضع وجهه على الأرض، كما في قصة عمار بن يسار، قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة. [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٢ / ٧٧ / ٧٧)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٠ / ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم].

فمثلًا: لو كان عليك جنابة، والماء لا يكفي، نقول: لا يجوز أن تتيمم ما دام الماء موجودًا، ولو قلت: لا يكفي نقول: استعمله، اغسل به بعض بدنك، ثم تيمم للباقي. أو مثلًا: أحدث حدثًا أصغر، فأراد الوضوء، والماء لا يكفي، نقول: استعمله، تستنجي مثلًا، هذا إزالة نجاسة، ليس من الوضوء، يغسل وجهه، ويتمضمض مثلًا، ويستنشق، ويغسل ذراعيه، انتهى الماء، وبقيت رِجلاه، ومَسْح رأسه، نقول: تيمم للباقي، لأنك لو تيممت مع وجود الماء لم يصح، والله يقول: فلكم يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا في والرسول عَلَيْ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢)، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو كان على بدنه نجاسة، وعنده ماء، فهل يغسل النجاسة التي على بدنه، أو يتوضأ به، وقلنا: إنه لا يكفى؟.

نقول: اغسل النجاسة أولًا، لأن نجاسة البدن لا يجوز التيمم لها في قول جماهير أهل العلم، فإذا كان على ساقك نجاسة، أو فخذك نجاسة، نقول: اغسلها أولًا، قلت: سينتهي الماء، نقول: ولو انتهى، لأن التيمم للنجاسة في البدن لا يجيزه إلَّا الحنابلة فقط، فهو من المفردات (٣)، ومذهب جمهور العلماء لا يجيزون التيمم

⁽١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٩٤ / ٧٢٨٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

⁽٣) «الكافي» (١/ ١٠٤).

للنجاسة في البدن (١) ، فنقول: اغسِل النجاسة التي على البدن، ثم تيمَّم، لأن التيمم جائز بالإجماع إذا عدم الماء، أما النجاسة فلا، فعندهم تخففها إن كان لها عين، وتصلي على حسب حالك، ولا تتيمم لها، أما المذهب فيتيمم.

النجاسة على البدن فهمنا أنه يتيمم لها عند الحنابلة، ويُقدِّمها على الوضوء، وعلى غسل الجنابة، وعند جمهور العلماء أن التيمم لنجاسة على البدن لا يجوز، أما النجاسة على الثوب بأن يكون في ثوبك نجاسة، فنقول: اغسلها وتيمم، قلت: ليس عندي ماء، هل أتيمم للنجاسة على الثوب؟، نقول: لا، هذا بالإجماع (٢) أن النجاسة على الثوب لا يتيمم لها، إنما إن كان لها عين فأنت تزيلها بتراب، أو غيره، وإن كان كبول ونحوه تصلي على حسب حالك إذا لم يكن لها عين، أما التيمم فلا، فهذا باتفاق أهل العلم أن النجاسة على الثوب يصلي الإنسان على حسب حاله إذا لم يجد ثوبًا آخر، ولا يتيمم لأجلها، وإنما التيمم للنجاسة على البدن فقط، في مذهب الحنابلة، ومذهب جمهور العلماء لا يتيمم، بل يصلي أيضًا على حسب حاله.

(مداخلة): (٣).

⁽۱) «الأوسط» (۲/ ۷٥).

⁽۲) «المغنى» (۱/ ۲۰۱).

⁽٣) الراجح في هذا على الجمهور؟.

⁽الشيخ): إذا وجد ماء فالأحسن أن يغسلها، ويقدمها على الجنابة، وعلى كل شيء، وإذا لم يجد ماء فيتيمم لها، خروجًا من الخلاف، فهذا أحسن، من باب الاحتياط، وإلا فمذهب جمهور العلماء قوى.

(المتن): (وَمَنْ جُرِحَ)، وتضرَّر بغَسْلِ الجُرحِ أو مسْجِه بالماءِ؛ (تَيَمَّمَ لَهُ)، ولما يتضرَّرُ بغَسلِه مما قَرُب منه.

(الشرح): ومن جرح في أعضاء الوضوء تيمم له، وكذلك يتيمم لما قرب منه إذا كان يخشى لو غسله أصاب الماء الجرح، كأن يكون مثلًا في ذراعك جرح، فنقول: لا تغسله ما دام أنه يضر، اغسل ما حوله، وأما نفس الجرح فلا تمسه، بلْ تَيممْ له، وإن أمكن تمسحه بالماء، وإلا فتيمم له.

كذلك قلت: أخشى أن الذي بينه وبين الجرح مثلاً قريب، أخشى أن يصيبه الماء، فنقول: أيضًا القريب منه الذي لو أصابه الماء تضرر الجرح لقربه منه، فحكمه حكم المجروح وإن كان صحيحًا، فتتيمم له، لكن معلوم أن المسح يكفي، إذا كان عليه خرقة يكفي المسح عليها، ولا داعي للتيمم، وإنما يقول الحنابلة: يمسح ويتيمم إذا شددت الجرح بخرقة، وتجاوزت المحل، يعني: تجاوزت أكثر من اللازم؛ لأن اللازم هوأنك تربط الجرح وما قَرُب منه مما يحتاج إلى شَدِّه، فإن وسعته وغطيت شيئًا من الصحيح الذي يمكن غسله، لكنك كبَّرت الخرقة، وعصَّبت الجرح، وأخذت من جوانب الجرح، من العضو الصحيح، فنقول: كُفَّ، واقتصر على الجرح وما قرب منه مما يحتاج إلى الشد.

فإذا قلت: لا أستطيع، وأخشى عليه، فعندهم تمسح لمحل الجرح وما قرب منه، وتتيمم للزائد الصحيح، فتجمع بين التيمم والمسح، هذا هو المذهب(١).

⁽۱) «المغنى» (۱/ ۲۰۶ – ۲۰۰).

أما ابن تيمية فيرى أنك تكتفي بالمسح ولو زاد، إنما عليك أن ترد الخرقة، وتكفكفها، فتقللها بحيث تغسل الصحيح، فإذا لم يمكن فإنك تمسح الجميع بدون حاجة إلى تيمم، هذا هو رأي ابن تيمية (١).

(المتن): (وَغَسَلَ البَاقِيَ)، فإن لم يَتضرر بمسْحِه وَجَب وأجزأ.

(الشرح): فإذا لم يتضرر بالمسح، وليس عليها خرقة، يمسحه ولا داعي للتيمم، فإن كان عليها خرقة، والخرقة مقصورة على محل الجرح، فيكفي المسح، ولا حاجة للتيمم، وإنما يحتاج إلى التيمم مع المسح إذا كان فيها زائد غطى العضو الصحيح الذي يمكن غسله.

(المتن): وإذا كان جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضويّه لزِمه إذا توضَّا مراعاةُ الترتيبِ؛ فيتيمَّمُ له عندَ غَسْلِه لو كان صحيحًا.

(الشرح): وإذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء يلزمه الترتيب عند التيمم لو كان صحيحًا.

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۱/ ٤٦٧).

معناه: لو كان الجرح في يدك اليمنى، وغسلت الصحيح، فعندهم إنك تتيمم قبل أن تمسح رأسك، وقبل أن تغسل يدك اليسرى، ثم تغسل رجليك، مراعاة للترتيب، يعني: يدخل التيمم بين المغسولات، فإذا كان في ذراعك جرح فتيمم له قبل غسل اليسرى، وقبل مسح الرأس، وقبل غسل الرجلين، أي: في الموضع الذي لو كان صحيحًا لغسلته، هذا هو المذهب(١).

والقول الآخر: يبطل الترتيب في مثل هذا، بل هذا بدعة، ولا ينبغي، بل إذا أكملت وضوءك فتتيمم له، ولو كان مثلًا في اليد فلا داعي إلى مراعاة الترتيب بين التيمم وبين غسل الصحيح، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو أقوى (٢).

(المتن): ومراعاةُ الموالاةِ؛ فيُعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ.

(الشرح): معناه: لو تيممت لهذا الجرح المغرب اليوم، وبقيت على طهرإلى العشاء، فعندهم أنك تعيد الوضوء والتيمم، لأن التيمم بَطل بخروج الوقت، فإذا بطل الوضوء، لتخلف الموالاة، ولكن الصحيح أنه لا يلزم هذا كله، بل يكفي إن شاء الله.

^{(1) «} المبدع» (1/ ۱۲۸).

⁽٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٦).

⁽٣) أي: التيمم.

(المتن): بخلافِ غُسْلِ الجنابةِ، فلا ترتيبَ فيه ولا موالاةً.

(الشرح): وهذا بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا ترتيب فيه و لا موالاة، كما تقدم الإشارة في الباب قبله.

(المتن): (وَيَجِبُ) على مَن عَدِمَ الماءَ إذا دَخَل وقتُ الصلاةِ (طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ)، بأن يفتِّشَ مِن رَحْلِه ما يُمْكِنُ أن يكونَ فيه.

(الشرح): ويجب طلب الماء في رحله، وقريبًا منه، يعني: إذا حضرت الصلاة، ودخل وقتها، فينبغي بل يجب عندهم تفتيش سيارتك، ومتاعك، وفي جيبك، وفيما حولك، لأنه لا يجوز لك أن تتيمم حتى تتحقق أن لا ماء، ومادام أنه لم يكن هناك ماء، ومحتمل وجود ماء، فيجب طلبه، سواء كان في رحلك، ومتاعك، وسيارتك، أو كان قريبًا منك، تنظر يمينًا، أو يسارًا، هل يوجد هنا ماء؟، هل هناك نخل؟، هل يوجد جبل فيه ماء؟.

(مداخلة): (١).

⁽١) أحسن الله إليك، بالنظر إلى قِلَّة الماء، أو كثرته، هل هناك حد محدود أستطيع [أن] أحكم بأن [الماء الذي] عندي زائد فأتوضأ به، أو [أن] عندي ماء غير كاف فأتيمم؟.

⁽ الشيخ): هذا يعود إليك.

⁽طالب): هل هناك عُرف جاري؟.

⁽الشيخ): لا، والعرف [ليس] له دخل في مثل هذا، لأن الناس يختلفون، أحد عنده، وفي قُربه، بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وعن شماله، فإن رأى ما يشك، [رفقة] كثيرون،=

(المتن): (وَ) في (قُرْبِهِ)، بأن يَنْظُرَ وراءَه، وأمامَه، وعن يمينِه، وعن شـمالِه، فإنْ رأى ما يشُكُّ معه في الماءِ قَصَده فاستبرأه، ويطلُبُه مِن رفيقِه.

فإن تيمَّم قَبل طلَبِه لم يصحَّ ما لم يتحقَّقْ عدمُه.

(الشرح): وعليه أيضًا أن ينظر، يعني: يتطلب الماء بقربه، ينظر أمامه، وخلفه، وحلفه، وعن يساره، إن وجد أو رأى ما يشك معه وجود الماء ذهب إليه واستبرأ، فإذا غير شيءتيمم.

وكذلك أيضًا يطلب من رفيقه، إذا غلب على ظنه أن عند رفيقه ماء أيضًا يطلبه، فلو تيمم قبل طلب الماء لم يصح تيممه.

⁼ومطابخ، وحركة كثيرة، [فإن كل هذا] يحتاج إلى ماء.

⁽طالب): كيف في حق بعض الناس؟.

⁽الشيخ): هذا على حسب العرف، على حسب الحاجة، فالناس يختلفون، فإذا غلب على ظنك مشلًا أن الماء هذا أنت محتاج له، فالأمر إليك، فهذه أمانة، كما أن الوضوء أمانة فيما بين العبد وبين ربه، لو صلى بدون وضوء فلن يطّلع عليه أحد، فكذلك إذا غلب على ظنك أن الماء فيه زيادة هنا، وأنك لا تحتاج، فيجب الوضوء، فإذا غلب على ظنك أنك تخشى أن الماء فيه زيادة هنا، وأنك لا تجدماء، فتيمم من باب الاحتياط، لبقاء الماء لك ولرفقتك، أو لبهائمك، هذا راجع إلى الإنسان، من جِنْس الوضوء، إسباغ الوضوء، ومن جنس الجنابة فهو يغتسل، ربما ينبو [- أي لا يصل إلى بعض جسمه -] الماء عن بعض جسمه، ربما ينبو، لكن ما دام أنه بذل جهده فالحمد لله، لا شيء عليه.

⁽طالب): إذًا يا شيخ المرجع إلى غلبة الظن؟.

⁽الشيخ): نعم، إذا غلب على ظنه.

مشلًا: تيمم وصلى، ولكن محتمل وجود الماء، إلا أنه قَصَّر، ثم ذهب وبحث فلم يحصله، فعندهم يعيد التيمم والصلاة، لأنه لا يجوز أن يتيمم إلا بعد بذل ما استطاعه في تحصيل الماءولم يجد، وما دام أنه يمكن وجوده فلا يجوز له أن يتيمم، ولا تصح صلاته حتى ولو تعذر وجوده فيما بعد.

(المتن): (وَ) يَلزمُ له أيضًا طلبُه (بِدِلالَةِ) ثقةٍ، إذا كان قريبًا عُرفًا، ولم يَخف فوتَ وقتٍ ولو المختارُ، أو رُفْقةٍ، أو على نفسِه، أو مالِه.

(الشرح): ويلزمه أيضًا طلب الماء بدلالة ثقة، إذا قال الثقة: الماء هنا فيلزمه أن يذهب إليه إذا كان الماء قريبًا يمكن أن يصل إليه قبل أن يخرج الوقت المختار، أما إذا كان لا يصل إلا بعد خروج الوقت فيتيمم، أو أمكن أن يصل إليه قبل خروج الوقت، ولكن يخشى على ماله، أو يخشى أن رفاقه يذهبون ويتركونه، فهذا يتيمم، ولو أمكن الوصول إلى الماء، وقد تقدم في أول الباب أنه إذا خشي فوات حاجته فيما لو رجع إلى الماء جاز له التيمم.

(المتن): ولا يتيمَّمُ لخَوفِ فَوْتِ جنازةٍ، ولا وَقْتِ فَرْضٍ، إلَّا إذا وَصَل مُسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، أو عَلِم أنَّ النَّوْبة لا تصِلُ إليه إلا بعدَه، أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقتِ إن قصده.

(الشرح): ولا يتيمم لفوت صلاة جنازة، هذا عندهم، فإذا خشي أن الصلاة على الجنازة تفوته فلا يتيمم، إشارة إلى قول من قال: إنه يتيمم، فبعض من العلماء (۱) يرى أنه يتيمم إذا خشي لو ذهب لطلب الماء أن لا يجد، وبعضهم توسط، قال: لا، بل يتيمم للصلاة على الجنازة حتى ولو أمكنه، وبعضهم يقول: يصلي ولو على غير وضوء، ولا تيمم، لأن الصلاة على الميت لا يشترط لها الوضوء، فلم تكن صلاة معهودة ذات ركوع وسجود، وذات تشهد، لكن المعروف عند جمهور العلماء أن الصّلاة على الجنازة لا بد من الوضوء، فإذا لم يوجد الماء فيتيمم.

أما بالنسبة إلى المسافر، فإذا علم أنه لا تصله النوبة، كأن يكون المورد عليه ناس، وهم بالتسلسل، الأول فالأول، لكن عرف أنه لا تصله النوبة إلَّا بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ولو كان الماء موجودًا، لأنه غير قادر على تحصيله.

(المتن): ومَن باع الماءَ، أو وَهَبه بعد دخولِ الوقتِ، ولم يَترُكُ ما يتطهَّرُ به؛ حَرُم، ولم يصحَّ العقدُ.

(الشرح): ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يكن عنده ما يتطهر به بعد حُرُم ولم يصح العقد، كأن يكون عندك صهريج ماءمثلًا، وبعدما غربت الشمس دخل وقت المغرب، بعت هذا الصهريج كله بألف ريال، وقلت: أنا

⁽١) كالحنفية، والمالكية، وابن تيمية.

أتيمم، نقول: لا يجوز لك أن تتيمم، وبيعك له غير صحيح، والبيع حرام، والعقد غير لازم، لتعلق حق الله على في هذا الماء، وهو الوضوء، أما لو بعته قبل أن يدخل الوقت فنعم، أما إذا لم تبعه إلا بعد دخول الوقت فلا يجوز، بل لا بد أن تأخذ منه ما تتوضأ به.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): ثم إنْ تيمَّم وصلَّى لم يُعِد إنْ عجَز عن ردِّه.

(الشرح): ثم لو تيمم وصلى بعدما باعه لم يُعِد صلاته إذا عجز عن رده، أما إن أمكنه فلا، فيلزمه أن يسترجعه، فيتوضأ ويعيد الصلاة.

(المتن): (فَإِنْ) كان قادرًا على الماءِ، لكن (نَسِيَ قُدْرَتَـهُ عَلَيْهِ)، أو جَهِله بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُه، (وَتَيَمَّمَ)، وصلى؛ (أَعَادَ)؛ لأنَّ النسيانَ لا يُخرِجُه عن كونِه واجِدًا.

(الشرح): إن كان الماء موجودًا فلا بدأن يتوضأ، ولو كان جاهلًا، ما دام أنه علم به أخيرًا، أما لو أنه بحث عنه، ولم يدر عنه شيء، فلا شيء عليه، لكن بعدما اطلع أن الماء قريب يعيد التيمم والصلاة.

⁽١) لكن يا شيخ، إذا كان مثلًا المشتري محتاجًا له للشرب؟.

⁽ الشيخ): هذا شيء آخر، هذايلزمه بذله له بكل حال، إذا كان محتاجًا له لإنقاذ نفسه، إنقاذ النفس مقدم، حتى ولو البهائم.

وأما حديث: «عُفي لأمتي» هذا فيما بينه وبين ربه، فليس عَلَيه شيء إن شاء الله، لأنه بذل ما استطاعه، لكن الحكم الشرعي ما دام وجد الماء فيتوضأ، هذا قولهم، ولكن الصواب إن شاء الله أنه لا يلزمه، لأن الإنسان غير مؤاخذ وغير مطالب بالشيء الذي كان يجهله، إنما لو كان يعلم، وفرَّط، وتيمم، وهو يقدر على تحصيله، فهذا على كل حال مفرط، ويلزمه الإعادة.

أما إذا كان جاهلًا أن عنده ماء، فتيمم وصلى، ثم بعد قليل وجد جبلًا صغيرًا يخر منه ماءمن الجهة الأخرى، فيقولون: إنه يعيد صلاته، ولكن الظاهر أنه لا يعيد، بل صلاته صحيحة.

(مداخلة): (۱)

⁽۱) يا شيخ، على قولهم: إن الصواب أنه لا يُعيد، لو ذكر في صلاته، يعني: كان ناسيًا المكان، وذكره في الصلاة؟.

⁽الشيخ): عندهم يبطل التيمم والصلاة، يذهب فيحضر له ماء، أشبه ما لو – سيأتي في آخر الباب –، أنك لو تيممت، وقمت تصلي لعدم الماء، ثم أقبلَتْ سيارة الصهريج مليئة بالماء، بطلت صلاتك إن كمَّلت الصلاة، أما إذا وُجد الماء في أثناء الصلاة بطل التيمم، وبطلت الصلاة، لأنك أصبحت واجدًا للماء، لكن عندهم لو أقبل الصهريج محملًا بالماء، وأنت تصلي ركعة بالتيمم، بطلت صلاتك، ولها صور، نعم، ويأتي الكلام عليه في آخر الباب إن شاء الله.

⁽ طالب): أحسن الله إليك، إذا رجل أراد الصلاة، ولا يوجد ماء، وأراد التيمم، ولكن تبين له أن السماء سوف تمطر؟.

⁽ الشيخ): يتفاءل بالمطر، قد يأتي وقد لا يأتي، المطر بيد الله.

(المتن): وأما مَن ضلَّ عن رحْلِه وبه الماءُ، وقد طَلَبه، أو ضلَّ عن موضِعِ بئرٍ كان يعرِفُها، وتيمَّم، وصلَّى؛ فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِه لم يَكُن واجدًا للماءِ.

(الشرح): أما من ضلَّ عن راحلته، ضاعت راحلته وعليها الماء، فتتيمم، وصلى، فهو عادم للماء، أو ضلَّ عن بئر كان يعرفها، لا يعلم أين مكانها، ليس نسيانًا، فَفَرْقٌ بين النسيان وبين الجهل، فعندهم إذا ضلَّ عنها لأنه بحث عنها، وتطلبها، ولم يجدها، فهو يصلي ولا إعادة حينئذ.

أما النسيان فهو لا يعذر عندهم، والجهل أيضًا، كذلك الماء موجود عنده، فعندهم لا يعذر، ولكن كما تقدم، الصواب أنه يعذر إن شاء الله مثل هذا، فليس هناك فارق.

(المتن): (وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) متنوعةً تُوجِب وضوءًا، أو غُسلًا؛ أجزأهُ عن الجميع.

(الشرح): فمثلًا: إنسان عليه جنابة، وعليه حدث أصغر، ونوى بتيممه رفع الحدثين، يجزؤه، أو امرأة مثلًا حائض، وعليها جنابة، واقعها زوجها ولزمتها الجنابة، ثم حاضت، ثم طهرت، بالإضافة إلى الأحداث، الحدث الأصغر، وتيممت بتيمم واحد نوت به عن الجنابة وعن الحيض وعن الأحداث، فهذا

التيمم الواحد ما دام أنها نوت يجزؤها، قياسًا على الماء، فالماء إذا اغتسل وعليه عِدَّة أحداث، ونوى بها رفع الأحداث فإنه يجزؤه.

(مداخلة): (۱).

(المتن): وكذا لو نوى أحدَها، أو نوى بتيشُّمِه الحدثين، و لا يَكفي أحدُهما عن الآخرِ، (أَوْ) نوى بتيشُّمِه (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) به، (أَوْ خَافَ بَرْدًا)، ولو حضَرًا مع عدمِ ما يُسَخِّنُ به الماءَ بعدَ تخفيفِها ما أمْكَن وجوبًا؛ أجزأه التيممُ لها؛ لعموم: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(الشرح): وإذا نوى بتيممه عن نجاسة كانت على بدنه تضره إزالتها، أو عَدِم ما يزيلها، وتيمم من أجل هذا، أو تيمم أيضًا لأجل البرد؛ فإنه يجزؤه، كأن يكون هناك برد شديد، ولم يكن عنده ما يسخنه، فإنه لو تيمم جاز، لقصة عمرو بن العاص، فإن النبي عَن عنده العنوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على السرية، وكانت ليلة باردة، فأجنب، فتيمم، وصلى بأصحابه وهو متيمم، فأنكروا عليه، فلما قدموا على رسول الله عَن أخبروه بما فعل عمرو، مِن أنه تيمم في ليلة باردة، والماء موجود، فقال له الرسول عَن أنه تام في الله باردة، والماء موجود، فقال له الرسول على الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُ الْوَا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُ اللهُ الله تعالى الله تعلم المورود الله تعالى الله تعلى الله تعالى الله المراء الله تعالى الله المراء الله

⁽١) باعتبار أن التيمم بدل عن الماء؟.

⁽الشيخ): هو بدل عن الماء، قائم مقام الماء، عند عدم الماء، مثل ما تقدم.

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ ولم يأمره بالإعادة (١)، قالوا: هذا يدل على فوائد:

- 1) الفائدة الأولى: دلَّ على أنه إذا كان البرد شديدًا، ولم يكن عنده ما يسخن به الماء فإنه يتيمم.
- Y) ثانيًا: قالوا: دلَّ على أن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى مبيح كما يأتي: أنه لا يُعطى حكم الماء من كل وجه، بل يبطل التيمم بخروج الوقت، بخلاف الماء، وأنه إذا تيمم لما هو أدنى لا يستبيح به ما هو أعلى، بخلاف الماء، لأنه في الحقيقة لا يزال جُنبًا، فالتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح له أن يفعل الطاعة، لأن الرسول خاطبه بقوله: «أصليت بأصحابك وأنت جُنب؟»، مع علمه أنه متيمم، ومع هذا قال: «وأنت جُنب»، قالوا: هذا يدل على أن التيمم مبيح لا رافع.
- "ك) والفائدة الثالثة في الحديث: هو الاستدلال بالعمومات، فإذا جاءت مسألة، واستدللت بعموم آية، وإن لم تنطبق عليها من كل وجه لكنها تدخل في العموم، فإن الاستدلال بالعموم جائز، لأن عمرو بن العاص استدل بفعله، وهو التيمم بالتراب مع وجود الماء، وذلك خشية على نفسه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُتُلُوا النَّهُمَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا الللللَّاللَّال

⁽١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

⁽٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٤٦ / ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣٣٤ / ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ١٤٢ / ١٣١٥)، كتاب: الطهارة.

⁽٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

ومثله في قصة الزكاة، حين أخبر النبي عَيَّكِيًّ بزكاة الإبل، والبقر، وقد سئل عن زكاة الحُمر، هل فيها زكاة؟، فقال عَيْكِيًّ : «لم ينزل عليَّ فيها شيء، إلا هذه الآية الحامعة الفاذة: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُوهُ, ﴿ الله الله الله الله الله على جواز الاستدلال، أو مشروعية الاستدلال بالعمومات، مثل ما في قصة عمرو هنا.

(مداخلة): (۳).

(المتن): (أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ) فلم يَصِل للماءِ، أو حُبِس عنه الماءُ (فَتَيَمَّمَ)؛ أجزأه.

(الشرح): أو حُبس في مِصر - في البلد -، أو حبس عنه الماء فتيمم، أجزأه، ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ (١)، كأن يودع السجن، ولا يعطى ماء، أو مثلًا في بيتك،

⁽١) سورة الزلزلة، الآية رقم (٧).

⁽۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ١٧٦ / ٤٩٦٣)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَكَّا يَرَهُۥ ﴿ ﴾ [الزلزلة: ٨]، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٨٠ / ٩٨٧)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

⁽٣) يا شيخ، يستطيع الوضوء أما الاغتسال فلا يستطيع؟.

⁽الشيخ): يتوضأ ويتيمم، لا بدأن يخفف، لأنه يخفف للجنابة.

⁽ طالب): إذا صلى على هذه الحال بعد أن تيمم، وبعد ذلك استطاع أن يُحصِّل ما يغتسل به، يستطيع أن يُسخِّن الماء، فهل يُعيد؟.

⁽الشيخ): لا يعيد.

⁽٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

مسجون أنت في بيتك، وقطعوا عنك الماء، ولم يأذنوا لك بالخروج، ولا يأتيك أحد، ولا تستطيع تحصيل ماء، فتيمم وصل، ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾.

(المتن): (أَوْ عَدِمَ المَاءَ وَالتَّرَابَ)؛ كمَن حُبِس بمحلِّ لا ماءَ به ولا ترابَ، وكذا مَن به قُروحٌ سيّالة لا يَستطيعُ معها لَمْسَ البشَرة بماءٍ ولا ترابٍ؛ (صَلَّى) الفرضَ فقط على حسَبِ حالِه، (وَلَمْ يُعِدْ).

(الشرح): أو عدم الماء والتراب، كأن يكون مسجونًا في محل مبلَّط، وليس فيه تراب، ولا غبار، ولا ماء، يصلي على حسب حاله، إلا أنهم يقولون: يصلي الفرض ولا يتنفل.

أو كان في جسمه قروح، في وجهه، ويديه، وفي محلات الوضوء، لايستطيع أن يتيمم، فيصلي أيضًا على حسب حاله، إلا أنهم يقولون: لا يزيد على الفرض، وكذلك يقتصر في صلاته على الواجب، يعني: يقتصر في قراءته على الفاتحة فقط، وفي الركوع سبحان ربي العظيم مرة، وفي السجود سبحان ربي الأعلى مرة، وبين السجدتين ربِّ اغفر لي مرة، قالوا: لو زاد بطلت صلاته، لكن هذا لا دليل عليه.

⁽ مداخلة): ^(١).

⁽۱) أحسن الله إليك، إذًا الصواب أنه إذا أُبيح له أن يُصلي يأتي بجميع ما يفعله؟. (الشيخ): كل شيء يفعله، ﴿ فَأَنْقُوا اللهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، هم يقولون: لو زاد، سبح مرتين، أو زاد على قراءة الفاتحة، تبطل صلاته، ولكن هذا لا دليل عليه.

⁽طالب): يعني على الصواب يعني النافلة والرواتب؟.

(المتن): لأنَّه أتى بما أُمِر به، فَخَرَج مِن عُهدتِه، ولا يزيدُ على ما يُجزِئُ في الصلاةِ، فلا يَقرأُ زائدًا على الفاتحةِ، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يَزيدُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ وجلوسِ بين السجدتين، ولا على ما يُجزئُ في التشهدين.

وتَبطلُ صلاتُه بحَدثٍ ونحوِه فيها.

(الشرح): يقولون فيمن صلى بدون تيمم لعدم التراب، ودون ماء لعدم الماء: فإنه لا يزيد على الواجب، وقلنا: إنه لو زاد بطلت صلاته، لكن لو أحدث في أثناء الصلاة بطلت صلاته، لوجود ما ينافيها.

نقول: ما دام دخلت في الصلاة، فالذي يبطل صلاة غيرك يبطل صلاتك، مِن حدث ونحوه.

(المتن): ولا يؤُمُّ متطهرًا بأحدهما.

(الشرح): ولا يـؤم المتيمـم متطهرًا بالمـاء، ولا يؤم هـذا المتيمم من صلى بدون مـاء، ولا تراب، لا يؤم متطهرًا بأحدهما، يعني: هذا الذي لم يجد ماء، ولا ترابًا، ومعه أناس متيممون، أو متوضؤون، فلا، وإن كان أعلمهم، فلا يصير إمامًا لهم، لأنهم أعلى منه في الوضوء.

^{= (} الشيخ): ما دام أنه أبيح له الفريضة، صلى الفريضة، الفريضة أعلى من النافلة، ما المانع؟، لا أرى دليلًا يمنع منه.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرابٍ)، فلا يجوزُ التيمُّمُ برملٍ، وجِصٍ، ونَحْتِ الحجارةِ، ونحوِها.

(الشرح): ويجب التيمم بتراب طهور له غبار.

قوله: التراب، يعني: أن الرمل لا يجوز التيمم به، لأنه لا يسمى ترابًا لغة، وكذلك الجص، والإسمنت، ونحيت الحجارة، يعني: ما تطحنه المكائن من الحصى فهذا عندهم لا يصح التيمم به.

ووجه هذا القول هو أن الله على يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا هَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢)، فقوله: ﴿ صَعِيدًا ﴾ يخرج الرمل عندهم، ويخرج هذه الأشياء، لأن الصعيد هو القابل للحراثة، فالقابل للحراثة وإنبات النبات هو الصعيد، فهو الذي يتيمم به، وما لم ينبت فإنه لا يسمى صعيدًا.

أما القول الآخر: فإنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا كان له غبار، فلا مانع منه، وقالوا: إن النبي ﷺ سافر إلى تبوك، والرمال موجودة

⁽۱) أقول: هذا يا شيخ باتفاق، أم هذا عند الحنابلة؟. (الشيخ): [هذه المسألة التي] تقع كثيرًا، هي مسألة إمامة المتيمم بالمتوضئ، فعندهم المتيمم لا يؤم المتوضئ، والصواب جوازه.

⁽٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

بين المدينة وبين تبوك، كلها رمال، ولم ينقل أنه كان يحمل معه ترابًا للتيمم، وإنما يتيمم من أي مكان كان إذا كان له غبار، هذا هو المعروف.

وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم (١)، وهو أصح دليلًا من أنه يتيمم برمل أو غيره، وأن اختصاص التراب وإخراج الرمل لا دليل عليه، فما زال المسلمون يسافرون، مِن الصحابة، والتابعين، الأسفار البعيدة، وما نقل عن أحد منهم أنه يحمل ترابًا، في حين أنهم يمرون في أسفارهم بالمفاوز البعيدة، والرمال الكثيرة، فإن الرمال كثيرة جدًّا فيما بين المدينة وبين تبوك، ومع هذا يتيممون، ويصلون، ولم ينقل أنهم يحملون معهم ترابًا.

وابن حزم بالغ في هذه المسألة، ورجح جواز التيمم بالرمل (٢)، حتى أنه وصف المذاهب الأخرى قال: خلافًا للمذاهب الملعونة، أو ما هذا معناه، على لسانه الحاد كَالله (٣).

الحاصل: أن القول المعتمد صحة التيمم بالرمل، وغيره، إذا كان له غبار. (مداخلة): (٤٠).

⁽۱) «زاد المعاد» (۱/ ۱۹۳).

⁽٢) هذا إن كان في الأرض، غير مُزال عنها إلى شيء آخر، أما إن كان مُزال إلى إناء، أو إلى ثوب، ونحو ذلك، لم يجز التيمم.

⁽٣) «المحلى» (١/ ٣٧٧ – ٣٧٩).

⁽٤) أقول: أحسن الله إليك، إذا لم يكن رملًا، ولا ترابًا، بل هو جليد، كما في بعض البلاد الأوروبية؟.

⁽ الشيخ): إذا لم يكن فيها غبار فليس فيها شيء، لا بد أن يكون فيها غبار، فإذا لم يكن عندهم

أن يضره.

= إلَّا الجليد ففي إمكانه أن يتوضأ، أو يمسحه، يمسح الماء الجليد على أعضائه، يعني: بدون

(طالب): هو يضره، أحسن الله إليك، لكن لو يضرب يديه على الجليد؟.

(الشيخ): لا، ليس فيه فائدة، إذا كان إما وضوء، يُمر الماء على أعضاء الوضوء، وإلا فلا شيء، ماذا يضرب؟، ماالفائدة؟.

(طالب): يصلى على حاله؟.

(الشيخ): يصلي على حاله، مثل البلاط، نقول: اضرب على البلاط!، ليس فيه غبار، إما فيه قليل من تراب، وأما الماء فليس فيه شيء.

(طالب): لكن الرمل ليس فيه غبار.

(الشيخ): بلى فيه.

(طالب): الظاهر عندنا رمل ليس فيه غبار.

(الشيخ): لا، أغلب الرمل خاصة الذي على وجه الأرض لايخلو من غبار، أما الأسفل فهو الدذي ليس فيه غبار، ولو أخرجته ظهرًا فليس فيه غبار، أما البارز على وجه الأرض فقد تلقى الرياح فتجد فيه غبار.

(طالب): إذا كان على رأس جبل مرتفع، وهو فاقد للماء والصعيد.

(الشيخ): إن كان يمكنه قبل أن يخرج الوقت، ولا ضرر عليه، نزل وتوضأ، وإذا كان يخشى أن الوقت يخرج يُصلي، لكن مثل هذا إذا وجد غبار من شجرة، لأن الغالب أن أصل الشجرة يكون فيها غبار.

(طالب): أحسن الله إليك، هل يصدق على الشجرة أنها غبار؟.

(الشيخ): نعم، إذا وجد مثل ما سيأتيك الآن، أنه يتيمم باللبد، أو عدل شعير، أو أي شيء، إذا وجد فيه غبار، لأن المهم وجود الغبار.

(طالب): أحسن الله إليك، وجه اشتراط الغباريا شيخ؟.

(الشيخ): نعم اشترطوه، وأخذوه من حديث عمار بن ياسر، بأنه جاء في الحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ونفخ فيهما» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٥/ ٣٣٨)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.]، يعنى: ينفخ، مما يدل على أنه لا بد من أن يُثار الغبار.

(المتن): (طَهُورٍ)، فلا يجوز بترابٍ تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طَهوريَّتِه باستعماله.

(الشرح): كذلك غير محترق، فلا يجوز التيمم بالمحترق، كالإسمنت، وكذلك أيضًا لا يجوز التيمم بتراب تُيمم به، كما أن الماء إذا تُوضًا به لا يجوز، لكن المراد بالتراب المتيمم به هو الذي علق باليدين والوجه، فلو نزل فلا يتيمم به، أما لومثلًا عندك تراب في صحن، وتيممت منه، فلك أن تتيمم منه في بقية الأوقات الأخرى، لأن المستعمل هو ما علق في يديك فقط، أما ما كان في الماعون فهذا باق على طهوريته، لم يكن مستعملًا، أشبه ما لو كان عندك ماء توضأت به، شم بقي فيه بقية، ثم توضأت منه، فالمستعمل ما على في اليدين، أما المتبقي من همذا التراب في هذا الصحن، أو غيره، فهو باق، يجوز أن يتيمم منه، كما لو كان حوضًا، وتيمم منه عماعة، هذا بعد هذا، فلا بأس.

(مداخلة): ^(۱).

^{= (}طالب): لكن يا شيخ، ابن القيم اشترط أن يكون في الرمل غبار؟.

⁽الشيخ): هذا هو الظاهر، لا بد منه، وابن القيم أطلق، لم يشترط أنه يثار، وإنما قال: يجوز التيمم بالرمل، ولكنه لم يُعرِّج على كونه غبار فيما أظن، لكن هذا المراد.

⁽طالب): وإنما ذكر فيه شيء.

⁽الشيخ): لا أذكر.

⁽۱) هل ثبت حديث نفخ اليدين في التيمم بعد ضربهما بالأرض؟. (الشيخ): نعم، الظاهر أنه ثبت، معروف، الحديث حديث عمار.

(المتن): وإن تيمَّم جماعةٌ مِن مكانٍ واحدٍ جاز؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ يَغترفون منه.

(الشرح): كما تقدم.

(المتن): ويُعتبر أيضًا أن يكونَ مباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ.

(الشرح): كما لا يصح الوضوء بماء مغصوب، لكن لو تيممت من هذا النخل، بدون إذن أهله، ماذا تقولون، هل يعتبر هذا مغصوبًا أم لا؟.

(أحد الإخوة): يكون مغصوبًا.

(آخر): لا، لا.

(آخر): أظنه يمنع يا شيخ.

(آخر): المسألة مسكوت عنها.

(الشيخ): هم قالوا: لا يصح التيمم بالتراب المغصوب قياسًا على الماء، فأنا أقول: إذا دخلت أرض فلان، وتيممت منه بدون إذن، هل يعتبر هذا مغصوبًا، بحيث نقول: لا يصح التيمم، فلا تصح صلاتك، أم لا؟.

(أحد الإخوة): بناءً على الأصل نقول بذلك.

(آخر): يا شيخ، هذا ليس بمغصوب، لأنه ربما أراد بالمغصوب لو كان في مكان خال، لا يوجد فيه غير هذا التراب الموجود معه، فغصبه منه، هذا ربما

الذي يكون مغصوبًا، كذلك هناك فرق بين الماء والتراب، فليسوا سواء، بناء على القياس، بناء على الشيء الآخر، فليس فيه دليل على المنع.

(الشيخ): الظاهر الجواز في مثل هذا، وليس هناك مانع، فلا يسمى هذا مغصوبًا، والدليل على هذا الحديث المعروف في الصحيحين، وهو أن النبي عَلَيْهُ جلس يبول، فمرَّ عليه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عَلَيْهُ حتى ذهب النبي عَلَيْهُ جلس يبول، فتيمم ورد عَلَيْهُ. قالوا: هذا الرسول تيمم من حائط بني فلان، ولم يستأذنهم، ولم يُسمَّ هذا مغصوبًا، لأن مثل هذا يتسامح الناس فيه، ولا أخذ شيئًا من دارهم، فهذا مما يتسامح فيه، فإذا تيمم فلا نقول: إنه مغصوب.

(مداخلة): (١)

⁽١) وما حكم من يحوز ماء معه، كأصحاب السيارات المملوءة بالماء المعد للبيع؟.

⁽الشيخ): لا، هذا لا ينبغي على كل حال، لأن الماء هذا مملوك لصاحب السيارة، فهو مال له، وله قيمته، فلا ينبغي أن تأخذ مِن ماله بدون إذنه، ولا يدخل هذا في حديث: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٧٤ / ٢٣٠٨١)، وأبو داود في «سننه» (٥/ ٣٤٤ / ٣٤٧)، أول كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٢٤٧ / ٢٤٧٢)، الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث].

ما دام أنه حاز في صهريجه، أو في بيته، في خَزَّانه، أصبح ملكًا له، فلا ينبغي، لكن إذا كان العرف مثلًا جَارٍ، والناس يتسامحون في مثل هذا، فأرجو أن لا حرج إن شاء الله، وإلَّا فالقياس هذا ماله. (طالب): أقول يا شيخ: شخص دخل داره [أي: دخل دار آخر غصبًا، وتيمم من ترابه]، ألا يكون مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بِيُوتًا عَيَّرَ بِيُوتِكُمُ حَقَّنَ لَا يَكُونُ اللهِ إليك؟.

⁽الشيخ): مثل ما سمعت أولًا، لاينبغي أن يدخل إلا بإذن، لكن لو دخل فهو مخطئ في الدخول، لكن مجرد دخوله لا يُبطل التيمم، فدخوله نوع، وتيممه نوع آخر، فالدخول يخشى

(المتن): وأنْ يكونَ غيرَ محترقٍ، فلا يصحُّ بما دقٌّ مِن خَزَف ونحوِه.

(الشرح): إذا كان التراب متيممًا به، لم يخالطه تراب مستعمل، يعني: من جنس الماء المستعمل.

=الرجل على محارمه، وكذلك إلى نخله، يخشاك مِن نخله، مِن ماله، أما مِن مجرد ضربة من الأرض؛ فهذا لايؤثر، مثل ما سمعت، فلو أن سارقًا دخل منزلك مثلًا، وسرق من منزلك، ولكن تيمم لعدم وجود الماء، فهو مخطئ، وغاصب، لكن التيمم صحيح، لأنه ما أخذ مالًا منك، ولا أخذ شيئًا ذا مال، بل هو أخذ شيئًا ملقى، ليس له قيمة.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، المسألة تعم بها البلوى، وهي أن أكثر الناس إذا أتى المسجد، ولم يجد المحل المعد للماء، يلتفت إلى أدنى سيارة، أي: السيارة المعدة لتخزين الماء، إلى صهريج ويقوم يتوضأ، ولا يستأذن صاحبها، إيش حكم هذا؟.

(الشيخ): هذا لا ينبغي على كل حال، لكن يظهر أن مثل هذاإذا كان عُرفًاعند الناس، وهم متسامحون فيه، فأرجو أن لا حرج، وإلا القياس أنه لايجوز له، بل ولا تصح صلاته أيضًا، لأنه مغصوب، لكن إذا كان العرف والناس يتسامحون في مثل هذا، فقط من هذا القبيل، وإلا فلا يجوز له.

(طالب): أحسن الله إليك، إذا كان إنسان له فضل ماء، أو فضل تراب، ولم يبذله إلا أن يأخذه منه بقوة، هل يجوز له؟.

(الشيخ): لا، لا يأخذه بالقوة إلا إذا كان مضطرًا له، خاصة الماء، إذا كان مضطرًا إليه يأخذه بالقوة، فإذا كنت مضطرًا، تخشى على نفسك الموت، فيجب على مَن عنده زاد أن يعطيك إياه بكل حال، فإن أبى فلك الحق أن تأخذه بالقوة، فإن أبى جاز لك، ولو قتله، نعم، هذا إذا كنت تخشى على نفسك الموت، فلا بد أن تأخذه بالقوة حتى لو قتلته، فلا عليك إثم، ولاالدية.

(طالب): يعنى: هذه إذا كان في حالة العطش فقط؟.

(الشيخ): العطش أو الجوع الذي يخشى فيها الهلاك، وعند المانع فضل، ويخشى هو الهلاك على نفسه.

(المتن): وأن يكونَ (لَهُ غُبَارٌ)، لم يغيره طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِ صَلَّمٌ وَأَيدِيكُم مِّنَةً ﴾ (()، فلو تيمَّم على لُبْد، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْ ذَعَتِهِ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ ونحوِه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ.

(الشرح): كذلك فلو تيمم على أبد، أو عدل شعير، أو أصل شجرة، أو زولية (۱) أو بساط، أو ظهر بعير، لكن إذا ضربه خرج منه غبار، فإن ذلك يصح، لوجود الغبار الذي هووليد التراب.

(مداخلة): ^(۳).

سورة المائدة، الآية رقم (٦).

⁽٢) نوع من البساط.

٣) الإشكال أنه لايصدق عليه أنه فيها صعيد، في هذه الأمور لا يصدق عليها بأنه صعيد.

⁽الشيخ): يقولون: إذا وجد الغبار، فالغبار هو التراب.

⁽طالب): أليس هو خلاف ظاهر الآية، أحسن الله إليك، يعني: كونهم يقيدون هذا الشيء بالغبار، دون غيره؟.

⁽الشيخ): إيش الآية؟.

⁽طالب): الآية: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، ولا يصدق على هذه المذكورات أنها صعيد.

⁽الشيخ): هم يقولون هذا هو الصعيد، لكن الذي يرد عليه هو - يحتاج النظر في الأدلة - يرد عليه تفسير ابن عباس للآية، فإن الآية: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَاءَ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فقوله: ﴿ فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فهل في لغة العرب أن الغبار يُطلق عليه الصعيد؟، إن أطلق عليه الصعيد فنعم صحيح، وإذا لم يطلق على الغبار صعيد إذن يحتاج قولهم إلى دليل، فابن عباس رَاكَ فَسَر الآية: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَاءً فَتَيَمُّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، قال: الصعيد هو القابل

(المتن): وإن اختلط الترابُ بذي غبار غيرِه؛ كالنُّورَةِ، فكماءٍ خالطَه طاهرٌ.

(الشرح): ﴿قوله: (وإن اختلط التراب بذي غبار وغيره) أي: إذا خالطه وسلبه اسم التراب، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسمه فلا يضر.

=للحراثة [«مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١١/ ٥)، و «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٣٦).]، فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة، فعلى هذا يحتاج إلى دليل، إلا أنهم استدلوا بقصة عمار المشار إليها، وقد يقال: يجاب عن قصة عمار بأن مجرد النفخ لا يشترط، ما دام أنه ضرب الأرض، ونفخ فيهما، فمجرد نفخه لليدين لايلزم منه اشتراط الغبار، بل قد يقال: إنه يدل على عدم اشتراط الغبار، لأنه أزال الغبار بنفخه.

(طالب): ما هو وجه إخراج المحترق، يعني: وجه إخراج المحترق من الصعيد؟.

(الشيخ): يقولون: ما صارطيبًا، لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا أَهُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وهذا المحترق ليس محلًا للصعيد، فلايسمى صعيدًا طيبًا، بل هو صعيد غير طيب، ما دام أن النار مسّته، وغير قابل للحراثة، فالصعيد الطيب هو الذي ينبت، وينتفع الناس به، لأن الله وصفه بالطَّيب، فالصعيد الذي لا ينبت لا يسمى طيبًا، فالحريق هذا لا يسمى طيبًا.

(طالب): يعنى السبخة لا؟.

(الشيخ): كذلك لايصح عندهم، لايصح أيضًا التيمم من السبخة.

(طالب): أقول: أحسن الله إليك، لو أرض الحرَّة، أرض الحرة التي وردت بها الأخبار في كتب التاريخ أنها احترقت، هل يجوز التيمم بها؟.

(الشيخ): لا، هذا إذا كان فيها غبار، جاءها غبار من الخارج فعندهم نعم، يجوز، إذا وُجد فيها غبار، أما نفس المحترق فلا.

(۱) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبدالله ابن حميد، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(المتن): (وَفُرُوضُهُ)، أي: فروضُ التيمُّمِ، (مَسْحُ وَجْهِهِ)، سِــوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفًا، وداخلِ فم وأنفٍ، ويُكره.

(الشرح): وفروضه، أي: التيمم، مسح الوجه بالغبار، سوى ما تحت الشعر لا يلزم، وكذلك الفم لا يلزم، وكذلك الأنف محل الاستنشاق لا يلزم، لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي عَلَيْكِيَّ في صفة المسح هو أنه يمسح وجهه فقط بدون أن يخلل الشعر، وبدون أن يدخل أصبعه أو شيئًا في فمه، وبدون أن يستنشقه، بل اكتفاء بالظاهر، بل لو فعل هذا كان مكروهًا، لمخالفته السُّنَّة.

(المتن): (وَ) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ لقولِه ﷺ لعمَّارٍ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثُمَّ مَسَـح الشِّـمالَ على اليمين، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهِهِ. متفقٌ عليه.

(الشرح): والفرض الثاني: مسح اليدين، يمسح الشمال باليمين، واليمين الشمال؛ لخبر عمار والمعيد أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، قال: فأتيت النبي و النبي الله في فاستفتيته، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، فضرب بيديه الأرض، ومسح الشمال على اليمين، وظاهر

كفيه ووجهه (۱) ، فدلَّ على أن هذا هومحل ما يتيمم به، وهو الوجه واليدان فقط، فلا يدخل فيه مسح الرأس، ولا الرجلين، ولا المضمضة، ولا الاستنشاق، بل فروضه خاص بهذين العضوين: اليدين، والوجه.

(المتن): (وَكَذَا التَّرتِيبُ) بين مسْحِ الوجهِ واليدين.

(الشرح): يعني: إذا أردت أن تتيمم لا يجوز لك أن تقدم اليدين على الوجه، بل لا بد أن يكون الوجه الأول، ثم اليدين.

لكن قد تقول: حديث عمار فيه أنه مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه، نقول لك: هذا في الجنابة، لأن الجنابة لا يشترط فيها ترتيب، ولا موالاة، أما هنا في الوضوء فالتيمم قائم مقام الوضوء، والوضوء توضأ النبي عليه الصّلاة والسّلام مرتبًا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» (٢)، وفي رواية: «أبدأ بما بدأ الله به» (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۵/ ۳۳۸)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۸۰/ ۳۲۸)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

⁽٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥/ ٢٣٦/ ٢٩٦٢)، كتاب: مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف.

⁽٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصَّلاة والسَّلاة والسَلام بالصفا والمروة في الحج، وليس في مسألة الوضوء، كما قد يتوهم من ظاهر السياق.

(مداخلة): ^(۱).

(١) يا شيخ، أحسن الله إليك، الحديث واحد، والحكم مختلف، حديث عمار واحد.

(الشيخ): أي نعم.

(طالب): قضية واحدة، كيف نفرق بين الترتيب في مسألة الجنابة وفي مسألة الوضوء، كما في الحديث الآخر، الحديث واحد؟.

(الشيخ): الحديث واحد، ليس فيه شك.

(طالب): كيف نفرق، عندنا دليل، يعنى عن التفريق؟.

(الشيخ): ليس بينهما منافاة، هم يقولون: إذا كان جنابة، مثل ما وقع لعمار، فلا مانع، يسقط الترتيب لقضية عمار، هذا إذا كان جنابة، لأن عمارًا جُنب، وأما إذا كان وضوءًا فنحن نبقى على الآية، فالله جعل التيمم بدلًا من الماء، والوضوء معلوم أنه يجب فيه الترتيب، فحينئذ التيمم لا بد فيه من الترتيب، قياسًا على الوضوء، ما عدا الجنابة، فكما أن الغُسل بالماء لا يشترط له موالاة، ولا ترتيب، فكذلك التيمم في محل جنابة لا يشترط له الترتيب.

(طالب): أحسن الله إليك، كيف نقيس ونفرق، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): يقول: هذا للجنابة خاصة.

(طالب): هل دلَّ عليه دليل أنه خاص؟.

(الشيخ): الواقعة تقتضى أنه خاص بالجنابة، والوضوء فيه الترتيب.

(طالب): الوضوء بالماء؟.

(الشيخ): نعم.

(طالب): يجب فيه الترتيب.

(الشيخ): يقولون: التيمم مثله.

(طالب): قياسًا؟.

(الشيخ): نعم مثله، حكمه حكمه، سواء بسواء، الجنابة في الماء، هل يجب فيه الترتيب؟.

(طالب): لا يجب فيه الترتيب.

(الشيخ): التيمم كذلك، يقولون: لا يجب فيه الترتيب.

(**طالب**): كلها قياس إذًا.

(الشيخ): هذا على هذا.

(طالب): يا شيخ، ما الحكمة من الاقتصار في التيمم على مسح الوجه واليدين، مع أن البدل يأخذ حكم المبدل يعني؟.

(الشيخ): القياس هذا اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ ، لا مجال للقياس مع صحيح سنة رسول الله .

(المتن): (والمُوالاةُ) بينَهما، بألَّا يؤخِّرَ مَسْحَ اليدين بحيثُ يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولًا، فهما فرضان.

(الشرح): ولا بد أيضًا من الموالاة، هذه أربعة فرائض للتيمم، وستأتي النيَّة، الوجه واليدين، والترتيب، والموالاة.

(المتن): (فِي) التيمُّمِ عن (حَدَثٍ أَصْغَرَ)، لا عن حدثٍ أكبرَ، أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيُّ على طهارةِ الماءِ.

(الشرح): تنوي بتيممك إرادة قراءة القرآن في المصحف، هذا عندهم، والصواب الذي دلَّت عليه السُّنَّة أنك متى تيممت لنوع من هذه الأنواع فإنه يرتفع الحدث، وتستبيح كل شيء، كما يأتي إن شاء الله.

(المتن): (وَتُشْتَرَطُ النَّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)، كصلاةٍ، أو طوافٍ، أو غيرِهما، (مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ كنجاسةٍ على بدنِه، فيَنوي استباحة الصلاةِ مِن الجنابةِ والحدثِ إن كانا، أو أحدهما.

(الشرح): كذلك يشترط النية لما يتيمم له، كصلاة، أو طواف، أو نجاسة على البدن، أو غير ذلك، ينوي به استباحة الصلاة، قالوا: لو نـوى به رفعه الحدث لم

يصح، هذا عندهم، فلو تيممت نويت بهذا التيمم رفع الحدث لم يصح تيممك، ولا بد أن تنوي بتيممك هذا استباحة الصلاة، مع اعتقادك أن الحدث لا يزال باقيًا.

لكن هذا غير مُسلَّم، ما دام الرسول أخبر بأن التراب قائم مقام الماء، وقال: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (۱)، وكذلك: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» (۱)، سماه طهورًا، «فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، ما دام أن الرسول سماه طهورًا، فمن شأن الطهور أنه يرفع الحدث، هذا من شأن الطهور، وهم يقولون: لا ينوي رفع الحدث.

والصواب هو أنه لو نوى به رفع الحدث فلا حرج عليه، وأن قولهم: يستبيح به لا دليل عليه، وإن كانوا يستدلون بحديث عمرو بن العاص المشار إليه سابقًا، وهو أن النبي عليه قال: «صليت بأصحابك وأنت جُنب؟»(٣)، قالوا: سماه جُنبًا مع علمه أنه متيمم، لكن هذا لا دلالة فيه استصحابًا لواقعه قبل أن يتيمم، هذا هو قولهم، ليس المراد أن التيمم لا يرفع الحدث.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۳۵/ ۲۹۷/ ۲۱۳۷۱)، والترمذي في «سننه» (۱/ ۱۸۶/ ۱۸۶) أجرجه أحمد في «الكبرى» (۱/ ۱۸۶/ ۱۲۶)، أبواب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي في «الكبرى» (۱/ ۱۸۶/ ۲۰۷)، كتاب: الطهارة، الصلوات بتيمم واحد.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٤/ ٣٣٥)، كتاب: التيمم، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٣٤٦/ ١٧٨١٢)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٤٩/ ٣٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟.

(المتن): أو عن غَسْل بعضِ بدنِه الجريح أو نحوِه؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ فلم تَرفع الحدثَ، فلا بدَّ مِن التَعْيين؛ تقويةً لضعفِه.

(الشرح): هذا تعليله، يقول: لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فحدثك باقي ولو بعد التيمم، فعلى هذا لو تيممت للطواف لا تصلي به، أو تيممت للنافلة لا تصلي به الفريضة؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة، بخلاف لو تيممت للفريضة فتصلي نافلة، وتطوف، وتفعل كل شيء، لأنك متى تيممت للأعلى تستبيح به ما هو أدنى منه، وإذا تيممت للأدنى لا تستبيح به ما هو أعلى منه، هذا قولهم.

ولكن الصواب خلاف هذا كله، وهو أنك متى تيممت لنافلة، أو لطواف، تصلي به الفريضة، وتفعل به كل شيء، لقيام التراب مقام الماء عند عدمه.

(المتن): فلو نوى رَفْعَ الحدَثِ لم يَصحَّ.

(الشرح): هذا عندهم، فلو نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح تيممه، بل ولا تصح صلاته، بل لا بدأن ينوي بتيممه استباحة الصلاة، لأن الحدث باقي، ولا يرتفع بمجرد التراب، وإنما الذي يرفعه الماء، ولكن كما تقدمت الإشارة إليه أن هذا غير مُسلَّم، وأن الصواب خلافه.

(المتن): (فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا)، أي: الحدثَ الأصغرَ، أو الأكبرَ، أو النَّجاسةَ بالبدنِ؛ (لَم يُجْزِئْهُ عَنْ الآخَرِ)؛ لأنَّها أسبابٌ مختلفةٌ، ولحديثِ: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ الْمُرِئِ مَا نَوَى».

(الشرح): فإن نوى الحدث الأصغر فقط لا بدأن يتيمم للأكبر، وإن نوى للأكبر في للأكبر في للأكبر في للأكبر في للمحدث الأصغر، أو للنجاسة على البدن، لأنها أسباب مختلفة، ولكن كما تقدم أنه إذا نوى رفع الحدثين: الأكبر والأصغر، أنَّ الصواب أنهما يرتفعان، لأنَّا نجعله طهورًا، وننزله منزلة الماء، وأنَّا لا نقول: إنه مُبيح لا رافع، بل نقول: رافع، بدليل أن الرسول سماه طهورًا، وقال: «الصعيد وضوء المسلم»(۱)، وقال: «وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»(۱)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(المتن): وإنْ نوى جميعَها جاز للخبرِ، وكلُّ واحدٍ يَدخلُ في العمومِ فيكون منويَّا، (وإِنْ نَوَى) بتيمُّمِه (نَفْلًا) لم يُصَلِّ به فرضًا؛ لأنَّه ليس بمَنْويٍّ، وخالَفَ طهارةَ الماءَ؛ لأنَّها تَرفعُ الحدثَ.

(الشرح): وإن نوى بتيممه صلاة نافلة لم يستبح به الفريضة، معلّلين أنها طهارة ضرورة، وأنها خالفت الماء، ولكن سبق أن قلنا: إن الصواب أنَّ حُكمه حكم الماء، وأنه يصلي بها الفريضة فيما إذا تيمم لأجل النافلة فقط، فيجوز له أن يصلي بها الفريضة، وكل شيء.

(١) سبق تخريجه.

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(المتن): (أَوْ) نوى استباحة الصلاة و (أَطْلَقَ)، فلم يُعيِّن فرضًا و لا نفلًا؛ (لَم يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا) ولو على الكِفايةِ، و لا نَذرًا؛ لأنه لم يَنْوِهِ، وكذا الطوافُ.

(الشرح): كل هذا تفريع على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تركنا هذه القاعدة، وقلنا: إن التيمم رافع، استرحنا من هذه التفاريع كلها.

(المتن): (وَإِنْ نَوَاهُ)، أي: نوى استباحة فرضٍ؛ (صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ)، فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله، ودونه؛ فأعلاه فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذرٌ، فَفَرضُ كِفايةٍ، فصلاةُ نافلةٍ، فطوافُ نَفْلٍ، فمَسُّ مصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلُبْثُ بمسجدٍ.

(الشرح): هذا درجات، ما أعلاه فرض، فرض معين، فنافلة، وطواف، ومس مصحف، وقراءة.

المقصود: أنه لو نوى بتيممه نافلة صلى به الفريضة، أو نوى بتيممه قراءة القرآن في المصحف جاز له أن يصلي به الفريضة، وفرض الكفاية، والنذر، والطواف، بناء على أن التراب قائم مقام الماء، وبناء على قوله على أن التراب قائم الت

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) سبق تخريجه.

(المتن): (وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ) مطلقًا (بِخُرُوجِ الوَقْتِ) أو دخولِه.

(الشرح): ويبطل التيمم مطلقًا سواء كان حدثًا أصغر، أو أكبر، بخروج الوقت، ولو كان التيمم لغير صلاة، كما لو تيمم للطواف، فإذا خرج الوقت بطل تيممه، ويعيده، هذا عندهم، مستدلين بأنه طهارة ضرورية، وأن النبي عَيَالِيَّ يقول: «أيّما رجل أدركته الصّلاة فعنده مسجده وطهوره» (۱)، فما دام أنه لا يصح تيممه إلّا بعد دخول الوقت، فكذلك إذا خرج الوقت بطل تيممه، لأن التيمم مشروط ابتداء بدخول الوقت، بخلاف الوضوء بالماء، فإن الماءيتوضاً به في أي وقت كان، ويبقى على طهوريته حتى يوجد مايناقضه.

وأما التيمم، فما دام أنه لا يصح أن يتيمم قبل دخول الوقت، وإنما ابتداؤه بعد دخول الوقت، فكذلك يبطل بخروج الوقت، ويكون له ابتداء، وله انتهاء، هذا عندهم.

والقول الآخر: إن حكمه حكم الماء، فيبقى إذا خرج الوقت أو دخل، ما دام أنه لم يوجد منه ما ينتقض به وضوءه، من جنس الماء، سواء بسواء.

(مداخلة): ^(۲).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۶/ ۳۳۵)، كتاب: التيمم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۳۳۰/ ۵۲۱)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، بنحوه.

⁽٢) ما الذي يترجح يا شيخ؟.

⁽الشيخ): هذا أحوط، حتى الشيخ تقي الدين يقول بخروج الوقت [« مجموع الفتاوى» (١٢ / ٣٥٣ – ٣٥٤)]، وأما القول الآخر: فإن حكمه حكم الماء، والقول بأن حكمه حكم الماء قوى.

(المتن): ولو كان التيمُّمُ لغيرِ صلاةٍ، ما لم يَكُن في صلاةِ جمعةٍ، أو نوى الجَمْعَ في وقتِ الأُولى؛ لأنَّ الوقتين الجَمْعَ في وقتِ الأُولى؛ لأنَّ الوقتين صارا كالوقتِ الواحدِ في حقِّه.

(الشرح): ما لم يكن في وقت فيه صلاة جمعة، أو كان صلى الثانية مع الأولى في جمع، فلا يبطل التيمم بخروج الوقت.

معناه: قلنا إن التيمم يبطل بخروج الوقت، تيممت مثلًا لصلاة الجمعة، لعدم الماء قبل الزوال، دخل الخطيب، صار يخطب، فرغ من الخطبة وقد زالت الشمس، قام يصلي صلاة الجمعة، وأنت تيممك قبل مثلًا، فعندهم أن التيمم هذا صحيح، ولا يبطل بخروج الوقت، أو مثلًا خرج الوقت وأنت في أثناء الصلاة، دخل وقت الجمعة وأنت في أثناء الصلاة، لا سيما على قول الجمهور، فكذلك أيضًا لا يبطل تيممك.

ومثله الجمّع، لأن الجمع صار به الوقتان كالوقت الواحد، فمثلًا: تيممت لصلة الظهر، وصليت به الظهر والعصر، نقول: لا مانع، لأن الجمع جعل وقت العصر ووقت الظهر كالوقت الواحد، فلا يبطل التيمم بخروجه.

أو مثلًا تيممت بعد المغرب، بعد غروب الشمس، لغرض الجمع بين المغرب

والعشاء، ولكن لم تصلِّ الجمْع إلَّا الساعة الثانية من الليل، أو الساعة الثالثة (۱)، وأنت متيمم قبل دخول وقت العشاء، نقول: يصح تيممك هذا، لأن الوقت وقت المغرب ووقت العشاء، ما دام أنك تريد الجمع، حيث ساغ لك الجمع صَيَّر الوقتين كالوقت الواحد، فلا يبطل التيمم بخروج وقت المغرب.

(المتن): (وَ) يَبطلُ التيمُّمُ عن حدثٍ أصغرَ (بِمُبطِ لَاتِ الوُضُوءِ)، وعن حدثٍ أكبر بمُوجِباتِه؛ لأنَّ البدلَ له حكمُ المبدلِ.

(الشرح): كذلك يبطل التيمم أيضًا عن الحدث الأصغر بموجباته، ويبطل التيمم ولو لم التيمم عن الحدث الأكبر بموجباته، لكن إذا خرج الوقت بطل التيمم ولو لم يحدث، ولو لم يوجد منه ما ينافيه.

فمعنى هذا: طلع الفجر وعليك جنابة، ولا ماء، فتيممت وصليت، ثم خرج الوقت، فنقول: بطل تيممك هذا، ولو كان في حدث أكبر، لكن بطلانه لا نقول: عاد عليك الحدث الأكبر، لكن صار بمنزلة الحدث الأصغر، لا بد من التيمم، وإلا فالجنابة ارتفعت عنك الآن حتى يوجد ما ينافيها، بحيث يجوز لك قراءة القرآن بعد طلوع الشمس مثلاً، بخلاف الصلاة.

⁽۱) أي: بالتوقيت الغروبي، وغروب الشمس يأتي عند الساعة الثانية عشرة، فتكون الساعة الثانية أو الثالثة كما مثّل الشيخ، أي: بعد دخول وقت المغرب بساعتين أو ثلاث، أي: بعد أن دخل وقت العشاء.

(المتن): وإن كان لحيضٍ أو نفاسٍ لم يَبطُلُ بحدثٍ غيرِهما.

(الشرح): وإن كان لحيض، أو نفاس، لم يبطل بحدث غيرهما، (لحيضٍ) خبر كان.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَ) يَبِطلُ التيمُّمُ أيضًا بـ (وُجُودِ المَاءِ) المقدورِ على استعمالِه بلا ضَررِ، إن كان تيمَّم لعدمِه.

(الشرح): ويبطل التيمم أيضًا بوجود الماء، إذا كان تيممه هو لعدم الماء، لا لمرض، ونحوه.

فمثلًا: تيممت لأجل عدم وجود الماء، ثم وجد الماء، إذن بطل تيممك، ما

⁽١) بالنسبة للحائض والنفساء، يرخص لها أن تقرأ في كتب أهل العلم، في الفقه، والحديث، والتفسير؟.

⁽الشيخ): نعم تقرأ، الحائض والنفساء تقرأ ولو كانت في حال حيضها، وفي حال نفاسها، ما عدا القرآن فقط لا تقرأه، وهو الذي فيه الخلاف، أما الحديث، والتفسير، كله تقرأه، وكتب الفقه، والنحو، واللغة، كل شيء، ما عدا القرآن، فيه الخلاف، هل للحائض تقرأ القرآن أم لا؟. ابن تيمية يرى أنها تقرأ القرآن، لا سيما إذا خشيت نسيانه [« مجموع الفتاوى» (٢١ / 803 – ٤٦١)]، وأما المذهب فلا تقرأ حتى تطهر [« مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص: ٣٩)].

⁽طالب): يا شيخ، إذا تيمم للجنابة، فهل يقرأ القرآن بالتيمم هذا، أو يحتاج تيممًا ثانيًا؟. (الشيخ): يقرأ القرآن.

دام أن الماء وجد، لأنه ما أبيح لك التيمم إلا بسبب عدم الماء، وقد وُجد السبب الني من أجله جاز لك التيمم، إذًا لا تتيمم، فعندهم أيضًا لو تيممت وقمت تصلي، كما يأتي، ثم جاء الماء، جاء الصهريج وأنت في نفس الصلاة، بطلت الصلاة والتيمم جميعًا، أما إن أكملت الصلاة، وسلمت، ثم جاء الماء، فصلاتك صحيحة، ولا إعادة.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): وإلا فَبِزوال مُبيحِ مِن مرضٍ ونحوِه.

(الشرح): إذا كان تيممه لمرض، ثم زال المرض، بطل تيممه.

مثاله: تيممت من أجل المرض، الماء موجود، لكن عيونك توجعك، أو في وجهك شيء من القروح، أو في اليدين مثلًا، تيممت، ثم زال هذا كله، بطل التيمم.

أو عجزت عن استعمال الماء، قال الطبيب: إن الماء يضرك، كأن يكون بك جروح، فقال الطبيب: الماء يضرك، تيمم، تيممت مثلًا لصلاة المغرب، صليت من أجل هذه الجروح، فلما جئت الساعة الثانية (٢) وأنت على تيممك، ولم يحصل حدث ولا شيء، قرر الدكتور بأنه لا مانع من استعمال الماء؛ لأن الخطر زال، إذًا بطل تيممك.

⁽١) ولو لم يخرج الوقت؟.

⁽الشيخ): نعم، ولو لم يخرج الوقت.

⁽٢) أي: بالتوقيت الغروبي.

(المتن): (وَلَوْ فِي الصَّلاةِ)، فيتطهَّرُ ويستأنفُها.

(الشرح): ولو كان تيمم، ثم قام يصلي، فوُجد الماء، بطلت صلاته وتيممه، فعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، أما إن كان قد فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة. (مداخلة): (۱).

(المتن): (لا) إن وُجِد ذلك (بَعْدَهَا)، فلا تجبُ إعادتُها، وكذا الطوافُ.

(الشرح): لا إن كان الماء لم يوجد إلا بعد الفراغ منها، فلا يعيدها، لأنه أدى ما عليه.

(المتن): ويُغسَّلُ ميتٌ ولو صُلِّي عليه، وتُعادُ.

(الشرح): يممته، وكفنته، وصلينا عليه مثلًا بالتيمم، ثم جاء الماء، فنعود نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، هذا المراد.

⁽١) أليس فيه خلاف على الوضوء؟.

⁽الشيخ): بلى، تقدم أن قلنا لك: إنَّ عندهم إذا جاؤوا بصيغة (لو) فهو إشارة للخلاف القوي، فعندهم مثلًا قالوا: وبوجود الماء ولو في الصلاة، يعني: يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصّلاة، هناك قول: إنها لا تبطل، ما دام أنه شَرع في الصلاة لا تبطل ولو وجد الماء، وهذا رواية عن أحمد [« مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص: ٣٩)، رقم: (١٥١)].

يعني: وتعاد الصلاة على الميت الذي صُلي عليه بالتيمم، إذا وجد الماء فإنه يُغسَّل ولو صُلي عليه بالتيمم، وتعاد الصلاة لوجود الماء، أما إذا دفن فلا.

(المتن): (وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ) المختارِ (لِرَاجِي المَاءِ)، أو العالمِ وُجُودَه، ولمتن): (وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ) المختارِ (لِرَاجِي المَاءِ)، أو العالمِ وُجُودَه، ولمن استوى عندَه الأمرانِ (أَوْلَى)؛ لقولِ عليِّ وَاللَّهُ فِي الجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الماءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ».

(الشرح): والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى، لو قلت مثلًا: الماء يحتمل أنه يأتي الصهريج، مثلًا: أنا يغلب على ظني أنه سيحضر قبل خروج الوقت، فهل أتيمم وأصلي أو أنتظر؟، فعندهم الأفضل أنك تنتظر، وإذا صليت فلا حرج، وإنما هذا من باب الأولوية.

أما الشيخ تقي الدين يقول (١): لا، بل الصلاة في أول وقتها بالتيمم أولى من تأخيرها في آخر وقتها ولو بالماء، لأن الأحاديث دلَّت على فضل الصلاة في أول وقتها، فقد سُئل النبي عَلَيْكَ : أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «الصلاة في أول وقتها أولى من تأخيرها في آخر وقتهارجاء وجود الماء.

⁽۱) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٩).

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٢ / ٥٢٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٠ / ٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، بلفظ: «الصلاة على وقتها».

أما المذهب فلا، التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى، لكن لو صلى في أوله لا حرج.

(المتن): (وَصِفَتُهُ) أي: كيفيةُ التيمُّمِ، (أَنْ يَنْوِيَ) كما تقدَّم، (ثُمَّ يُسَمِّي) فيقولُ: بسم اللهِ، وهي هنا كوضوءٍ.

(الشرح): وصفة التيمم أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة، والقول الآخر: رفع الحدث كما تقدم، فإن النبي عَلَيْكَةً يقول: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

وأيضًا لا بد أن يسمي كالوضوء، فقد ورد في الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٢)، فكذلك مثله التيمم، ينوي ويقول: بسم الله عند ضرب يديه للأرض، قياسًا على وجوبها في الوضوء.

(مداخلة): (۳).

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٦/١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟.

⁽۲) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱0 / ۲٤٣ / ٩٤١٨)، وأبو داود في «سننه» (۱ / ٤٧ / ١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء، والترمذي في «سننه» (۱ / ٧٩ / ٢٥٦ / ٢٥٠)، أبواب: الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، وابن ماجه في «سننه» (۱ / ٢٥٦ / ٣٩٦)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء.

⁽٣) يقول: إنه مقبل على البلد، لكنه يخاف أن يفوته الوقت. (الشيخ): يتيمم ويصلى.

(المتن): (ويَضرْبَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ)؛ ليصِلَ الترابُ إلى ما بينَها بعدَ نَنْ عِنحوِ خاتمٍ؛ ضربةً واحدةً، ولو كان الترابُ ناعمًا فَوَضَع يديه عليه وعليه وعلية وعلِق بهما أجزأه.

(الشرح): وصفة التيمم كما تقدم أن ينوي، ويسمي، ويضرب التراب بيديه، فلو كان التراب ناعمًا ووضعها على الأرض فلا بأس، يكفي، فلا يحتاج إلى أن يضرب الأرض بيديه ما دام أن الأرض ناعمة، ويعلق بهما شيء من الغبار.

وقوله: (بعد نزع نحو خاتم)، مِن أجل أن يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم أن يصيبه شيء من التراب، لأنه لا بدأن المتوضئ يحرك خاتمه من أجل أن يدخل الماء بين عودالخاتم وفصِّه وبين الجلد.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (يَمْسَحُ وَجْهَهَ بِبَاطِنِهَا)، أي: باطنِ أصابِعِه.

⁽١) لكن يا شيخ، من المعلوم أن التراب لا يصل إلى كل جزء في اليدين مثل الماء، ما دليلهم على نزع نحو الخاتم؟.

⁽الشيخ): هو ﴿ فَٱنَّقُوا اللهَ مَا اَسْتَطَعْتُم ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، فهم ذكروا فيما تقدم أنه لا يلزم إدخال التراب بين الشعر ولو خفيفًا، ولا الفم، ولا الأنف، ولا هدب العيون، إنما يمسح الوجه، ولكن قولهم بنزع نحو الخاتم من أجل أن يصيبها الماء، فإذا غلب على ظنه فهذا كافي. (طالب): لبس الخاتم هل يكون في اليمين أو اليسار؟.

⁽ الشيخ): في اليمين، وبعضهم يقول: إنه في اليسار، هذا على رأي السيوطي [« التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٨ / ٣٥٩٨)]، هذاإذا قلت: موضوع لبس الخاتم، وفي أي مكان من الأصابع، وهل هو في اليسار أو الخنصر أو البنصر، وصفة الخاتم الذي يجوز استعماله؟، هذا يأتي إن شاء الله في الزكاة، باب: زكاة النقدين، ذكروه هناك.

(الشرح): ويمسح وجهه بباطنها، أي: بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، يعني: يقتصر على ضربة واحدة، إذا فعلت هكذا، وفرجت بطون الأصابع، هكذا للوجه، والراحة هكذا (١١)، هذا إذا اقتصر على واحدة، يعني: بضرب واحدة، فيكون بطون الأصابع للوجه، والراحة اليمنى لظهر اليسرى، وراحة اليسرى لظهر اليمنى.

(مداخلة): ^(۲).

(المتن): (وَ) يَمسـحُ (كَفَّيـهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسـتحبابًا، فلو مسَـحَ وجهَه بيمينِه، ويمينُه بيسارِه، أو عكس صحَّ.

واستيعابُ الوجهِ والكفين واجبٌ سِوى ما يشُقُّ وُصولُ التُّرابِ إليه.

(الشرح): واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه، كاللحية، والأنف، والفم، وما أشبه ذلك.

(مداخلة): ^(۳).

⁽١) يمثل سماحته يَخْلَلْلهُ بكيفية ذلك.

⁽٢) لكن يا شيخ، هل لهم حجة في هذا؟.

⁽الشيخ): جاء في بعض الأحاديث أنها ضربة واحدة، وبعضها ضربتان على كل مسحة.

⁽طالب): يعني: كونها ضربة واحدة، لكن ليس هناك دليل على أنه يمسح بباطنهما، وراحتهما. (طالب): يقولون: ما دام أنها ضربة واحدة، فإذا مسحها صار التراب مستعملًا في الوجه، والأمر فيه سعة.

⁽٣) عفا الله عنك، ذكرتم أن الغبار إذا تعفر بالتراب صار مستعملًا؟.

⁽الشيخ): ليس العلة بالتلوث، يقولون: العلة أنه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة أخرى، مثل: حصى الجمار، فلا يجوز أن ترمي بحصى رُمي به، فإذا رميت مثلاً في الجمار فلا يجوز أن ترمي بعصل في عبادة، فلا يستعمل فيها مرة أخرى، فكذلك الوضوء، وليس لأجل التلويث، إنما لأجل أنك استعملته في تلك العبادة،=

(المتن): (وَيُخَلِّـلُ أَصَابِعَهُ)ليصِلَ الترابُ إلى ما بينها، ولـو تيمَّمَ بخِرْقَةٍ أو غيرِها جاز.

(الشرح): ويُخلِّل أصابعه حتى يصل التراب إلى ما بين الأصابع، ثم لو تيمم بخرقة جاز، ولا مانع.

(المتن): ولو نوى وصَمَد للرِّيحِ حتى عمَّتْ محلَّ الفرض بالتراب، أو أمَرَّه عليه ومَسَحه به؛ صحَّ.

(الشرح): فلو صمد للريح، قابلت الريح، ونويت بذلك التيمم، وحمل الهواء الغبار التراب، ثم مسحت بيديك مما يثيره التراب، ونويت، ومسحت على وجهك، وعلى يديك، فلا بأس، جائز، نعم، ولو لم يحصل ضرب.

⁼ فلا يستعملها مرة أخرى، فمثله التيمم.

⁽ طالب): مثلاً يا شيخ، هذا على قولهم السابق في كتاب الطهارة، يعني: الماء المستعمل يكون طاهرًا، لكن على القول الذي رجحتموه فيما يظهر لي أنه لا تزول طهوريته، كما قال شيخ الإسلام.

⁽ الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): يعنى: يكون التراب مثله؟.

⁽الشيخ): لعله يكون مثله، يلزم منه، أنا لم أبحثه، لكن لا شك أن القاعدة تقتضي.

(المتن): لا إن سَفَتْهُ الريحُ بلا تَصْميدٍ فَمَسَحه به.

(الشرح): لا إن سفته بلا تصميد، فهذا لا يجزئ، يعني: نسف عليك الهواء، وأنت لم تقابله، ولم تقصده.

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكَمِيَّةِ)

أي: تطهيرِ مَواردِها.

(الشرح): قوله: (الحكمية) يُخرج النجاسة العينية، لأن النجاسة تنقسم إلى قسمين:

- ١) نجاسة عينية.
- ٢) ونجاسة حكمية.

النجاسة العينية: هذه لا يطهرها حتى ماء البحر، مثل: الكلب، فالكلب نجس على كل حال، مهما فعلت فلا يطهره شيء، لأنه نجس العين.

أما النجاسة الحكمية: فهو الذي أصله طاهر، وطرأ عليه ما ينجسه، مثل: الثوب من الملابس، والفراش، والأرض، وأي شيء أصله طاهر، لكن طرأ عليه ما ينجسه، فهذا هو الذي يطهره الماء، وهو الذي عقد هذا الباب لأجله، ويسمى نجاسة حكمية.

أما النجاسة العينية فلا يمكن تطهيرها، بل هو نجس العين، مثل: نجاسة الحمار، والكلب، وما أشبه ذلك.

والمراد في هذا الباب تطهير موارد النجاسة الحكمية، كالأرض، أو الثوب،

أو الجلد إذا تنجس، أو السيف أيضًا إذا تنجس بالدم، أو السكين إذا تنجست، أو الحبل إذا تنجس بتشربه النجاسة مثلًا، أو بول الغلام.

وكذلك ما يتعلق بذلك، كالهرَّة، وسؤرها، وما لا نفس له سائلة مما ليس فيه دم، كالخنافس، والعقارب، والبعوض، والذباب إذا وقع في الماء، هل ينجسه أو لا ينجسه؟، وسؤر الحمار، وما أشبه ذلك، هذا هو موضوع هذا الباب، بما في ذلك سؤر الكلب، إلى ذكر ما يأتي بيانه مرسلًا في هذا الباب.

(مداخلة): ^(۱).

(١) جزاك الله خيرًا، هل تلزم أن تكون النجاسة العينية حكمية؟.

(الشيخ): لا، العينية لا يطهرها شيء.

(طالب): الكافر قالوا: إن نجاسته نجاسة عينية، فهل يلزم أن تكون عينية، يعني: لو صار كافرًا؟. (الشيخ): مَن يقول: إنه نجاسة عينية؟، بدنه طاهر، إنما نجس الاعتقاد فقط، وإلا فيجوز لك أن تلبس ثوبه، فلو عليه ثوب، وامتلأ عرق، البسه، لم يحكم أنه نجس عينًا، ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي عَادَمُ ﴾ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي عَادَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وهو من جملتهم.

(طالب): ويقال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُّ ﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

(الشيخ): الأعرف، الشيخ تقي الدين، وغير الشيخ تقي الدين يقول: لو قدموا فلا يجوز للإمام إدخالهم في الحرم، بل عليه أن يخرج ليقابلهم في الحِلِّ، والا يمكن أن يدخلوا في الحرم أبدًا لهذه الآية.

ثم أيضًا الله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلاَ يَقْرَبُوا ﴾، فعبر بالقرب، حتى ما [يأتوا] حوله، ﴿ فَلاَ يَقَـرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَكَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]. (المتن): (يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، ولو مِن كلبٍ، أو خنزيرٍ، (إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ)، وما اتَّصَل بها مِن الحيطانِ، والأحواضِ، والصخرِ؛ (غَسْلةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَيْنِ النَّجَاسَةِ).

(الشرح): يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض، أو شيء متصل بالأرض، مرتبط بالأرض، حتى لو نجاسة كلب، يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فلو أن هذا الكلب شرب من البلاط، كأن يكون البلاط في محل الخلاء، وشرب منه، معلوم أنه نجس، لكن نغسله مرة، ويكفي، بخلاف ما لو شرب من الإناء، فهذا لا بد من سبع مرات، كما يأتي.

أما الأرض، أو الأحواض الكبار المتصلة والمرتبطة بالأرض، فهذه يكفي مرة واحدة، سواء كان نجاسة كلب، أو غيره، أو بول كلب، أو غيره، كلها واحدة يكفى، بشرط إزالة عين النجاسة.

كما لو كان في الأرض أيضًا رَوْث حمير، أو عذرة آدمي، فإذا أزيلت ولم يبق شيء من العين يكفي غسلة واحدة، لقصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله عَلَيْلَةً ، فإنه جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فبادره الصحابة منكرين

⁼⁽طالب): الذي يغسل ثوبه عَقِب نجاسة الثوب، فهل يجب أنه يتشهد، أشهد أن لا إله إلَّا الله؟.

⁽الشيخ): لا، لايشترط، وليس من لازم إزالة النجاسة أنه يتشهد.

⁽طالب): النجاسة العينية، تعريفها؟.

⁽الشيخ): هو ما لا يطهر بالماء.

عليه، فقال الرسول عَلَيْكَ : «لا تُزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم دعا بذنوب من ماء فأهريق عليه (١) ليس فيه أنه قال: لا بد من مرتين، أو ثلاثة، أو عددًا، بل وليس فيه أن الرسول أمر بنقل التراب، الذي تَشَرَّب ببول الأعرابي، وليس فيه أيضًا أنه حجَّره، كما يفعل بعض العامة، بل أسال الماء على محلِّ البول، واكتفى بتطهيره.

قالوا: هذا يدل على أن النجاسة إذا كانت على الأرض لا يشترط فيها عدد معين، بخلاف غيرها، إذا كانت النجاسة في شيء منقول فهذا لا بد.

فإن قلت: كيف فرقوا بين متماثلين، ما الدليل على هذا التفصيل؟.

نقول: الدليل قول النبي عَيَالِي : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» (٢) ، فقوله: «طهور إناء أحدكم» دلَّ على اعتبار تخصيص الإناء، والإناء: هو ما يُقلُّ بالأيدي، فمفهومه أنه إذا لم يكن إناء، كما لو كان في الأرض، متصلًا به، فهذا يكفيه، لأن الرسول خصص بالإناء، «طهور إناء أحدكم»، ثم أضاف إلى «أحدكم»، فهذا يدل على اختصاصه بالإناء.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۸ / ۱۲ / ۲۰۲۰)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم في «صحيحه» (۱ / ۲۳۲ / ۲۸۶)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(المتن): ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم تطهر ما لم يَعجزْ.

(الشرح): ولا بد أيضًا من ذهاب لون النجاسة، وذهاب الريح، فإن بقي لون أو ريح لم تطهر، إلا إذا عالجها، وفعل ما يمكنه وعجز، فهذا يكفي، ﴿ فَٱنْقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمُ ﴾ (١).

(المتن): وكذا إذا غُمِرت بماء المطرِ والسيول؛ لعدم اعتبارِ النيةِ لإزالتِها.

(الشرح): وكذا لو غمرت بماء السيول والأمطار فإنها تطهر، لأن إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية، فإنها من قسيم التروك، فلو كان سطح البيت فيه بول، ونجس، ثم أتى الله بالأمطار، ودرجت على الأرض، فإنه يطهر، ولا يحتاج إلى نية، قال العلماء: لأنه من قسيم التروك، ما معنى: قسيم التروك؟.

قسيم التروك: أن ترك النجاسة متعين، والابتعاد عنها متعين، فإذاكان المطلوب الابتعاد عنها، وأنها شيء طارئ، فحينئذ يطهر الشيء بلا نية.

ومن أمثلته: لو كان ثوبك متنجسًا، وجعلته على الجدار مثلًا، وجاء ريح هواء، وحملها وقذفهافي البئر، وعمَّها الماء، فإنها قد طهرت ولو لم تنو؛ لأنه كله من قسيم التروك، يعني: الذي يجب عليك تركه، والابتعاد عنه، وليس من فعل، فهو لا يحتاج إلى نية.

⁽١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(المتن): وإنما اكْتُفِيَ بالمرَّةِ دفعًا للحرجِ والمشقةِ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: « أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» متفقٌ عليه.

والذَّنوب: هي الدلو، إذا كانت مِليئة من الماء سميت ذَنوبًا، وسـجلًا، وإذا كانت فارغة سميت دلوًا.

فالشاهد قول النبي عَلَيْكَا : «أريقوا عليه ذنوبًا من ماء»، فاكتفى الرسول بمرة.

(المتن): فإن كانت النجاسةُ ذاتَ أجزاءٍ متفرِّقةٍ؛ كالرِّمَمِ، والدَّمِ الجافّ، والرَّمَ الجافّ، والرَّوثِ، واختلطت بأجزاءِ الأرضِ؛ لم تَطهُرْ بالغسلِ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ، بحيثُ يُتَيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسةِ.

(الشرح): فإن كانت النجاسة ذات أجزاء، كالرمم، والدم المتجفف، فاختلطت بالتراب، فهذا لا يكفيه الماء، لا بد أنك تحمل التراب وتلقيه في الخارج، وذلك أن الرمم مثل لحوم الميتة، لم تتفتت، فلا

⁽١) سبق تخريجه.

يكفي أنك تأتي بالماء وتسكبه عليه، لأجل وجود النجاسة عينًا، وهذه نجاسة عينية، فلا يمكن أن تطهر، وهي مسألة [......] (١)، كونه يمشي على الماء، لا يمكن أن الماء يطهره، فلا بد من إزالته، وإنما الذي يطهره البول مثلًا، لأنه ليس له عين، ولا جرم.

(المتن): (وَ) يُجزئُ في نجاسةٍ (عَلَى غَيْرِهَا)، أي: غيرِ أَرضٍ، (سَبْعُ) غسلاتٍ، (إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلاتِ - والأُولى أَوْلَى - (بِتُرَابٍ) طَهورٍ، (فِي نَجَاسَةِ كُلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وما تَولَّد منهما، أو مِن أحدِهما؛ لحديثِ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعًا.

(الشرح): فإذا كانت النجاسة على غير الأرض، وكانت النجاسة نجاسة كلب، ولا سيما الشرب، أو خنزير، قياسًا عليه، فلا بد من غسل الإناء سبع غسلات، إحداها بالتراب، والأولى أن تكون الأولى، [......](٢)كما جاء في الولوغ فقط، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»(٣)، فبولك كسائر النجاسات، لا يبتعد، لكن ما هي الحكمة في أن تتبع لها بالتراب في الكلب، وإن كان الأحاديث ظاهرة، لكن هل هناك حكمة ؟.

⁽١) غير واضح.

⁽٢) انقطاع في الصوت في بداية تفريغ الوجه الثاني.

⁽٣) سبق تخريجه.

نعرف أولًا: أن قوله: «إذا ولغ»، الولوغ معلوم أنه يدخل لسانه في الماء، والكلب عندما يريد أن يشرب يخرج لسانه ويدخله في الماء، هذا الولوغ، فلسانه كله في الماء، رائحة فم الكلب له رائحة [.......] (١) لكن يتولد من لسانه جراثيم تخالط الماء، ولون لعابه من جنس الماء، سواء بسواء، لا يتغير، فالرسول عليه الصّلاة والسّلام أمر بغسله سبع مرات إحداها بالتراب.

وقدوقعت قضية في جامعة عُليكرة، وهو أن الأطباء اكتشفوا أنه يتولد من لسان الكلب عندما يلغ في الماء جراثيم كثيرة، وهذه الجراثيم حاولوا إماتتها بالنار، وطبخوه حتى وصل منتهي الغليان، وبعدما برد اكتشفوا أن الجراثيم حية، ما أثَّر فيها شيء، وضعوه في الثلاجة حتى وصل منتهى البرودة، ثم بعد ما ذاب عاد كما كان، وجدوا الجراثيم المتولدة من الكلب موجودة، فاستغربوا، يعني: النار عجزت عن إهلاك هذه الجراثيم، والبرودة عجزت عن إهلاك هذه الجراثيم، فكتبوا إلى بعض علماء المسلمين المدرسين في جامعة عُليكرة، وقالوا: هل يوجد في الشريعة الإسلامية عندكم عن الماء الذي يشرب منه الكلب حُكم؟، قالوا: نعم، قالوا: ما هو؟، قالوا: الرسول عَلَيْكُ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداها بالتراب»، عند ذلك غسلوه بالتراب، ثم اكتشفوا أنها ماتت في ثواني كلها، فاستغربوا، قالوا: إذا كان هذا قول الرسول فنشهد أن هذا صحيح، وأن الرسول أخبر بهذا، نشهد أنه الحق، كيف اكتشف هذا منذ أربعة

⁽١) غير واضح.

عشر قرنًا؟!، يعني: منذ أربعة عشر قرنًا، يعني: قول الرسول الآن له أربعة عشر ولم يكتشف إلَّا الآن.

فالجراثيم المتولدة من لسان الكلب عندما يلغ في الماء ما استطاعوا أن يميتوا تلك الجراثيم التي اكتشفوها بآلاتهم وأجهزتهم الدقيقة، ومحاولتهم بكل ممكن، ما أماتها إلّا التراب، فانظر إلى حكمة الشارع، فهو أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداها بالتراب».

هذا المتبادر للرأي قبل، نقول: قديقال هذا تعبدي، إلا أن ابن القيم، والخطابي، وغيرهم، وابن عقيل التراب على وغيرهم، وابن عقيل الحنبلي قالوا: إن صيغة تراب لابد أن يمر التراب على جميع أجزاء الإناء، كمرور الماء على جميع الأجزاء، لكن كما قالوا، فهذا هو السبب.

(المتن): ويُعْتبرُ ماءٌ يُوصِل الترابَ إلى المحلِّ ويستوعِبُه به إلا فيما يَضُرّ؛ فيكفى مُسَمَّاه.

(الشرح): ويعتبر أن يستوعب الماء المحل الذي شرب منه الكلب، وأدخل لسانه، وأولغ فيه الكلب، إلا فيما يشق.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) الماء الذي يعم أو التراب يا شيخ؟. (الشيخ): التراب مع الماء.

(المتن): (وَيُجْزِئُ عَنِ التَّرَابِ أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ)، كالصابونِ، والنَّخالةِ، ويحرُمُ استعمالُ مطعومِ في إزالتِها.

(الشرح): كذلك عندهم يجزئ عن التراب أشنان، أو صابون، ونخالة، لكن هذا إذا علَّلنا بالتعليل الأول، على هذا نقول: التراب فيه خاصية، فلعلهم لم ينتبهوا للعلة التي اكتشفت، فإذا كانت العلة التي اكتشفت لم يؤثر فيها إلّا التراب فيكون مقصورًا على التراب فقط، لكن هم جعلوا التراب له بديلًا بالقياس، الأشنان، والصابون، وأنه يقوم مقام التراب، لكن هل يقوم مقام التراب في إماتة تلك الجراثيم التي اكتشفت أم لا؟، لا أظن ذلك، فإذا كان لا يميتها إذًا لا يقوم مقامه. (مداخلة): (۱).

(المتن): (وَ) يُجزئُ (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)، أي: غيرِ الكلبِ، والخنزيرِ، أو ما تولَّد منهما، أو مِن أحدِهما، (سَبْعُ) غسلاتٍ، بماءٍ طهورٍ، ولو غيرَ مُباحٍ.

(الشرح): ويجزئ في غسل النجاسات الأخرى التي هي غير الكلب، وغير الخنزير، وغير ما تولد منهما، كبول الآدمي، وكنجاسة الخمور، وما أشبه ذلك. تقدم إن كان لها عين فلا بد من إزالة العين، فإذا لم يكن لها عين فعندهم يُغسل

⁽۱) هل يخلط التراب بالماء يا شيخ؟. (الشيخ): يفرك التراب بالماء.

سبع مرات، فإذا كان مثلًا في ثوبك نجاسة، فعندهم لا بد أن تغسلها سبعًا، أو كان في طرف الزولية (۱) مثلًا، فهي عندهم لا بد أن تغسل سبعًا، أو في البشت (۲) سبع أبدًا، إنما واحدة إذا كانت على الأرض، أو كانت نجاسة كلب، أو خنزير، أما غيره فالنجاسة عندهم سبعًا (۳)، ولكن السبع هذا يحتاج إلى دليل، والموفق يرى أنه يكفى ثلاث (١).

هم استدلوا بسبع لخبر ابن عمر الآتي: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» (٥) ، هذا دليلهم، يقولون: أيُّ نجاسة لا بد فيها من سبع، لخبر ابن عمر، «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، لكن نقول: أولًا: إن هذا لا يثبت، وهم لم يستطيعوا أن يُخرِّ جوه، بل قالوا: قاله في «المبدع»، ولم نجد هذا الأثر بعد التبع والبحث في كتب الحديث، والمسانيد، ما وجدنا شيئًا عن ابن عمر أن الرسول قال: «أُمرنا» بهذا اللفظ، «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، وهذا لا أصل له.

⁽١) أي: السجادة.

⁽٢) أي: العباءة.

⁽٣) أي: تغسل سبع مرات.

⁽٤) «المغنى» (١/ ١٤).

⁽٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد في «مسنده» (١٠ / ١٢٣ / ٥٨٨٤)، وأبو داود في «سننه» (سننه» (١ / ١٧٩ / ٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والبيهقي في «سننه» (١ / ٢٧٦ / ٨٤٨)، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب: فرض الغسل، من طريق أيوب ابن جابر، عن عبدالله، يعني: ابن عصمة، عن ابن عمر قال: « كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله عليه يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة».

نعم جاء حديث، إن لم يكن موضوعًافهو ضعيف، وهو بهذا المعنى، وهو أنه قال: «أُمرنا بالغسل عن الجنابة سبعًا، ثم خُفِّف فجُعل غسلة واحدة» (۱)، والحديث ضعيف أيضًا، وهذا خاص في غسل الجنابة أنه يغتسل سبع مرات قبل، ثم في نفس الأثر أنه خُفِّف عنهم وصار واحدة، كيف ينقل إلى النجاسة، «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا».

الحاصل: أن عند الحنابلة أن النجاسة تغسل سبع مرات، وأن ست مرات لا تكفي، مستدلين بهذا الأثر عن ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، وقد عرفنا أن هذا الأثر ليس له أصل، وأن هذا لا يصح، والموفق يرى أن النجاسة تغسل ثلاث مرات، مستدلًا بقوله عليه الله الستيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا» (٢)، ووجه الدلالة من هذا الحديث قال: ما دام أن الرسول أمر بغسل اليد ثلاثة، مع أنها لم يُعلم نجاستها، ولم يعلم فيها شيء، مع هذا أمر بغسلها، فلأن تغسل النجاسة ثلاث مرات بدليل هذا الحديث بطريق الأولى، هذا اختيار الموفق.

القول الثالث الذي هو الصحيح: إنه لا يشترط لها عدد معين، بل إذا زالت النجاسة، ولم يبق لها أثر، لا لون، ولا ريح، كفى ولو مرة واحدة، وأنه لا يشترط لها سبع، ولا ثلاث، والدليل على هذا ما في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر فران أن رسول الله على قال في دم الحيض، - وهو نجس بالإجماع -،

⁽١) سبق الكلام عليه في تخريج الحديث السابق.

⁽٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

قال: «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» (۱۱).

«تقرصه»، القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع، قريبًامما نسميه بلغتنا القبص، هذا معنى: «تقرصه»، تقول كذا بأطراف أصابعك، تنضحه بالماء يطهر، فهذا يدلُّ على أن إزالة النجاسة لا يشترط لإزالتها عدد معين، بل إذا زالت كفى ولو مرة، وهذا هو القول الصحيح الذي تشهد له الأدلة.

قوله: (ولو غير مباح)، يعني: يشير إلى أن الماء ولو كان غير مباح فإنه يُطهر، خاصة في النجاسة، وأما الوضوء فلا، على هذا القول يعني، كالمغصوب مثلًا.

(مداخلة): (۲)

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٥٥/ ٢٢٧)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٢٤٠/ ٢٩١)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم، وكيفية غسله.

٧) هل يكفي أن نسكب على النجاسة بعضاً من الماء؟.

⁽الشيخ): نعم يكفي، إذا سكبت عليه قليلاً من الماء، وزال، وما بقي فيه ريح، ولا لون، يكفي على الصحيح.

⁽طالب): بخصوص المغصوب، الذي يترجح في المغصوب، يصح يعني؟.

⁽الشيخ): يقول: إنه من باب التروك، لكن الظاهر أنه لا ينبغي على كل حال.

⁽طالب): هل يلزم غسل اليد من نوم النهار أيضًا؟.

⁽الشيخ): لا، خاصة من نوم الليل، نوم النهار لا مانع، لأن نبيك يقول: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وفي لغة العرب: البيتوتة ما تكون إلَّا في الليل، فأنت إذا نمت عقب الظهر، هل نقول بات فلان؟، لا، فالبيتوتة خاصة بالليل.

(المتن): إن أنْقَتْ، وإلَّا فحتى تُنْقِي، مع حتِّ وقرْصِ لحاجةِ، وعَصْرِ مع إمكانِ، كلَّ مرةٍ خارِجَ الماءِ.

(الشرح): ولا بدأن يغسلها سبع مرات على ما ذهبوا إليه، ويُعمِّم الماء ذلك المغسول، ويعصرها في كل مرة سبع مرات، ويكون عصره لها خارج الماء بعيدًا، يعني: لا يصل إلى الماء المغسول منه.

(المتن): فإن لم يُمكِن عصرُه فبِدقِّهِ وتَقْليبِه، أو تَثْقيلِه كلَّ غسلةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه مِن الماءِ.

(الشرح): فإذا كان المتنجِّس ثقيلًا مثلًا، وصَعُب تقليبه، فيُدَق، وإذا ما أمكنه فإنه يُثقِّله، يضع عليه حصًا، فإن أمكن غَمَسْتَه، وتعصره، فإن لم يمكن لأنه ثقيل إذا تشرب بالماء لا ينقع، ولا يمكن عصره، أو زولية ثقيلة (١١)، لا يمكن، فقط يُدَقُّ بشيء، وإذا لم يمكنه فإنه يضعه حتى يرص عليه فيخرج الماء منها، لكن هذا كله ليس عليه دليل، لا من كتاب، ولا من سنة، إنما هو اجتهاد منهم جزاهم الله خيرًا. (مداخلة): (٢).

⁽١) أي: سجادة.

⁽٢) يعني: بالنسبة لكلب الصيد، موضع فم الكلب تنجس أم لا؟.

⁽الشيخ): لا، ما تنجَّس، عند بعضهم أنه يغسل، لكن يقول الشيخ تقي الدين: غسله بدعة [« مجموع الفتاوى » (١٩ / ٢٥ - ٢٦)]، لأنه ليس بماء، إنما عضَّه لا يتحادر فيه مثلما يتحادر في الماء، ثم يأتي الهواء فيضربه.

⁽طالب): اللعاب يقع على الأرض؟.

⁽الشيخ): حتى لو وقع، لا يعيش [أي: هذه الجراثيم والميكروبات] بدون ماء، إلا مع الماء.

(المتن): ولا يضرُّ بقاء لونٍ، أو ريحٍ، أو هما عجزًا.

(الشرح): ولا يضر بقاء ريح، أو لون، أو هما عجزًا، وأما إن أمكن فلا بد من إزالة ريح النجاسة المنتنة مثلًا، ولا بد من إزالة لونها، أما إذا لم يمكن فلا يضر، ما دام أنه بذل قصاره، وما استطاع إزالة اللون، وإزالة الرائحة، وما أمكن فيطهر، مستدلين بخبر خولة قالت: يا رسول الله، فإن لم يذهب أثره، يعني: الدم، قال: «يكفيك، ولا يضرك أثره» (۱).

(المتن): (بِلَا تُرَابٍ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا»، فينصرفُ إلى أمرِه عَيَالِيَّةٍ، قاله في «المبدع» وغيرِه.

(الشرح): هذا هو الدليل على أن المتنجس يغسل سبع مرات بلا تراب في غير نجاسة الكلب؛ لقول ابن عمر: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» (١)، ثم هذا الأثر قالمه في «المبدع»، وغيره، فماقاله ابن ماجه، ولا الدارقطني، من رجال الحديث، لأن مثل هذا لا يعول عليه بكل حال.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤ / ٣٧١ / ٨٧٦٧)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٣٧٢ / ٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

⁽٢) سبق تخريجه وبيان ضعفه.

وكما تقدمت الإشارة إليه بأنه لم يثبت عن النبي عَيَّا الله أمر بغسل المتنجس سبع مرات، بل الذي في الصحيحين أنه أمر بسجل من ماء فأريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد (١)، كما هو معلوم.

وبدليل أيضًا الصبي الذي بال في حجر رسول الله، وإن كان صغيرًا، دعا بماء فأتبعه إياه محل البول (٢) والروايات: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام» (٣) ولخبر أسماء في الصحيحين، في دم الحيض يصيب الشوب، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» (٤) قال المجد في «المنتقى» عقب سياقه لحديث أسماء، قال: وفيه دليل على تعين الماء لإزالة النجاسة، يعني: غير الماء، كالبنزين، والديزل، أنه لا يُطهر، والمياه المعتصرة من الأشجار أنه لا تُطهر، لأنه قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء»، ثم قال المجد: وفيه أيضًا دليل على عدم اعتبار العدد لإزالة النجاسة، أي: أنه لا يشترط له عدد معين، يشير إلى قول الفقهاء المشترطين سبعًا، أو ثلاثًا، على رأي الموفق في «العمدة».

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٤/ ٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٧/ ٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، من حديث عائشة أم المؤمنين رَضَّالِلَهُ عَنْهَا أنها قالت: «أُتي رسول الله عَلَيْهُ بصبى، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه».

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٥١/ ٧٥٧)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٧٩/ ٣٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي في «سننه» (١/ ١٢٧/ ٧١)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٢٩/ ٥٢٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

⁽٤) سبق تخريجه.

(المتن): وما تَنجَّس بغَسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بَقي بعدَها مع ترابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ إن لم يَكُن استُعمل.

(الشرح): وما تنجّس، يعني: في حالة الغسل، يكمل الباقي مع تراب، يعني: لو تنجس في الغسلة الثالثة تكمل الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، كل هذا هذا على عدد ما ذهبوا إليه، لكن عرفت أن هذه التفريعات والتثقيل كل هذا لا دليل عليه، وأن القول الصواب هو الذي دلت عليه سُنَّة رسول الله عليه الأحاديث الأعرابي، حديث أنس، وكذلك حديث أسماء، وغيرها من الأحاديث ((مداخلة): (۲)).

(المتن): (وَلا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) ولو أرضًا (بِشَمْسٍ، وَلا رِيْحٍ، وَلا دَلْكٍ)، ولو أسفلَ خُفِّ، أو حذاءٍ، أو ذَيْلَ امرأةٍ، ولا صَقيلٌ بمَسْحِ.

(الشرح): ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولو أسفل خفّ، أو نعل، أو ذيل امرأة، ولا صقيل بمسح، كالسيف مثلًا، أو المرآة، لا بد من الغسل، هذا عندهم، فالأرض إذا تنجست لا بد من غسلها، مكاثرتها بالماء.

⁽١) سبقت الإشارة إليهم.

⁽٢) أقول: معنى وما تنجس؟.

⁽الشيخ): يعنى: تنجس هذا المغسول في أثناء غسله، بواحدة من تلك الأسباب.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تطهر بالشمس، والريح، فإذا تنجست هذه الأرض، وظهرت عليها الشمس، ومضى عليها مدة، فهي تطهر بذلك وإن لم تُكاثر بالماء، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، فالرياح والشمس تطهرها(١).

وقوله: (ولا دَلْكِ)، أيضًا فعندهم لو تنجس نعلك لا بد من غسله، والقول الآخر: إنه لا يحتاج إلى غسل، فإن النبي عَيَكِي يقول: «طهورهما التراب» (٢)، وفي الحديث: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى، أو قذر، فليمسحهما، وليُصلِّ فيهما "(٤)، فالحديث يدلُّ على أنه لا يلزم الغسل، بل فركها في التراب، النعل أو الخف، وذهبت عين النجاسة، فالتراب يطهرها، وهذا هو الذي تشهد له الأدلة.

وقوله: و (ذيل امرأة)، يعني: ثوب المرأةإذا كان طويلًا، ومرَّ على نجاسة في السوق، في الشارع، لا بد من غسله.

القول الآخر: إنه مثل النعل، يُطهره ما بعده، فإذا مرَّ على نجاسة، ثم مرَّ على

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۱/ ۰۱۰).

⁽٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٧/ ٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٨/ ٢٩٢)، كتاب: الوضوء، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف، ولا النعل، وأن تطهيرهما يكون بالمشى على الأرض الطاهرة بعدها.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧ / ٢٤٢ / ١١٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٨٦٧ /) أخرجه أحمد في «سننه» (٢ / ٢٤٠ / ٥٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٥٦٣ / ٥٦٥ / ٤٠٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى، أو خبث، لم يعلم به، ثم علم به، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٣٨٨ / ١٥١٦).

تراب، وذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة، فإن التراب يُطهره، قياسًا على مسألة الخفِّ والنعل.

وقوله: (ولا استحالة)، يعني: أن المتنجس لا يطهر بالاستحالة، فعندهم رماد النجاسة نجس، فصون الحمار وعذرة الآدمي [......] (١)، رماد النجاسة يطهر لكونه رمادًا، لأن النار غيرت عينه وأثرت فيه، هذا هو اختيار الشيخ.

وكذلك أيضًا الصفة؛ صفة النجاسة، هل هي تنجِّس أم لا؟، بمعنى: لو كان عندك ثوب علقته في المطبخ، وشبوا عليك صون حمير، وأشياء نجسة، فثار الدخان حتى صار الثوب أسود، قد يقول قائل: إن عين النجاسة موجودة وهي الرماد؛ نقول: هذا ليس من النجاسة، هذا من الدخان.

(المتن): (وَلا) يَطهرُ متنجِّسٌ به (اسْتِحَالَةٍ)، فرَمادُ النجاسةِ، وغبارُها، وبخارُها، وبخارُها، ودودُ جُرُح، وصراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وَقَع في ملاَّحةٍ صار مِلحًا، ونحوُ ذلك؛ نَجِسٌ.

(الشرح): هذا كله نجس، فرماد النجاسة عندهم نجس، ودخانها، وغبارها، كل هذا أيضًا نجس، وكذلك الكلب، أو الحمار، لو وقع في ملاحة صار ملحًا، كل ذلك نجس، والديدان، والخنافس المتولدة من الكُنف، عندهم أنها نجسة.

⁽١) غير واضح.

أما القول الآخر في المتولد من النجس: طاهر، فمثلًا: الخنافس، والعقارب المتولدة من النجاسة، فلو وقعت في الماء فالماء طهور، ليس فيه مانع، كما يأتي، وأما عندهم إذا كانت متولدة من نجس فهو نجس.

(المتن): (غَيْرَ الخَمْرَةِ) إذا انقلبت بنفسِها خلًّا، أو بنقلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ.

(الشرح): غير الخمرة إذا تخللت بنفسها، فإنها تطهر عندهم، فمثلًا: إنسان عنده قارورة خمر، جعلها عنده، ثم زال عنها الشُكر، صارت خلَّا، فتطهر، أما إن عالجها بأن نقلها من الشمس إلى الظل، أو نقلها من الظل إلى الشمس لقصد تخليلها، فهي نجسة حتى ولو تخللت، بدليل حديث أنس قال: سُئل رسول الله عَلَيْكَةً عن الخمر تُتَّخذ خلَّا؟، قال: «لا»(۱)، إذا كان من فعل الآدمي فلا يجوز، وأما إذا تخللت بنفسها فهذا لا مانع منه.

(مداخلة): ^(۲).

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۳/ ۱۵۷۳ / ۱۹۸۳)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر.

⁽٢) العِلَّة في ذلك؟.

⁽الشيخ): يقولون: زال عنها السُّكر، فالعِلَّة السُّكر، وقد زال، ولم يكن بمعالجة شخص، عندهم، وفي هذابعض الآثار عن الصحابة.

(المتن): ودَنُّها مثلُها؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المُسكِرةِ وقد زالت، كالماءِ الكثير إذا زالَ تغيُّرُه بنفسِه.

(الشرح): ودَنُها مثلها نجس، دنها يعني: ماعونها الذي هي فيه، وإذا زال السُّكر، وتخلَّل بنفسه، فهو أيضًا يطهر مثله.
(مداخلة): (۱).

(المتن): والعَلَقةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا.

(الشرح): والعلقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا، معناه: إذا لـم تكن متولدة من نجاسة.

(المتن): (فَإِنْ خُلِّلَتْ)، أو نُقِلَت لقصدِ التخليلِ لم تَطهرْ.

(الشرح): فإن خلِّلت الخمرة، أو نقلت من مكان إلى مكان لقصد التخليل فإنها لم تطهر، بل هي باقية على نجاستها.

⁽۱) هل يعني دليل النجاسة، يعني: أقوى من دليل الطهارة في الخمر؟. (الشيخ): قول الجمهور: إنها نجسة، نعم، حتى الشيخ تقي الدين يرى أنها نجسة [«مجموع الفتاوي» (۳٤/ ۲۰۲)].

(المتن): والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلُّ قبلَ غَليانِه حتى الايغْلى.

(الشرح): والخلُّ المباح هو أن يصبَّ على العنب، أو التمر، خل قبل أن يغلي، فهذا لا مانع منه، أما إذا وصل إلى حدِّ الغليان فيكون نجسًا، ولا يجوز شربه، سواء اتُّخذ من عنب، أو اتُّخذ من تمر، أو من شعير، أو من غير ذلك.

لكن سُئل بعض أئمة الدعوة عن اللَّبن، وما يفعله الفلاحون سابقًا، وهو أنهم يأخذون اللَّبن ويضعونه في ماعون إلى أن يحمض ويكاد يطيش؛ لأجل أن يضعوه مع العصيد (١) وغيره، فهل يباح والحالة هذه؟.

سُئل الشيخ أبابطين عن هذه المسألة، قال: إذا وصل إلى حد الإسكار فلا يجوز لهم أن يستعملوه، يعني: إذا وصل إلى الطيشان.

(المتن): ويُمنَعُ غيرُ خَلَّالٍ مِن إمساكِ الخمرةِ لتُخَلَّل.

(الشرح): ويمنع غير الخلال من إمساك الخمرة لتتخلل، يعني: ما يمكن منها كل أحد، أما الخلال الذي هي صنعته هذا ما لم يعالجها، أو ينقلها من مكان إلى مكان لقصد التخليل، فله ذلك.

⁽١) العصيد: نوع من الطعام.

(المتن): (أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنُ مائعٌ)، أو عجينٌ، أو باطِنُ حَبِّ، أو إناءٌ تَشرَّبَ النجاسة، أو سكِّينٌ سُقِيَتُهَا، (لَمْ يَطْهُرْ)؛ لأنَّه لا يُتحقَّقُ وصولُ الماء إلى جميع أجزائِه.

(الشرح): ولا يطهر متنجس بدهن تنجس، أو باطن حب، يعني: الذي يسميه [......] (۱)، وكذلك أيضًا السكين إذا سقيتها، هذا لا يطهر، لكن قالوا: إن السكين إذا سقيتها النجاسة فيمكن تطهيرها، وصفة ذلك: لو كان عندك سكين أحميتها حتى صارت حمراء، أدخلتها في النجاسة، وتشربت النجاسة فصارت نجسة، فهل تطهر بالغسل؟، عندهم ما دام تشربت بالنجاسة فلا يجوز لك أن تقطع بها لحمًا، لكن تطهيرها بأن تحميها مرة أخرى في النار حتى تحمى مرة أخرى، ثم تغطسها في ماء طهور، وتتشرب بالماء الطهور بدلًا من ذاك، فقالوا: هذا تطهيرها، ولكن القول الثاني كل هذا لا أصل له، لا دليل عليه، بل إذا ذهبت عين النجاسة، وغُسل، هذا كاف.

(المتن): وإن كان الدُّهن جامدًا، ووقعت فيه نجاسةٌ؛ أُلْقِيَت وما حولها، والباقي طاهرٌ.

(الشرح): وإذا كان دهن وقع فيه نجاسة، كفأرة، فإنها تُلقى وما حولها إن كان جامدًا، لأن النبي عَلَيْكُمْ شئل عن سمن وقعت فيه فأرة، قال: «ألقوها وما

⁽١) غير واضح.

حولها» (۱) وإن كان مائعًا قالوا: ينجس، ولكن الصواب أنه لا ينجس، بل يلقى وما حولها، سواء كان الدهن مائعًا، أو جامدًا، والحديث الذي فيه التفرقة: «فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه (۲)، هذا ضعيف، حكم البخاري على بعض رجاله بالوهم، واستنكره أبو حاتم.

(المتن): فإن اختلط ولم يَنضبطُ حَرُم.

(الشرح): يعني: إن اختلط الدهن بالنجاسة، ولم يكن في مكان معين، إذًا حَرُم، صار كله نجسًا إذا سرت في جميع أجزائه.

(المتن): (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيَّقةٍ، وأراد الصلاةَ؛ (غَسَلَ) وجوبًا(حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ).

(الشرح): وإن خفي موضع نجاسة في البدن، أو الثوب، أو البقعة ضيقة، غسل حتى يجزم بزواله، أي: ثلاثة طرق:

⁽۱) أخرِجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٥٦/ ٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه» (١/ ٨٤/ ٢٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٣٤/ ٢٣٤) أخرجه عبد الرزاق في آنيته.

• أولًا: قوله: (وإن خفي موضع نجاسة) في البدن، أنت متحقق أنَّ في أحد رجليك نجاسة، لكن لا تدري في اليمنى أو اليسرى؟، نقول: تغسل رجليك؛ لأنه لا بد أن تجزم بزوال تلك النجاسة بغسلها.

أو قلت مشلًا: أنا متحقق أن في شِقي الأيمن نجاسة، لكن لا أدري هي في الكتف، هي في العضد، هي في جنبي، هي في فخذي الأيمن، هي في رجلي اليمنى، لكن أنا متحقق إنها في الشق الأيمن، نقول: اغسل الشق الأيمن كله، يلزمك بكل حال، هذه الصورة الأولى.

• الصورة الثانية: وإن خفي موضع نجاسة في ثوبه يغسلها حتى يجزم بزواله، ويتيقن أن الثوب طاهر.

مثاله: قلت: والله أنا كُمُّ ثوبي فيه نجاسة، لكني لا أدري هو الأيمن أو الأيسر، لا نقول: احتط، أو تحرَّ إحداهما، بل لا بد أن تغسل الاثنين، قلت: هل أتحرى وأغسل واحدًا من الكُمَّين لأني لا أدري؟، نقول لك: لا، اغسل الكمين جميعًا، لأنه لا بد من زوالها بيقين، واليقين لا يحصل إلا بغسل الاثنين، فالظن لا يكفي في مثل هذا.

أو مثلًا صورة أخرى: قلت: أنا لبست ثوبي، ورأيت النجاسة في ثوبي، ولكن لا أدري في أي مكان، لكني متأكد أني رأيتها بعيني، فيلزمك أن تغسل كل ما يمكن أن يقع عليه بصرك وأنت لابسه، أما الظّهر فلا؛ لأنه لايمكن أن ترى ظهرك، وما كان من الممكن أن يقع عليه البصر في حال لبسك له يلزمك غسله، لأن المطلوب طهارة ثوبك بيقين، ولا يمكن اليقين إلّا بغسل هذا كله.

كذلك أيضًا نجاسة البقعة التي تصلي فيها، إن كانت واسعة فقد تقدم أنك تتحرى وتصلي، كما لو كان عندك حوش كبير، وفي جزء منه نجاسة، والباقي طاهر، نقول: صلِّ بلا تحري، لأن الغالب عليه الطهارة، [واحتمال أن] (١) كونك تصلي على هذا الجزء النجس بعيد، لأجل قلة نسبته إلى مجموع مساحة الحوش، أما إن كان ضيقًا فلا بد من غسله.

هذا معنى قوله: وإن خفي موضع نجاسة في ثوب، أو بدن، أو بقعة، غسل حتى يتيقن، يجزم بزوال تلك النجاسة.

(المتن): أي: زوالِ النجسِ؛ لأنَّه مُتَكَقَّنٌ، فلا يَزولُ إلا بيقينِ الطهارةِ.

(الشرح): لأن النجاسة متيقنة، وهذا المتيقن لا يزول إلا بالطهارة، فالمتيقن مثلًا هو نجاسة أحد الكُمَّين، فلا نتحقق الطهارة إلا بغسلهما جميعًا، وهكذا البقية.

(المتن): فإن لم يَعْلَمْ جهتَها مِن الثوبِ غَسَله كلَّه، وإن علِمَها في أحدِ كُمَّيه ولا يَعرفُه غَسَلهما.

ويُصلِّي في فضاءٍ واسع حيثُ شاء بلا تحرِّ.

⁽١) لم تكن موجودة بالأصل، وقد قمت بإضافتها لضرورة يقتضيها السياق.

(الشرح): وإن خفي عليه في أيِّ مكان من الثوب، كما لو أصاب ثوبه نجاسة، ولايدري هل هو في أعلاه، أو في أسفله، أو في وجهه، أو في ظهره، فهذا لا بد من أن تغسله كله، لأن النجاسة متيقنة في هذا الثوب، فلا تصح الصلاة فيه إلَّا بتيقن طهارته، أما لو أنك تعرف جهة النجاسة من هذا الثوب تعين غسلها فقط، أما إذا كنت لا تدري في أي مكان فلا بد من غسله، لأنها نجاسة متيقنة يقينًا، فلا تزول بمجرد الظن، أو الشك، إذ لا بد، فاليقين لا يدفعه إلَّا يقين مثله، أما إذا كان مجرد شك، لا تدري هل وقع عليه نجاسة أم لم يقع، فالأصل الطهارة.

وكذلك يصلي في الأرض الواسعة بلا تحرِّ حيث شاء، يعني: إذا كان في جزء منها نجاسة، والبقية ليس فيها شيء، صلى.

(مداخلة): (١).

⁽۱) يعني: إذا شك أن البساط طاهر أو لا، لأن الأولاد الصغار، وكذا البنات يطأون عليه، وهو لا يعلم بمكان النجاسة.

⁽الشيخ): الأصل الطهارة ولو وطأه أطفال، إلا إذا علمت أنهم متنجسون، فوقع شيء من قطرات بولهم، لأن الأصل الطهارة، فالرسول علي كان يصلي بالناس في المسجد، ويحمل أمامة بنت ابنته زينب، وهي أمامة بنت العاص بن الربيع، وعمرها ست سنين، فإذا قام حملها وهو يصلي، وإذا سجد وضعها [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٩٥١) كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٣٨٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله علي كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله علي أن الأصل الطهارة، ولم يقولوا: إن وضعها، وإذا قام حملها.]، قالوا: هذا يدل على أن الأصل الطهارة، ولم يقولوا: إن ثيابها نجسة، لأنهم متشككون، ما دام أنّا لا نعلم، ولا ثبت عندنا شيء، فالأصل الطهارة، ولم يقولوا: إن أقداء به علي أن الأسل الطهارة، فالأصل الطهارة، ولم يقولوا: إن أقداء به علي أن الأسل الطهارة، ولم يقولوا: إن المهارة،

= (طالب): أحسن الله إليك، يا شيخ، إذا رجل صلى في ثوب، وعندما أصبح تبين له أن فيه نجاسة، يعيد الصلاة، أم يبني على طهارة ثوبه؟.

(الشيخ): ما درى [أي: ما علم بالنجاسة]؟.

(طالب): نعم، ما درى.

(الشيخ): صلاته صحيحة، ولا يعيد، هذا بالإجماع، إنما الخلاف إذا كنت عالما أن في ثوبك نجاسة متحققًا، لكن نسيت، وصليت فيه، فهل تعيد، أم لا؟، هذا الذي فيه الخلاف، الصواب أنه لا يعيد، وإلا فالمذهب أنه يعيد، لكن الصحيح لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣/ ١٩٩/ ٣٤٠٢)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٠٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٨٩)، والبيهقي في «الصغرى» (٣/ ١٢٣/ ٢٦٨٩)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره].

وأما المذهب يقول: إذا كنت عالما بها قبل، ثم نسيتها، وصليت، تعيد، والرواية الأخرى أنك لا تعيد، وهذا اختيار البخاري، وكذلك أيضًا جاءت أخبار تدل على هذا.

وأما الجاهل الذي ثوبه نجس، لكن لم يعلم أبدًا إلا فيما بعد ما صلى، فهذا لا يعيد أبدًا.

(طالب): أحسن الله إليك، البقعة التي في بعض البخشات [أي: الحدائق] الآن، يسقون من مائها، وفيها عندما تخرج، يعني: تشم منها رائحة كريهة.

(الشيخ): يسقون ماذا؟.

(طالب): يسقونها بالماء هذه، تكون البخشات الموجودة هذه في الغالب.

(الشيخ): هل فيهارائحة؟.

(طالب): نعم فيها رائحة، ولها زفر، فهل يصلى في هذه البقعة؟.

(الشيخ): يعنى نجاسة؟.

(طالب): نعم.

(الشيخ): تطهر بالاستحالة على الصحيح، إن كان ليس فيها رائحة، على اختيار ابن القيم، وابن عقيل، لأن النجاسة تطهر بالاستحالة، كما تقدم، أما إذا كانت رائحة النجاسة موجودة فهذا لا، إذا كان فيها النجاسة، يعنى: ما ذهبتْ رائحتها.

(طالب): رائحة النجاسة موجودة، وإذا زال الماء زادت الرائحة.

(الشيخ): تكلم العلماء في مسألة الزروع الذي سُقي بنجاسة، فمثلًا: إذا كان عندك بندورة =

(المتن): (ويَطْهُرُ بَوْلُ) وقيءُ (غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) لشهوةٍ، (بِنَضْحِهِ)، أي: غَمْرِه بالماءِ، ولا يحتاجُ لِمَرسٍ وعصْرٍ، فإن أكلَ الطعامَ غُسِلَ كغائطِه.

(الشرح): ويطهر بول غلام وقيء غلام لم يأكل الطعام، يطهر بنضحه، يعني: بغمره بالماء، بدون أن يحتاج إلى عصر، ودَلك، ومرس، هذا إذا لم يأكل الطعام. ويستدلون بقصة المرأة، وهي بنت محصن الأسدية، أم قيس، فإنها جاءت بابن لها صغير إلى النبي عَيَالِيَّة، فبال في حجره، فقالت: أعطني ثوبك لأغسله، قال: (لا)، فدعا بماء فأتبعه إيَّاه (۱)، يعني: صب الماء على محل البول، فهذا يدلُّ على أنه يطهر بمجرد صبِّ الماء عليه، ولا يحتاج إلى أنك تعصره، وتمرسه، وتدقه، لا يحتاج إلى أنا تعصره، وتمرسه، وتدقه، لا يحتاج إلى هذا، هذا إذا لم يأكل الطعام، ولحديث أسامة أن النبي عَلَيْلَةٍ قال:

^{=[}أي: طماطم]، وعندك زرع في بخشة، أو في مزرعتك، لكنها تسقى بنجاسة، أو أحضرت مثلًا سماد عذرة، عذرة آدميين مثلًا، وسمدت به، تغذت الزراعة من هذا النجس، فما حكمه؟، على المذهب يقولون: نجس، لا ينبغي أكله، وهو نجس، ما دام أنه تغذى بنجس فهو نجس، والقول الآخر: إنه طاهر، ولا بأس بأكله، وهذا اختيار ابن القيم [« إعلام الموقعين » (١ / ٢٩٨)]، وابن عقيل [« المغني » (٩ / ٤١٤)]، بناء على أن النجاسة تطهر بالاستحالة. نقول: ليس عليه من نجس، تَطَهّر الآن وزال، وهذا هو المختار، والذي عليه العمل. (طالب): إذا وضعت السجادة على مكان نجس يصلى فيه؟.

⁽الشيخ): نعم، إذا كان السجاد صفيقًا يصلى فيه.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٥٤/ ٢٢٣)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، من حديث أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله على أنها أله و حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم بغسله.

«يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»(١)، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي في بوله وقيئه مجرد الرَّش.

ومعلوم أن المولود إذا وضعت في فمه تمرة يتلمظ بها، والنبي عَلَيْكُ كان يُحنِّك أبناء الأنصار بالتمر، فهل يقال هذا أكل الطعام مثلاً؟، نقول لك: لا، هذا ما تغذى على طعام، تقول: ما ضابطه؟، نقول: ضابطه إذا رأى الطعام مدَّ يديه، فهذايصير بوله كغائطه، فلم يعد صغيرًا، أما إذا كان لايلتفت للطعام إلَّا إذا وضع في فمه، ولا يأكله عن شهوة، ولا يلتفت إليه، ولا يمد يديه إذا رآه أو يطلبه، فهذا لا يصير بوله كغائطه.

(المتن): وكبولِ الأنثى، والخنثى، فَيُغسلُ كسائرِ النجاساتِ.

(الشرح): أما بول الأنثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات، يعني: ولو كانت صغيرة، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي الرش، أما البنت وإن لم تأكل الطعام لا بد من غسله، ومرسه، ما الفارق بين الذكر والأنثى؟، فخففت نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام، وغلظت نجاسة الأنثى وإن كانت لا تأكل الطعام، من جنس طهور الغلام، ما هي الحكمة؟.

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۲۷۹/ ۳۷۳)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الشوب، والنسائي في « الكبرى» (۱/ ۱۸۹/ ۲۸۹)، كتاب: الطهارة، الفصل بين الذكر والأنثى، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ۳۳۰/ ۵۲۱)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

قالوا في التفرقة: إن الأنثى إذا بالت لسعة المخرج ينتشر البول في الثوب يمينًا ويسارًا، فلا بد من غسله وتعميمه، والذكر إذا بال فبوله لا يتعدى، بل يكون في موضع واحد، يعني: إذا خرج من ذكره البول استقر به في محل واحد، ولا ينتشر، هذا قاله بعض العلماء، والبعض منهم يقول: إن البنت خلقت من لحم ودم، لأن الله خلق حواء من ضلع آدم، والغلام خلق من تراب، فأصله طاهر وهو التراب، وهذه أصلها غيره، فهذا هو الفارق بينهم، وقول ثالث يقول: إن النفوس مجبولة على حب الذكور، وملامستهم، والميل إليهم، أكثر من محبتهم للبنت، فخفف نجاسته لعموم البلوى به، وهذه غلظت.

هذه كلها تعليلات من الفقهاء، لكن النصوص واضحة في الموضوع.

(المتن): قال الشافعي: «لم يَتبيَّن لي فرقٌ مِن السنةِ بينهما».

(الشرح): هذا قول الشافعي، يقول: من جهة السُّنَّة لم يتبين لي فرق بين تغليظ نجاسة البنت وتخفيف نجاسة الغلام، لكن العلماء شُرَّاح الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيانه.

(المتن): وذكر بعضُهم أنَّ الغلامَ أصلُه مِن الماءِ والترابِ، والجاريةُ مِن اللحمِ والحدرِ أَن اللحمِ والدمِ، وقد أفاده ابنُ ماجه في «سننه»، وهو غريبٌ، قاله في «المبدع»، ولعابُهُما طاهرُ.

(الشرح): ولعابهما طاهر، أي: لعاب الجارية والغلام، يعني: إذا حملته وصار ينزل لعابه على ثيابك، أو على غترتك، أو على ثوبك؛ فطاهر، فما نقول: اغسله حتى ولو ترطب، فالأصل فيه الطهارة.

(المتن): (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) في غيرِ (مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)، ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضةً.

(الشرح): ويعفى في غير مائع، ومطعوم، عن يسير دم نجس، من حيوان طاهر، أما المائع والمطعوم فهذا لا يعفى عنه ولو كان يسيرًا.

ومعنى ويعفى في غير مائع:

أولًا: المائع هذا لا يعفى عنه، مثاله: لو وقعت نجاسة يسيرة في شيء مائع، كاللبن، أو الدُّهن، أو الماء، فهو ينجسه لأنه مائع، أو وقعت نجاسة يسيرة في مطعوم، كالتمر، ونحوه، فهو ينجس.

ثانيا: قوله: (ويعفى في غير مائع)، معلوم أن الدم من الحيوان نجس، لكن إذا خالط مثلًا المائع فهل ينجس المائع؟، مثاله: الغنم عندما تريد أن تحلبها، فخرج دم مع اللبن، ويسمونه مضر، أو مغر، إذا حلبوها وجدوا مع طعمها دمًا، فماذا نقول في هذا؟، نفهم من كلامهم أنه نجس، لأنهم قالوا: (ويعفى في غير مائع)، أما المائع لا يعفى عنه، فإذا جاء المغر مع اللبن فعندهم أنه نجس.

لكن القول الآخر: إذا كان يمكن فصله منه، بأن ينقع فيصير أسفل، والماء فوق اللبن، أو بالعكس، فهذا لا بأس به، يعني: إذا أمكن تخليص الدم من اللبن فهذا اللبن يكون طاهرًا، وأما المذهب فالمغر هذا ينجسه، ولا يجوز استعماله، هذا هو المذهب، ولكن القول المعتمد أنه إذا أمكن تخليصه فلا مانع إن شاء الله.

وهناك قول ثالث: إنه طاهر، من جنس غيره، المائع، والمطعوم، وغير المطعوم، وغير المطعوم، وغير المائع، كلهم سواء، لكن القول الوسط: إن أمكن تخليص الدم فهذا يطهر اللبن، ولا مانع من استعماله، أما إذا لم يمكن فالأحوط تركه، لأنه خالطه نجاسة، فعلى كلامهم هنا أنه نجس، لأنه نجاسة يسيرة خالطت مائعًا، إذًا لا يعفى عنها.

وقولهم: (في غير مائع، ومطعوم)، مثلًا: التمر، زقزق عليه الفأر (١)، ماذا تقولون؟، ما الذي تشير إليه العبارة؟، مفهوم القصد من هذا معرفة الحكم، تنبيهًا على مفاهيم عبارات العلماء.

(أحد الإخوة): مقتضى كلامه أنه نجس.

(الشيخ): ليس فيه شك في هذا، لكن مادام أنه يمكن تخليصه فإن شاء الله ليس فيه شيء، إنما المهم التنبيه على مفاهيم العبارات من المسائل الواقعية، حتى يستطيع الإنسان أن يستخرج الأحكام منها.

⁽١) وهي كلمة عامية بمعنى وضع روثه، أو تكون دقدق أي: قرضه وأخذ أجزاء منه. [الشيخ/ صالح].

قال: (ويعفى في غير مائع، ومطعوم، عن يسير دم)، لكن مثلًا: الملابس إذا وقع عليها دم، فماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): اليسيريا شيخ هذا لا ينجس عندهم.

(الشيخ): الكلام في اليسير وليس الكثير، هل ينجس، وإن كان دم كلب، في العبارة.

(أحد الإخوة): من حيوان طاهر، نقول: من حيوان طاهر.

(الشيخ): هل الكلب طاهر؟.

(أحد الإخوة): لا ليس بطاهر.

(الشيخ): نعم، ننتبه بأنه إذا كان الدم من حيوان طاهر، وصل ثوبك، وهو يسير، هذا يعفى عنه، أما إن كان الحيوان نجسًا فهذا لا يعفى عنه، كأن يكون دم آدمي، فهذا طاهر إذا كان يسيرًا، أو الدم من ذبيحة، فالدم المسفوح أيضًا إن كان يسيرًا فهذا طاهر.

أما إذا كان من كلب، أو من خنزير، أو من حمار، أو من شيء نجس عندهم، هذا لا يعفى، لا عن يسيره، ولا عن غيره، ولهذا قالوا: من حيوان طاهر، في الحياة، نتبه إلى الذي قاله.

والذبيحة معلوم أن الدم المسفوح نجس، وهو الذي يكر عند الذبح، وتمر السكين مثلًا على مجامع العروق الذي هو الحلقوم، والمريء، وقطع الودجين، فعند ذلك الدم الذي يخرج هذا نجس، لو أصاب شيئًا من ثوبك كان كثيرًا، أو رجلك، تعيَّن غسله، لكن الدم المحتقن في جوف الذبيحة، لما أردت أن تعلقها

وقع قطرات على ثوبك، فماذا نقول؟، الدم المحتقن في جوف الذبيحة ليس بنجس، إنما النجس الذي يكرعنده السكين، أما إذا أردت أن تعلقها، وبدأ يقطر من المذبوح، فهذا ليس بنجس، ولهذا تجد في اللحم بعد طبخه لزوجة، خطوطًا حمراء، فمثل هذا طاهر.

ومثله أيضًا دم الكبد، ودم القلب، كل هذا طاهر.

والدم المحتقن في جوف الذبيحة كما قلنا: هذا ليس نجسًا، إنما النجس الذي يخرج عند الذبح فقط، نعم، أما إذا أراد أن يعلقها، وبدأ يقطر، فهذا لا.

(مداخلة): ^(۱).

(الشيخ): ولو كان كثيرًا، ليس بنجس.

(طالب): عفا الله عنك، إذا اختلط هذا الدم بماء من الذبيحة، يصير طاهرًا؟.

(الشيخ): أيهم؟.

(طالب): يعني: الدم الذي ينزل من الذبيحة، أو من العروق.

(الشيخ): نعم طاهر، مادمنا حكمنا إنه طاهر على كل حال.

(طالب): القدر اليسير؟.

(الشيخ): اليسير يعفى، والعبرة بأوساط الناس فيه، ولا يعتبر بعض الموسوسين الذين يجعلون القليل كثيرًا، ولا بالجافي، كالقصاب، والجزارين، لأن ثوبه كله مليء بالدم، ويقول: هذا قليل، فهذا لا يعتبر، أو إنسان موسوس، يقول: في النقطة أو النقطتين هذا كثير، هذا لا يعتبر، فالعبرة بأوساط الناس المعتدلين، إذا قالوا: كثير، يعني: أربع نقاط، خمس نقاط، أقل، يُعفى عنه، هذا يسير.

أما الشيء الكثير، الناس تختلف، فالفقهاء عرَّفوا الكثير: هو ما استقر في الطباع السليمة، والفطر المستقيمة أنه كثير، قالوا: ولا عبرة بالجزارين الجفاة، الذي يكون ثوبه كله دماء، ويقول: هذا قليل، أو بعض الموسوسين الذي لو يأتيه أقل شيء قال: كثير، العبرة بالمتوسط.

⁽١) حتى ولو كان كثيرًا يا شيخ؟.

(المتن): وعن يسيرِ قَيْحِ وصديدٍ.

(الشرح): ويعفى عن يسير القيح والصديد أيضًا، إذا كان في الثوب، أو في الجسم.

(مداخلة): (۱)

(المتن): (مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ)، لا نجسٍ، ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دبرٍ.

(الشرح): فهذا الدم من حيوان طاهر، أما إن كان من حيوان نجس، كالكلب كما تقدم، فلا، أو كان من القُبُل، أو الدُّبر نهذا أيضًا لا، لأن الدم من القُبل والدُّبر نجس، لأنه بول، أو غائط.

لكن هنا سؤال، قالوا: إذا كان من القُبُل، أو الدُّبر فهو نجس، قليله أو كثيره، قالوا: ولم كثيره، قالوا: ولم كان يسيرًا، وهنا يقولون: (قُبُل أو دُبُرِ)، ماذا تقولون؟.

لا بدأن نعرف العِلة حتى نعرف الحكم، نحن لا نوافقهم إلا إذا أتو ابشيء معقول تشهد له الأدلة والقياس الصحيح.

⁽١) عفا الله عنك، الرعاف، هل يعتبر غير ناقض للوضوء؟. (الشيخ): نعم، على القول الآخر، وإلا على المذهب فهو ناقض، إذا كان كثيرًا.

المراد نقول: ليس بينهم منافاة، الذي يخرج من القُبُل والدُّبُر نجس، يسيرًا كان أو كثيرًا، أما الحيض أو الاستحاضة إذا كان يسيرًا عندهم فلا، لأنه لا يخرج من القُبُل، فمخرج الحيض غير مخرج البول، فله طريقه، وإن كان يجتمع من فرج من أدنى، لكن مسلك البول غير مسلك الحيض، كما أن مسلك المني غير مسلك البول، فبين البول ومخرج المني قشرة رقيقة فاصلة بين هذا وذاك، فالحيض في المرأة يخرج من فرجها، لكن خروجه ليس من مجرى البول، ولو كان مع مجرى البول لم يعف عنه، لا قليله، ولا كثيره، كله، ولكن هذا خرج من جهة أخرى من جسمها، وإنما اجتمع لما خرج وصار مع الفرج فقط، فلهذا قال: (ولو كان حيضًا، أو استحاضة)، لأن مخرجه غير مخرج البول، كغيره، لأن الحيض يخرج من أقصى الرحم، وهو محل الجماع أيضًا، فالرجل إذا واقع المرأة ليست المواقعة من جهة مخرج البول، فالبول له طريق ثاني، خاص، ومسلك الذكر عند المواقعة له مسلك آخر غيره، فهو لا يسلك هذا المسلك، إنما يجتمع إذا صار من جنس الرجل، باعتبار بوله ومنيه، فمخرج المني غير مخرج البول.

(المتن): واليسيرُ ما لا يَفْحُشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِه.

(الشرح): هذا ضابط اليسير، الذي يفحش في نفس كل أحد، من المتوسطين، المعتدلين، كلُّ على بحسبه.

(المتن): ويُضَمُّ متفرقٌ بثوبٍ، لا أكثرَ.

(الشرح): ويُضَمُّ مُتفرِّقٌ بثوب، لا أكثر، يعني المعنى: كأن يكون في ثوبك هنا نقطة، وهنا نقطة، وهنا نقطة، تَضُمُّ الذي أصاب الأمام والخلف، وفوق وأسفل، إن كان المجموع صار يسيرًافلا، ولا عبرة بقولك هذه النقطة قليلة، وهذه قليلة، بل ضم هذا وهذا، ثم انظر هل هو كثير أم لا؟.

(المتن): ودمُ السمكِ، وما لا نَفْسَ له سائلةٌ؛ كالبَقِّ، والقَمْلِ.

(الشرح): ودم السمك طاهر، والسمك لا يحتاج إلى تذكية، فلو ذبحته مثلًا، وخرج منه دم فهو طاهر؛ لأنه من الماء، وقد قال النبي ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت»(١).

وكذلك ما لا نفس له سائلة طاهر، ما معنى: ما لا نفس له سائلة؟.

يعني: الذي إذا قتلته خرج منه دم لايسيل، مثل: البق، والقمل، فدمه طاهر، فلو مثلاً: قتلت قملًا، وظهر دمه في ثوبك، فهذا طاهر، لأنه ما لا نفس له سائلة، وإن كان فيه حمرة، لكنه لا يسيل، ليس له جريان الدم، هذا معنى وما لا نفس له سائلة، ومثله أيضًا الخنفساء، والعقارب، أما الحية فلا، فهذه فيها دم يسيل.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۱۰/ ۱٥/ ٥٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٧٢/ ٣٢١٨))، أبواب: الصيد، باب: صيد الحيتان، والجراد.

(المتن): ودمُ الشهيدِ عليه، وما يَبقى في اللَّحمِ وعروقِه ولو ظهرت حُمْرَته طاهرٌ.

(الشرح): ودم الشهيد عليه فهو طاهرإذا قُتل في سبيل الله.

وبقاء الدم متجمدًا على محل الذبح فهذا طاهر، كذلك أيضًا دم العروق، عروق الذبيحة، فهو أيضًا طاهر ولو ظهرت حمرته، خطوط في الطبخ، في القِدْر، أو في الماء، ومثله ما قدمنا، عندما تُعلَّق برجليها، بدأ يقطر، هذا من جملة الدم المحتقن في العروق، بعدما تركتها بدأ يخرج، فهو طاهر.

(المتن): (وَ) يُعفى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) بمحلِّه بعدَ الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ.

(الشرح): ويعفى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء الإنقاء والعدد، يعني: لو تبرَّز، واستجمر الاستجمار الشرعي، وما بقي إلَّا أثر لا يمكن إزالته إلَّا بالماء، يصح.

(المتن): (وَلا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ)؛ لحديثِ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ولا ينجس الآدمي بالموت لأنه طاهر، حتى الكافر بشرع الله بدنه طاهر؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»(١).

قد تقول أنت: مفهومه غير المؤمن ينجس، نقول: صحيح، لكن استدلوا بطهارة بدن الكافر بقول و تعالى: ﴿ ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمَنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٢) ، فمن تكرمة الله لبني آدم أن جعلهم طاهرين، أحياء وأمواتًا، ومن جملتهم الكافر، فهو طاهر، يعني: بدنه فقط، بحيث يجوز لك لبس ملابسه التي مات فيها بدون غسلها؛ لأنّا حكمنا بطهارة بدنه، فيجوز لك أن تلبس ملابسه التي مات فيها بدون غسل، لأن الأصل فيها الطهارة.

(المتن): (وَمَا لَا نَفْسَ)، أي: دم، (لَهُ سَائِلَةٌ)، كالبَقِّ، والعقربِ، وهو (مُتَولِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لا ينجُسُ بالموتِ.

(الشرح): وما لا نفس له سائلة، وما لا دم له سائل فإنه طاهر، بشرط عندهم أن يكون قد تولد من طاهر، كالعقرب تولد من شيء طاهر، وكذلك أيضًا الخنفساء، لكن الصواب الطهارة سواء تولدت من نجاسة، أو من غير نجاسة، كما تقدم أن النجس يطهر بالاستحالة، كما هو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن القيم، وابن تيمية، وغيرهما(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ٦٥/ ٢٨٣)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٢٨٢/ ٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

⁽٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

⁽٣) «التجريد» (٢/ ٧٥٥ - ٧٥٦/ ١٨١)، و «الفتاوي الكبري» (٥/ ٣١١).

(المتن): بريًّا كان أو بحريًّا، فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.

(الشرح): فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه، المعنى: لو مات الخنفس، أو العقرب، ماتا في الماء، فالماء طاهر، بخلاف لو مات فيه عصفور فهو ينجس، أو مات فيه دجاجة فهو ينجس، يعني: إذا كان قليلًا، لكن إن كان كثيرًا فلا، فهذا عندهم ينجس، وذلك لأن العصفور له دم، فهو يُنجِّس الماء.

وأما ما لم يخرج منه دم فهذا لا ينجس الماء بموته، واستدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي على قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه» (۱) والذباب ليس له نفس، ومع ذلك أمرنا الرسول بغمسه في الماء، ومعلوم أنه يموت، فدلَّ على أن ما لا نفس له سائلة، مثل: الذباب الذي لا دم له، أنه إذا مات في الماء أنه لا ينجسه، بل الماء طهور، بخلاف الذي له دم، وإن كان حلال الأكل، كالدجاج، والعصفور، وما أشبه ذلك، فهذا الماء ينجس.

(المتن): (وَبَوْلُ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُه، وَمَنِيَّهُ)؛ طاهرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها، وَأَلْبَانِها.

(الشرح): وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه، طاهر، كالإبل، والبقر، والغنم، كلها طاهرة، فالبول، والروث، والمني منها طاهر.

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٣٠/ ٣٣٢٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.

والدليل على طهارة الإبل، يعني: أبوال الإبل، قصة العرنيين، وهو أن النبي والدليل على طهارة الإبل، يعني: أبوال الإبل، قصة العرنيين، وهو أن النبي أمرهم عين جاؤوا إلى المدينة فاجتووها، يعني: أصابتهم الحُمَّى، أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها أن فأمر الرسول والمؤلفان يشربوا من أبوالها دليل على أنه طاهر، ولو كان نجسًا لم يأمرهم الرسول بأن يشربوا من أبوالها، ولكن ذهبت الشافعية إلى أنه نجس (٢)، واستدلوا بأن النبي يشربوا من أبوالها، قيل: يا رسول الله، أنصلي في معاطن الإبل؟، قال: «لا»، قالوا: فما منع الرسول من الصلاة في معاطن الإبل التي تأوي فيها وتقيم إليها إلّا لأن أبوالها نجسة.

أجاب القائلون بأنها طاهرة، كالحنابلة، قالوا: لو كانت نجسة لم يأمر الرسول هؤلاء العرنيين بأن يشربوا من أبوالها.

قال الشافعية: هذا من باب التداوي.

قالوا أيضًا: التداوي لا يجوز بالنجس، ثم لو جاز للضرورة لأمرهم أن يغسلوا أفواههم، ولكن حيث أنه لم يأمرهم بغسل أفواههم، بل أمرهم بأن يشربوا من أبوالها، فهذا دليل على أنها طاهرة، أما منع الرسول من الصلاة في معاطنها فهو أمر تعبدي، كأمرهم بالوضوء من أكل لحومها، لا لأجل نجاسة الأبوال، أما الغنم وغيرها فأبوالها طاهرة أيضًا، بدليل أن الرسول أيضًا أذِن بالصلاة في مرابض الغنم.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲/ ۱۳۰ / ۱۳۰)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة، وألبانها، لأبناء السبيل، ومسلم في «صحيحه» (۳/ ۱۲۹۱ / ۱۲۷۱)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

⁽۲) «نهاية المطلب» (۲/ ۳۰۵).

(المتن): والنَّجِسُ لا يُباحُ شُرْبُه.

(الشرح): والنجسُ لا يباح شربه، إذ لو كان نجسًا لا يمكن أن الرسول يأذن لهم بشرب شيء نجس، كل هذا تنبيه على الردِّ على الشافعية، القائلين بأن أبوال الإبل نجسة.

(المتن): ولو أُبيح للضرورةِ لأمرِهِم بغَسْلِ أثرِه إذا أرادوا الصلاةَ.

(الشرح): يعني أن الشافعية يقولون: أبيح للضرورة، قالوا: لو فرضنا أنه أبيح للضرورة لأمر الرسول هؤلاء العرنيين أن يغسلوا أفواههم من بقية النجاسة من أجل الصلاة، لأن لها حكم الظاهر، ولكن حيث لم يأمرهم دلَّ على طهارة أبوال الإبل.

(المتن): (وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ) طَاهِرٌ؛ لقولِ عائشةَ: « كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ومَنِيُّ الآدمي: وهو الماء الأبيض الذي يخرج دفقًا بلذة، هذا طاهر، وما هو إلا بمنزلة البصاق، أو المخاط، بدليل حديث عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا قالت: كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله عَيَالِيَّةٌ فركًا فيصلى فيه (١)، وفي رواية

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۳۸/ ۲۸۸)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

لمسلم (١): لقد كنت أحكُّه يابسًا بظفري من ثوبه، وجاء في حديث آخر: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق» (٢).

كل هذا يدل على أن المنيَّ الأبيض الذي يخرج دفقًا بلذة طاهر، وما هو إلَّا بمنزلة البصاق والمخاط.

أما المذي الذي يخرج عَقِبه، أو الذي يخرج بسبب الملاعبة، أو التفكير، هذا نجس، يجب غسل ما أصاب الثوب منه، أو ما أصاب البدن منه، أما المني المعروف الذي يخرج دفقًا بلذة فهذا طاهر.

(المتن): فعلى هذا يُستحبُّ فَرْكُ يابسِه، وغَسلُ رَطْبِه.

(الشرح): فعلى هذا يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

(مداخلة): (۳).

⁽۱) في «صحيحه» (۱/ ۲۳۹/ ۲۹۰)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

⁽٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٥/ ٤٤٧)، كتباب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني، وحكمه رطبًا، ويابسًا.

⁽٣) عفا الله عنك يا شيخ، المذي هل يُغتسل منه أم يكتفي بالوضوء؟.

⁽الشيخ): لا، فقط الوضوء، ليس فيه غسل.

⁽طالب): والودى يا شيخ؟.

⁽الشيخ): مثله، كله ليس فيه غُسل، والشافعية يرون أن المني نجس أيضًا، إلَّا أنه نجاسة خفيفة، مُخففة [المشهور من مذهب الشافعي أنه طاهر ما لم تصبه نجاسة. «الأم» (١/ ٧٢).]، ولكن الأحاديث صريحة في طهارتها، بدليل أن الرسول عَلَيْكُونَ =

(المتن): (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المرْأَةِ) -وهو مسلكُ الذَّكَرِ-؛ طاهرةٌ، كالعَرَقِ، والرِّيقِ، والمُخاطِ، والبَلْغَمِ ولو ازْرَقَّ، وما سَال مِن الفمِ وقتَ النومِ.

(الشرح): ورطوبة فرج المرأة، وهو مسلك الذكر، طاهر، فانتبه لقوله: (وهو مسلك الذكر) عني: يُنبِّهك على أن مسلك البول لا، فالتي تنشأ من الفرج هذا طاهر.

وكذلك أيضًا البلغم حتى لو ازرق فهو طاهر، وما سال من اللعاب وقت النوم فهو طاهر، كلعاب الصبي المتقدِّم بيانه فإنه أيضًا كله طاهر، لأنه ليس محلَّا للنجاسة.

= كان يصلي في الثوب الذي فيه شيء من المني، مكتفيًا بمجرد فركه، وحكه بالظفر.

(طالب): يا شيخ، بم استدل الشافعي على نجاسته؟.

(الشيخ): ما أذكر لهم دليلًا، لأنهم يقولون: نجس نجاسة مخففة، يمكن أن يقال: لأنه خرج من مخرج البول، يعني: يجتمع في طرف الذكرفقط، وإلَّا مخرج المني غير مخرج البول، هم يقولون بهذا، حتى كل العالم يقول بهذا.

(طالب): يا شيخ، الودي أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): كله نجس.

(طالب): أحسن الله إليك، يا شيخ، وهل تعتبر طهارة المني تركها وعدم فركها، يعني: وهل تجوزالصلاة سواء فُرك المني أو تُرك؟.

(الشيخ): [أي] نعم، تصح الصلاة ولو لم يُفرك، إلَّا أنه يستحب فركه يابسًا، وغسله، لكن لو فرضنا تركه، وصلَّى فيه، فالصلاة صحيحة.

(المتن): (وَسُؤْرُ الهِرَّةِ وَمَا دُونَها فِي الخِلْقَةِ طاهرٌ)، غيرُ مكروهِ، غيرَ دجاجةٍ مُخَلَّةٍ.

(الشرح): وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، يعني: أن الماء الذي تشرب منه الهرة، وما دونها في الخِلقة، كالفأرة؛ طاهر؛ لأن النبي عَلَيْكُ قال في الهرّة: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»(۱)، قالوا: إن معنى قوله عَلَيْلَ : "إنما هي من الطوافين» دلَّ على أنَّ ما ماثل الهرة، وما كان من الطوافين في بيوتنا، وملازم لنا، فإن المشقة تجلب التيسير، فسؤرها طاهر.

قالوا: مثلها أيضاً ما دونها في الخلقة مما لابس الناس في بيوتهم وبقوا في بيوتهم وبقوا في بيوتهم، من جنس الهرة، لأن الرسول علل بهذا التعليل، وهو قوله: «إنما هي من الطوافين»، فكلما انطبق عليه هذا التعليل مما دون الهرة، وكان في البيوت، فالأصل فيه الطهارة.

وقوله: (غير دجاجة مخلاة)، يعني: أن الماء الذي تشربه الدجاجة فهو طاهر إلا إذا كانت مخلاة، ومعنى مخلاة: التي أكثر علفها النجاسة، إذا كانت مربوطة

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۳۷ / ۲۱۱ / ۲۲۰۲۸)، وأبو داود في «سننه» (۱ / ٥٦ / ۷۰)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي في «سننه» (۱ / ۱۵۱ / ۹۲)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في سور الهرة، والنسائي في « الكبرى» (۱ / ۹۵ / ۹۳)، كتاب: الطهارة، سؤر الهر، وابن ماجه في «سننه» (۱ / ۲۳۹ / ۳۹۷)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك.

مشلًا، أو مجعولة في حوش، وهذا الحوش كله عذرة آدميين، أو صون حُمر (۱)، وتأكل النجاسة، فهذا الماء الذي تشرب منه يكون نجسًا إذا كان قليلًا، هذا معنى المخلاة، أي: المتروكة بينها وبين النجاسات، تتعلف بالنجاسات، أما إذا كانت لا تتعلف بالنجاسات فسؤرهاطاهر.

(المتن): والسُّؤرُ - بضمِّ السينِ - مهموزًا: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه.

(الشرح): والسُّؤر بضم السين، وهو مهموز، سُؤر، المراد بقية الشراب والأكل، فإذا شَرِبت الماء نقول: هذا سُؤرك، يعني: ما تبقى مما شربت، فكذلك سُؤر الهرة، وسُؤر الدجاجة، هو ما تبقى من الماء الذي شربت منه.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) أي: روث.

⁽٢) أقول: بارك الله فيك، التثويب في الأذان، هل هو في الأذان الأول، أم في الأخير؟.

⁽الشيخ): كله خير، التثويب جاء في الأحاديث أنه كان في الأول، كما في بعض الأحاديث في النسائي [في « الكبرى» (٢/ ٢٣٤/ ١٦٠٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الأذان في النسائي [في ابن خزيمة [في «صحيحه» (١/ ٢٠٠/ ٢٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح.]، أن التثويب في الأذان الأول، لكن لا مانع لو تركه للآخر، لأنه ليس بواجب من واجباتها، لو تركه، وأذن، وتثوب في الأذان الأخير، تنبيهًا للناس بأن هذا الأذان الأخير، فرقًا بينه وبين الأول، كما عليه العمل الآن، كان حسنًا، ليس فيه شيء، لكن لو فرضنا أنه ثوب في الأذان الأول [فلا] مانع.

⁽طالب): إذا ثوب في الأذان الأول [ليس] فيه مانع؟.

⁽ الشيخ): [ليس] فيه مانع، [لكن] الناس يشوش عليهم، فأنا أرى تركه في الأول، وإن كان ورد، [لأنه ليس] بواجب، ومراعاة الناس، لأنك متى ثوبتَ في الأذان الأول، المرأة =

(المتن): والهرُّ، القطُّ، وإنْ أَكَل هو أو طفل ونحوُهما نجاسةً، ثم شَرِب - ولو قبلَ أن يَغِيبَ - مِن مائعٍ؛ لم يُؤَثِّر؛ لعمومِ البلوى.

(الشرح): ولو أكل الهر نجاسة، أو الطفل الصغير أكل نجاسة، ثم شرب من ماء، ولو قبل أن يغيب، يعني: من مائع، سواء كان ماء، أو لبنًا، أو سمنًا، لم يؤثر فيه النجاسة، هذا عندهم، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

- وهو أنك تشاهد بعينك القط أكل نجاسة، أكل ميتة، أو أكل فأرًا، ثم شرب مباشرة، وأنت تراه، فعلى المذهب الماء الذي شرب منه وأنت غير جازم أنه أكل فأرًا، فعلى المذهب إن الماء طهور، يقولون: لعموم البلوى.
- القول الثاني: إنه نجس، لأنه لا بد أن يتحلل من لسانه ومن فمه شيء من هذه النجاسة التي قريبًا أكلها، وشرب منها الماء، فالماء نجس.
- والقول الثالث: إن غاب، ومضى زمن يمكن أن يتحلل فمه، ويطهر بريقه، ثم شربه، فهذا طهور، وإلَّا فلا.

وأمّا المذهب فهو طهور على كل حال، لأن الرسول لم يُفصّل، قالوا: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال، فإن أبا قتادة وَ السبت الله ورجة ابنه كبشة ماء ليتوضأ، قال: فجاءت هِرَّة، فأصغى لها الإناء، فشربت، وكانت كبشة تنظر إليه، فقال: يا ابنة أخي، كأنك تعجبين من هذا؟، قالت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» (١)، قالوا: هذا يدل على طهورية ما تبقى مما شربت منه الهرة، وليس فيه أنها أكلت أوما أكلت، ولعموم البلوى بها، ولأنها تلابس الناس في بيوتهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، هذا هو المذهب.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) يا شيخ، لماذا فرقوا بينها وبين الدجاجة المخلاة؟.

⁽الشيخ): فرقوا بينها يقولون: هذا لورود النص فيها، والهرة من ناحية تأكل، وقد تحلل من ريقها ما لا يتبقى شيء من أجزاء النجاسة، وأما الدجاجة إذا أكلت يتبقى على ظاهر منقارها شيء من أجزاء النجاسة، فإذا شربت نزلت تلك الأجزاء التي عَلَت على المنقار في الماء، [لم تدخل] الباطن، ففرق بين من له منقار مثلًا، ويعلوه النجاسة من [الخارج]، وبين [الذي] دخلت النجاسة في بطنه كله.

⁽طالب): يا شيخ، بسأل عن تعليق العزيمة، فيه شيء؟.

⁽الشيخ): لا ينبغي [تعليقها] على الصحيح.

(المتن): لا عن نجاسةٍ بيدها، أو رجلِها.

(الشرح): لا عن نجاسةٍ بيد الهرة، أو رجلها، هذه نجسة، لو كان بيدها نجاسة، وضربت في الماء، فالماء يتنجَّس، أو برجلها.

(المتن): ولو وقع ما يَنْضَمُّ دُبُرُه في مائعٍ، ثم خَرَج حيًّا؛ لم يُؤثِّر .

(الشرح): مثَّلوا له بالبعير، قالوا: إن البعير إذا سقط في الماء فإن دبره ينضم، لايدخل في بطنه الماء، فإذا خرج فالماء باقي على طهوريته.

(المتن): (وسِسبَاعُ البَهَائِمِ وَ)، سسباعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبرُ مِن الهرِّ خِلْقَةً، (وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَالبَغْلُ مِنْهُ)، أي: مِن الحمارِ الأهلي، لا الوحشسي؛ (نَجِسَةُ)، وكذا جميعُ أجزائِها وفضلاتِها.

(الشرح): وسباع البهائم، كالذئاب، وكذلك أيضًا كل ما من شأنه لا يؤكل، وهويفرس، كالأسد، وكذلك سباع الطير، كالرخم (١)، وكالصقر، وما أشبه ذلك، هذه كلها نجسة، يعني: الماء الذي تبقى بعد شربه.

ومثله: الحمار الأهلي، والبغل، فالحمار إذا شرب من الماء فالماء المتبقي

⁽١) الرخم: هو نوع من الطير يأكل الجيف.

نجس على المذهب، وكذلك البغل إذا شرب من هذا الماء، أو من هذا الإناء، فالباقي نجس، يعنى: ما لم يكن قلتين، لكن القول الثاني: إنه طهور.

(مداخلة): (۱)

(١) والحصان؟.

(الشيخ): الحصان طاهر.

(طالب): والراجح في ذلك؟.

(الشيخ): كذلك فالخيل هذا طاهر، [لأنه مأكول]، الكلام في الحمار، وما لا يؤكل، كسباع البهائم، وسباع الطيور، وكذلك البغل، فالماء الذي شرب منه الحمار، والبغل، فهذا نجس، هذا على المذهب، والقول الثانى: [إنه] طهور.

الحنابلة يستدلون بنجاسته بقوله على اللهم؟»، وذلك يوم خيبر، نصبوا القدور، وأوقدوا النيران، وطبخوا اللحم، قال: «عالى أي لحم؟»، قالوا: النيران، وطبخوا اللحم، قال: «عالى أي لحم؟»، قالوا: لحم الحُمر الأهلية، بعث مناديًا ينادي «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية، فإنها رجس» [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٩٥/ ٨٥٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٨/ ١٩٣٧)، كتاب:)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من حديث أنس بن مالك والله الله الله على أن سؤرها كذلك.

(طالب): يا شيخ، سؤر البهائم، هل [يقاس] على سؤر الحمار؟.

(الشيخ): [الذي] أناأعرفه أنه شيء خاص بالحمار.

(طالب): والبغل؟.

(الشيخ): والبغل، ويحتمل أنه أكثر، يحتمل، مثل [الذي] في قصة عمر، فإنه وكان معه عمرو بن العاص، جاؤوا إلى حوض في منى، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، أخبرنا عن مائك، هل ترده السباع والكلاب؟، قال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإن السباع والكلاب ترد علينا، ونرد عليها [أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧٩/ ١١٨١)، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ومالك في = «الموطأ» (٢/ ٣١/ ٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨/ ٢٢)].

(المتن): لأنَّه ﷺ لمَّا سُئل عن الماءِ، وما يَنُوبُه مِن السباعِ والدوابِ فقال: « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فمفهومُه أنه يَنجُسُ إذا لَم يَبلُغُهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرِ: « إِنَّها رِجْسُ» متفقٌ عليه، والرِّجسُ: النجسُ.

(الشرح): هذا هو الدليل عندهم على أن سؤر الحمار، وسؤر سباع البهائم، وسباع البهائم، وسباع الطيور، أنها نجسة، مستدلين بحديث ابن عمر عند الأربعة، وهو أن النبي على عن الماء يكون في الفلاة، وما تنوبه من السباع، فقال على الماء يكون في الفلاة، وما تنوبه من السباع، فقال على الخبث (۱)، وفي رواية (۱): «لم ينجسه شيء»، قالوا: دلَّ هذا المحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بما يَرِد عليه، مما سُئل عنه من السباع والكلاب.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۸/ ۲۱۱/ ٤٦٠٥)، وأبو داود في «سننه» (۱/ ٤٦/ ٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في «سننه» (۱/ ۱۲۳/ ۲۷)، أبواب: الطهارة، والنسائي في « الكبرى» (۱/ ۹۱/ ۵۰)، كتاب: الطهارة، التوقيت في الماء.

⁽۲) أخرجها أحمد في «مسنده» (٨/ ٣٧٤/ ٤٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٢٤/ ٢٥٠)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس.

[بَابُ الحيض]

(الشرح): جرت عادة المصنفين من الفقهاء، وأهل الحديث، أنهم يختمون كتاب الطهارة بباب الحيض، ويذكرونه قبل كتاب الصلاة، كما هي عادة المصنفين من الفقهاء في كل مذهب، وعادة أيضًا المؤلفين في الحديث، كأصحاب السنن، والصحاح، وغيرهم.

والحكمة في هذا والله أعلم أن ما قبل الحيض يشترك فيه الرجال والنساء، إزالة النجاسة، والتيمم، والغسل من الجنابة، ونواقض الوضوء، والمسح على الخفين، وفروض الوضوء، وما تقدم، اشترك فيه الرجال والنساء، فقُدِّم ما كان مشتركًا فيه بين النساء والرجال، وهذا خاص بالنساء، لا دخل للرجال فيه، لهذا أخروه، وجعلوه آخركتاب الطهارة، سابقًا كتاب الصلاة، هذا هو السبب في ذلك.

وهـذه عادة المصنفين في كل مذهب، يذكرون الحيض هنا، يختمون بهكتاب الطهارة، وما تفرَّع عن ذلك، ويذكرونه قبل الشروع في كتاب الصلاة لهذا الغرض، لاختصاص النساء به، وقدموا ما كان مشتركًا بين الرجال والنساء في أحكامه على ما كان مختصًّا بالنساء.

(المتن): أصلُه السيلانُ، مِن قولِهم: حاض الوادي، إذا سال.

(الشرح): الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا قطر منها شبه الصمغ، هذا معناه في اللغة.

(المتن): وهو شرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يخرجُ مِن قَعْرِ الرَّحِمِ، في أوقاتٍ معلومةٍ، خَلَقه اللهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيتِه.

(الشرح): وأما الحيض في الشرع: فهو دم طبيعةٍ، وجبلة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة.

قوله: (دم طبيعة وجبلة)، الجبلة بمعنى: العادة، وهو ملازم لكل امرأة أنها تحيض في الغالب.

ثم هذا الحيض يخرج من أقصى الرحم، بخلاف الاستحاضة، فالاستحاضة: دم يخرج من عِرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل، وأماالحيض فمن أقصى الرحم.

(خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وتربيته)، وذلك أن المرأة إذا وقعت النطفة في رحمها انحبس حيضها، فصار هذا الحيض يتغذى به جنينها في بطنها، وتُغذِّيه من جهة سُرته، فإن فيه عرقًا مرتبطًا برحمها في السرة، يتغذى به مع السرة حتى يتكامل خلقه، فإذا تكامل خلقه وضعته، ثم استحال حيضها لبنًا، تسقيه من ثديها، فهذا هو الحكمة في خلق الحيض وإيجاده.

والحيض أحكامه متشعبة، ومسائله كثيرة، ويروى أن الإمام الشافعي تزوج أربعين امرأة من أجل أن يسألهن عن الحيض، وعن صفته، وعن لونه، وعن كيفيته، لم يتزوج إلا لأجل هذا، ليتفقه في أحكام الحيض.

ثم الأطباء وغير الأطباء، أطباء العرب القدامي، ذكروا أيضًا الحيض كيف

يخرج، وقالوا: إنه يخرج من اليسار، من جهة رحم المرأة، من جهة فرج المرأة، يخرج، وقالوا: إنه يخرج من اليسرى، كما ذكره داود (١١)، وغيره، من هذه الأشياء.

الحاصل: أن الله على خلقه لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، يتغذى به من جهة سُرَّته، ثم إذا تكامل خلقه ووضعت انحبس ذلك الحيض، واستحال لبنًا، يرضعه من ثديها.

(مداخلة): (۲).

(المتن): (لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، فإنْ رأت دمًا لدونِ ذلك فليس بحيضٍ ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ في الوجودِ، وبعدَها إنْ صَلَح فحيضٌ.

(الشرح): (الا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، لو أن بنت ثمان قالت: رأيت دمًا، نقول: الايعتبرشيئًا، هذا مرض، وبعد التسع عندهم إن وجد منها دم، فإذا كان يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، متى يكون يصلح؟، لو جاءت أم عشر سنين وقالت: أنا معي دم، نقول: إن كان دمك يصلح أن يكون حيضًا فهو حيض، وإذا

⁽۱) داود الأنطاكي في «تذكرته».

⁽٢) أقول: عندما يخرج الحيض ألا يكون مضرًّا؟.

⁽الشيخ): [بلي] أكيد.

⁽طالب): كيف عندما يأكله الطفل يكون صالحًا للتغذية؟.

⁽الشيخ): صالح، [وليس] مضرًا، مضر لو [كانت ليست] بحبلى، وانحبس، فهي تجد فيه، لأنه فضلات، يخرج منها، لكن خلقه الله لحكمة غذاء الولد، لكن لو لم يكن فيها ولد يتغذى به فإنه يضرها.

لم يصلح قلنا: لا، قالت: أنا لاأدري معنى يصلح أو لا يصلح، فسروه أنتم، نقول: إذا كان يومًا وليلة فأكثر فهذا يصلح عندهم، ولم يجاوز خمسة عشر يومًا، وإن كان دون يوم وليلة فهذا لا يصلح أن يكون حيضًا، فتصلي، وجوده كعدمه، لأن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، فإذا كانت لا تراه إلّا نصف يوم وينقطع فهذا ليس بحيض، فإن كان يومًا وليلة، أو يومين، وصلح مع هذا أن يكون حيضًا، بأن كان أسود، ثخينًا، منتنًا، فهذا هو الحيض. ويأتي بيانه، وتفصيله، والفرق بين المبتدئة، وغير المبتدئة، كما يأتي.

(مداخلة): (۱).

(المتن): قال الشافعي: «رأيتُ جدَّةً لها إحدى وعشرون سنةً».

(الشرح): يعني: هذا بناء على أن أقله تسع سنين، يقول: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، يعني: أنها تزوجت وولدت وهي في إحدى عشر سنة، وبنتها أيضًا

⁽١) بالنسبة لدم الحيض، في قول: إنه غذاء للطفل، كيف نقول: إنه غذاء للطفل وهو نجس؟.

⁽الشيخ): [لم تترتب] عليه الأحكام والتكاليف، ولو كان نجسًا، وهو ما دام في مقره بعد، مثل: ما أن الإنسان يتغذى بالطعام، وإذا وصل إلى معدته تنجس، لكن إن صار فيه يكون لها ولد يستحيل دمًا، ما يُمنع منه.

⁽طالب): [هل هذا] بالاستقراء، أم بالأدلة، لو الدم استمر يومًا وليلة يكون حيضًا؟. أحسن الله إليك.

⁽الشيخ): لا، هم يقولون: ما وجد في الوجود، وإلا لا أعرف شيئًا، يروون فيه عن عائشة، ولكن في صحة نسبته لعائشة نظر.

ولدت وهي لها عشرسنين، فكانت العجوز الجدة هي ذات واحد وعشرين، وبنتهاصاحبة عشر، وبنت بنتها ولدت قريبًا، هذا الذي يريده الإمام الشافعي، عجوز بالنسبة إلى أنها جدة، وإلا فهي ليست بعجوز.

(مداخلة): (١)

(المتن): (وَلا) حيضَ (بَعْدَ خَمْسِينَ) سنةً؛ لقولِ عائشةَ: « إِذَا بَلَغَت المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةٍ خَرَجَت مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»، ذكره أحمدُ.

(الشرح): وأكثره خمسون سنة، فلا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، عندهم إذا بلغت المرأة خمسين سنة فتصلي وتصوم ولو كان الدم معها، لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد بلغت حد اليأس^(۲)، لكن القول الثاني: ستين، والقول الصحيح خلاف هذا كله، والمفتى به إذا كان الدم معها معتادًا، والعادة الشهرية تأتيها مرتبة، فإن المفتى به أنها تجلس ولو زادت على الخمسين، خلافًا للمذهب هنا، كما لو كانت في ثلاث وخمسين، أو أربع وخمسين، لكن دمها يأتيها على المعتاد قبل الخمسين، من كل شهر سبعة أيام، ولم يختلف،

⁽١) ثبت عن الشافعي هذا؟.

⁽الشيخ): هذا منقول عن الشافعي، فهل هو ثابت أم لا؟، ثبت، لكن من جهة الرجال، فعمر و ابن العاص نُقل أنه وُلد له وهو أبو إحدى عشرة سنة.

⁽٢) لم نجده في الكتب المسندة التي بين أيدينا.

فهي تؤمر بالجلوس، وتترك الصَّلاة لأجله، وتترك الصوم لأجله، وحكمه حكم الحيض في جميع الأحكام.

أما المذهب هنا فقالوا: إذا بلغت فتصلي ولو كان الدم حيضًا، بصفته، ولونه، وعادته معها، لا تعتمده، ولا تلتفت إليه، لكن الصواب هو كما عرفته.

(مداخلة): (١).

(المتن): ولا فرق بينَ نساءِ العربِ وغيرِهنَّ.

(الشرح): ولا فرق بين نساء العرب ونساء العجم، لأن هناك رواية عن أحمد التفرقة، أن نساء العجم خمسين، ونساء العرب ستين، ولكن كل هذا ليس عليه دليل. (مداخلة): (۲).

⁽١) يا شيخ، إذًا الصواب، يعني عدم التحديد بالسن؟.

⁽الشيخ): نعم، المعتمد على عدم السن.

⁽طالب): هل وجدبعد الخمسين، عفا الله عنك؟.

⁽ الشيخ): [نعم] فيه صادف كثير، دائمًا يسألون كثيرًا.

⁽طالب): لكنه حتمًا يكون فيه دليل يعني.

⁽الشيخ): يستدلون بهذا الأثر عن عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد بلغت حد اليأس، لكن في صحته نظر عن عائشة، ثم أيضًا [ليس] فيه ما يدل على أنها لا تعتمده.

⁽٢) عفا الله عنك، وُجد أيضًا بعد الخمسين من يُنجب من النساء؟.

⁽الشيخ): [نعم] ممكن، لكن أنا [لا] أذكر [الآن].

⁽طالب): ذكرتم أن الحكمة من وجود الحيض هو تغذية الطفل؟.

⁽الشيخ): نعم.

⁽طالب): كما وجد أيضًا [لا تحمل].

(المتن): (وَلا) حيضَ (مَعَ حَمْلٍ)، قال أحمدُ: «إنَّما تَعْرِفُ النِّساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ».

(الشرح): (ولاحيض مع الحمل)، فالمرأة إذا حملت انقطع دمها، ثم لو وُجد معها دم فلا تلتفت إليه، بل تصلي وتصوم ما دام أنها حُبلي.

^{= (}الشيخ): كثير من النساء تحيض ولا تُنجب، حتى أُم عشرين، وأُم ثلاثين، [فليس] من لازم وجود الحمل.

⁽طالب): يعني العقيم قد يحصل منها الحيض؟.

⁽الشيخ): يحصل للعقيم، يحصل خلل في رحمها، وقد لا يكون عندها المادة البويضة، تحصل موانع كثيرة، لأن الرجل إذا واقع المرأة هو يخرج منه مقتضى ما قالوا: حوالي مائة مليون إلى خمسمائة مليون مادة منوية، كلها حية، فإذا صادف واحد من هذه الملايين دخل في قعر الرحم، وقابل بويضة المرأة، دخل مادة منوية من الحيوانات هذه في بويضة المرأة، دخل ويكون ذيله [خارجًا]، من بعد يتغذى ويكون جنينًا، لأن لها بويضة، المادة المنوية كلها فيها هي حيوانات، من مائتي مليون إلى خمسمائة مليون كلها حيوانات حية، ومواد حية، فالواحد منها إذا قابل بويضة المرأة دخل نفس هذه الجرثومة في بويضة المرأة، فينقطع الذيل ويصير أفي الخارج]، لأنه يسبح في شيء من رطوبة المرأة، مادة مَنِيَّها ومَنِي الرجل، ثم يتكون بإذن الله مخلوقًا.

⁽طالب): هل لوجود الطفل يحتاج من وجود بويضة أم لا يحتاج؟.

⁽الشيخ): [نعم]، على كل حال لا بد منه.

⁽طالب): من الأثنين أو واحدة؟.

⁽الشيخ): لا، من الجميع، [لا] يتكون من واحد.

⁽طالب): ومن انقطع حيضها؟.

⁽ الشيخ): [لا] يكون حمل، لأن الطفل يتكون من المرأة والرجل، من مادة الرجل والمرأة، [لا] يمكن. [وليس] من ماء واحد منهم، المرأة بانفرادها لا يمكن، والرجل بانفراده [لا] يمكن.

فلو فرضنا أن المرأة حُبلى، الآن لها أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، ثم وُجد معها دم، حتى ولو ترتب كل شهر كالمعتاد، فهذا لا تلتفت إليه، بل تصوم وتصلي، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها بعض أئمة الدعوة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه إذا كان على العادة الشهرية في مواقيتها فإنها تجلس ولو كانت حُبلى أن تكون حملت المرأة، ولكن الحيض يأتيها كل شهر ثلاثة أيام، أربعة أيام، ثم ينقطع على المعتاد، ثم في الشهر الثاني كذلك، فذهب الشيخ تقي الدين أنها تجلس، وأفتى به بعض أئمة الدعوة، وهو في الحقيقة قوي، لأن الخارج هذا زيادة عما يحتاجه الطفل.

(المتن): فإنْ رأتْ دمًا فهو دمُ فسادٍ، لا تَتْرُكُ له العبادة .

(الشرح): فإن رأت دمًا مع وجود الحمل فهو دم فساد، لا تترك لأجله العبادة، وعرفت أنه إذا كان منتظمًا على العادة السابقة قبل الحمل فالصواب أنها تجلس. (مداخلة): (۲).

⁽۱) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٥).

⁽٢) أحسن الله إليك، يا شيخ، هل يمكن الحيض أن يدخل مع الحيوان المنوي في بويضة المرأة؟. (الشيخ): [نعم] مادام أنه يخرج من قعر الرحم، [فدم] الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، هذا منبعه.

(المتن): ولا يُمْنَعُ زوجُها مِن وطئِها.

(الشرح): يعني: المرأة الحُبلى التي معها دم، بناء على أن هذا دم فساد وليس بحيض، متى قلنا ليس بحيض فإن زوجها يجوز له وطؤها والحالة هذه.

(المتن): ويُستحبُّ أن تغتسِلَ بعدَ انقطاعِه.

(الشرح): يعني: إذا كانت حُبلي، وجاءها الدم، وقلنا على المذهب: ليس بحيض، وزوجها يجوز له أن يطئها، وإن كان معها الدم، لكن إذا انقطع عنها، ورأت الطُّهر، يستحب أنها تغتسل، وإلا فلا يجب.

لكن ما يسمى عوار (۱) الآن، وهو أن المرأة إذا حملت، ووجد تحقق الحمل في بطنها، قالت: إني عطست، أو أصابتني غصة، وخرج مني دم، فما هو؟، قالت: إني عطست، أو أصابتني غصة، وخرج مني دم، ماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): هل تبين حملها؟.

(الشيخ): نعم حامل.

(أحد الإخوة): قد يكون هذا النطفة.

⁽١) العوار: هو اضطراب الحمل في بطن المرأة، مما يترتب عليه خروج الدم، وقد يؤدي في النهاية إلى سقوط الجنين.

(الشيخ): هذا لا تلتفت إليه، الذي وردنا أنه لا تلتفت لهذا، يقولون: هذا من جنس دم الفلقة (۱) فالإنسان إذا شبج هل يدع الصلاة؟، يقولون: دم المرأة إذا حملت، وعثرت مثلًا، ولكن ما سقط الجنين، إنما خرج منها دم، فهذا تصلي وتصوم ولو كان يثجُّ ثَجَّا، لأنه لا يعتبر حيضًا مادام أنها حُبلى، لكن لو أسقطت، وقعت، وقالت: سقط منّي، ماذا نقول؟، هل هذا من قبيل النفاس، أم ماذا؟، قالت: أنا والله حامل، وأني حَمَلْتُ شيئًا ثقيلًا، سقط، والآن معى دم، فماذا نقول؟.

(أحد الإخوة): يلحق بالنفاس، يتبين خلق الإنسان في هذا، يعني: صفة الإنسان إذا تبين له خلقه.

(الشيخ): نعم هذا يأتي، إن كان مضغة الحمل نسألها، نقول: الذي سقط مالونه؟، هل فيه رأس، أو فيه أصبع، أو فيه رجل، أو فيه يد؟.

قالت: أبدًا، عروق سقط، لاأدري ما هو؟.

نقول: صَلِّي، وصومي، ولو كان الدم معك، هذا لا يعتبر شيئًا.

قالت: لا، خرج الجنين، وتبين فيه صورة يد، أو صورة رأس.

نقول: هذا نفاس، اجلسي، ولا تصلي، ولا تصومي حتى تطهري، أو تكملي الأربعين، وهذا يأتي بيانه في آخر الباب.

⁽١) الفلقة: هي الشجة.

(مداخلة): (١)

(١) عفا الله عنك، لو كملت الأربعين، والدم ما زال مستمرًّا.

(الشيخ): هذا يأتي في آخر الباب، أنها إذا تمت الأربعين مثلًا، والدم مستمر، نقول لها: إذا كان بعد تمام الأربعين، إن كان صادف زمن حيضك قبل الحمل فاجلسي مدة عادتك، فإن كان ألم يصادف] عادة صلِّي وصومي، ولو كان الدم معها، كأن يكون مثلًا تمت الأربعين اليوم مثلًا، اليوم سادس ربيع الآخر، تمت الأربعين، قالت: الدم معي إلى الآن، وأنا [أتممت] اليوم أربعين، قالت: لها [إحدى] وأربعون، والدم لا يزال، نقول لها: قبل [حملك] كم عادتك؟.

قالت: عادتي سبعة أيام.

قلنا: متى تأتيك؟.

قالت: [تأتيني] العادة في أول الشهر.

نقول: اجلسي.

قالت: أنا عادتى ثلاثة أيام، لكن [لا تأتى] إلا في آخر الشهر.

نقول: صلِّي، وصومي.

(طالب): يقول: الحائض والنفساء تقضى الصلاة؟.

(الشيخ): لاتقضي الصلاة، [بل] تقضي الصوم.

(طالب): أحسن الله إليك، عندما قالوا: ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه،

[ما] حجتهم في هذا؟، دليلهم على هذا؟، دليلهم على الاغتسال؟.

(الشيخ): يجوز، خروجًا من الخلاف، لأن بعض العلماء يظن أنه حيض، فالذي يرى أنه حيض يتب أن تغتسل، قالوا: مستحب، استحبابًا.

(طالب): أحسن الله عملك، كيف تسقط الصلاة ولا يسقط الصوم، عن الحائض والنفساء؟. (الشيخ): هذا قول نبيك، اللهم صلِّ على محمد، والحكمة في ذلك أن من رحمة الله بعباده، وإحسانه إليهم، أنه خفف عن المرأة عدم قضاء الصلاة، لأن الحيض يتكرر معها كل شهر، والصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، ولو أُمرت بقضاء [الصلاة] لشق عليها، وتكلفت، وبعض النساء عادتها عشرة أيام، اثنا عشر يومًا، كونها [ستقضي] كل شهر مثلًا ستين صلاة، هذا فيه آصار، وأغلال، فالله سامحها، بخلاف الصوم، فهويأتي في السنة مرة، وليس إلا شهرًا واحدًا فقط، وتفطر فيه أيامًا معينة، قضاؤها لا يشق عليها، لأن الصوم [لا] يجب في السنة إلا مرة، أما الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض يتكرر عليها كل شهر، فأمرها

(المتن): إلا أنْ تراه قبلَ ولادتِها بيومين أو ثلاثةٍ مع أمارةٍ؛ فنِفاسٌ، ولا تَنْقُصُ بِهِ مدَّتُه.

(الشرح): قلنا: إن الحامل لا تحيض، وأن الدم الموجود معها يعتبر دم فساد إلا إذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، فهذا يعتبر نفاسًا، يعني: لا تصلى فيه، ولا تصوم.

فمثلًا: المرأة الحبلى بلغت تسعة أشهر، وهي في رمضان، ووجد معها دم، وصامت، ومعها ألم، صامت يومين، ثم ولدت، وضعت، نأمرها بقضاء هذين اليومين ولو صامتهما، لأن وجود هذاالدم من أمارات النفاس الذي تحقق وجوده.

(مداخلة): ^(۱).

⁽ الشيخ): إذا طهرت قبل غروب الشمس يلزمها تصلي الظهر والعصر.

⁽طالب): أحسن الله إليك، الدليل على إعادتها للصلاة، مثل: إذا طهرت قبل الغروب، ما هو؟. (الشيخ): [فيه] آثار عن عمر في المجد في «المنتقى»، وهو أن الصحابة كانوا يأمرونها بذلك، بناء على [أنه] يجوز الجمع بين الظهر والعصر، للمسافر وللمريض، وهي في حكم المريض حينئذ، لوجود هذا الدم، هذا وجهه، وأفتى به بعض الصحابة.

⁽۱) أحسن الله إليك، يا شيخ، إذا خرج الحيض في أثناء الحمل، هل معنى هذا أن الجنين قد مات؟. (الشيخ): لا، هذا زائد عن حاجة الطفل، هذا إذا خرج مثلًا، يوجد أن امرأة حامل، وتحيض، فهذا الزائد الذي لَفِظَه الرحم هو زائد عن حاجة تغذي الطفل.

⁽طالب): أحسن الله إليك، بعد دخول الوقت حاضت، هل تقضي الوقت [الذي] مضى؟. (الشيخ): نعم، [تعيده وحده] فقط، بدون ما بعده.

(المتن): (وَأَقَلُّهُ)، أي: أقلُّ الحيض، (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لقولِ عليِّ الطَّكَ، (وَأَكْثُرُهُ)، أي: أكثرُ الحيضِ، (خَمْسَةَ عَشَرَ) يومًا بلياليها؛ لقولِ عطاء: «رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسةَ عَشَرَ يومًا».

(الشرح): وأقل الحيض يوم وليلة؛ لقول علي وَ اكثره خمسة عشر يومًا، لكن هذا ليس يومًا، لكن هذا ليس يومًا، لكن هذا ليس فيه دلالة في الحقيقة يجب المصير إليها.

فعندهم لو رأت الدم نصف يوم، أو يومًا فقط، هذا لا يصح عندهم أن يكون حيضًا، بل تصلي، فأقل الحيض الصالح لترك الصلاة من أجله، وإفطار نهار رمضان من أجله، هو يوم وليلة، فإذا كان أقل من ذلك فلا، وأكثره عندهم خمسة عشر يومًا، فلو حاضت المرأة إلى ستة عشر يومًا، أو سبعة عشر يومًا، يعتبرون هذا الزائد فسادًا حتى ولو تكرر، ولو كان عادة، مستدلين بقول عطاء، لأنه رأى من تحيض لخمسة عشر يومًا.

وهـذا لا يفيد الحصر، ولهـذا ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لاحد لأكثر الحيض، ولاحد لأقله، فبعض النساء قد لا يأتيها الحيض إلا يومًا واحدًا دون الليلة، فإذا تكرر معها هذا يعتبر حيضًا، هذا اختيار الشيخ تقي الدين (۱)، وقد يزيد على أكثر من خمسة عشر يومًا، بأن يكون مثلاً ثمانية عشر يومًا، أو سبعة عشر، أو أكثر، إذا اعتادت هذا، وصار لها عادة، فإنها تصير إليه، وتترك الصلاة لأجله،

⁽۱) «مجموع الفتاوي» (۱۹ / ۲۳۷).

ولا يتحدد بخمسة عشر يومًا، وهذا القول هو القول المعتمد، كما اختاره الشيخ، وجمع من العلماء (١)، أما قولهم بهذا التحديد فإنه لا دليل عليه.

(مداخلة): ^(۲).

(المتن): (وَغَالِبُهُ) أي: غالبُ الحيضِ، (ستُّ) ليالٍ بأيامِها، (أَوْ سَبْعُ) ليالٍ بأيامِها.

(الشرح): (وغالبه) يعني: غالب مدة الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام، هذا الغالب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «تحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام» (3) فقد يوجد ما هو أقل كخمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، وقد يوجد أكثر من ذلك، لكن هذا هو الغالب في عادات النساء الحيَّض.

⁽۱) «المصدر السابق».

⁽٢) أقول: أحسن الله إليك، يعني: الصواب أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره؟.

⁽ الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): عليٌّ، هل يجوز أن يقال له: أكرم الله وجهه من النار؟.

⁽الشيخ): لا، هذا هو كرَّم الله وجهه، لكن هذا يخصصونه به، يقولون: لقول عليٍّ كرَّم الله وجهه، دون غيره من وجهه، لكن يوجد في بعض الكتب كرَّم الله وجهه، دون غيره من بقية الصحابة، كأبي بكر، ويزعمون [أنه] بناء على أنه لم يسجد لصنم قط، هذا معنى كرَّم الله وجهه، أنه لم يسجد لصنم قط، فإنه أسلم وهو صبي، بخلاف غيره من الصحابة، فقد عبدوا الأصنام، أما هو لم يسجد لصنم قط، فلهذا يعبرون عن فضله بقولهم: كرَّم الله وجهه.

⁽٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥ / ١٢١ / ٢٧١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (١ / ٢٠٩ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٨ / ١٢٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٩٧ / ٦٢٧)، أبواب: التيمم، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

(المتن): (وَأَقَلُّ الطُّهْ رِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يومًا، احتجَّ أحمدُ بمارُوي عن عليِّ: أنَّ امرأةً جاءته، وقد طلَّقها زوجُها، فزَعَمت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليُّ لشُريْح: « قُلْ فِيهَا»، فقال شريحٌ: « إنْ جاءت ببيِّنَةٍ مِن بِطَانةِ أهلِها ممن يُرْجى دينُه وأمانتُه، فشَهِدَت بذلك وإلا فهي كاذبة»، فقال عليُّ: « قَالُون»، أي: جيِّدُ بالروميةِ.

(الشرح): وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشريومًا، معناه: نحن في ربيع الآخر، يوم الثلاثاء، الآخر مشلًا، لو أن امرأة رأت الدم مثلًا في أول يوم من ربيع الآخر، يوم الثلاثاء، وطهرت لسبعة أيام، يعني: بقي حيضها ستة أيام، أو سبعة أيام، يعني: طهرت يوم الأحد، مثلًا ستة أيام، بدأ طهرها يوم الاثنين الماضي، ثم عاد عليها الدم بمضي عشرة أيام وهي طاهر، فعندهم يقولون: تصلي وتصوم، ما دام أنها لم تبق طاهرة إلا عشرة أيام لاأحد عشر، كذلك تصوم.

ولو كان الدم معها اثنى عشر، ثلاثة عشر، أربعة عشر، تتوقف، لأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، فإن كان وجد مثلًا دم قبل مضي ثلاثة عشر من طهرها فهذا لا تعتبره، لقول عليًّ وَ الله الله على الله الله عليً تزعم أنها حاضت في شهر ثلاث مرات، فقال عليًّ لشريح القاضي: قل فيها، قال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، وأمانته، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، قال عليًّ: قالون، أي: جيد بالرومية، يعني: قولك هذا جيد (١)، فاستدلوا بهذا على أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا.

^{(1) «}المبسوط» (٢/ ١٩).

قد تقول: ما وجه الدلالة من قصة المرأة التي جاءت تزعم أنها حاضت ثلاث مرات، وأخذوا من هذا أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ما وجه الدلالة، ماذا تقولون؟.

(أحدالإخوة): يا شيخ، حاضت يومًا وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يومًا، حاضت كذلك، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، ثم حاضت، فتكون ثلاث حيض في الشهر.

(الشيخ): مثل ما قال الأخ، مثاله: في أول يوم من ربيع الآخر، يومًا وليلة، يوم الثلاثاء، أو ليلة الثلاثاء حاضت، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا مثلًا، مع ذاك اليوم الأول الذي هو حيض، فيكون المجموع أربعة عشر يومًا، جاءها الدم في الخامس عشر، يومًا وليلة، وتوقف، هذه خمسة عشر، هذه حيضتان، طهرت ثلاثة عشر، أو إلى خمسة عشر، صارت ثمان وعشرين، حاضت يومًا وليلة، ليلة تسعة وعشرين، وطهرت، هذه ثلاث حيض، يعني: الطهر مرتين على ست وعشرين، على ثلاثة عشر (۱)، والحيض ثلاث مرات على يوم وليلة (۲)، يومين، صار المجموع تسعة وعشرين.

⁽ مداخلة): ^(٣).

⁽١) أي: مدة الطهر لكل مرة ثلاثة عشر يومًا.

⁽٢) أي: لكل مرة في أيام الحيض يوم وليلة.

⁽٣) يا شيخ، يقول ابن تيمية في «الاقتضاء»: التكلم بغير العربية لغير حاجة نفاق، وهنا عليٌّ يقول: قالون بالرومية، هل هي لحاجة [أم ماذا]؟.

⁽الشيخ): هذا على كل حال فيه آثار بالكلام بغير اللغة العربية، حتى الرسول تكلم به، لما رأى على أم خالد ثياب قال: «سنا، سنا» [يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥٠/ ٣٨٧٤)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، من حديث أم خالد =

=بنت خالد، قالت: قدمت من أرض الحبشة، وأنا جويرية،... الحديث.]، يعني: بمعنى حسن، وكذلك هنا قال: قالون، وبعض الآيات القرآنية على ما ذكر ابن جرير أيضًا في تفسيره، لكن لا يلزم من هذا جوازه، لأن هذا عرفه قبل، وأَلِفه، يعني: قبل لم يكونوا تعلموه من جديد، في كلام بعض العلماء يقولون: لم يكونوا تعلموه من جديد، بل عرفوه.

أما تعلم اللغة الأجنبية من جديد في المدارس، [وغير] المدارس، فهذا لابن تيمية بحث في «الاقتضاء» وغير الاقتضاء، وألَّف بعضهم في جوازه رسالة سماها «الآيات البينات في جواز تعلم اللغات»، وذكر قصة عليٍّ هنا، والحديث المشار إليه، وأشياء.

وأجاب عنه المانعون قالوا: هذا لا دلالة فيه، فَهُم لم يتعلموها، ولم يفتحوا لها المدارس، ولم يعتنوا بها كاعتنائهم بالعلوم الدينية النافعة، إنما لمخالطتهم فارس، أو لمخالطتهم الأحباش، أخذوا شيئًا من كلماتهم، فعرفوها، لا على وجه التعلم، ولا الاستحسان، هذا قبل، أما بعد فلا.

(طالب): يا شيخ، عفا الله عنك، الحديث الذي استدل به ابن تيمية على هذه الكلمة، وهو حديث موضوع، فيه رجل متروك، والحديث هو: التكلم بغير العربية لغير رضاه يورث النفاق، وهذا حديث موضوع.

(الشيخ): لا، [ليس] حديثًا هذا.

(طالب): ذكر ابن تيمية وقال: قال الرسول ﷺ، وهو [لم يقله] الرسول ﷺ، موضوع.

(الشيخ): لا، [ليس] بحديث هذا، أنا ما أذكر أنه حديث.

(طالب): يقول: روى البيهقي بسند صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي التخلوا على الأعاجم في كنائسهم، ولا تتكلموا بلغاتهم، لا تتكلموا بلغات الأعاجم، فإنها تورث النفاق، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم، فإن السخطة تحل عليهم، هذا قول عمر، يقول: رواه البيهقي بسند صحيح، [لكن] ابن تيمية يقول: التكلم بغير اللغة العربية لغير حاجة، يعني: معناه أنه لتعلمها.

(الشيخ): [أن يكون] رواه البيهقي بسند صحيح فهذا يحتاج إلى نظر، يمكن صححه قوم، وضعفه آخرون، كما هي العادة في مثل هذا، فهم يصححون على حسب ما ظهر لهم، والآخرون يضعفون على حسب ما ظهر لهم، والقاعدة المعروفة: الجرح مقدم على التعديل، أو بينة الجرح مقدمة على العدل، هذا شيء [آخر]، لكن المهم الدلالة من المعنى، هم

= يستدلون بحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٩ / ١٢٣ /) ، وأبو داود في «سننه» (٦ / ١٤٤ / ٢٣١) ، أول كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة]، ووجه الدلالة منه يقولون: ما دام أن الرسول يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم» فجعل التشبه دليلًا على أنه من القوم المتشبه بهم، لأن المشابهة الظاهرة مُؤْذِنة بالمشابهة الباطنة، وأي مُشابهة أبلغ من مُشابهتهم؟ ، متى تعلم لغاتهم، وذلك أنك عندما ترى شخصًا لابسًا لباسك، وعلى هيئتك، وهو من الكفرة، أو [غيرهم]، تحس من نفسك الميول إليه، والانجذاب نحوه، لأن المجتمع لا يشاركك في هذا الملبس إلا هذا الشخص، فأنت انفردت بهذا الملبس، وإذا رأيت شخصًا لبس ملبسك فقلبك يميل إليه، وترمي إليه بعينك لوجود المشابهة، فكذلك اللغة، فإذا تعلمت لغتهم، وكلَّمته، قلبك يميل إليه، فاللغة جمعت بينك وبينه، وربطت بينك وبينه، فحصل التشابه الذي جاء في حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، هذا وجهه.

لكن هناك حديث يروونه، ولكنه [ليس] بصحيح، جارٍ على ألسنة الناس: من تعلم لغة قوم أمن من مكرهم، وهذا حتى المعنى [ليس] بصحيح، [وليس دائمًا] من تعلم لغة قوم أمن من مكرهم، فها أنت متعلم اللغة العربية، ولكن مع بادية [سُراق]، وتعرف لغتهم، ويعرفون [لغتك]، لكن [لست] بآمن مكرهم، وإن كنت تعرف لغتهم، [فليس] بصحيح.

(طالب): أقول: يا شيخ، مثلًا الآن الداعية، وخصوصًا الداعية [الذي] يدعي إلى ندوة فلبينية، وهو ملم باللغة، مثل [هذا السبب].

(الشيخ): هم يجوزونها للضرورة، إذا كان شمَّ ضرورة، أو حاجة، فيجوز تعلمها، مثل للسلطان، يأمر من يتعلمها من أجل أن يكتب له، وأن يقرأ له عندما يَرد عليه كُتبًا من كتبهم، فإن الرسول أمر بأن يتعلم اللغة العبرية، لغة اليهود، لأجل أن يكتب ويقرأ للنبي عليه الصَّلاة والسَّلام، قالوا: [إنه] تعلمها في نحو سبعة عشر يومًا [يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٨٨/ ٥٥٣)، أول كتاب: «مسنده» (٥/ ٤٨٨/ ٥٠٣)، أول كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، والترمذي في «سننه» (٤/ ٣٦٥/ ٢٧١٥)، أبواب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في تعليم السريانية].

(طالب): يا شيخ، حُكم ترجمة القرآن؟.

(الشيخ): لا يمكن أن تنضبط، فلا يجوز، أما ترجمة المعاني فهذا لا بأس به.

(المتن): (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أي: أكثرِ الطُّهرِ بين الحيضتين؛ لأنَّه قد وُجِدَ مَن لا تحيضُ أصلًا.

(الشرح): (ولا حد لأكثره)، أي: لأكثر الحيض، بل (قد وجد من لا تحيض أصلًا)، قالوا: إن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وقد يكون عشرين يومًا، وقد يكون

شهرًا، وقد يكون الطهر شهرين، أو ثلاثة، أكثر، أو أقل، لكن هذا أقله، ولا حد لأكثره.

= (طالب): لا، لفظة النص، كل حروفه.

(الشيخ): لا يستطيعون، ولا يقدرون.

(طالب): لا، مثل (الم) يقول: (a. l. m)؟.

(الشيخ): لا يقدرون، ولا يستطيعون.

(طالب): هو مطبوع الآن.

(الشيخ): لا يستطيعون، ولا يمكن أن يؤدي المعنى، تُرجم باللغة الفرنسية، ولكن أخطؤوا، حسبنا الله عليهم.

(طالب): وكذلك (حم)، يقول: هم وضعوا الحاء هاء.

(الشيخ): هذا غير، هذه لغة أعجمية، فمثل هذا لا يجوز، وأذكر أن فيه ترجمة اعتنوا بها، لكن أخطؤوا بكل حال، ترجم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيَّلَةَ ٱلصِّمَامِ ٱلرَّفَ إِلَى فِي اللّهَ الفرنسية، قال: فِسَآمِكُمْ مُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، تُرجم إلى اللغة الفرنسية، قال: هن بنطلون لكم، وأنتم بنطلون لهن، لا يدري ما هو اللباس.

(المتن): لكن غالِبُه بَقيَّةُ الشهرِ.

(الشرح): الشهر ما هو؟، لا تظن أن الشهر المراد به الشهر الهلالي، فالمراد به الشهر الهلالي، فالمراد بالشهر هنا هو ما يجتمع في طهر المرأة وحيضها، هذا هو الشهر بالنسبة إلى الحيض، فإذا كان مثلًا طهرها عشرين يومًا، وحيضها ستة أيام، فإن شهرها يكون ستة وعشرين، هذا معنى بقية الشهر.

فالمقصود: أن المراد بالشهر في باب الحيض هو الزمن الذي يجتمع فيه طهرها وحيضها، وإذا أرادوا الشهر الهلالي فهم يَنُصُّون عليه شهرًا هلاليًّا، يعني: من أول الشهر إلى آخره، كما يأتي في بعض مسائل المستحاضة.

(المتن): والطُّهرُ زَمَنَ حيضٍ خُلوصُ النَّقاءِ، بألا تتغيَّرَ معه قطنةُ احْتَشَت بها.

(الشرح): هذا هو الطهر، وهو خلوص النقاء، يعني: هي مادة بعد انقطاع دم الحيض، بيضاء، نقية، يخرج من فرج المرأة، ومن علاماتها: إذا وضعت المرأة في فرجها قطنة بيضاء وخرجت لم يكن فيها صُفرة، ولا كُدرة، هذا علامة على طهرها.

والطهر هو: خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، يكون المحل قد نظف، وحصل النقاء الذي هو البياض المشابه بياضه لبياض القطنة.

(المتن): ولا يُكرهُ وطؤُها زمنَه إنِ اغتسلَت.

(الشرح): (ولا يُكره وطوُّها زمنَه)، أي: زمن الطهر، (إن اغتسلَت)، حتى ولو لم تكن عادتها المعتادة، كما لو كانت عادتها سبعة أيام، هذا المعتاد في كل شهر، ولكن رأت الطهر بمضي أربعة أيام، خلاف العادة، وهذا الطهر هو النقاء على هذا التفصيل الذي عرفناه.

(المتن): (وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلَاةَ) إجماعًا.

(الشرح): معلوم أن المرأة الحائض متى جاءها الدم حَرُم عليها الصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، والاعتكاف في المسجد، واللبث فيه، إلى غير ذلك من الأحكام.

أما الصوم فلا يجوز لها أن تصوم، لكن إذا طهرت يجب عليها قضاؤه، بخلاف الصلاة، والدليل على هذا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أن امرأة قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، قالت لها عائشة: أحرورية أنتِ؟، يعني: أنتِ من أهل حَرورة من الخوارج، قالت: لا، ولكني أسأل، قالت: هكذا أمرنا رسول الله عليه الله عليه المنال، يعني:

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۱/ ۷۱/ ۳۲۱)، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۲۵/ ۳۳۵)، كتاب: الحيض، بـاب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

عليك الانقياد، والإذعان، والقبول لما أمر به رسول الله ﷺ، سواء ظهرت لك الحكمة أو لم تظهر.

وهذا باتفاق المسلمين، أن المرأة الحائض تقضي الصوم دون الصلاة، ويقول أهل العلم: الحكمة في ذلك أن الصوم لا يشق عليها قضاؤه، لأنه لا يأتي في السنة إلا مرة، وهو شهر رمضان، فتفطر فيه أيامًا معدودة، ثم تصوم فيما بعد، أما الصلاة فإنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وربما صار زمن حيضها عشرة أيام، أو اثني عشر يومًا، أو أكثر من هذا، فلو أُمرت بقضاء الصلاة لشق عليها عن كل يوم خمس صلوات، فيكون عشرة أيام خمسين صلاة، فجاءت الشريعة السمحة بالتيسير، وهو أمرها بالصوم لعدم المشقة عليها، ولأنه لا يتكرر في السنة إلا مرة، بخلاف الصلاة، فجاءت الشريعة بمسامحتها، والعفو عنها، لما في قضاء الحائض للصلاة من المشقة لطول المدة، ولأنه يتكرر عليها كل شهر.

(مداخلة): (۱)

⁽١) سؤال عائشة للمرأة، قولها: أحرورية أنت؟، لماذا سألت، ما المناسبة؟.

⁽الشيخ): سألتها شكت في أنها تقول: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن الخوارج من مذهبهم هذه الأشياء، يريدون مثل هذه الأشياء، ويكفرون بالذنوب، ويأمرون أيضًا بمثل هذه الأشياء، فعائشة بما عرفته من مذهب الخوارج ظنّت أن هذا السؤال يدل على أنها من حرورة، أي: خارجية، قالت: لا، ولكني أسأل، لأن الخوارج مذهبهم عندهم عبادة وعندهم دين، وهم من أكثر الناس تهليلًا، وتكبيرًا، وصلاة، ودعاء، لكن مثل ما ورد، من الكفر فروا.

هم جرى لهم حكاية مع الإمام أبي حنيفة في هذا الموضوع، ولكن الإمام [أبا] حنيفة كَفَلَتْهُ عنده رأى جيد.

كان يومًا جالسًا في الكوفة في مسجده بعد العصر، وجاءه رجلان من الخوارج قد استلَّا =

(المتن): (وَلا يَصِحَّانِ) أي: الصومُ والصلاةُ، (مِنْهَا) أي: مِن الحائضِ.

(الشرح): ولا يصحان من الحائض، لا صوم، ولا صلاة، لوجود المانع، فهذا المانع حدث، فلا تصح معه صلاة، ولا يصح معه صوم، بل يحرم عليها أن تصلي، وأن تصوم، لوجود هذا المانع المقتضي عدم صحة صلاة منها، ولا الصوم.

=سيفيهما، قالا: يا أبا حنيفة، نريد أن نسألك عن مسألة، إن أجبت فيها بالصحيح وإلَّا أغمدنا سيوفنا في رقبتك.

قال أبو حنيفة: أغمدا سيفيكما ثم اسألا، فإنه أسكن لقلبي، فأغمدوه.

قالوا: إن بالباب امرأة ماتت في الزنا، ما تقول فيها؟، هم يرون أنها كافرة، وأنها في النار، لأنها كبيرة، يرون أنه خارج عن الإسلام، هو لا يرى هذا، فما تقول في هذا؟.

قال: أيهودية؟.

قالوا: لا.

قال: أنصرانية؟.

قالوا: لا.

قال: [وما] هي؟.

قالوا: مسلمة.

قال: حكمتم بأنها مسلمة، يعني: قضى عليهم، تحداهما حتى قالوا إنها مسلمة.

قالوا له: أفي الجنة أم في النار؟.

 (المتن): (بَلْ يَحْرُمَانِ) عليها، كالطوافِ، وقراءةِ القرآنِ، واللَّبثِ في المسجدِ، لا المرور به إنْ أَمِنَت تلويثه.

(الشرح): كذلك يَحرُم عليها أن تصوم، وأن تصلي وهي حائض، لوجود المانع، فإن هذا المانع لا يمكن أن يجتمع مع صوم، فلو صامت لم يصح صومها، كما أن المصلي لا يمكن أن تصح صلاته وهو على غير وضوء لوجود هذا المانع، وكذلك الصلاة.

ومثله الطواف أيضًا، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرور به، يعني: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ولا أن تقرب البيت الحرام، ولا أن تجلس في المسجد، ما عدا المرور بالمسجد للحاجة إذا أمنت تلويثه، فهذا لا مانع منه عندهم.

أما بالنسبة للطواف فهذا هو قول كافة أهل العلم، إلا أن مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، أنه يجوز للحائض أن تطوف للضرورة طواف الإفاضة، إذا خشيت أن رفاقها يسافرون ويتركونها فيباح لها؛ لأن عنده لا يشترط للطواف الطهارة، بل لو طاف على غير وضوء فلا مانع، هذا عند بعض الحنفية (۱)، واختاره شيخ الإسلام (۲).

أما جمهور العلماء فلا يجوز إلا بوضوء، ويستدلون بحديث عائشة في الصحيحين، وهو أن النبي عَلَيْ لما دخل مكة مُحرمًا ذهب ليتوضأ، ثم ذهب

⁽۱) «التجريد» (٤/ ١٨٥٢ / ٤٦٣).

⁽۲) «مجموع الفتاوي» (۲۱/ ۲۷۳).

ليطوف (۱) قالوا: هذا يدل على تعين الوضوء، وكذلك قوله لعائشة حينما نفست، يعني: حاضت، دخل عليها وهي تبكي، قال: «لعلك نفست؟»، يعني: حضتِ، قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (۲) قالوا: كل هذا يدل على تعين الطهارة واشتراطها في الطواف.

وكذلك قراءة القرآن، وذهب بعضهم إلى جواز قراءته للحائض، لا سيما إذا خشيت نسيانه، كما هو القول في مذهب مالك (٣).

(مداخلة): (١٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲/ ۱۵۲/ ۱۹۱۲)، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ومسلم في «صحيحه» (۲/ ۲۰۸/ ۱۲۳۵)، كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٦/ ٢٩٤)، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧٣) ، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

⁽٣) « النوادر والزيادات» (١/ ١٢٣).

⁽٤) يا شيخ، لا المرور به إن أمنت تلويثه، [هل تعتبر لا عاطفة أم ماذا]؟.

⁽ الشيخ): لا نفي، قام زيد ولا عمرو.

⁽طالب): إذًا تكون لا المرور به؟.

⁽الشيخ): نعم، معطوف على ما قبلها.

⁽طالب): يا شيخ، رسالة ابن تيمية التي أوقفتها، معروفة بمسألة الحائض، هل تطوف أم لا؟، هل اطلعتم عليها؟، [وما] وجه الترجيح؟، شيخ الإسلام وغيره في المسألة.

(المتن): (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ) إلَّا لمن به شَبَقٌ بشَرْطِه، قال اللهُ تعالى: ﴿ فَاعَتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

(الشرح): ويحرم وطء الحائض إلّا لمن به شبق بشرطه، لأن الله عَلَى يقول: ﴿ فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولقوله عَلَيْكَة:

= (الشيخ): الشيخ تقي الدين يجوزها للضرورة [«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٠٠)]، في مذهب أبي حنيفة يجوزها للضرورة [«التجريد» (٤ / ١٨٥٢ / ٤٦٣)]، أن الحائض تطوف، بناء على أن الطواف ليس صلاة، وأن الطواف لا يشترط له ما يشترط للصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك جاز لها أن تطوف، هذا هو رأي الشيخ، الجمهور يقولون: مذهب الأئمة الثلاثة يقولون: لا.

فالصلاة والطواف أولًا: ورد في حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢ / ١٣٢ / ٣٩٣١)، والنسائي في « الكبرى» (٤ / ١٣٢ / ٣٩٣١)، كتاب: المناسك، إباحة الكلام في الطواف.

ثانيًا: جاء في حديث عائشة، في "صحيح البخاري" [(٢ / ١٥٢ / ١٦١٤)]، وهو أن النبي على حينما قَدِم مكة ذهب فتوضأ، شم ذهب إلى المسجد ليطوف، قالوا: هذا يدل على تعين الوضوء للطواف، لأن الرسول توضأ، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" [أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله على: "لتأخذوا مناسككم"]، فلا يجوز الطواف بدون وضوء، لأن الرسول ذهب فتوضأ، لم يصل إلى الحرم، ولم يصل إلى الطواف.

(طالب): أحسن الله إليك، قضاء الحائض للصوم، هل يجب على الفور، أو على التراخى؟.

(الشيخ): على التراخي، لكن لا يجوز لها أن تؤخره إلى بعد رمضان التالي.

«اصنعوا كل شيء إلّا النكاح»(۱)، كل هذا يدل على أنه يحرم.

وقوله: (**إلا لمن به شبق بشرطه**)، يعني: يجوز لمن به شبق بشرطه أن يطأ امرأته وهي حائض، الشبق ما هو؟، وشرطه ما هو؟.

الشبق: هو قوة الشهوة، الذي يخشى أن تتشقق أنثياه لقوة الشهوة فيموت، فإذا كان عنده شهوة قوية، فلو مُنع من وطء الحائض، يعني: انشقت أُنثياه، يعني: خصيتيه، ومات، فهذا يباح له للضرورة بشرطه، هذا معنى لمن به شبق بشرطه، وما لم يوجد له امرأة أخرى، قال بعضهم: وإذا كان يمكن أن يتزوج يلزمه أن يتزوج.

(المتن): (فَإِنْ فَعَلَ) بأن أَوْلَجَ قبلَ انقطاعِه مَن يُجامِعُ مثلُه حَشَفَتَه ولو بحائلٍ، أو مكرَهًا، أو ناسِيًا، أو جاهِلًا؛ (فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ)، على التخييرِ، (كَفَّارةُ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهُ» رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داودَ، وقال: هكذا الروايةُ الصحيحةُ.

(الشرح): وإذا وطأ من يجامع مثله، بأن غيَّب حشفته في فرج المرأة قبل انقطاع دمهاالذي يجامع مثله، من هو؟، هو ابن عشر سنين، كما سيأتي في اللعان، وأما ما دون عشر سنين هذا لا يجامع مثله، فَهُم قالواً: إن الذي يجامع مثله وتترتب عليه الأحكام هو ابن عشر سنين، لهذا يلحقه النسب، ويترتب عليه الأحكام.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲٤٦/ ۳۰۲)، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح.

ومستندهم في تحديد السن قصة عمرو بن العاص، يقولون: هذا وقع، وهو أنه تزوج وهو ابن إحدى عشر سنة، ووُلد له (۱)، وقصة المرأة التي تقدمت جدة لها إحدى وعشرون، قالوا: فالذي يُجامع مثله هو في هذا السن، يعني: ما دام أنه وُجد أن عمرو بن العاص تزوج، ووُلد له وهو ابن إحدى عشرة سنة، فدلَّ على إمكان وجود مثل هذا، هذا من أدلتهم.

فإذا أولج، بأن غيَّب الحشفة في المرأة الحائض، فعليه دينار، أو نصفه، كفارة على التخيير، ويقول ابن تيمية: ليس عليه شيء، لأن الحديث ضعيف، حديث ابن عباس، وإنما عليه أن يتوب ويستغفر (٢)، واختاره الموفق (٣).

أما المذهب، ومذهب كثير من أهل العلم، أن عليه دينارًا، أو نصفه، والدينار مثقال من الذهب.

لكن هنا سؤال، الآن كثر في كتب العلماء في الفقه، وفي كل مذهب، وفي الأحاديث، وفي الديات، وفي الأحاديث، وفي الديات، وفي الزكاة، يتكرر الدينار، وفي الظهار، وفي الديات، وفي كل مكان، وقالوا: إن الدينار مثقال من الذهب، فما قدره بعملة اليوم؟، ليس عندنا الدينار، ماذا تقولون؟، نحن عندنا جنيه، صحيح، جنيه إفرنجي، وجنيه السعودي، وجنيه عصملي، الذي عند الترك، لا أدري هل هو موجود أو انتهى، فماذا نعمل؟، ماذا نقول؟، أعطونا مثقالًا، نقول: لا نعرف المثقال، عندنا جنيه

⁽۱) «المعارف» (۱/ ۲۸۲).

⁽۲) «مجموع الفتاوى» (۲۱/ ۲۲۶).

⁽٣) «المغنى» (١/ ٢٤٣).

ذهب، وليس عندنا مثقال، ولا ندري ما هوالمثقال سوى المثقال الموجود في الأحاديث، إذا كان لك عشرون مثقالًا، كذلك الدرهم، مذكور في الأحاديث، إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليه الحول، ففيها خمسة دراهم، وإذا كان لك من الذهب عشرون مثقالًا ففيها ربع العُشر، لا بد أن نعرف هذا، ما هو؟، ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): يساوي عشرين مثقالًا، أو يساوي ثلاثة عشر جنيهًا وثلاث أثمان تقريبًا.

(الشيخ): ثلاث أثمان، من أين لك هذا؟.

(الأخ): أو ست أثمان، هذه معلومات سابقة، فهل هي صحيحة؟.

(الشيخ): من أين أتيت بها؟.

(الأخ): معلومات سابقة يا شيخ.

(الشيخ): قل إسنادها ويقبل.

(الأخ): سجلناها أثناء دراستنا فلا أعرف إسنادها.

(الشيخ): ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): الديناريا شيخ نصف جنيه سعودي.

(الشيخ): من أين لك هذا التقدير؟.

(الأخ): من الدراسة.

(الشيخ): لا، غلط.

(أحد الإخوة): الجنيه يصير مثقالًا.

(الشيخ): الدينار مثقال، والمثقال أربعة أسباع جنيه إفرنجي، أو سعودي، لأن السعودي والإفرنجي واحد، أربعة أسباع، ويكون النصاب إحدى عشر جنيهًا، وثلاثة أسباع جنيه، فإذا كان عندك إحدى عشر جنيهًا ليس فيها زكاة، وإذا كانت اثني عشر ففيها زكاة.

(أحد الإخوة): أربعة أسباع جنيه، عفا الله عنك؟.

(الشيخ): المثقال أربعة أسباع جنيه، هذا المقدار، والديناره و المثقال، والدرهم نصف مثقال وخُمسه، هذا الدرهم، يعني: سبعة أجزاء من عشرة من مجموع المثقال، عرفت أن المثقال أربعة أسباع جنيه، فيكون الدرهم سبعة أجزاء من أربعة أسباع، نصف مثقال وخُمسه، يعني: نصف مثقال وخُمس مثقال، يعني: سبعة من عشرة، يعني: الدرهم الإسلامي الذي يُذكر في الأحاديث، ويُذكر في كتب أهل العلم، إذا قالوا: درهمًا فمقداره سبعة أعشار مثقال، المثقال عرفت أنه مقدار السبعة، أربعة أسباع جنيه، ويعرف بالحساب.

الدينار هو مثقال من الذهب، والمثقال زنته كما تقدمت الإشارة إليه.

(المتن): والمرادُ بالدينارِ: مِثْقالٌ مِن الذَّهبِ، مَضْروبًا كان أو غيرَه.

(الشرح): مضروبًا كان، المثقال يعني: الدينار، مضروبًا كان الدينار، أو غيره، أو غيره، أو غير مضروب، مادام أنه زِنَة مثقال فهو حكمه حكم الدينار.

(المتن): أو قيمتُه من الفضَّةِ فقط.

(الشرح): يعني: قيمة المثقال، أو نصف المثقال، لأنه على التخيير على حسب ما يساويه الصرف.

فمثلًا: الآن لو كان الدينار مائة وأربعين ريالًا في الصرف، وجاءنا إنسان يستفتي، قال: أناوقعت على زوجتي وهي حائض، كم يصير الدينار؟، عرفت أن الدينار مثقال من الذهب، والمثقال أربعة أسباع جنيه، تريد أنْ تفْديه بورق (۱۱) فلامانع، لأنه يقوم مقامه، كم يكون إذا كان الصرف مائة وأربعين؟، ثمانين، أو نصفه أربعين، على التخيير، ومثله أيضًا الفضة، فعلى حسب قيمتها.

(المتن): ويُجزئ لواحدٍ، وتسقُطُ بعَجْزِه.

(الشرح): ويجزئ دفعها لواحد، يعني: لوقيل مثلًا لإنسان وطأ امرأة وهي حائض، قلنا: عليك مثقال، يعني: أربعة أسباع جنيه، ثمانين ريالًا مثلًا، أو أربعين، على التخيير، قال: هل لا بد أن أوزعها على عشرة مثل كفارة اليمين؟، نقول: لو أعطيتها واحدًا يكفي، جائز، أو قال: أنا عاجز، ليس عندي شيء، تسقط لعجزه، وكما هو قول الشيخ تقي الدين، والقول الآخر: ليس عليه شيء، بل عليه أن يندم، ويستغفر، ويتوب.

⁽١) أي: عملة ورقية.

(المتن): وامرأةٌ مطاوعةٌ كرجلٍ.

(الشرح): يعني: عليها الكفارة أيضًا، إذا واقعها زوجها وهي حائض، ولم تكن مكرهة من قِبله، فعليه كفارة، وعليها كفارة، لأنهم كلهم متراضون، أما لو أكرهها فلاشيء عليها.

(المتن): (وَ) يجوزُ أَنْ (يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا)، أي: مِن الحائضِ، (بِمَا دُونَهُ) أي: دونَ الفَرْجِ، مِنَ القُبلةِ، واللَّمسِ، والوطءِ دونَ الفرجِ.

(الشرح): ويجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ما عدا الجماع، فلا يجوز له، وإلا فله أن يعمل معها كل شيء، فإنه جاء في حديث أنس في «صحيح مسلم» (۱)، وذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، والنصارى إذا حاضت فيهم المرأة لم يتركوا شيئًا حتى الجماع، واليهود موجودون في المدينة، إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، بل ولا يساكنوها في البيوت، فسأل الصحابة، سألوا النبي على أن يفعلوا مع نسائهم وهن حُينض كل شيء مخالفة لليهود، فقال النبي كلي المنعوا كل شيء إلّا النكاح».

فيجوز له أن يستمتع بكل شيء ما عدا الوقاع، فهذا لا يجوز، وذكر الأطباء

⁽١) سبق تخريجه.

أنه لو جامعها وهي حائض، وحملت بجنين، فإنه يكون مصابًا بالجذام، يصير جسمه أحمر، ويصير مبتلى بالجذام بسبب تغذيه بالحيض، ابتداء مبدئيًّا بسبب هذا الحيض.

(المتن): لأنَّ المحيضَ اسمٌّ لمكانِ الحيضِ.

(الشرح): نعم، ﴿ فَأَعَتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۗ ﴾ (١).

(المتن): قال ابنُ عباسٍ: « فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»، ويُسـنُّ سَتْرُ فَرجِها عندَ مباشرةِ غيرِه.

(الشرح): ويسن ستر فرجها عند مباشرته لغير الفرج، وإلا نفس الفرج هذا لا ينبغي بكل حال.

الدليل على هذا ما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ كان يأمر عائشة تُلقي عليها خرقة، فيُباشرني وأنا حائض» (٣)، هذا من أدلته.

⁽١) سورة البقرة: ٢٢٢.

⁽٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٠٢ / ٣٠٣)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، من حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله عنه أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها... الحديث.

⁽٣) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦٧ / ٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، من حديث عائشة، قالت: وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

(المتن): وإذا أراد وَطأها فادَّعَتْ حيضًا مُمكِنًا قُبِل.

(الشرح): يعني: لو أراد أن يجامعها قالت: أنا حائض، وهذا زمن عادتها، تعرفه، وأمكن وقوعه، يلزمه القبول، ولا يجوز له حينئذ.

(المتن): (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)، أي: دمُ الحيضِ أو النفاسِ، (وَلَمْ تَغْتَسِلُ؛ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيام والطَّلاقِ).

(الشرح): وإذا انقطع دم الحائض، أو النفاس، لم يبح غير الصيام، والطلاق، وأما الصلاة فتلزمها، لكن لا يجوز لها أن تصلى حتى تغتسل.

مثاله: لو أن امرأة رأت الدم، ثم طهرت في رمضان، مثلًا طهرت قبل الفجر، ولكنها لم تتمكن من الغسل إلَّا بعد طلوع الفجر، أو عقب طلوع الشمس، وصامت، نقول لها: يلزمك أن تصومي مادام أن الدم قد انقطع، ولو تأخر الغسل فصومها لذلك اليوم صحيح.

مشلًا: الفجر في رمضان الساعة العاشرة فجرًا، هي طهرت الساعة التاسعة والنصف، ولم تتمكن من الغسل إلَّا الساعة الحادية عشر، يعني: طلوع الشمس، وصامت، نقول: الصوم صحيح، ليس فيه شيء، لكن لو صلَّتُ فلا تصحّ صلاتها حتى تغتسل، هذا معنى: لم يبح غير الصيام.

(والطلاق) نعرف أن الطلاق للحائض بدعة، لا يجوز لك أن تطلقها وهي حائض، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين (١١)، لكن لو طهرت ولكنها لم تغتسل، ثم طلقتها قبل أن تغتسل، فهل هذا الطلاق بدعي؟.

نقول: يجوز ولو لم تغتسل، فليس من شرطه وقوع الطلاق بعد الاغتسال، لو طلقها بعد انقطاع دمها، وقبل أن تغتسل، لم يقع الطلاق بدعيًّا، بخلاف البقية، كقراءة القرآن، وكالطواف، وكالصلاة، هذا لا تفعله إلا بعد الاغتسال.

(المتن): فإن عَدِمَتْ الماءَ تيمَّمت، وحَلَّ وطؤُها.

(الشرح): (فإن عدمت الماء تيممت، وحل وطؤها)، وقبل أن تتيمم لا يجوز لزوجها وطؤها ولو رأت الطُّهر قبل الاغتسال، لا بد من الاغتسال، أو التيمم عند عدمه، كما تقدم في باب التيمم أن التيمم يقوم مقام الماء عند عدمه، وأن حكمه حكم الماء في كل شيء.

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲/ ١٥٥ / ٤٩٠٨)، كتاب: تفسير القرآن، ومسلم في «صحيحه» (۲/ ١٠٩٣)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله عنهما، فتغيظ فيه رسول الله عنهما، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عنها».

(المتن): وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا.

(الشرح): يعني: لو أن امرأة حائضًا طهرت، قلنا: اغتسلي، فأبت، فإنها تُقهر بالقوة، وتُغسل عن الحيض، هذا معنى: وتغسل المسلمة الممتنعة عن الاغتسال، تُغسل قهرًا.

(المتن): ولا نيَّةَ هنا كالكافرة؛ للعذرِ، ولا تُصلِّي به.

(الشرح): (ولانيَّة هنا، كالكافرة للعذر، ولا تصلي به)؛ لتخلف النيَّة، إنما اغتسلت قهرًا من أجل أن زوجها يستمتع بها، لكن لو أرادت أن تصلي بهذا الغسل الذي أُلزمت وأُقهرت عليه لا تصلي به، لتخلف النيَّة، فإن النيَّة شرط في الوضوء في رفع الحدث، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر.

(المتن): ويَنوي عن مجنونةٍ غُسِّلت، كميتٍ.

(الشرح): معناه: لو أن امرأة مجنونة حاضت، ثم طهرت وهي مجنونة، فتُعسَّل، والنيَّة تقع من الذي غَسَّلها، لأنها لا نيَّة لها، قد يغسِّلها وهي مجنونة، معلوم أنه لا صلاة عليها، لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»(۱)، لكن تترتب الأحكام حينئذ، من قراءة القرآن، وكذلك وطء زوجها لها حينئذ.

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (۲/ ۲٥٤/ ۹۳۹)، وأبو داود في «سننه» (٦/ ٤٥١/ ٤٣٩٨)، أول كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، والترمذي في «سننه» (٣/ ٨٤ / ٢) أبواب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، والنسائي في « الكبرى» (٥/ ٢٦٥/ ٢٦٥)، كتاب: الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ١٩٨/ ٢٠٤١)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (وَالمُبْتَدَأَةُ)، أي: في زَمَنِ يُمْكِنُ أَنْ يكونَ حيضًا، وهي التي رأت السدمَ ولم تَكُن حاضت؛ (تَجْلِسُ) أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوَهما بمُجرَّدِ رؤيتِه، ولو أحمرَ، أو صُفْرةً، أو كُدْرةً.

(الشرح): (وَالمُبْتَدَأَةُ) بفتح الهمزة، يعني: البنت التي لم يسبق أن جاءها حيض، هذه أول مرة، مبتدأة يعني: بدأها الحيض، إذا كانت ممن يحيض مثلها، وتقدم أن التي تحيض أقل سن تسع سنين.

والمبتدأة إذا وجدت الدم، رأت الدم، تجلس أقله، وأقله يوم وليلة، ولو كان هذا الدم أحمر، أو أصفر، أو أي نوع كان.

صورته: لو جاءتنا بنت لم ترالدم من قبل، فهذه أول مرة، لها مثلاً أربع عشرة سنة، نأمرها أن تجلس، قالت: الدم أصفر، هذا على المذهب أحمر، نقول:

⁽١) أحسن الله إليك، يا شيخ، حكم شيخ الإسلام جواز الطواف بدون طهارة؟.

⁽الشيخ): يرى أن الطواف ليس صلاة، يقول: وأن حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ١٤٩ / ١٥٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ١٣٢ / ٢٩٣٠)، كتاب: المناسك، إباحة الكلام في الطواف] بقول: ضعيف، شم على تقدير صحته إنما ثوابه ثواب الصلاة، لأن الصلاة فيها تسليم، وفيها ركوع، وفيها سجود، وفيها تشهد، وفيها اشتراط قراءة الفاتحة، والطواف ليس فيه شيء من ذلك، فلما لم يكن الطواف مشابهًا للصلاة من كل وجه، ولم يؤد كما تؤدى الصلاة، بركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وتشهد، وتسليم، عُلم أن المراد هي الثواب، هذا رأيه.

⁽طالب): أليس قول شيخ الإسلام هذا قولًا مرجوحًا؟.

⁽الشيخ): المفتى به خلاف هذا.

اجلسي يومًا وليلة فقط، أما الباقي من الأيام فيقولون: تغتسل وتصلي، قالت: أنا معي الدم سبعة أيام، وهذه أول مرة جاءها الدم، فعلى المذهب نقول لها: اجلسي يومًا وليلة، ولو كان الدم موجودًا، فنقول: اغتسلي وصلي إلى سبعة أيام، مادام أنك تقولين: يبقى معك سبعة، نقول: سبعة أيام، لكنْ لا تجلس إلَّا يومًا وليلة، ولا تنتقل إلى هذه السبع حتى يتكرر معها ثلاث مرات، فإذا تكرر ثلاث مرات تنتقل إلى سبعة أيام، وتقضي الصلوات التي صلتها في تلك الأيام، لأنَّا لا نتحقق أنه حيض إلا بعد تكراره ثلاث مرات، وقبل أن يتكرر ثلاث مرات نحن شاكون، هذا هو المذهب.

الموفَّق يقول: عندي أنها تصير إليه بغير تكرار (١)، وهذا اختيار ابن تيمية (٢)، والرواية الثانية عن أحمد (٣)، وهو الذي عليه العمل اليوم، المفتى به.

فالمبتدأة إذا رأت الدم نقول: اجلسي، استمر معها إلى سبعة أيام، نقول: اجلسي، على خلاف المذهب، فالمذهب يقول: يوم وليلة وتصلي، ولو كان المدم معها حتى يتكرر ثلاثًا، فإذا تكرر تنتقل إلى سبعة أيام، وتقضي ما فعلته في هذه المدة، لأنَّا لم نتحقق أنه حيض إلا بتكراره، هذا هو المذهب.

أما الذي عليه الشيخ تقي الدين، واختيار الموفق، وصاحب الإنصاف، فالصواب وهو الذي عليه العمل الآن أن المرأة البنت تؤمر بأن تجلس سبعة أيام، أو عشرة أيام، ما لم تصل إلى حد المستحاضة، بدون حاجة إلى تكرار.

⁽۱) «الكافى» (۱/ ۱٤۱).

⁽۲) «مجموع الفتاوى» (۱۹ / ۲۳۸).

⁽٣) « الهداية» (ص: ٦٧).

فإذا قلت: اشتراط هذا التَّكرار عند الحنابلة ما دليلهم عليه؟.

استدلوا بقوله عَيَّالَة : «دعي الصلاة أيام أقرائكِ» (١)، قوله: «أيام أقرائكِ» قالوا: الأقراء جمع قُرء وأقل الجمع ثلاثة، فلهذا لا نتحقق أنه قُرء إلا بتكراره ثلاث مرات، في قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائكِ».

والآخرون يقولون: لا دلالة في هذا، لأنها باعتبار التّكرار تجلس حتى ينقطع الدم، بدون حاجة إلى تكرار، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي على كان يأمرها بأن تجلس حتى ينقطع دمها، ولم يُنقل أنه يأمرها حتى يتكرر ثلاثة، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك في حديث حمنة، وحديث أم حبيبة، وإن كانت هذه مميزة وهذه مبتدأة، فكما يأتي.

الحاصل: أن الصواب والذي عليه الفتوى أنها تصير إليه من غير تكرار ما لم تصل إلى حد الاستحاضة.

(المتن): (أَقَلَهُ)، أي: أقلَ الحيضِ يومًا وليلةً، (ثُمَّ تَغْتَسلُ)؛ لأَنَّه آخرُ حيضِها حُكْمًا.

(الشرح): هذا عندهم، المبتدأة إذا رأت الدم تجلس يومًا، لأن أقل الحيض يوم وليلة، فبمضي اليوم والليلة تغتسل، لأنه حيضها حكمًا، وتصلي وتفعل كل شيء حتى يتكرر ثلاثًا.

⁽١) جهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٤/ ٨٢٢)، كتاب: الحيض، وإلَّا فأصل الحديث عند البخاري ومسلم بلفظ: «فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة».

(المتن): (وَتُصَلِّي)، وتصومُ، ولا توطأُ.

(الشرح): وتصلي، وتصوم، ولا توطأ، لاحتمال أن يكون حيضًا، ثم أيضًا إذا تكرر تقضي الصلاة، وتقضي الصوم أيضًا، وإن كان الأصل أن الصلاة على كل حال لا تقضيها.

(مداخلة): ^(۱).

(المتن): (فَإِنْ انْقَطَعَ) دمُها (لِأَكْثَرِهِ)، أي: أكثرِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا(فَمَا دُونُ) - بضمِّ النونِ؛ لقطعِه عن الإضافةِ-؛ (اغْتَسلَتْ إِذَا انْقَطَع) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحيَّتِه أنْ يكونَ حيضَها.

(الشرح): فإن انقطع دم المبتدأة لدون أكثره، يعني: لأكثره فما دون، أكثره خمسة عشر يومًا، تغتسل عند انقطاعه وجوبًا.

معناه: المبتدأة قلنا: إنها تجلس يومًا وليلة، ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتفعل كل شيء من قراءة القرآن، والطواف، إلا أن زوجها لا يطؤها، واستمر معها هذا الدم أربعة عشر يومًا، أو خمسة عشر يومًا، ثم انقطع، نقول: تغتسل بمضي خمسة عشر يومًا، هذا أكثره وجوبًا، فإذا تكررثلاث مرات صارت هذه عادتها.

⁽١) إذا تكرر ثلاثة صار عادة؟.

⁽ الشيخ): صار عادة عندهم.

أما إن تجاوز عندهم أكثر من خمسة عشر يومًا، فالمبتدأة جاءها الدم، أمرناها أن تجلس يومًا وليلة على المذهب، ولكن يصل إلى عشرين يومًا، فالزائد على خمسة عشر يومًا هذا استحاضة، وجوده كعدمه، وإنما الذي يصلح أن يكون حيضًا هو ما كان خمسة عشر يومًا فأقل، هذا على المذهب.

(المتن): وتَفعلُ كذلك في الشهرِ الثاني والثالثِ.

(الشرح): يعني: تجلس يومًا وليلة، وتغتسل، وتصلي، وإذا انقطع في الشهر الثاني والثالث تغتسل وجوبًا أيضًا عند انقطاعه، لصلاحيته أن يكون حيضًا، ثم في الشهر الرابع تستقر العادة.

(المتن): (فَاإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَختلف؛ (فَ) هو كلَّه (حَيْضٌ)، وتَثبُت عادتُها، فتجلِسُه في الشهر الرابع، ولا تَثبتُ بدونِ ثلاثٍ.

(الشرح): فإن تكرر ثلاثة أشهر وهو على هذا المنوال، إذًا تحققنا أنها عادة، وهو حيضها، تجلسه في الشهر الرابع، وتقضي ما صامته في تلك الأشهر الثلاثة، للتحقق بسبب التَّكرار أنه كان حيضًا.

وقد عرفت فيما تقدم أن هذا التَّكرار لا يشترط، وأنها تصير إليه من غير تكرار، وأن هذا هو المفتى به، وأن النبي ﷺ، وكذلك الصحابة لم يكونوا يعرفون شيئًا

من هذا التَّكرار، إنما أخذه الفقهاء من قول الرسول: «دعي الصَّلاة أيام أقرائكِ» (١٠). (مداخلة): (٢).

(المتن): (وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)، أي: ما صامت فيه مِن واجبٍ، وكذا ما طافَتْهُ، أو اعتكَفَتْه فيه.

(الشرح): وتقضي ما وجب في تلك الأشهر الثلاثة التي أمرناها أن تصلي فيها، لعدم تحققنا أنه حيض، تقضي ما صامته، وما طافته، وما اعتكفته، إذا كان طوافها واجبًا، واعتكافها واجبًا، كنذر، ونحوه.

(مداخلة): ^(۳).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) تقضي الصوم؟.

⁽ الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): الدليل على أنها تقضي الصوم؟.

⁽ الشيخ): يقولون: لأننا ما تحققناأنه حيض، فما دام أن الأمر مشكوك فيه فلا نمنعها مما أباحه الله لها، أو مما تفعله بأمر مشكوك فيه، والقاعدة الأصولية: أن اليقين لا يرتفع بالشك.

⁽طالب): يا شيخ، أحسن الله إليك، في أي مسلك من مسالك الاستنباط أخذوا من الحديث؟.

⁽ الشيخ): يقولون: وجه قول الرسول: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، دعي بمعنى: اتركي، أي: اتركي الصلاة، فقوله: «أيام أقرائك» دلَّ على أنها لا تـترك الصلاة إلا إذا كانت هناك أقراء، يعنى: جمع، أما المرَّة فلا.

⁽٣) يا شيخ، لو صلَّت، أو طافت، ولم تعلم إلا بعد الرجوع؟.

(المتن): وإن ارتفعَ حيضُها ولم يَعُدْ، أو أَيِسَت قبلَ التَّكرارِ؛ لم تَقْضِ.

(الشرح): معناه: قولنا إن المبتدأة تجلس أقله يومًا وليلة، أقل الحيض، ولا تصير إلى سبعة أيام مثلًا أو عشرة أيام إلَّا بتكراره ثلاث مرات استقرت عادتها، يعني: إذا كان خمسة عشر فأقل، هذا تقدم.

هنا مسألة: لو قالت المبتدأة: أنتم أمَر تُمُوني أنْ أجلس يومًا وليلة، وأغتسل، وأصلي، وأصوم، أنا فعلت هذا، وكان ينقطع لمدة عشرة أيام، وعلى طهر، لكن بمضي شهر واحد، أو شهرين، لم يأتني شيء أبدًا بالكلية، ولم يتكرر ثلاثًا، فهل أقضى صوم رمضان؟.

نقول لها: لا تقضي، لأنَّاما تحققناأنه حيض، وأنت أديت واجبك، فلا نتحقق إلَّا بمضي ثلاث مرات، وحيث لم يمضِ لك ثلاث مرات فلا نأمرك بقضاء الصوم.

أو مشلًا: أيست المبتدأة، جاءها الدم لمدة عشرة أيام، أو اثني عشر يومًا، وأمرناها أن تجلس – على المذهب يعني – يومًا وليلة، وتغتسل، وتصوم، وتفعل كل شيء، فعلت هذا شهرين، وينقطع لمدة عشرة أيام، أو سبعة أيام، أو غيره، لكن في الشهر الثالث لم يأتها شيء، بل جاءها مرض، وارتفع عنها الدم، وما عاد أبدًا، فأصبحت آيسة، قالت: أنالم تستقر لي عادة.

نقول أيضًا: الذي صُمْتيه والذي طفتيه كله صحيح، ما دام أنه لم يتكرر ثلاثًا، هذا معنى: وإن ارتفع حيضها، أو أيست قبل تكرره ثلاثًا، فإنها لا تؤمر بقضاء ما

⁽الشيخ): عندهم تقضيه.

فعلته في تلك المدة قبل تكرره.

(المتن): (وإِنْ عَبَـرَ) أي: جاوَزَ الدمُ، (أكْثَرَهُ) أي: أكثرَ الحيضِ، (فَ) هي (مُسْتَحَاضَةٌ).

(الشرح): وإن عبر دم المبتدأة أكثره، يعني: أكثر الحيض، خمسة عشر، فهي إذًا مستحاضة.

فمثلًا: جاءها الدم، أمرناها أن تجلس يومًا وليلة، على المذهب جلست، لكن تجاوز الدم، استمر معها، تجاوز أكثر من خمسة عشر يومًا، صار معها إلى عشرين يومًا، فنقول: أنت مستحاضة، ما حكم المستحاضة؟، يأتي فيما بعد، هل فيه تمييز فنر دها إلى التمييز كما يأتي؟، والتمييز: هو أن دم الحيض دم أسود، منتن، ودم الاستحاضة دم أحمر، خفيف، رقيق، نسألها، وحكم الاستحاضة يأتي بيانه.

تقدم لك أن هذا كله بناء على المذهب، وتقدم في أول كتاب الحيض أن قلنا: إن عندهم أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وقلنا: إن هذا تحديد لم يدل عليه دليل، وإنما استدلوا بوقائع حصلت لبعض النساء، فمجرد أن تلك المرأة حصل لها مثل هذا لا يكون دليلًا، ومقيدًا للنساء الأخريات، فالصواب أنها تجلس ما دام الدم معها، ما لم تصل إلى حد الاستحاضة، كما عليه العمل، وكما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما تدل له الأحاديث.

(المتن): والاسـتحاضةُ: سَـيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وقتِه، مِن العِرْقِ العاذِلِ مِن أدنى الرَّحم، دونَ قَعْرِه.

(الشرح): هذا تعريف الاستحاضة، فهو دم ترخيه الرحم، يخرج من عرق يقال له العاذل، من أدنى الرحم، وهو لغة: السيلان، هذا هو ضابط الاستحاضة، بخلاف الحيض، فالحيض يخرج من قعر الرحم، من أقصاه، وأما هذا من عرق قريب من فم الرحم، من أدنى الرحم، ففرق بين هذا وذاك.

ثم أيضًا يُعرف دم الحيض من دم الاستحاضة، فدم الحيض أسود، ثخين، منتن، ودم الاستحاضة أحمر، خفيف، رقيق، وكما يأتي بيانه، أنرجعها إلى التمييز، أم نرجعها إلى العادة إذا كانت لها عادة؟، فالعادة مقدمة، المقصود هذا كله يأتي تفصيله فيما بعد إن شاء الله.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) يا شيخ، شيخ الإسلام يقول: تجلس، يعني: مدة الدم، حتى يخرج إلى حد الاستحاضة. (الشيخ): أي نعم.

⁽طالب): بما يُعرف عند شيخ الإسلام حدّ الاستحاضة؟.

⁽الشيخ): يقول: لم يحدد، لأنه لا يرى أن للحيض مدة أكثرية، لا يقول: أكثر، بل يقول: ليس له ضابط، فقد تكون عادة المرأة خمسة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر يومًا، قد تكون عادة مستمرة، فالقول بأنها خمسة عشر يومًا هذا يحتاج إلى دليل، وهذا يختلف باختلاف النساء، فبعض النساء تحيض ثمانية عشر يومًا حائضًا، وتقعد شهرين طاهرة، أو ثلاثة أشهر طاهرة.

(المتن): (فَإِنْ كَانَ) لها تمييزُ؛ بأنْ كان (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَغْضُهُ أَسْوَدَ، (أَكْثَرَهُ) أي: أكثرَ الحيضِ، (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ؛ فَهُوَ) أي: الأسودُ، (حَيْضُهَا).

(الشرح): هذا كله في أحكام المبتدأة.

تقدم لنا أن المبتدأة يعني: البنت الصغيرة التي جاءها الحيض أول مرة، قلنا لها: على المذهب تجلس يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم معها، فإذا انقطع دمها تعيد الغسل، وتستمر حتى يتكرر ثلاث مرات، فإذا تكرر ثلاث مرات إذًا تنتقل إلى عادتها.

وقلنا في المبتدأة: تجلس أقله يومًا وليلة، فإذا كان استمر معها سبعة أيام فإنها تجلس يومًا وليلة، ثم تصلي بقية الأيام، انقطع لسبع، عندهم تغتسل وتصلي، جاء الشهر الثاني، صار مثل الأول، والثالث مثل الأول، جاء الشهر الرابع، نقول: انتقلي إلى سبعة، وما صمتيه تقضينه في الثلاثة أشهر الماضية، لأنه استقرت العادة في الشهر الرابع، هذا على المذهب كما تقدمت الإشارة إليه.

وقلنا: إن الصحيح أنها تجلس ما لم يعبر أكثره، يعني: ما لم تصل إلى حد المستحاضة، فإذا كان الدم معها استمر سبعة أيام، لا نقول: اجلسي يومًا وليلة،

⁽طالب): ألا يكون الضابط الصفات التي ذكرتموها للحيض وللاستحاضة؟.

⁽الشيخ): هذا يسمى التمييز، يميز بين النوعين.

⁽طالب): يعنى مثلًا: إذا ظهر يعنى: الدم الأحمر، عرفنا أنها خاصة بدم الحيض؟.

⁽الشيخ): هذا علامة من علاماته.

بل نقول: اجلسي حتى ينقطع الدم، وهذا هو اختيار الموفق، وهو الذي عليه العمل، وعليه الفتوى، هذا كله تقدم.

بحْثنا الآن لو قالت المبتدأة: جاءها هذا الشهر واستمر معها إلى أكثر من عشرين يومًا، قالت: ماذا أعمل؟.

قلنا لها: هل لك عادة قبل؟.

قالت: لا، هذه أول مرة، مبتدأة، ماذا نقول لها؟.

نقول لها: صِفي لنا دمك، حيضك، فما دام أن الدم أسود اجلسي، وإذا تغير صار الدم أحمر صَلّي.

قالت مثلًا: الدم الأسود ثمانية أيام، هذا أسود، واليوم التاسع تغير، وصار صفرة، وكُدرة، وأحمر.

نقول: إذاهذه عادتك ثمانية أيام، فنأمرها ما دام أن الدم استمر معها وكثر، وتجاوز العادة، نقول لها: إذا كان الدم أسود اجلسي، لا تصلي، ولا تصومي، وإذا تغير الدم وصار أحمر انتقلي عن الحيض، فصار هذا استحاضة، تغتسلين وتصلين لكل وقت.

أما لو كان لها عادة فنردها إلى عادتها، ولا نلتفت إلى التمييز.

مثاله: لو جاءتنا امرأة تسأل، قالت: أنا عادي سبعة أيام، فإذا مضت سبعة أيام طهرت، وصليت، أما الآن فصار يستمر معها إلى مدة طويلة، فتقول ماذا أعمل؟، لا نقول لها دمك أحمر أوأسود، لا نلتفت إلى هذا، نقول لها: اجلسي عادتك الأولى سبعة أيام، ثم إذا مضت اغتسلي وصلي، سواء كان الدم أحمر، أو أسود،

لأن المعتادة نردها إلى عادتها.

أما إذا كان ليس لها عادة، كمبتدأة مثلًا، واستمر معها، فهي التي نردها إلى التمييز، لحديث فاطمة (۱) نقول: ما دام إذا كان أسود، ولم يعبر أكثره، فهذه عادتك، فإذا تغير وصار أحمر، إذًا تغتسلين وتصلين، وهذا معنى المستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، فإنها تعمل بالأسود ما لم يعبر أكثره، لأن دم الحيض أسود، ثخين، منتن، رائحته كريهة.

(مداخلة): ^(۲).

⁽۱) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (۱/ ۲۰۷/ ۲۸۲)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في «الكبرى» (۱/ ۲۱۹/ ۲۱۵)، كتاب: الطهارة، الفصل بين دم الحيض، والاستحاضة، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي على: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

⁽٢) هذه المبتدأة؟.

⁽الشيخ): [نعم]، هذا في حكم المبتدأة، والاستحاضة دم أحمر، خفيف، رقيق، فهذا كله في بحث المبتدأة، أما المعتادة [فلا] نلتفت إلى هذا كله، بل نردها إلى عادتها، قبل وجود هذا المرض.

⁽طالب): عفا الله عنك، متى يحصل تغذية الجنين به؟.

⁽الشيخ): إذا حملت.

⁽طالب): لكن هل له مدة معينة، هل بدأ بعدالأربعة أشهر وعشرا؟.

⁽الشيخ): من حين ينعقد في بطن المرأة الحمل، يستقر في بطنها، ويتغذى به.

(المتن): وكذا إذا كان بعضُه تخينًا، أو مُنْتِنًا، وصَلَح حيضًا.

(الشرح): وكذا إذا كان بعضه ثخينًا، وبعضه منتنًا، وصلح أن يكون حيضًا، يعني: لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يتجاوز أكثره.

(المتن): (تَجْلِسُهُ فِي الشُّهْرِ الثَّانِي)، ولو لم يَتكرَّر أو يَتوالَ.

(الشرح): (تجلسه في الشهر الثاني، ولو لم يتكرر)، هذا في المستحاضة المبتدأة، ولو لم يتكرر، فلا يشترط فيه التّكرار.

مشلًا: امرأة مبتدأة، جاءها الدم، واستمر معها إلى عشرين يومًا، جاء الشهر الثاني، قلنا لها: هل الدم أسود، ثخين، منتن؟.

قالت: نعم.

قلنا: كم؟.

قالت: ستة أيام.

قلنا: البقية؟.

قالت: أحمر.

قلنا لها: اجلسي ستة أيام ثم صلِّي.

الصنف الثاني، قالت: لا ليس أسود، كله أحمر.

قلنا لها: كله رقيق، خفيف، أو فيه ثخين، منتن؟.

قالت: لا، خمسة أيام ثخين، غليظ، منتن، والبقية خفيف.

نقول: اجلسي خمسة أيام، وهذه عادتك، والبقية تصومين وتصلين.

(المتن): (وَالأَحْمَرُ)، أو الرقيقُ، أو غيرُ المنتنِ؛ (اسْتِحَاضَةٌ)، تَصومُ فيه وتصلي.

(الشرح): والأحمر الرقيق غير المنتن هذا استحاضة، مرض، ليس بحيض، تصوم فيه وتصلي، وتفعل كل شيء.

(المتن): (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَميِّزًا جَلَسَتْ) عن الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيضِ مِن كلِّ شهرٍ.

(الشرح): وإذا لم يكن دمها متميزًا تجلس أقل الحيض، يومًا وليلة حتى يتكرر، ثم تغتسل وتصلي، لكن على التفصيل الآتي، فَهُم رأوا التَّكرار هنا إذا كان دمها غير متميز، ولم يراعوا التَّكرار إذا كان متميزًا، بل إذا كان متميزًا قالوا: تجلس للشهر الثاني، وإن كان غير متميز فقالوا: لا بد أن يتكرر.

(المتن): حتى يتكرَّرَ ثلاثًا، فتَجلِسَ (غَالِبَ الحَيْضِ)، ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ.

(الشرح): معنى هذا: البنت المبتدأة قالت: الدم موجود معها، لكن مستمر وليس هو بثخين، ولا منتن، ولا أسود، بل على حالة واحدة، أو كله ثخين، ولكن تجاوز أكثره، ماذانقول لها؟.

نقول لها: تجلس غالب الحيض، ستة أيام، أو سبعة أيام، وليس على سبيل التشهي، بل على سبيل الاجتهاد، فتحصل لنا من هذاثلاث حالات، والكلام هذا كله في المبتدأة المعتادة التي جاءها الدم لأول مرة.

- 1) الحالة الأولى: جاءها الدم هذا الشهر، وانقطع لسبعة أيام، نقول لها: تجلسين يومًا وليلة، وتغتسلين، وبانقطاعه سبعة أيام تغتسلين أيضًا، وفي الشهر الرابع ما دام استمر تنتقلين إليه، فهذه عادتك سبعة أيام، وما صمتيه في الأشهر تقضينه، هذه الحالة الأولى.
- الحالة الثانية: قالت المبتدأة: أنا معي دم كثير، هذه أول مرة، ولكن استمر معها إلى أكثر من عشرين يومًا، نقول لها: ما صفة الدم؟، قالت: أسود، وأحمر، نقول لها: كم الأسود؟، قالت: الأسود عشرة أيام، والبقية أحمر، نردها إلى التمييز، نقول لها: اجلسي عشرة أيام، والباقي تصومين وتصلين.
- ٣) الحالة الثالثة: قالت المستحاضة البكر، البنت المبتدأة: كله أسود، لكن مضى عشرون يومًا، أو كله ثخين لكنه عشرين يومًا، أو خمسة وعشرين، أو كله

أحمر ليس فيه تمييز، الدم هو هو، ما تغير، لا بسواد، ولا بثخانة، ولا بإنتان، بل هو هو، فهذه نردها إلى غالب الحيض، ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلى، ولو كان الدم معها.

القول الآخر في هذه المسألة: لا نردها إلى غالب الحيض، نردها إلى غالب نسائها، نسأل عن أمها، وخالاتها، وبنات خالاتها، يعني: أقاربها من جهة أمها، كم عادتهم؟، قالوا: عادة أمها وخالاتها ثمانية أيام، فعلى رأي الخرقي ومَن وافقه نقول: اجلسي ثمانية أيام على عادة أقاربك من جهة أمك، لا من جهة أبيك، مثل: عماتك، وبنات عماتك، فلا، لأن شبهك بأمك في هذا النوع وبخالاتك أقرب من شبهك إلى أبيك وعماتك.

أما المذهب لا يلتفتون إلى هذا، بل يقولون: تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام، للحديث: «تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام»(١).

(مداخلة): (۲).

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥ / ١٢١ / ٢٧١٤٤)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٩ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١/ كتاب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٣٩٧ / ٦٢٧)، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

⁽٢) ما الراجح في هذا؟.

⁽الشيخ): هذا رأى قوى.

⁽طالب): الراجح هذا؟.

⁽الشيخ): هذا قوي.

⁽طالب): كيف يستفتى شيخ الإسلام في المسألة هذه؟.

(المتن): (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، مِن أَوَّلِ وقْتِ ابتدائِها إِنْ عَلِمَتْه، وإلا فَمِن أَوَّل كلِّ هِلاليِّ.

(الشرح): تعتبره من أوَّل كل شهر إن علمته، وإلا فمن أوَّل كل هلالي. هل هنا منافاة بين قوله: من أول كل شهر إن علمته، وإذا لم تعلمه فمن أول كل هلالي؟.

نقول: لا، ليس بينهم منافاة، لأن شهر المرأة هو ما اجتمع فيه حيضها وطهرها،

= (الشيخ): شيخ الإسلام يقول ما تقدم، لا يرى أن الحيض له أقلية، أو أكثرية، هم يقولون: أكثره خمسة عشر يومًا، فإذا زاد إلى ستة عشر يومًافهذا استحاضة، أما الشيخ يقول: لا، يمكن له [عشرون] يومًا أو أكثر، إذا أمكن أن يكون حيضًا ما لم يصل إلى حد الاستحاضة، ولإضابط له [«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٤)].

(طالب): يعنى: ألا يوجد أدلة لها الضابط؟.

(الشيخ): إذا تكرر، يعنى: إذا صار لها عادة، واستقر لها عادة.

(طالب): قصدي قبل أن يستقريا شيخ، يعنى: أول مرة.

(الشيخ): لا، أول مرحلة، عندنا دليله.

(طالب): يعنى: ألا يوجد أدلة على كثرة مدة الحيض أو أقله؟.

(الشيخ): لا، ليس هناك أدلة.

(طالب): إذا استمر الحيض معها يا شيخ؟.

(الشيخ): استحاضة.

(طالب): عشرين يومًا، هل تجلس إلى الطهر؟.

(الشيخ): على رأي الشيخ نعم، أما المذهب فيقولون: تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام، وتصلى.

(طالب): وهو الراجح يا شيخ؟.

(الشيخ): كله إن شاء الله خير.

هذا هو شهرها، قد يزيد على الشهر الهلالي وقد ينقص، فبعض النساء شهرها مثلًا خمسة وعشرين يومًا، وذلك مدة حيضها سبعة أيام مثلًا، وتغتسل، وتصلي نحو سبعة عشر يومًا، أو ثمانية عشر يومًا، ثم يأتيها الحيض، فيكون هذا هو شهرها.

وإذا نسيت قالت: والله لا أدري متى جاءني، ولا أضبطه، نقول: تجلسين من أول كل شهر هلالي، في أول جمادى الأولى، أو جمادى الآخرة، أو لأول رجب، أما إذا كنتِ تدرين متى جاءك، فهو ما اجتمع فيه طهرك وحيضك.

وهذا كما مر في كلام الفقهاء، قالوا: شهرها كذا، فالمراد بالشهر شهر المرأة ليس هو الشهر الهلالي، إنما الشهر هو ما يجتمع فيه طهرها وحيضها، وإذا أرادوا الشهر الهلالي، كما هنا.

(المتن): (وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ) التي تَعرِف شهرَها، ووقتَ حيضِها، وطُهرِها منه، (وَلَوْ) كانت (مُميِّزَةً؛ تَجْلِسُ عَادَتَهَا)، ثمُّ تَغتسلُ بعدَها وتُصلِّي.

(الشرح): والمستحاضة المعتادة ولو كانت مميزة تجلس عادتها، ولا تلتفت إلى التمييز.

سبق لنا أن المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، لأنه لا عادة لها، وتقدم أن قلنا: البنت التي جاءها الدم لأول مرة، واستمر معها الدم ولم ينقطع، قلنا تجلس يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلي، جاء الشهر الثاني، استمر معها كثير، نقول: نردها إلى

التمييز، يعني: وهو أن دم الحيض يكون أسود، ثخينًا، منتنًا، وإذا جاء الأحمر، الرقيق، الخفيف، تغتسل وتصلي، هذا في المبتدأة.

انتقلنا من المبتدأة إلى المستحاضة المعتادة، معناه: لو قالت المرأة: أنا عادي سبعة أيام من كل شهر، ولكن الآن جاءني دم كثير، وتجاوز العادة، وتجاوز أكثر الحيض، فماذا أعمل؟.

لا نسألها مثل ما نسأل المبتدأة، بل نقول لها: كيف دمك، هل هو أسود، أو أحمر؟، ثم نقول: ارجعي إلى عادتك، كم عادتك؟، قالت: سبعة أيام، كم الطهر؟، الطهر عشرون يومًا، نقول: هذه سبعة وعشرون يومًا، اجلسي سبعة أيام، وصلِّي عشرين يومًا، واستمري على هذا، قالت: إنه يتغير الدم، مرة أسود، ومرة أحمر، نقول لها: لا تلتفتي للتمييز، ما دام أن لك عادة فارجعي إلى عادتك، بخلاف المبتدأة التي ليس لها عادة فنحن نردها إلى التمييز.

(المتن): (وَإِنْ نَسِيَتُهَا) أي: نسيت عادتَها، (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)، بألا ينقُصَ الدمُ الأسودُ ونحوُه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يَزيدُ على خمسةَ عشرَ، ولو تَنقَّل أو لم يَتكرَّرْ.

(الشرح): نسيت عادتها فنردها إلى التمييز الصالح، الصالح بأن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا.

معناه: قلنا في المسألة الأولى: إن المستحاضة جاءت تسأل، وقالت: عادت سبعة أيام، وبقيت على هذا مدة طويلة، والآن الدم استمر.

قلنا لها: كم طهرك؟.

قالت: عشرون.

نقول لها: اجلسي سبعة أيام، وصلِّي عشرين، وهكذا اعملي.

جاءت مرة أخرى، أو غيرها، قالت: أنا والله نسيت عادتي، لا أدري كم هو؟.

قلنا: متى تأتيك؟.

قالت: لا أعلم.

نقول: التمييز، ما لون الدم؟.

قالت: أحمر وأسود.

كم الأسود؟.

قالت: الأسود اثنا عشر يومًا، والبقية أحمر، ثم يعود اثْنَيْ عشر يومًا بعد شهر مثلًا.

نقول لها: اجلسي اثْنَيْ عشر يومًا مدة الأسود، فإذا ذهب اغتسلي وصلِّي، ثم إذا عاد يعني: بعد شهر مثلًا، بعد ثلاثين يومًا جاء الأسود اجلسي، هذه عادتك.

أما لو كانت عالمة بالعادة فلا نلتفت إلى التمييز، بل نردها إلى العادة، لكن حيث نسيت العادة، وموعد العادة، ولا تدري عن عددها، فإذًا نردها إلى التمييز، وهو اسوداد الدم، وثخانته، ورائحته، بخلاف الآخر.

(مداخلة): (١).

(المتن): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صالحٌ، ونسِيَت عددَه ووقتَه؛ (فَغَالِبُ الحَيْضِ) تجلِسُه مِن أوَّلِ كلِّ مدَّةٍ عُلِم الحيضُ فيها وضاعَ موضِعُه، وإلا فمِن أوَّل كلِّ مدلاًي.

(الشرح): المستحاضة قلنا: إن لها ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: لها عادة نردها إلى عادتها.
- الحالة الثانية: نسيت العادة نردها إلى التمييز، وهو أن الدم يكون أسود،
 وثخين.
- الحالة الثالثة: قالت: والله الدم كله أحمر، أو كله أسود، لا يتغير، بل هو مستمر على عادته، أسود دائمًا، أو أحمر دائمًا، إذًا نأمرها بأن تجلس غالب الحيض، تبتدي من أوَّل ما جاءها الدم.

قالت: لا أعلم، مثلًا غالب الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام.

نقول لها: متى أوَّل ما جاءك الدم؟.

⁽١) أحسن الله إليك، أليس الأولى ردها إلى التمييز بين العادة؟، يعني: ميزتها أحمر أم أسود، التمييز، إذا ميزت أنه أحمر ثخين، ولكن خالف عادتها.

⁽الشيخ): لا، نردها إلى العادة، فالعادة مقدمة على كل شيء إذا كان لها عادة.

قالت: أوَّل ما جاءني مثلًا في إحدى وعشرين من كل شهر، له مدة، الثانية قالت: لا أعلم، نسيت، هذا من زمن طويل.

نقول: تجلسين من أوَّل كل شهر هلالي ستة أيام، أو سبعة أيام، على حسب اجتهادك فيه.

(المتن): (كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أي: موضعِ الحيضِ، (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ)، فتجلِسُ غالبَ الحيضِ في موضعِه.

(الشرح): (كالعالمة بموضعه، الناسية لعدده)، يعني: نأمرها بأن تجلس من كل شهر غالبه.

معناه: جاءت المرأة تسأل، قالت: أنا يأتيني الدم في أول كل شهر.

قلنا: كم عادتك؟.

قالت: لا أدرى.

قلنا: عشرة أيام، سبعة أيام؟.

قالت: لا أدري، نسيت، لأنه انقطع عني مدة ونسيت، إلا أني أذكر أنه يأتيني مع أوَّل كل شهر هلالي، هذا الذي أنا أذكره، أما أيامه فلا أدري.

نقول: اجلسي من أوَّل كل شهر هلالي سبعة أيام، أو ستة أيام، غالب الحيض.

(المتن): (وَإِنْ عَلِمَتْ) المستحاضَةُ (عَـدَدَهُ)، أي: عـدَدَ أيامِ حيضِها، (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ) كان موضِعُه مِن الشهرِ (فِي نِصْفِهِ؛ جَلَسَتْهَا)، أي: جلست أيامَ عادتِها، (مِنْ أَوَّلِهِ) أي: أوَّل الوقْتِ الذي كان الحيضُ يأتِيها فيهِ.

(الشرح): (وإن علمت عدده، ونسيت موضعه)، قالت: أنا أذكر أن عادي ثمانية أيام، لكني لا أدري متى، نقول: اجلسي هذه الثمانية أيام، ويكون الابتداء من أول الوقت الذي يأتيكِ فيه الدم، سنة ثمانين (١)، قالت: أول ما جاءها الدم سنة ثمانين، أو واحد وثمانين، وبعدها تقول: نسيت.

نقول: اجلسي، ما دام صارت ثمانية أيام مثلًا، متى أول ما جاءك الدم سنة واحد وثمانين؟.

قالت: أول ما جاءني بعد مضي عشرة أيام من كل شهر.

نقول: اجلسي ثمانية أيام من كل شهر بعد مضي عشرة أيام، كما كان الدم في أول مرة جاءك.

(مداخلة): ^(۲).

⁽١) أي: عام ١٣٨٠ هـ.

⁽٢) لكن قوله: ولو كان موضعه من الشهر في نصفه.

⁽ الشيخ): نعم، ولو كان موضعه في نصف الشهر، يعني: فترجع إذا كانت عالمة به، ترده إلى الأول يعني، أما النصف فيأتي في كلام للشارح عليه.

(الشرح): أي نعم، يعني: ألغى النصف بنص الشارح هنا، يعني: ولو كان يأتيها الآن في النصف الأخير، لكن أوَّل ما جاءها الدم في النصف الأول، فظاهر كلام الشارح أنها ترجع إلى النصف الأول، وتلغي النصف الأخير ولو كانت عالمة به، إلا أنها لا تدري هل هي في أول النصف الأخير، أو في أثنائه، أو في آخره، هذا رأي الشارح.

يقول: ما دام أن الأمر انبهم نردها إلى عادتها السابقة، أول ما جاءها الدم، وهذا شيء مشكوك فيه، يبطل لما كان متيقنًا، وهو الزمن الذي جاءها فيه الدم، هذا مُراده، لكن الذي يظهر ما دام أنها تعرف أن زمنه محصور في هذه المدة، كونها تبتدي من النصف الأخير أوجه وأحرى للصواب. والله أعلم.

(المتن): (كَمَنْ) أي: كَمُبْتَدَأَةٍ، (لاعَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيزَ)، فتجلِسُ مِن أَوَّلِ وَقَتِ ابتدائِها، كما تقدَّم.

(الشرح): كمثل المبتدئة التي ليس لها عادة، وليس لها تمييز، بل تجلس للوقت الذي جاءها فيه الدم، جاءها الدم مثلًا اليوم في واحد وعشرين، تكون هذه عادتها في واحد وعشرين تجلس منه، يعني: يكون ابتداء مدتها من واحد وعشرين، لأنه أول ما جاءها الدم في هذا اليوم.

(المتن): (وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، مثلَ: أن يكونَ حيضُها خمسةً مِن كلِّ شهرٍ، فيصيرُ سبتَّةً، (أَوْ تَقَدَّمَتْ)، مثلَ: أن يكونَ عادتُها مِن أوَّلِ الشهرِ، فتراه في آخرِه، (أَوْ تَأَخَّرَتْ)، عكسُ التي قبلَها؛ (فَمَا تَكَرَّرَ) مِن ذلك (ثَلَاثًا) فهو (حَيْضٌ).

(الشرح): قوله: (ومن زادت عادتها)، فعندهم لا تنتقل إلى الزيادة حتى يتكرر لها ثلاث مرات.

مثاله: لو قالت المرأة: عادي سبعة أيام من كل شهر، ثم أطهر، ولكن الآن زادت يومين، فصارت تسعة أيام، فعلى المذهب تقول: إذا مضى لك سبعة أيام اغتسلي وصلي.

قالت: في اليوم الثامن والتاسع معي دم.

نقول: انتظري حتى يتكرر ثلاث مرات، فجاء الشهر الثاني مثله تسعة أيام، فنأمرها أن تغتسل بانتهاء سبعة أيام، ثم جاء الشهر الثالث تسعة أيام، فنأمرها بالانتهاء بالغسل بانتهاء اليوم السابع، ثم جاء الشهر الرابع نقول: انتقلي إلى تسعة أيام، فلا تنتقل إلى هذه الزيادة التي طرأت على عادتها حتى يتكرر ثلاثًا.

والقول الثاني: إنها تجلس ولا داعي إلى التّكرار، وهو المفتى به، وهو اختيار الشيخ، والموفق، وصاحب « الإنصاف»، وجمع من العلماء، فإذا صارت مثلًا عادتها سبعة أيام، ولكنها زادت ثمانية أيام، أو تسعة أيام، والدم هو هو، نقول: اجلسي ولو في أوّل يوم، ولو في أول شهر، لا حاجة إلى التّكرار، وهذا هو القول الصحيح، أما المذهب فكما عرفنا، هذه هي الصورة الأولى.

والصورة الثانية: (أو تقدمت)، يعني: تقدمت عن معتادها، فلا بد من التَّكرار، لكن مثَّل له الشارح بقوله: (أو تقدمت)، بأن تكون عادتها في أول الشهر، فرأته في آخره، هل هذا مثال يطابق؟، ماذا تقولون؟.

(أحد الإخوة): لا يطابق.

(أحد الإخوة): صار العكس.

(الشيخ): يقول: أو تقدمت عادتها، هذا مثال التقدم، يقول: رأت الدم، تكون عادتها في أول الشهر، فرأته في آخره، فهذا التقدم، هذا يسمى تقدم؟.

(أحد الإخوة): الشهر في الحيض غير، لأن شهر الحيض غير الشهر الهلالي، كما تقدم.

(الشيخ): لا مانع، هو الشهر الهلالي، ما رأيكم؟.

(أحد الإخوة): أقول: أحسن الله إليك، المثال الذي يوضح المسألة أن يكون في آخر فتراته.

(أحد الإخوة): لعله سبق قلم.

(الشيخ): أجل ما صار معك، إذا كان سبق قلم فغلط، بعضهم يقول: إنه سبق قلم، لكن الظاهر أنه صحيح، فيكون معنى: أو تقدمت، بأن تكون عادتها في أوَّل الشهر فرأته في آخره، لعل المراد في أوَّل الشهر، مثلًا: عادتها في أوَّل شهر جمادى الأخرة، فرأته في آخر الشهر الذي قبله، في آخر جمادى الأولى، بأن يكون عادتها مثلًا ستة أيام، وطهرها أربعة وعشرين يومًا، فهو بالشهر الهلالي شهرها، فيكون في الأربع في الستة الأول من جمادى الآخرة، لكنه تقدم بأن رأته لسبعة وعشرين

من جمادى الأولى، فيكون عادتها في أول الشهر، إلَّا أنها تقدم عليها عادتها، فرأته في آخر الشهر الذي قبله، يعني: قبله للشهر الهلالي، في آخر ينتهي قبله، وإن كان شهرها هو ما يجتمع فيه حيضها وطهرها فعلى هذا يستقيم.

(مداخلة): (١).

(١) أحسن الله إليك، هذا فيه تقدير، وعدم التقدير أولى من التقدير؟.

(الشيخ): نعم، مهما أمكن أن يصحح كلام العلماء أولى من أن تعترض عليهم، وذاك في مسائل النحو، الأولى عدم التقدير، أما هنا إذا أمكن تصحيح كلامهم فهو أولى. (طالب): الذين يرون التَّكرار، وأنه لا يكون إلا بعد ثلاثة شهور، والمفتى به أنه إذا رأته، فهل لهم دليلهم أم استقراء؟.

(الشيخ): القائلون بأنه لا بد من التَّكرار يستدلون بحديث: « دعى الصلاة أيام أقرائك» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٢/ ٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض]، فلفظة: « أقرائك» هذا جمع، فلا يثبت القرء لها الحيض إلَّا بتكراره، لأن الرسول لم يقل: دعى الصلاة أيام قرئك، بل قال: أيام أقرائك، فاعتبروا التَّكرار من هذه الناحية، مثل ما تقدمت الإشارة إليه. والآخرون يقولون: هـذا ليس فيه دليل، إنما يقول الرسول: « دعى الصلاة أيام أقرائك»، مثل قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبُعُم كِ إِنَّفُسِهِ تَ ثَلَاتَةَ قُرُوءٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك حديث: «إنما الأَقرَاء الأطهار» [أخرجه مالك في «الموطأ» (٤/ ٨٣٠/ ٢١٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ٦٨١ / ١٥٣٨٢)، كتاب: العدد، باب: ما جاء في قوله ﷺ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبَّصِّهِ ﴾ إِنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءً ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن قال: الأقراء الأطهار، وما دل عليه من الآثار، والشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٦)، وابن أبي شيبة في « مصنفه» (٤/ ١٤٣/ ١٨٧٣٧)]، ليس فيه دلاله، لكن ما دام أنه وُجددم، وهو صالح أن يكون حيضًا، ولا ثبت أن يكون استحاضة، يعني: دم مرض، فالأصل وجوده، فتترك الصلاة والعبادات لأجله حتى يقوم دليل على أنه ليس بحيض، ما دام أن المرأة هذه عادتها، وقد زادت يومًا أو يومين، وهذا كثير في النساء، وعادة النساء، وقَلَّ امرأة تسلم من هذا، إذ لو اعتبر التَّكرار [لوصل] إلينا، لأن الصحابة رضى الله عنهم من أشد الناس حرصًا على دينهم، وكذلك النساء، فإنهن=

(المتن): ولا تَلتفِتُ إلى ما خَرَج عن العادَةِ قبلَ تَكرُّرِه؛ كدمِ المبتدأةِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ. على أقلِّ الحيضِ.

(الشرح): ولا تلتفت - على المذهب - إلى ما زاد عن عادتها قبل تكرره، مثل ما تقدم نظيره في المبتدأة.

(المتن): فتصومُ فيه وتُصلِّي قبلَ التَّكرارِ.

(الشرح): فتصوم فيه وتصلي قبل التَّكرار، لكن بعد التَّكرار واستقرار أنه عادة تقضي ما صامت فيه.

(المتن): وتَغتسِل عندَ انقطاعِه ثانيًا.

⁼ يأتين النبي على ، ويسألنه عن المسائل التي أقل من هذا، حتى قالت له امرأة: يا رسول الله، أعلى المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟، فنهرتها عائشة، فقال، قالت عائشة: فضحت النساء، وقالت عائشة أيضًا: « نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٦١ / ٣٣٢)، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم]، فأثنى عليها، قالوا: لو كان التّكرار معتبرًا لنقل إلينا، ولعرفه الصحابة ونساء الصحابة وهُن كثيرات، وهذا أمر معلوم متقرر، فدلّ على أنه متى وُجد الدم وهو صالح للحيض، وزادت عادتها يومًا، أو يومين، فحكمه حكم سابقه.

(الشرح): يعني: على المذهب إذا كانت عادتها سبعة أيام، وقلنا: اغتسلي وصلي، صلَّت اليوم الثامن، والتاسع انقطع، نقول: أيضًا كذلك يلزمها أن تغتسل. (مداخلة): (۱).

(المتن): فإذا تكرَّر ثلاثًا صار عادةً، فتُعِيدُ ما صامته من فرضِ ونحوه.

(الشرح): مثل ما تقدم.

(المتن): (وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ)، فإنْ كانت عادتُها ستًا فانقطع لخمسٍ؛ اغتسلت عندَ انقطاعِه وصَلَّت؛ لأنَّها طاهرةٌ.

(الشرح): (وما نقص عن العادة طهر)، يجب عليها أن تغتسل، وتصلي، لأن الحيض انتفى لعدم وجوده، فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام، ورأت الطهر لخمسة أيام، نقول لها: اغتسلي، وصلي على كل حال، لكن لو فرضنا عاد عليها في اليوم السادس، أتجلس؟، نعم تجلس، ما دام أنها عادة فتجلس، عادتها سبعة أيام.

⁽١) الدليل؟.

⁽الشيخ): من باب الاحتياط، يعني: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

تقول امرأة: عادتي سبعة أيام، ولكن بعد مضي أربعة أيام رأيت الطهر، نقول لها: اغتسلي وصلي، فاغتسلت، وصلّت اليوم الرابع، والخامس، فجاء السادس وعاد الدم عليها، نقول: تجلس حتى تتم عادتها سبعة أيام.

(مداخلة): (١).

(المتن): (وَمَا عَادَ فِيهَا)، أي: في أيامِ عادتِها؛ كما لو كانت عشرًا فرأت الدمَ ستًّا، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسعِ والعاشرِ؛ (جَلَسَتْهُ) فيهما؛ لأنَّه صادَفَ زمنَ العادةِ؛ كما لو لم يَنقطِعْ.

(الشرح): كما تقدمت الإشارة إليه، يعني: لو عاد الدم فإنها تجلس، كأن يكون عادتها عشرة أيام، فرأت الطهر لخمسة أيام، نقول: اغتسلي وصلّي، فاغتسلت اليوم الخامس، والسادس، والسابع، وعاد عليها في اليوم الثامن، وهو زمن عادتها، نقول لها: تجلس، لأنه صادف عادتها، وهذا الانقطاع لا يمنع أن البقية دم حيض.

⁽۱) یا شیخ، ما حکم صیامها، طهرت ثم صامت ثم صار دم؟.

⁽ الشيخ): صحيح.

⁽طالب): هل تقضي هذا اليوم؟.

⁽الشيخ): لا، يعني: تقول مثلًا: لو كانت سبعة أيام، وطهرت لأربع، وصامت اليوم الخامس، والسادس، ثم عاد عليها في اليوم السابع، لا، لا تقضي، لأنه صادف طهرًا، فيجوز لزوجها وطؤها أيضًا، فهي زيادة طهر، أي: الذي تخلل العادة طهر.

(المتن): (وَالصَّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ)، فتجلسُهما لا بعدَ العادةِ ولل المتن): (وَالصَّفْرَةُ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَدِيئًا» رواه ولو تكرَّرتا؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ: « كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَدِيئًا» رواه أبو داود.

(الشرح): (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض)، هذه تضمنت فائدتين:

- الفائدة الأولى: إذا قالت المرأة: أنا عادتي سبعة أيام، ولكن في اليوم الخامس انقطع الدم، وما بقي معي إلا صفرة أو كُدرة في اليوم الخامس والسادس، نقول: اجلسي، ولو كان صفرة، أو كُدرة، ما دام أنها في زمن العادة فهذا نعتبره حيضًا، لأنها عادة مستمرة، هذا معنى: (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض).
- الفائدة الثانية: أما إذا انقضت العادة، كأن تكون عادتها سبعة أيام، وانقطع الدم، ورأت الطهر، اغتسلت وصلَّت، شم في اليوم الثامن عاد عليها صُفرة، وكُدرة، نقول: لا تلتفتي إليها، وجودها كعدمها، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» (۱).

(المتن): (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أو أقلَّ أو أكثر (دَمًا، وَيوَمًا) أو أقلَّ أو أكثر (نَمًا، وَيوَمًا) أو أقلَّ أو أكثر (نَقَاءً؛ فَالدَّمُ حَيْضٌ) حيثُ بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيضِ، (وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ)، تغتسلُ فيه، وتصومُ، وتصلي، ويُكره وطؤها فيه.

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٢/ ٣٢٦)، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(الشرح): (ومن رأت يومًا دمًا، ويومًا نقاء)، أو أقل، أو أكثر، يعني: فالدم حيض، إذا (بلغ مجموعه أقل الحيض، والنقاء طهر).

معناه: لو قالت المرأة: أنا يأتيني دم، ويأتيني طهر، ويأتيني دم، ويأتيني طهر، هذه تسمى الملفقة، وتسمى التلفيق، نقول لها: احصي لنا مجموع الدم، ما عدده؟، قالت مثلًا: خمس ساعات دم، وأربع ساعات طُهر، ثم ثمان ساعات دم، ثم خمس ساعات طُهر، ثم عشر ساعات دم، نقول: اجلسي، ما دام أننا إذا جمعنا الساعات كلها بلغت أقل الحيض يومًا وليلة، نعتبره حيضًا، تجلس، وأما النقاء فتصلي ولو ساعة واحدة.

فمثلًا: طهرت الظهر، قالت: أنا طهرت الظهر، جاءها الدم الضحى مع الشمس، وبقي معها إلى الساعة خمس، يعني: غروبي (١)، ثم رأت الطُّهر، نقول: اغتسلي وصلي، فاغتسلت وصلَّت الظهر، عاد عليها الدم مثلًا، فهذا الدم الذي عاد بعد الظهر نضيفه إلى الدم الذي قبل الصلاة، نجمعه، إذا بلغ مجموعه أقل الحيض، يومًا وليلة، نعتبره حيضًا.

(المتن): (مَا لَمْ يَعْبُرْ) أي: يُجاوزْ مجموعُهما (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثرَ الحيضِ، فيكونُ استحاضةً.

(الشرح): ما لم يبلغ مجموعها، أي: النقاء، والطُّهر، والحيض، أكثر الحيض

⁽١) أي: بالتوقيت الغروبي، وهو يعادل تقريبًا الساعة الحادية عشرة ضحى.

الذي هو خمسة عشر يومًا، فحينئذ تكون مستحاضة، لأن عندهم أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يومًا، وهذا النقاء الذي تخلَّله نعتبره من جملة العادة، إلَّا أنه بوجود النقاء وسلامتها من الدم نأمرها بالاغتسال والصلاة.

(المتن): (وَالمُسْتَحَاضَةُ وَنَحُوها)، مِمَّن به سلسُ بول، أو مذي، أو ريح، أو ريح، أو جُرحٌ لا يَرْقَأُ دَمُه، أو رُعافٌ دائمٌ، (تَغْسِلُ فَرْجَهَا) لإزالةِ ما عليه مِن الحدَثِ، (وَتَعْصِبُهُ) عَصْبًه كالبَاسورِ؟ (وَتَعْصِبُهُ) عَصْبًه كالبَاسورِ؟ صلّى على حَسَبِ حالِه.

(الشرح): والمستحاضة وهي التي معها دم مستديم لا ينقطع، وكذلك من به سلس البول دائمًا لا ينقطع، أو عنده ريح من دبره دائمًا لا ينقطع، أو به جرح لا يرقأ دمه، يعني: لا يقف دمه، دائمًا يسيل، أو به رعاف مستديم دائمًا لا ينقطع، فبالنسبة للمستحاضة تَعْصِب فرجها، بأن تجعل فيه قطنة تسده، وتغتسل وتصلي إذا دخل الوقت، فوضوؤها قبل دخول الوقت لا يصح، لوجود هذا المانع لصحة الوضوء، فيكون وضوؤها حينئذ ضرورة، لا يمكنها إلا ذلك.

وكذلك أيضًا من عنده سلس بول، فهذا يَعْصِب ذكره بقطنة، عصبًا خفيفًا لا يؤذيه، بحيث يمنع الخارج أو يقلله، لا يتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، فإذا دخل الوقت صلى على حسب حاله.

وكذلك من به جرح، أو رُعاف، على حسب حاله، ويصلي بهذا الوضوء فروضًا ونوافل، لكن إذا خرج الوقت بطل وضوؤه.

(المتن): ولا يَلزمُ إعادتُهما لكلِّ صلاةٍ إنْ لم يُفَرِّطْ.

(الشرح): ولا يلزم الإعادة لكل صلاة إن لم يفرط، إذا بذل ما استطاع يصلي، فهذا الصحيح، أما إن فرَّط، [فخرج منه شيء وهو لم يحتط لنفسه]، فهذا يعيد.

(المتن): (وَتَتَوَضَّأُ لِـ) دخولِ (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)، إن خَرَج شيءٌ، (وَتُصَلِّي) ما دام الوقتُ (فُرُوضًا وَنَوافِلَ)، فإنْ لم يَخرجْ شيءٌ لم يَجبْ وضوءٌ.

(الشرح): وتتوضأ إذا دخل الوقت لكل صلاة، لأن النبي ﷺ أمر أم حبيبة قال: « توضَّئي لكل صلاة» (١)، وكذلك روي في حديث: « أن تَحيَّضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، فإن قويت...» إلى آخره (٢)، فهذا يدلُّ على أنها تتوضأ لكل صلاة، لوجود هذا الخارج.

⁽١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم.

⁽٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (20 / ٢٥ / ٢٧٤٧٤)، وأبو داو د في «سننه» (١ / ٢٧ / ٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في «سننه» (١ / ١٨٨ / ١٨٨)، أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٢٠٥ / ٢٢٧)، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

وكذلك أيضًا بوضوئها هذا تصلي فروضًا، ونوافل، ووترًا، ما دام أن الوقت باق، هذا بالنسبة لصلاة العشاء، فإذا صلت صلاة العشاء فإنها تصلي النوافل، وتوتر على حسب حالها في الوقت.

(المتن): وإن اعْتِيد انقطاعُه زمنًا يتَّسِعُ للوضوءِ والصلاةِ تعَيَّن؛ لأنَّه أمْكَن الإتيانُ بها كاملةً.

(الشرح): وإن اعتيد انقطاعه في زمن، في الوقت، يتسع للصلاة والوضوء، تعين عليها.

مثاله: يدخل وقت المغرب من حين تغيب الشمس، ويستمر المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر، قالت: أنا دمي دائم، لكن الساعة الواحدة من الليل (۱)، يعني: غروبه بالعربي، الساعة الواحدة ينقطع، وأخّر حوالي ساعة، ثم يرجع، نقول: إذا جاء استمر قليلًا إلى أن جاءت الساعة الواحدة وانقطع، فإذا انقطع توضئي وصلي، ما دام أنه يوجد في الوقت زمن ينقطع فيه الدم، وهذا الزمن يتسع للوضوء والصلاة.

أو مثلًا: الفجر، قالت: ينقطع الدم قبل طلوع الشمس بمقدار ساعة، نقول: لا تصلي إلّا قبل الشمس بساعة، إذا انقطع توضئي وصلي، وهكذا البقية، هذا معنى: وإن اعتيد انقطاعه في زمن معين من الوقت، يتسع هذا الزمن للوضوء والصلاة، تعين عليها ذلك.

⁽١) هذا بالتوقيت الغروبي، أي: بعد غروب الشمس بساعة.

(مداخلة): (١).

(١) فإن لم يخرج شيء، قوله: فإن لم يخرج.

(الشيخ): إذا لم يخرج دم، يعني: ليس فيه دم، فلا يحتاج وضوء، وضوؤها الأول يكفيها، لأنه ما خرج ما ينتقض به وضوؤها.

(طالب): فضيلة الشيخ حفظه الله، هل يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين أم لا؟.

(الشيخ): هذا فيه الخلاف، بعضهم يقول: يجوز، إلّا أنها تؤخر الظهر إلى أول العصر، وتؤخر] المغرب إلى أول العشاء، وهو من جملة الأمراض المبيحة للجمع، فكثير من العلماء يجيزه.

لكن بعضهم يقول: لا، ويجيب عن حديث حمنة، لأن حديث حمنة فيه صريح الجمع، لأن الرسول يقول: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتجمعي بين الصلاتين، وتؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، وتجمعي بين الصلاتين، وهو أحب الأمرين إليَّ»، قالوا: هذا يدل على جواز الجمع، هذا قول الجمهور.

قالوا: هذا جمع صوري، إنما تؤخرين الظهر وتصلينها في آخر وقتها، وتصلين العصر في أول وقتها، فيكون كأنه جمع، ولكن كل صلاة أُدِّيت في وقتها.

فنقول لهم: هذا صعب، هذا لا يعرفه أكبر فقيه فكيف تعرف المرأة ذلك، هذه آخر لحظة من صلاة الظهر، وهذه أول لحظة من صلاة العصر، من يعرف هذا؟!.

(طالب): ما هو يا شيخ درجة هذا الخبر، أحسن الله إليك؟.

(الشيخ): رواه الخمسة، وأظن البخاري.

(طالب): أحسن الله إليك، الذي عنده سلس بول ما يجمع؟.

(الشيخ): لا، لأنه لا ينتفع بالجمع، هو مثله، لكن عند بعضهم يقول: إنه يجزئ، لأنه نوع مرض، لا يجمع، لأن الجمع شُرِع للعذر مثلًا، وهذه صلاتها، وهذه وضوؤها، وكذلك من به سلس البول، لا يتغير [في شأنه شيء].

(المتن): ومن يلحقهُ السلسُ قائمًا صلى قاعدًا، ومن لم يلحقهُ إلَّا راكعًا أو ساجدًا يركعُ ويسجدُ بالإيماء، كما بالمكان النَّجِسِ.

(الشرح): ومن يلحقه السلس قائمًا صلى جالسًا، ما هو السبب؟، قالوا: القيام ركن من أركان الصلاة، والوضوء فرض لصحة الصلاة، فقالوا: الشرط مقدم على الركن، فالركن الذي هو القيام له بديل وهو الجلوس، لأن الرسول قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا» (۱)، فإذا كان يلحقه السلس قائمًا، ولا يلحقه وهو جالس، فيصلي جالسًا محافظة على وضوئه وطهارته الكاملة، ويؤدي صلاته، ولم تكن طهارته طهارة ضرورة، وكذلك إذا لحقه وهو راكع أو ساجد، قالوا: إنه يومئ للركوع والسجود، هذا عندهم.

(مداخلة): (٢).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۲/ ٤٨ / ۱۱۱۷)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

⁽٢) في طبعة أخرى، قالوا: من لم يلحقه إلا راكعًا أو ساجدًا، يركع ويسجد فقط، يعني: يركع ويسجد بالإيماء، كما في المكان النجس.

⁽القارئ): الذي عندي يا شيخ: ومن يلحقه السلس قائمًا صلى قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، يركع ويسجد، وعنده يركع ويسجد بالإيماء، كما بالمكان النجس.

⁽ الشيخ): الذي عنده هو الموافق للمذهب.

⁽ القارئ): الذي عندي أنا أم هو؟.

⁽الشيخ): الذي عنده هو، أما الذي عندك أنت فعلى القول الآخر، ولكن الذي عنده يركع ويسجد، وإن كان فيه سلس، هذا هو المعروف في كتب الحنابلة، وهو المشهور من المذهب، لا يركع بالإيماء.

(المتن): (وَلَا تُوطَأُ) المستحاضةُ (إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ) منه أو منها، ولا كفارةَ فيه.

(الشرح): (ولا توطأ المستحاضة، إلا مع خوف العنت)، يعني: يخشى على نفسه فيها، فإذا كان يخشى على نفسه فيها يجوز له أن يطأ المستحاضة، وإذا لم يخش على نفسه فيها فلا يجوز له، ثم لو وطئها لا كفارة عليه، هذا هو المذهب (١).

والقول الآخر: إنه يجوز له أن يطأها، ولا شيء عليه، سواء خشي على نفسه العنت، أو لم يخش، وهذا القول هو الأصح، أن الرجل يجوز له أن يطأ زوجته المستحاضة في غير وقت عادتها، ولا مانع منه، ولا كفارة (٢)، واستدلوا بقصة عبدالرحمن بن عوف، وكذلك طلحة بن عبيدالله، فإن حمنة كانت تحته، وكانت مستحاضة، وكان يغشاها، وكذلك عبدالرحمن بن عوف، كانت زوجته أيضًا مستحاضة (كان يغشاها، وذلك بأمر النبي عليه .

^{= (}طالب): هل يسوغ شرعًا أن تأكل المرأة الحبوب لمنع الحيض، لأجل تمكين زوجها من وطئها، أو لأجل الحج، أو لأجل طواف الإفاضة؟.

⁽الشيخ): هذا يأتي في آخر الباب، في مسألة هل يجوز للحائض أن تشرب دواء ليمنع الحيض، لتفطر في نهار رمضان، أو تمنع، يأتي في آخر [القراءة] الآتية إن شاء الله، ومسألة الحبوب التي تمنع الحمل، يأتي الكلام عليها هناك في آخر الفقرة الآتية.

⁽۱) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (۱ / ۱۰۳).

⁽٢) « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١٠ / ١٠٣).

⁽٣) وهي: أم حبيبة.

فقوله هذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يطأ امرأته المستحاضة في غير زمن عادتها، ولا شيء فيه.

(المتن): (وَيُسْتَحبُ غُسْلُهَا)، أي: غُسلُ المستحاضةِ (لِكُلِّ صَلاةٍ)؛ لأنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُجِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. متفقٌ عليه.

(الشرح): ويستحب أن تغتسل عند كل صلاة إن تيسر لها ذلك، وإذا لم تغتسل في الوقت، واقتصرت على الوضوء، كان ذلك كافيًا، وإنما الغسل هو سُنَّة، لحديث أم حبيبة (١)، وحديث أيضًا حمنة (٢).

(المتن): (وَأَكْثَرُ مُندَّةِ النِّفَاسِ)، وهو دمٌ تُرْخِيه الرَّحمُ للولادةِ وبعدَها، وهو بقيَّةُ الدَّمِ الذي احتُبِسَ في مدَّةِ الحملِ لأجلِه، وأصلُه لغةً: مِن التَّنفسِ، وهو الخروجُ مِن الجوفِ، أو مِن نفَّسَ اللهُ كُرْبتَه، أي: فرَّجَها، (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وأوَّلُ مدَّتِه مِن الوضعِ.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲۲۳/ ۳۳٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

⁽٢) سبق تخريجه.

(الشرح): وأكثر مدة النِّفاس أربعون يومًا، بكسر النون، والنفاس مشتق من النفس، وهو الذي يخرج من الجوف، أو من النَّفَس، أي: بمعنى نفَّس الله كربتها. والمراد بالنفاس: هو دم ترخيه الرحم عند الولادة، كان هذا الدم محتبسًا بسبب الجنين الذي في الرحم.

تقدم أن قلنا: إن الجنين إذا انعقد في الرحم انحبس الحيض، لأن الله خلق هذا الحيض غذاء للولد، فهو يتغذى بهذا الحيض ما دام في بطن أمه، ولهذا في الغالب أن الحامل لا تحيض، فإذا قاربت الوضع أو وضعت يخرج دم من هذا المحتبس، ترخيه الرحم عند الولادة، وقد يكون قبل الولادة بيوم أو يومين، فهذا تترك الصّلاة لأجله، وكذلك لا تصوم.

فمثلًا: لو أن امرأة ولدت اليوم السبت مثلًا من أيام رمضان، هنا لا تصوم، قالت: أنا صمت الجمعة ويوم الخميس من أيام رمضان، قبل الولادة بيوم أو يومين، ولكن معي دم، نقول: لا بد أن تقضيه، ما دام أنك وجدت دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهذا الدم هو دم نفاس، فما صمتيه غير صحيح، هذا معنى أنه ترخيه الرحم عند الولادة، فليس من شرطه أن يكون مقارنًا ومرتبطًا بالوضع، قد يسبق الوضع، ويتأخر عن الوضع، ومع الوضع أيضاً.

(مداخلة): ^(۱).

⁽۱) [بالنسبة لمن فاتها قضاء سنين مضت، ولا تعرف كم مدة هذه السنين، فماذا عليها الآن؟].

⁽ الشيخ): هذا يلزمها القضاء على كل حال، وكونها [لا] تعرف الأيام فهي تتحرى وتعرف السنين، مثلًا: سنتين، عادتها في كل شهر خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام،

(المتن): وما رأته قبلَ الولادَةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ بأمارةٍ فنفاسٌ، ولا تنقص به، وتقدَّم.

(الشرح): كذلك ما رأته من الدم قبل الولادة بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، مع أمارات، يعني: ألم الطلق، وألم الوضع، فإنها أيضًا تعتبره نفاسًا، تقضى ما صامته فيه.

(مداخلة): (١).

= شكت هل هي سنين، أو ثلاث، أو أربع؟، تحتاط، تجعلها مثلًا إذا شكت هي ثلاث سنين، أو أربع سنين، تجعلها أربعًا وتصوم عن كل سنة مثلًا عادتها المعروفة خمسة أيام، هذا يلزمها بكل حال، وعليها إطعام عن كل يوم مسكينًا، لأنها أخرته عن السنة، هذا أحوط لها، تصوم في الشتاء، [ولا] أعتقد أنه يشق على أحد، لكن لو فرضنا أنه صحيح، وأنها مريضة، ولا تستطيع أبدًا، تطعم عن كل يوم مسكينًا، هذا إذا صحّ أنها لا تستطيع، كمرض، وإلا إذا كان مجرد الكِبَر، ولكن جسمها سليم، وليس فيها مرض، فتصوم، [وتطعم] مد بُرِّ، الصاع عن أربعة أيام، وإن كان من أرز فالصاع عن يومين. (طالب): ما هو دليل وجوب الكفارة عليها؟.

(الشيخ): هذا أفتى به ابن عباس رضي الله وهو أن الإنسان إذا أخَّر قضاء رمضان إلى سنة أخرى من غير عذر فعليه القضاء والإطعام، أفتى به ابن عباس، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) نسخة الشيخ ابن قاسم تختلف عن الذي عندي، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس، وتقدم، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان، ولا تنقص به.

(الشيخ): كله مستقيم، لكن عندكم زيادة: (ولا تنقص به)، يعني: أنه ما يحسب اليومين من الأربعين، فقط زيادة معنى عنده، ولا تنقص به، يعني: ولا تنقص المدة، وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، يعني: ما رأته من دم قبل الولادة لا تحسبه من الأربعين، بل تبتدئ الأربعين من الوضع، لا من اليومين أو الثلاث التي رأت الدم بأمارة، هذا هو المعنى، وإلا فكله مستقيم، الذي عندكم، لكن هذا فيه زيادة (ولا تنقص به).

(طالب): [......].

(الشيخ): [ليس] فيه مانع، هذا ككفارة الأيمان، [وهي التي] لا بد من عشرة. 🛾 =

=(طالب): [......].

(الشيخ): هذا كلام العلماء، يقولون: الأرز أنقص في الغذاء، وأنقص في النفع من البُرِّ، أما البر فقد جاء فيه الصاع في الأحاديث، كما في صدقة الإنسان من بُرِّ، فهو أنفس، وأحسن غذاء، أنفع من الأرز، وهناك بما أنه قوت البلد، واستعمله الناس، فيخرج من قوت بلده، وإلا [ليس] فيه دليل بيِّن، والإنسان يخرج بُرَّا والحمد لله، ويترك الثاني، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ولو أخرج أرزًا [فليس] فيه شيء إذا أخرج نصف صاع من الأرز، لأنه قوت البلد، والرسول عَلَيْ في صدقة الفطر، وعلل لأجل أنها قوت البلد، ولهذا جعل صدقة الفطر صاعًا من أقط، معلوم أن الأقط [ليس] بغذاء عندنا، لكن لما كان غذاء للبادية اعتبره الرسول، وهو غذاؤهم، واعتبر صاعًا من زبيب لمن كان قوتهم الزبيب، وصاعًا من شعير لمن كان قوتهم الشعير، وصاعًا من بُرِّ لمن قوتهم البُرَّ، وصاعًا من تمر لمن قوتهم التمر.

فلما كان الرسول ﷺ نوعها على هذا التنويع، على حسب ما يقتاته الناس، على تنوعهم واختلافهم، دلَّ على أنه لو انتقلوا إلى قوت آخر، وصار هو غالب قوت البلد، أنه يجزئ كما يجزئ الأَقِط، لأنه قوت بعض الناس كالبوادي.

(طالب): [لماذا يكون من البُرِّ ربع صاع ومن غيره نصف صاع؟].

(الشيخ): هذا كلام الفقهاء، يقولون: إذا كان من غير البُرِّ لا بد من نصف صاع، وإذا كان من البُرِّ فيكفيه ربع صاع، لأن البُرَّ هو أنفس الأقوات، ولأنه أغلاها وأنفعها، هذا عندهم، لكن الآن الأرز هو القوت الأساسي.

(طالب): لكن التحديد بنصف الصاع وربع الصاع هل ورد [في القرآن أو في السُّنَّة المطهرة]؟.

(الشَّيخ): ورد: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغُو فِي آيَمَنِكُمْ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدَتُمُ الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ الْقَالِمُ وَالْكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمَنَ الْكَلَّمَ اللهُ وَالْكِن يُوَاخِذُكُم اللهُ المائدة: ٨٩]، فَكَنَّرَتُهُ وَ إِلَا العلماء: هذا يدل على أنه يُخرج من جنس الطعام الذي يأكلونه، [ليس] فيه نوع معين، هذه ناحية.

أما التحديد فالرسول عَلَيْكِ جعل صدقة الفطر صاعًا [من قوت أهل البلد، تكون] مصرفًا للفقراء، وهذا واجب، فكما كان حظًّا للفقراء من كفارة يمين، وكفارة ظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان، ألحقوه قياسًا بصدقة الفطر، بجامع أن المصرف كله=

=للفقراء، وقال: فإذا كان هذا واجبًا أصليًّا، وهو صدقة الفطر، واجبًا أصالة لا لعارض، والخبا أصالة لا لعارض، والله والله والله الله والله عنه الله والله عنه الله والله عنه الله ولي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، الصحابة رضي الله عنهم [ورد عنهم أنهم يخرجون] في كفارة اليمين لكل فقير مُدَّ بُرِّ، أو نصف صاع من غيره، وهذا هو قول الكثيرين، بناء على هذا.

(طالب): إطعام عشرة مساكين، [أيهما أفضل]، أن يطعمهم ويغديهم في بيته، أو يصلح لهم طعامًا أحسن؟.

(الشيخ): المذهب يقول: [لا] يجزئ، يقول: وإن غدى المساكين أو عشَّاهم لم يجزئه، لكن عند الشيخ تقى الدين يقول: يجزئ.

(طالب): أقرب لنص الآية أن يغديهم، [أم] يعطيهم؟.

(الشيخ): يقولون: الآية تمنعك من هذا، فلا بدأن تملكه، تأتي به وتجعله يأكل في بيتك، واعطه إياه، وأدخله في بيته، ودعه يتصرف فيه، ويملكه الملك التام، فإذا صار يأكل في بيتك يمكن يأكل وجبة وينتهي، ولكن يتردد عليه، وينتفع به، ويذهب عنه محل الاحتشام، ولا بد من تمليكه، هذا المذهب وقول الجمهور، أما الشيخ تقي الدين فيقول: لو عشاهم أو غداهم كفي.

(طالب): قياسهم على أن صدقة الفطر صاع، لماذا لم يقولوا نعطي المسكين صاعًا؟. (الشيخ): لا أحديقول: إن المسكين يُعطى صاعًا، تعطيه ربع صاع، أو تعطيه حفنة من فطرة، أو ثلاثين فطرة تعطيها فقيرًا واحدًا، جائز، هذا لا بد من عشرة، كفارة الأيمان لا بد من عشرة، أما صدقة الفطر بُيِّن فيها المقدار، صاع، سواء أعطيت هذا المسكين صاعًا، أو وزعته بين اثنين، أو وزعته بين عشرين، جاز هذا بلا خلاف، أو المسكين صاعًا، أفو وزعته بين نفرًا وأعطيتها فقيرًا واحدًا، جاز، بخلاف جمعت صدقات الفطر التي عندك، ثلاثين نفرًا وأعطيتها فقيرًا واحدًا، جاز، بخلاف كفارة الأيمان، الله على قال: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسْكِكِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فالتحديد بالعشرة أمر لا بد منه، بخلاف الفطرة.

(طالب): أيهما أفضل: قول المذهب، أو قول شيخ الإسلام؟.

(الشيخ): شيخ الإسلام يقول: إذا غداهم أو عشاهم بالمقدار الكافي جاز، أما المذهب والجمهور يقولون: لا، والأحسن يعطيهم إياه، يملكهم إياه.

(طالب): الذي عليه صيام من رمضان، ولم يصم إلا بعد رمضان القادم.

(الشيخ): عليه أن يقضي ويُكفر، ربع صاع بُرٍّ عن اليوم الواحد.

(المتن): ويَثبتُ حُكمُه بشيءٍ فيه خَلْقُ الإنسانِ.

(الشرح): ويَثْبت النفاس بحكم مضغة تبيَّن فيها خلق إنسان، معناه: لو أن امرأة أسقطت جنينًا، وجاءت تسأل.

قالت: أنا أسقطت، ومعها دم، هل تفطر نهار رمضان؟، وهل تصلي أو تترك الصلاة؟.

نقول لها: وما الذي سقط منك؟.

قالت: مضغة.

قلنا لها: هل تبين فيها خلق، فيها يد، فيها رأس، فيها رجل، فيها أصبع؟.

قالت: نعم، تبين فيها أصبع.

قلنا: إذًا هذا نفاس، ما دام تبين فيه خلق.

قالت: لا، لم يتبين فيه شيء، إنما هي مضغة فقط.

نقول: صومي وصلِّي ولو كان الدم موجودًا، ولا يعتبر شيئًا، إنما يعتبر نفاسًا بإلقاء مضغة قد تبين فيها خلق إنسان، لا تخطيط ونحوه، فإذا تبين فيه خلق إنسان، مثل: يد، أو رجل، أو أصبع، أو رأس، هذا حكمه حكم النفاس، تجلس وتترك لأجله الصوم والصلاة، ولا يقربها زوجها، فإن كانت المضغة لم يتبين فيها شيء أبدًا، ولا أثر، فهذا تصوم وتصلي.

(المتن): ولا حدَّ لأقلِّه؛ لأنه لم يَردْ تحديدُه.

(الشرح): ولاحدَّ لأقل النفاس، لأنه لم يرد تحديده، والمعنى: لو وضعت المرأة جنينًا، وفي اليوم الثاني طهرت، الدم صار معها يومًا واحدًا فقط، ثم رأت الطهر، نقول: اغتسلي وصلي، ولو أنه يوم أو نصف يوم.

(المتن): وإن جاوز الدم الأربعين، وصادَف حيضَها ولم يَزدْ، أو زاد وتكرَّر؛ فحيضٌ إن لم يُجاوِزْ أكثرَه.

(الشرح): فإن تجاوز الدم أكثر مدة النفاس، أربعين يومًا، فهذا إن صادف حيضًا، يعني: إن صادف عادة الحيض، فإنها تجلس، وإلا فلا تلتفت إليه، وجوده كعدمه.

مثاله: لو أن امرأة وضعت جنينًا، قلنا لها: مدة النفاس أربعون يومًا، وتمت أربعون يومًا وضعها دم، وما رأت الطُّهر، ثم جاءت تسأل، قالت: أنتم تقولون إن مدة النفاس أربعون يومًا، وأنا اليوم لي أربعون يومًا ما رأيت طُهرًا، وأنا اليوم الحادي والأربعين، والعادة لازمتني، فماذا أعمل؟.

نقول لها: بعدما أتممت الأربعين، وأنت اليوم في الحادي والأربعين، والدم موجود، هل عادتك قبل أن تحملي تصادف مثل هذا الزمن؟، يعني: تصادف مثلا هذا المقدار؟، قالت: نعم، نقول: إن كان هذا هو زمن عادتك قبل أن تحملي فهذا حيض، اجلسي.

فإن قالت: لا، ليس بعادتي، ولا صفة الحيض، نقول: اغتسلي وصلِّي، فوجود هـذا الـدم كعدمه بعد تمام الأربعين، لا تلتفتي إلـى هذا الدم إلا أن يكون صادف عادة الحيض قبل الحمل.

(المتن): ولا يَدخُلُ حيضٌ واستحاضةٌ في مدَّةِ نفاسٍ.

(الشرح): (ولا يدخل حيض أو استحاضة في مدة نفاس)، بل الحكم للنفاس، فلا نقول: عشرين يومًا نفاسًا، وخمسة أيام أيام حيض، وخمسة عشر استحاضة، بل نعتبره كله نفاسًا، اعتمادًا على السبب الذي من أجله وُجِد هذا الدم، وهو الوضع.

(مداخلة): ^(۱).

⁽١) غالب النساء، أي: أنها الأربعون.

⁽الشيخ): ما دام أنها لم تحض فتصلى وتصوم.

⁽طالب): كسائر الطاهرات، يعنى: النساء الطاهرات.

⁽الشيخ): الطاهرات هذا وصف للنساء، والطهارات أيضًا من قبل النساء، لدلالة المقام، لأن الكلام كله في النفساء، كسائر الطهارات، أي: عندما ترى الطُّهر فيما إذا انقطع حيضها، ورأت الطُّهر فيما إذا انقطعت استحاضتها.

⁽طالب): يقول: إذا صامت كسائر الطهارات.

⁽الشيخ): كسائر الطاهرات هنا قبل، هذا يعود على إذا انقطع الدم، اغتسلت كسائر الطاهرات، وصف الطاهرات، والتعبير بالطاهرات أحسن، لكن كنا نغلط، الطهارات، لأن الطاهرات وصف للنساء، وأقعد للعبارة.

(المتن): (وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ انقضاءِ أكثرِه، (تَطَهَّرتْ)، أي: اغتسلت، (وَصَلَّتْ)، وصامت؛ كسائرِ الطاهراتِ؛ كالحائضِ إذا انقطعَ دمُها في عادتِها.

(الشرح): إذا رأت الطُّهر فإنها تغتسل وتصلي، ولو قبل كمال عادتها التي هي الأربعون، معناه: لو أن امرأة أتت بطفل، ولكن رأت الطُّهر بمضي عشرين يومًا من نفاسها، نقول لها: اغتسلي وصلِّي، ثم عاد عليها الدم بعد مضي سبعة أيام، نقول: تجلس، ما دام أن المدة موجودة وهي الأربعون، فإذا رأت طهرًا في مدة الأربعين تغتسل وتصلي، فإن عاد عليها الدم فإنها تجلس، وسيأتي كلام الماتن وهو أنه مشكوك فيه، ويأتي القول الراجح.

(المتن): (وَيُكُرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعدَ) انقطاعِ الدمِ، و (التَّطْهِيرِ)، أي: الاغتسالِ، قال أحمدُ: «ما يُعجبني أن يأتِيَها زوجُها، على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ»، [أنها تطهر قبل الأربعين، وقال: لا تقربيني، ولأنه لا يُؤمَن عَودُ الدم في زمن الوطء] (۱).

(الشرح): ويُكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، يعني: طهرت لمضي عشرين يومًا، واغتسلت، وصلَّت، وصامت لوجود الطُّهر، هل يجوز لزوجها أن يطأها؟، قالوا: نعم يجوز، لكنه مكروه كراهة تنزيه، لخبر عثمان بن أبي العاص، وخشية أن يعود الدم قبل تمام المدة.

⁽١) ما بين المعكوفتين هو من كلام ابن قاسم في «حاشية الروض».

لكن هنا سؤال، تقدم لنا في الحائض أن الحائض إذا كانت عدتها سبعة أيام، ورأت الطهر لأربعة أيام، ويجوز لزوجها وطؤها، فإن عاد عليها الدم في اليوم السادس مثلًا، أو الخامس، تجلس.

ووطء زوجها لها ليس فيه كراهة، بل يجوز، وهنا قالوا: يكره أن يطأها بعد الطُّهر في مدة الأربعين، وهناك لا يكره بل يجوز للرجل أن يطأ زوجته في مدة حيضها إذا رأت الطهر وانقطع الدم، ولو عاد الحيض إذا عاد الدم في العادة، فما الفارق؟.

الفارق بينهما قالوا: لأن النفساء بعد الوضع ضعيفة، وعروق الفرج وآلاته لم تتماسك بعد الوضع التماسك الكامل، فربما يؤذيها الجماع حينئذ، هذا قالوا: يكره، نظرًا إلى ضعفها، ونظرًا إلى عدم تكامل تماسكها، بخلاف الحائض، هذا هو الجواب.

والأحسن ألا يطأها، وإلا فالكراهة كراهة تنزيه، وإذا وطئها فليس عليه ذنب.

(المتن): (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) في الأربعين (فَمَشْـكُوكٌ فِيهِ)، كما لو لم تَرَهُ ثم رَأَتُهُ فيها.

(الشرح): (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه)، يعني: النفساء طهرت لمضي عشرين يومًا، صامت وصلَّت عشرة أيام، وبعد مضي شهر عاد عليها، فعندهم تصوم ولو كان الدم معها، وتصلي، إلَّا أنها تقضي الصوم الواجب إن كان رمضانًا، أو نذرًا، أو ما أشبه ذلك، لأنه مشكوك فيه.

واختيار الموفق صاحب المغني، وكذلك صاحب الشرح الكبير، أنها تجلس، ولا يقال هذا دم مشكوك فيه، بل هو دم نفاس، فما صامته زمن طهرها هذا صحيح، وإذا عاد عليها الدم لا تصلي ولا تصوم، بل تجلس، ما دام أن مدة النفاس باقية، وهذا القول هو أصح مما قالوه هنا.

(المتن): (تَصُومُ، وَتُصَلِّي)، أي: تَتعبَّدُ؛ لأنَّها واجبةٌ في ذَمَّتِها بيقينٍ، وسقوطُها بهذا الدمِ مشكوكٌ فيه، (وَتَقْضِي الوَاجِبَ) مِن صومٍ ونحوِه احتياطًا، ولوجوبِه يقينًا، ولا تقضي الصلاة كما تقدَّم.

(الشرح): كما تقدم، قلنا: إن الراجح أنها تجلس إذا عاد عليها الدم قبل تمام الأربعين ولو بعد الطُّهر، تجلس ولا تصوم، خلاف ما قرروه هنا.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: النفاسُ، (كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ)؛ كالاستمتاعِ بما دونَ الفرجِ، (وَ) فيما (يَحْرُمُ) به؛ كالـوطءِ في الفرجِ، والصومِ، والصلاةِ، والطواف، والطلقِ بغيرِ سؤالِها على عوضٍ، (وَ) فيما (يَجِبُ) به؛ كالغُسْلِ، والكفارةِ بالوطءِ فيه، (وَ) فيما (يَجِبُ فيها (يَخِدُ).

(الشرح): (وهو كالحيض)، يعني: النفاس، (فيما يحل ويحرم).

معلوم أنه يجوز للرجل من امرأته الحائض أن يُقَبِّلها، وأن يستمتع بها، وأن

يصنع معها كل شيء ما عدا الجماع، لقول رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام: « الصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١)، فكذلك مثله النفساء، يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته التي هي في نفاسها بكل شيء ما عدا الجماع، مثل ما هو في حق الحائض، سواء بسواء.

وكذلك أيضًا الوطء لا يجوز، وفيه من الكفارة مثل ما في الحيض، وكما أن الحائض لا يجوز لها أن تصوم، ولا تصلي، ولا تقرأ القرآن، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف، فكذلك مثله النفساء.

(المتن): (غَيْرَ العِدَّة)، فإن المُفارَقَة في الحياةِ تَعتدُّ بالحيضِ دونَ النفاسِ.

(الشرح): معناه: لو أن رجلًا طلَّق امرأته الآن، لا تخرج من العِدَّة إلا بثلاث حيض، فإذا حاضت اعتبرناها الأولى، والثانية، والثالثة، وبعد ذلك انقضت عدتها، أما النفساء فلا، فلو طلَّقها اليوم مثلًا، ووضعت من الغد، نقول: خرجت من العدة، ويجوز لها أن تتزوج، لقول الله تعالى: ﴿ وَأُولَئَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾(١).

فالمرأة متى طلقها زوجها، ووضعت حملها، خرجت من العِدَّة، بخلاف الحائض، فلا بدأن تحيض ثلاث مرات، ولو توفي عنها فإنها تخرج من العِدَّة بوضع حملها.

⁽۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱/ ۲٤٦/ ۳۰۲)، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح.

⁽٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(المتن): (وَ) غيرَ (البُلُوغِ)، فيثبتُ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السَّابِقِ للحَمْلِ، ولا يُحْتَسبُ بمُلَّةِ النفاسِ على المُولي، بخلافِ مدَّةِ الحيض. الحيض.

(الشرح): البنت تبلغ بحصول الحيض، فإذا حاضت اليوم حكمنا بأنها بلغت، أما النفساء فنحكم أنها بلغت من أول حملها، لأنه لا يمكن أن تحمل إلا بوجود الإنزال منها ومنه، فبالماءين يكون الجنين، فلا نقول: إنها لم تبلغ إلا بوجود الدم المقترن مع الوضع، لا، بل إذا استقر الجنين في بطنها تحققنا أنها بلغت.

(المتن): (وَإِنْ وَلَدَت) امرأةٌ (تَوْأَمَيْنِ)، أي: وَلَدَين في بطْنٍ واحدٍ؛ (فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا)؛ كالحملِ الواحدِ، فلو كان بينَهما أربعُونَ يومًا فأكثرَ فلا نفاسَ للثاني.

(الشرح): وإن ولدت توأمين فمدة النفاس تبتدئ من وضع الأول، وتنتهي من وضع الأول، وتنتهي من وضع الأول، والثاني لا عبرة به.

فمثلًا: امرأة وضعت اليوم، أتت بولد اليوم، وبعد عشرة أيام أتت بالثاني مثلًا، متى يبدأ نفاسها، ومتى ينتهي؟، يبتدئ من اليوم، ونحسب لها أربعين يومًا من اليوم، أما الثاني فلا نعتبر به، بل مدة النفاس من وضعها للأول، وينتهي ابتداء من وضعها للأول، هذا هو المراد.

(المتن): ومَنْ صارت نُفساء بتعدِّيها بضربِ بطنِها، أو بشُرْبِ دواءٍ؛ لم تَقْضِ.

(الشرح): ومن صارت نفساء بتعديها على بطنها، أو بشرب دواء، لم تقض، هذا لا يجوز لها، لكن لا نقول تقضي الصلاة، وإن كان بسبب مُحرم منها فهذا لا يجوز. وهل يجوز للمرأة أن تستعمل الحبوب لمنع الحمل مشلًا، أم لا، أو تستعمله لأجل زوجها، أو لأجل الحج حتى لا تحيض، أو ما أشبه ذلك؟.

نقول: لا بأس به، بشرط ألا يلحقها ضرر، والشيخ ابن تيمية يقول: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل بمجاريه ما لم يلحقها باستعمالها ضرر (١)، فإذا كانت المرأة تستعمل الحبوب المانعة من الحمل، فيجوز لها على شرط أنه لا يلحقها ضرر، فإن كان يلحقها به ضرر فلا يجوز.

(مداخلة): (۲).

⁽۱) « الفتاوي الكرى» (٣/ ٣٤٩).

⁽٢) ما هي حجة ابن تيمية بجواز استعمال منع الحمل، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يوم القيامة»؟.

⁽الشيخ): إذا استعملته لحاجة، ويلحقها ضرر، هذا لا يجوز، أما إذا لم يوجد، ولا خُلق، فلا مانع من استعماله، ليس هناك دليل يمنع من استعماله، ما دام أنها استعملته مؤقتًا لمدة معينة، لا تستطيع أن تنجب في الوقت الحالي لعلّة مرضية، طفلين، أو ثلاثة، وأنه ينهك بدنها، ويؤدي إلى مرضها، أو أن أطفالها كثيرون، فما دام أنه لم يوجد، ولم يُخلق، وإنما تستعمل هذه الحبوب من أجل أن لا تحبل، فهذا لغرض صحيح، وأن لا يلحقها باستعماله ضرر، فلا مانع، الأصل في الأشياء الإباحة.

فهرس المحتويات

الصفحة	التمتوضيوع
1	مقدمة سماحة المفتي
حميد	مقدمة معالي الشيخ د/ صالح بن عبدالله بن -
عبدالله بن حميد	مقدمة تعريفية بمجموع آثار سماحة الشيخ
AV	شرح المقدمة
144	(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)
18	(أنــواع الميـاه)
141	(بَابُ الآنِيَةِ)
19	(بَابُ الاِستِنجَاء)
Y17	(بَابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ)
Y00	﴿ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ ﴾
٣١١	(بابُ المسْحِ على الخُفَّينِ)
٣٦١	(بَابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ)
٤٠٩	(بَابُ: الغُسْلِ)
	(بَابُ: التيمم)
010	(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ)
٥٦٧	(بَابُ الحيض)
700	فهرس المحتويات

تم بحمد الله الجرزء الأول من شرح [السروض المسربع] كتساب الطهارة ويليسه بمشيئة الله تعسالي الجرزء الثاني مسسن كسستساب السمسلة